



مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعِلُهُ فِي الدِّينِ (مُتَفَقُ عَلَيْهِ)

نَفَرُ الْإِضَاحَ مَعَ مَرْأَةِ الْفِلَاقِ

بِالْحَشِيشَةِ الْجَدِيدَةِ الْمَسْمَاءِ بِ

النُّورِ الْفَضِيلَةِ مِنْ فَدَا الْإِمَامَ الْجَمَلَ رَضِيَ

الْهَنَّ وَالسَّرْجَ كِلَاهُمَا

لِلسَّيِّدِ حَسَنِ بْنِ عَمَّارِ عَلَى الْمِصْنِيِّ الشَّيْخِ الْعَنْفَيِّ
عَلَيْهِ تَحْمِيدَ اللَّهِ التَّوْبِيِّ
الْمُتَوفِّيُّ ١٠٦٩ هـ
أَنَّ الْإِخْلَاقَ

وَالْحَاشِيَةِ مِنْ إِفَادَاتِ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْمُسْلِمِيِّ الْإِمَامُ الْجَمَلُ رَضِيَّ الْخَانُ
مُجَدُ الدِّينِ وَالْمَلَكُ الْمُنَّاَتُ التَّوْفِيُّ ١٣٤٠ هـ

كتبة العين
(دُوَّرِ إِسْلَامِيٍّ)
SC 1286



الْعَالَمِيَّةُ
(دُوَّرِ إِسْلَامِيٍّ)

مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ (مُتَفَقُ عَلَيْهِ)

مِنْ أَقْلَى الْفَلَكِ نَزَّلَ إِلَيْنَا مُرْسَلًا

بِالْحَشِيدَةِ الْجَدِيدَةِ الْمُسَمَّةِ بِ

النَّعْمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ لِمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

الإمام عبد الحميد بن حسان الحنفی

تقدیم

مجلسِ شعبیۃ الکتب الدوائریہ: المدینۃ العلیمیۃ (الداعوۃ الاسلامیۃ)

مكتبة المدينة

للتقطاعة والنشر والتوزيع كراتشي باكستان



الفقه العنفي

الموضوع:

نور الإيضاح مع مراقي الفلام

العنوان:

النور والضياء من إفادات الإمام أحمد رضا

الحاشية: شارك في التحقيق والترتيب، والتعليق، والتخرير، والتحسين

القاري أبو الرضا العطاري المدني، أبو ظفر العطاري المدني،

أبو فراز العطاري المدني

الإشراف الطباعي: مكتبة المدينة كراتشي باكستان

التنفيذ: المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)

شعبة الكتب الدراسية

عدد الصفحات: ٣٩٢ صفحة

جميع الحقوق محفوظة للناشر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق
الطبع والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو
الحاوسيبي إلا بإذن خطوي من:

مكتبة المدينة، كراتشي، باكستان

هاتف: +92-21-4921389/90/91

فاكس: +92-21-4125858

البريد الإلكتروني: ilmia@dawateislami.net

الطبعة الأولى

٢٠١١ هـ ١٤٣٢

يطلب من: مكتبة المدينة بكراتشي. أفنان مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع

مكتبة المدينة: لاهور، دربار ماركيٹ، گنج بخش روڈ. لاهور. هاتف: ٧٣١١٦٧٩

مكتبة المدينة: سردار آباد (فيصل آباد): أمين پور بازار. هاتف: ٢٦٣٢٦٢٥

مكتبة المدينة: حیدر آباد: فيضان مدينة آفندی ٹاؤن. هاتف: ٣٦٤٢٢١١

مكتبة المدينة: راولپنڈی: أصغر مال روڈ قریب من عید گاہ. هاتف: ٤٤١١٦٦٥

مكتبة المدينة: ملتان: قریب پیپل والی مسجد بوہر گیٹ. هاتف: ٤٥١١١٩٢

مكتبة المدينة: کشمیر: چوک شہیداں، میر پور. هاتف: ٠٥٨٦١٠-٨٢٧٧٢

المدينة العلمية

من مؤسس جمعية "الدعوة الإسلامية" محبّ أعلى حضرة، شيخ الطريقة، أمير أهل السنة، العلامة مولانا أبو بلال محمد إلياس العطار القادي^(١) الرضوي الضيائي، -دام ظله العالي:-
الحمد لله الذي أنزل القرآن، وعلم البيان، والصلوة والسلام على خير الأنام سيدنا ومولانا محمد المصطفى
أحمد المجتبى، وعلى آله الطيبين الظاهرين وصحبه الصديقين الصالحين. برحمتك يا أرحم الراحمين! وبعد:
الحمد لله -عز وجل- جمعية الدعوة العالمية الحركة الغير السياسية "الدعوة الإسلامية" لتبلغ القرآن
والسنة تصمّم لدعوة الخير وإحياء السنة وإشاعة علم الشرائع في العالم، ولأداء هذه الأمور بحسن فعل
ونهج متكملاً أقيمت المجالس، منها: مجلس "المدينة العلمية"، وبحمد الله - تبارك وتعالى - أركان هذا

(١) قام البدعة حامي السنة، شيخ الطريقة، أمير أهل السنة أبو بلال العلامة مولانا محمد إلياس عطار القادي الرضوي
- دامت بركتهم العالية - ولد في مدينة "كراتشي" في ٢٦ رمضان المبارك عام ١٣٦٩ هـ الموافق ١٩٥٠ م. عالم،
عامل، تقىٰ، ورعٰ، حياته المباركة مظهر لخشية الله -عز وجل- وعشق الحبيب المصطفى -صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم-، مع كونه عابداً وزاهداً فإنه داعية للعالم الإسلامي، وأمير ومؤسس لجمعية "الدعوة الإسلامية" غير
السياسية العالمية لتبلغ القرآن والسنة، محاولاتة المخلصة المؤثرة، من تصانيفه وتأليفاته: المذاكرات المدنية (أسئلة
حول أهم المسائل الدينية اليومية) والمحاضرات المليئة بالسنن النبوية، ورسائله الإصلاحية في الأردية كثيرة، ومن
بعض رسائله يترجم إلى اللغة العربية، منها: "ظام الملوك"، "هموم الميت"، "ضياء الصلاة والسلام"، وأسلوب
تربيته أدى إلى حصول انقلاب في حياة الملايين من المسلمين، خاصة الشباب، وأعطى هذا المقصد المدني بأنه:

"عليٰ محاولة إصلاح نفسي وإصلاح نفوس العالم" إن شاء الله عز وجل

ولتحقيق هذا المقصد انتشر الدعاة المستفيضون منه إلى أنحاء العالم المزيتون بتبيhan العمامات الخضر والمعطرون
بـ"الإنعامات المدنية" (السنن النبوية) في "القوافل المدنية" (قوافل تسافر للدعوة إلى الله -عز وجل-) للدعوة إلى
الكتاب والسنة. فالشيخ مع كونه كثير الكرامة فهو نظير نفسه في أداء الأحكام الإلهية واتباع السنة، إنه صورة
للشريعة والطريقة العملية والعلمية حيث بمظهره يذكّرنا بهد السلف الصالحين، وتشرف بالإرادة من شيخ العرب
والعجم ضياء الدين المدني -رحمه الله-، وهو الخليفة للمفتى الأعظم لباكستان مولانا وقار الدين القادي -رحمه
الله-، والمفتى وفقيه "الهند" شريف الحق الأمجد -رحمه الله- أيضاً جعله خليفة له، وأخذ الخلافة أيضاً من عدة
من المشايخ من الطرق الأخرى كالقادريّة والجشتية والسهورديّة والنقبشندية مع إجازات في الحديث النبوي
الشريف، لكنه يعطي الطريقة القادرية فقط. نسأل الله عز وجل أن يغفر لنا بجاه هؤلاء الأولياء. آمين.

المجلس هم العلماء الكرام والمفتون العظام - كثُرُهم الله تعالى - عزُّهم عزماً مصمتاً لإشاعة الأمْرُ الْعَلْمِيّ
الخاصي والتحقيقي.

وأنشأوا لتحصيل هذه الأمور ستة شعب، فهــي:

(١) - شعبة لكتب أعلى حضرة، إمام أهل السنة، المجدد الدين والملة، الحامي السنة، الماحي البدعة،
العالم الشريعة، الإمام أحمد رضا خان - عليه رحمة الرحمن -.

(٢) - شعبة للكتب الإصلاحية. (٣) - شعبة لترجم الكتب (من الكتب العربية إلى الأردية).

(٤) - شعبة لكتب الدراسية. (٥) - شعبة لتفتيش الكتب. (٦) - شعبة للتخریج.

ومن أول ترجيحات مجلس "المدينة العلمية"، أن يقدّم التصانيف الجليلة الشميمية لأعلى حضرة،
إمام أهل السنة، العظيم البركة، العظيم المرتبة، المجدد الدين والملة، الحامي السنة، الماحي البدعة، العالم
الشرعية،شيخ الطريقة، العلامة، مولانا، الحاج، الحافظ، القاري، الشاه الإمام أحمد رضا خان - عليه رحمة
الرحمن - بأساليب السهلة وفقاً لعصرنا الجديد.

فليعاون كل أحد من الإخوة والأخوات في هذه الأمور المدنية ببساطه، وليطالع بنفسه الكتب التي
مطبوعة من المجلس وليرغب الآخرين أيضاً.

أعطى الله - عزوجل - مجالس «الدعوة الإسلامية» كلها لا سيما "المدينة العلمية" ارتقاء مستمراً
وجعل أمورنا في الدين مزيتاً بحلية الإخلاص ووسيلة لخير الدارين. وأعطانا الله - عزوجل - الشهادة تحت
ظلال القبة الخضراء (من المسجد النبوي على صاحبها الصلاة والسلام)، والمدفن في جنة القيع، والمسكن في
جنة الفردوس".

آمين بحاج النبي الأمين صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلـمـ.



(تعريب: المدينة العلمية)

ترجمة المؤلف

اسم ونسبة:

هو الشيخ أبو الإخلاص حسن بن عمار بن على بن يوسف الوفائي المصري الشرنبلاي بضم الشين والراء وسكون النون والباء الموحدة الفقيه الحنفي المدرس بالأزهر نسبته إلى شبرى بلولة جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات فنشأ بها ودرس في الأزهر، وأصبح المعوّل عليه في الفتوى.

مولده ونشانه:

ولد في قرية شبرى ببلوطة في سنة ٩٩٤ ولهذا يقال له الشرنبلالى خلاف القياس، وبعده ذهب إلى قاهرة فتعلم في جامع الأزهر جاء به والده إلى مصر وسنن يقرب من ست سنين فحفظ القرآن. وكان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، ومن سار ذكره فانتشر أمره وهو أحسن المتأخررين ملكرة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده وأندahم قلما في التحرير والتصنيف وكان المعول عليه في الفتوى في عصره قرأ في صباح على الشيخ محمد الحموي والشيخ عبد الرحمن المسيري.

أساندته وشیوهه:

- ١ وقرأ على عبد الله النحريري
 - ٢ ومحمد المحيي
 - ٣ وعلى ابن غانم المقدسي وغيرهم

١٠- مذكرة

واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به منهم، العلامة أحمد العجمي والسيد السندي أحمد الحموي والشيخ شاهين الأرمناوي وغيرهم من المصريين والعلامة إسماعيل النابلسي من الشاميين:

تصانيفه:

من تصانيفه الكثيرة:

- ١ تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو.
 - ٢ مراقي السعادة في علم الكلام.
 - ٣ مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح في الفروع له.
 - ٤ نور الإيضاح ونحو الأرواح مقدمة في الفروع.
 - ٥ حاشية على درر الحكم.
- ورسائل وتحrirات وافرة متداولة.

وفاته:

وكان وفاته يوم الجمعة بعد صلاة العصر في شهر رمضان سنة ١٠٦٩ عن نحو خمس وسبعين سنة، ودفن بتربة المجاوريين.

انظر ترجمته في خلاصة الأثر للمحبي، وهدية العارفين، والأعلام للزركلي، ومعجم المؤلفين وغيرها من كتب التراجم.

ترجمة الإمام أحمد رضا خان عليه رحمه الرحمن

هو إمام المتكلمين وقائم المبتدعين، حجة الله للمؤمنين، وفخر الإسلام والمسلمين، والعالم المتبحر، قدوة الأنام، تاج المحققين، العلامة الإمام أحمد رضا ابن الشيخ المفتى نقى علي بريلوي الأصل، حنفي المذهب، قادرى الطريقة، المحدث، المفسر الأصولي، عبقرى الفقه الإسلامي، صاحب التصانيف الوافرة في كل علم وفن.

مولد الإمام ونشأته

ولد الإمام أحمد رضا الحنفي القادري بمدينة "بريلي" في "الهند" العاشر من شوال سنة ١٢٧٢ هـ الموافق ١٤ من حزيران سنة ١٨٥٦ م.

نشأ في أسرة دينية وبيئة صالحة ورباه جده الكريم إمام العلماء والصالحين الشيخ المفتى رضا علي خان - قدس سره الرحمن - (المتوفى ١٢٨٦ هـ) ووالد الإمام الشفيف رئيس المتكلمين، المفتى نقى علي خان القادري - رحمه الله تعالى القوي - (المتوفى ١٢٩٧ هـ).

تسمية الإمام

سمى الإمام باسم محمد واسمه التاريخي وفق الجمل "المختار" (١٢٧٢ هـ)، وقد استخرج الإمام نفسه سنة ولادته من هذه الآية: ﴿وَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وسمّاه جده الكريم الشيخ المفتى رضا علي خان - رحمه الله الرحمن - بـ"أحمد رضا"، فاشتهر بهذا الاسم في مشارق الأرض ومغاربها، ثم بعد ذلك أضاف الإمام نفسه إلى اسمه كلمة "عبد المصطفى" بمعنى الخادم والمملوك، وهذا يدل على غروه القوي إلى السيد البري صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبارك وسلم.

تعليم الإمام وقوته ذاكرته

أخذ الإمام العلوم الدينية النقلية والعقلية من والده الإمام المفتى نقى علي خان القادري - رحمه الله الباري -، وأخذ بعض العلوم من المشايخ الآخرين حتى أكملاها في شعبان المعظم سنة ١٢٨٦ هـ، وهو ابن أربع عشرة سنة، وأصبح عالماً مفسراً فقيهاً منكلاً إماماً كبيراً عظيماً في جميع العلوم والفنون، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء.

حفظ الإمام القرآن الكريم في غضون شهر واحد، وهذا مما يدل على قوّة ذاكرته، أخذ بعض العلوم والفنون عن أساتذته وبعضها بمؤهلهاته الوهبية، وما اقتصر على ذلك بل خلّف المصنفات في كل علم وفن.

صنف أول كتاب "شرح هداية النحو" باللغة العربية في العاشر من عمره، ثم كتاباً آخر في الثالث عشر من حياته، ثم ما زال يكتب ويصنف حتى زاد عدد مصنفاته على الألف.

نبعو الإمام في العلوم والفنون ونبوغه فيما

لم يكن الإمام عالماً في العلوم الدينية المروجة فقط، بل كان متبحراً في كثير من العلوم الدينية والفنون الأخرى، أكثر من خمس وخمسين علماً، كما عدّها الإمام نفسه في النسخة الثانية من "الإجازات المتينة" وهي:

- | | | |
|----------------------------------|---------------------|-------------------------------|
| ٣. والتفسير | ٢. والسير | ١. القرآن العظيم |
| ٦. واللغة | ٥. وأصوله | ٤. والتاريخ |
| ٩. وأصوله | ٨. والأدب | ٧. والحديث الشريف |
| ١٢. والكلام المحدث للرد والتفریع | ١١. والفقه | ١٠. والعقائد |
| ١٥. والجدل المهدب | ١٤. والنحو | ١٣. وأصوله |
| ١٨. والفلسفة المدلّسة | ١٧. القراءات | ١٦. والمناظرة |
| ٢١. والتصوّف | ٢٠. والتكسير | ١٩. والتجويد |
| ٢٤. والحساب | ٢٣. والسلوك | ٢٢. والهيئة |
| ٢٧. وأسماء الرجال | ٢٦. والهندسة | ٢٥. والأخلاق |
| ٣٠. ونبذ من علم الجفر | ٢٩. والصرف | ٢٨. والهيئة الجديدة المرّبعات |
| ٣٣. والبيان | ٣٢. والزائحة | ٣١. والمعاني |
| ٣٦. والمثلث المسطح | ٣٥. والبديع | ٣٤. وعلم الفرائض |
| ٣٩. والنظم الفارسي | ٣٨. والنظم العربي | ٣٧. والمنطق |
| ٤٢. والإرثماطيقي | ٤١. والجبر والمقالة | ٤٠. والنظم الهندي |
| ٤٤. والحساب الستيني | ٤٥. والنشر الفارسي | ٤٣. والنشر العربي |

- | | |
|-------------------|---------------------|
| ٤٨ . وعلم التوقيت | ٤٧ . واللوغارثميات |
| ٥١ . وخط النسخ | ٤٩ . وتلاوة القرآن |
| ٤٥ . والزيجات | ٥٢ . وعلم الأكر |
| | ٥٥ . والمثلث الكروي |

مذهب الإمام

كان الإمام أحمد رضا القاضي من صوفية أهل السنة والجماعة حنفي المذهب من حيث الفقه الإسلامي، وكان ماهراً حاذقاً ناظراً في جميع المذاهب الإسلامية وأدنى الدليل عليه رسالته "الجود الحلو في أركان الوضوء" (١٣٢٤هـ) التي نقلناها إلى العربية.

وللإمام سند متصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع العلوم الإسلامية المذكورة في "الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة" (١٣٢٤هـ).

البيعة والخلافة

أتى الإمام مع أبيه الكريم سنة ١٢٩٥هـ قرية "مارهره" في حضرة السيد مجمع الطريقين ومرجع الفريقين من العلماء والعرفاء الأطاهر، ملحق الأصاغر بالأكابر، سيدنا الشيخ الشاه آل الرسول الأحمدى - رضي الله تعالى عنه بالرضي السرمدى -، والإمام بايع على يده الشريفة بالطريقة القادرية، ونال منه الإجازة والخلافة في سلاسل الأولياء كلّها وإجازة الحديث وجميع الفنون أيضاً، وكان الشيخ الشاه آل الرسول من كبار تلامذة الشيخ عبد العزيز الدهلوى.

فلما رجع الإمام مع أبيه إلى بلدته "بريلى" استغرب حفيد شيخه وصاحب سجادته ووارث علمه وسيادته وسعادته الشيخ الشاه أبو الحسين النورى -نورنا الله بنوره المعنوي والصوري-، فسأل الشيخ الشاه آل الرسول الأحمدى -رضي الله تعالى عنه- عن هذه المعاملة بينه وبين الشيخ "أحمد رضا"، وعن هذا الكرم مع الإمام (إذ كان أسلوب الشيخ الشاه آل الرسول في المبایعه والإجازة شديد الاحتياط، واليوم صارت المعاملة عجيبة مع الإمام) فقال الشيخ الشاه آل الرسول: "كنت متفكراً منذ زمن بأنه لو سألني ربى أنك بماذا أتيت يا آل الرسول! فبماذا أجيب...؟ واليوم اطمأن قلبي بحمد الله تعالى؛ لأنّه لو سألني ربى، فأعرض تلميذى ومریدى "أحمد رضا"، أما المعاملة مع بقية الناس فالناس يأتوننا بوسخ القلوب والبواطن فنصفي قلوبهم أولاً ونباعهم ثانياً، وهذا "أحمد رضا" وأبوه حينما أتيا كانوا صافيين القلب، وإنما كانوا يحتاجان إلى الربط والاتصال فقط،

• ترجمة الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن • ملخص الأضياع في مراقبي الفلاح •

فربطناهما وأثصلنا بطريقتنا القادرية وأجزناهما في جميع العلوم حتى يستفيد منها الخلق - إن شاء الله تعالى -، نفعنا الله تعالى جميعاً ببركاتهم العالية.

مشايخ الإمام

- ١ - جده الأمجد إمام العلماء والصالحين المفتى الشيخ رضا على خان الأفغاني.
- ٢ -شيخ الإمام في الطريقة، الشيخ السيد الشاه آل الرسول الأحمدى المارھروي.
- ٣ - والده الكريم رئيس المتكلمين الشيخ المفتى نقى على خان القادري.
- ٤ - حفيد شيخه الشيخ السيد الشاه أبو الحسين النوري.
- ٥ - الإمام الشيخ السيد أحمد بن زيني دحلان الشافعى المكى.
- ٦ - مفتى الحنفية بـ"مكة المحمية" الشيخ عبد الرحمن سراج المكى.
- ٧ - الشيخ حسين بن صالح جمل الليل المكى.
- ٨ - الشيخ العالمة عبد العلي الرأفوري.
- ٩ - الشيخ الأستاذ مرزا غلام قادر بيك.

رضي الله تعالى عنهم أجمعين وعنّا بهم آمين بحاجة سيد المرسلين عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم.

عقبالية الإمام في الفقه الإسلامي

لا ريب في أنَّ الإمام أحمد رضا القادرِي كان عبقرِيَّ الفقه الإسلامي، وأضاف فيه ما لا يقدرها إلَّا من طالع كتبه الجليلة، فإنه قد قدم للفقه الإسلامي بحوثه الثمينة الرائعة وتصانيفه العظيمة الفخيمة. وقد ألف الإمام ثلاثة كتب تقريرياً في الفقه، كلُّها تدلُّ على عبقرِيَّته ولِياقته، وغزارته علمه، وتكتُّر معرفته، وسعة اطلاعه، ووفر عثوره على الفقه الإسلامي فمنها: "العطایا النبویة فی الفتاوی الرضویة" هذه الفتاوی العظيمة تحتوي على ثلاثة وثلاثين مجلداً كبيراً تقريراً، ولا شكَّ أنها موسوعة الفقه الإسلامي ودائرة العلوم والمعارف. عندما يطالعها العلماء يتعجبون ويتحيرون من بصيرة الإمام الفقيه، ودقَّة نظره وبشه العجيب وتحقيقه المدهش، وقد شغف كثير من علماء العالم بلياقته وعبقرِيَّته في الفقه الإسلامي، كما قال محافظ كتب الحرم الشيخ إسماعيل خليل المكى بعد قراءة بعض أوراق "الفتاوى الرضویة":

"والله أقول! والحق أقول: إله لو رأها أبو حنيفة النعمان - رحمه الله تعالى - لأقرت عينه، ولجعل مؤلفها من جملة الأصحاب".

ومنها: "جد الممتاز" على "رد المحتار" بخمس مجلدات، هذا الكتاب من مآثره التاريخية العظيمة، ومن درر الفقه العالمية يفتخر بها الفقه الإسلامي، وحق له الافتخار؛ فإنه لم يظهر كتاب إلى الآن على "رد المحتار" مثل هذا الكتاب، ولا شك أن هذا كتاب جليل ومعجب عظيم يوضح "رد المحتار" الشهير بـ"حاشية ابن عابدين" توضيحاً جميلاً، ويكشف عن عباراته العویضة، ويحلّ مواضعه المغلقة، ويتدفق بالبحوث الوجيزة النادرة والتحقيقات العجيبة الأنبياء، أحياناً يقدم بحوثاً معجبة وأنخرى ينقد "رد المحتار" نقداً عادلاً، ويعرض المسائل الخلافية فيوفق بينها، كأنه لم يكن خلاف، ويأتي مواضع تردد فيها الترجيح والتصحيح، فيرجح بعضها بالنصوص الصريحة والدلائل القوية، كأنه لم يكن لغير ذلك حق ترجيح وتصحيح، ويلمع من خلال البحوث توقد ذهن المصطفى وبريق فكره وتبهر علمه وسعة اطلاعه على المسائل الفقهية، كأنها نصب عينيه، وتتبين قوّة التمييز والترجح واستخراج الصحيح من بين الأقوال المختلفة وإيضاح المسألة بالدلائل القوية الجلية، فلهذا كلّما جرى قلمه السيّال في ميدان البحث والتحقيق لم يكدر يقف على شيء حتى أتى بما له وما عليه.

تصانيف الإمام

وتصانيف الإمام أحمد رضا كلّها عظيمة الجدوى، كثيرة المنافع، جمّة الفوائد، غزيرة المعارف، غاية القيم، ممتلئة بالبحوث المفيدة، ذافرة التحقيقات العجيبة، متقدّمة المواد النادرة، حاوية المسائل الجديدة، الدالة على علمه العظيم وعقله الكبير ومقتدرته الهائلة ومواهبه الكبيرة، ولم يختبر الإمام موضوعاً إلاّ أنهاء إلى حد لم يدع مجالاً لمزيد التحرير، كما سيأتي من الشيخ عبد الله بن محمد صدقة بن زيني دحلان الجيلاني المكي.

وأحبينا أن نذكر بعض كتب الإمام التي ألفها بالعربية أصلًا:

١ - "أجلى الإعلام أن الفتوى مطلقاً على قول الإمام".

٢ - "الإجازات المتينة لعلماء بكرة والمدينة".

٣ - "شمائم العنبر في أدب النداء أمام المنبر".

٤ - "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدرّاهم".

- ٥- "الكشف شافيا حكم فونوجرافيا".
- ٦- "أزهار الأنوار من صبا صلاة الأسرار" (الصلاحة الغوثية).
- ٧- "صيقل الرين عن أحكام محاورة الحرمين".
- ٨- "هادي الأضحية بالشاة الهندية".
- ٩- "الصفية الموحية لحكم جلود الأضحية".
- ١٠- "الدولة المكية بالمادة الغربية".
- ١١- "الفيوضات الملكية لمحب الدولة المكية".
- ١٢- "إنباء الحي أن كلامه المصنون تبيان لكل شيء".
- ١٣- "حسام الحرمين على منحر الكفر والمعين".
- ١٤- "فتاوي الحرمين بر جرف ندوة المعين".
- ١٥- "المستند المعتمد على المعتقد المنتقد".
- ١٦- "جد الممتاز على رد المحتار" (ست مجلدات).
- ١٧- "الظفر لقول زفر".
- ١٨- "الزلال الأنقى من بحر سبقة الأتقى".

والآن نذكر لسادتنا القراء الكرام أسماء الكتب المنقولة إلى العربية، وإن لم تجد فيها النشر الفنّي للإمام ولكن تستفيد كثيراً من أفكاره وإعلامه المهمّ.

- ١- "تمهيد الإيمان بآيات القرآن".
- ٢- "الفضل الموهبي في معنى إذا صح الحديث فهو مذهبي".
- ٣- "الزمامة القمرية في الذب عن الخمرية" (القصيدة الخمرية) لسيّدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله تعالى عنه).

- ٤- "إقامة القيامة على طاعن القيام لنبي التهامة".
- ٥- "الزبدة الزكية لتحرير سجود التحيّة".
- ٦- "إعلام الأعلام بأنّ هندوستان دار الإسلام".
- ٧- "المبين ختم النبّين".

- "صلات الصفا في نور المصطفى".
 - "طرد الأفاغي عن حمى هاد رفع الرفاعي".
 - "الوظيفة الكريمة". (في الأوراد)
 - "حقة المرجان لمهم حكم الدخان".
 - "قهر الديان على مرتد بقاديان".
 - "محمد خاتم النبيين".
 - "السوء والعقاب على المسيح الكذاب".
 - "الجراز الدياني على المرتد القادياني".
 - "إزاحة العيب بسيف الغيب".
 - "أعلى الإفادة في تعزية "الهند" وبيان الشهادة".
 - "كاسر السفه الواهم في إبدال قرطاس الدرام".

بعض تعلیقات الإمام علی الكتب الاتية

- ١ - "فواتح الرحموت" شرح "مسلم الثبوت".

٢ - "شرح الأشباه والنظائر" للحموي.

٣ - "ميزان الشريعة الكبير".

٤ - "كتاب الخراج".

٥ - "معين الحكم".

٦ - "الهداية".

٧ - "فتح القدير".

٨ - "بدائع الصنائع".

٩ - "الجوهرة النيرة".

١٠ - "مراقي الفلاح".

١١ - "البحر الرائق".

١٢ - "الطھطاوی" على "الدر المختار".

١٣ - "الفتاوى الهندية".

١٤ - "خلاصة الفتاوی".

١٥ - "الفتاوى السراجية".

١٦ - "جواهر الأخلاطي".

١٧ - "مجمع الأنهر".

١٨ - "جامع الفصولين".

١٩ - "جامع الرموز".

٢٠ - "تبیین الحقائق".

٢١ - "رسائل الأركان".

٢٢ - "غنية المتملي".

٢٣ - "كتاب الأنوار".

٢٤ - "رسائل العلامة ابن عابدين الشامي".

- ٢٦ - "الإعلام بقواعد الإسلام".
- ٢٨ - "الفتاوى الخانية".
- ٣٠ - "العقود الدرية".
- ٣٢ - "الفتاوى الزينية".
- ٣٤ - "جامع الصغير".
- ٢٥ - "فتح المعين".
- ٢٧ - "شفاء السقام".
- ٢٩ - "الفتاوى الخيرية".
- ٣١ - "الفتاوى الحديبية".
- ٣٣ - "الفتاوى الغياثية".
- ٣٥ - "الفتاوى العزيزية" (بالفارسية).

اعتراف علماء العالم بتفقه الإمام وتتجديده

قد طار صيت علمه وفضله في كثير من أقطار آسيا والعرب وأفريقيا، وتأثر به عدد كبير من علماء العالم تأثراً غير قليل وأعجبوا به إعجاباً كبيراً وأشادوا بتفقهه وإمامته وتتجديده، فنقدم بعض افعالهم وكلماتهم المنوّهة بهذا الإمام العظيم.

١- يقول الدكتور إقبال الشاعر الشهير:

"لم يظهر فقيه طباع ذكيٍّ مثله (أي: الإمام أحمد رضا البريلوي) في عهد "الهند" الأخير، وليس رأيي هذا إلاّ بعد ما طالعتُ فتاواه، وتشهد فتاواه بذكائه وفطنته وجودة طبيعته وكمال تفقّهه وتبّرّه العلمي في العلوم الدينية شهادةً عادلةً، وعند ما يقيم مولانا أحمد رضا الفاضل البريلوي رأياً يقوم عليه بالقوّة، ولا شكّ أنه لا يُظهر رأيه إلاّ بعد تفكيره العميق وخوضه الطويل؛ لأجل ذلك لا يحتاج إلى الرجوع والتبديل في فتاواه وقضائه الشرعي، ولم يرجع الإمام عن أيّ مسألة وفتوى طول حياته، ذلك فضل الله يؤتّيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم."

٢- ويكتب الطبيب عبد العزيز الأمين العام سابقاً لندوة العلماء لكنثو (والد أبي الحسن علي الندوى الأمين العام لندوة العلماء) في "نزهة الخواطر": "يندر نظيره في عصره في الاطلاع على الفقه الحنفي والجزئيات، يشهد بذلك مجموع فتاواه وكتابه "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدارهم" الذي ألفه في "مكة" سنة ثلث وعشرين وثلاث مئة وألف^(١)".

٣- وحرر الشیخ عبد الله بن عبد الرحمن سراج مفتی الحنفیة بـ"مکة المحمیة"

(١) "نزهة الخواطر"، رقم الترجمة: ٣٢، ٥٢/٨.

"أَمّا بَعْدُ، فَلِهِ الْحَمْدُ - جَلَّ وَعَلَا - قَدْ أَوْجَدَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْسَارِ، وَجَدَّدَ بِهِمُ الدِّينَ، وَأَوْدَعَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْأَنوارِ، مَا أُوْزِعَتْ بِهِ نُفُوسُهُمْ تَمَامَ التَّبَيِّنِ، وَضَمَائِرُهُمْ كَمَالَ التَّحْقِيقِ وَالْإِيقِينِ، وَإِنَّ مِنْهُمْ الْعَالَمَةُ الْفَهَامَ الْهَمَامُ وَالْعَمَدةُ الْدَّرَّاكَةُ، أَلَا! إِنَّهُ مَلِكُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ الَّذِي حَقَّ لَنَا قَوْلُ الْقَائِلِ الْمَاهِرِ: "كَمْ تَرَكَ الْأُولُّ لِلآخرِ".

٤ - وَكَتَبَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ صَدِيقَ زَيْنِي دَهْلَانَ الْجِيلَانِيَّ الْمَكَّيِّ:

"صاحب التصانيف الدالة على وفرة اطلاعه وغزارة مادته وطول باعه، الإمام الذي ما ترك باباً مغلاقاً إلا فتح صياصيه، ولا أمراً مشكلاً إلا أوضح مبانيه، جناب الأستاذ الفاضل والهمام الكامل".

٥ - وَقَالَ الشَّيْخُ ضِيَاءُ الدِّينِ أَحْمَدُ الْمَهَاجِرُ الْمَدِينِيُّ:

"إمام أهل السنة، مجده الدين والملة، وحيد العصر، فريد الدهر، الإمام الهمام العلام الشاه عبد المصطفى أحمد رضا - قدس سره -، كان مجده هذا القرن بالحق عماد الإسلام في الواقع ومحافظ السنة، كان سيّدنا "أعلى حضرة" عظيم البركة بطلاً جليلًا بأوصافه الدينية وخدماته العلمية وما ثراه التجديدية العظيمة".

٦ - الشَّيْخُ مُحَمَّدُ مُفتَارُ بْنُ عَطَّارِ الْجَاوِيِّ:

"سلطان العلماء المحققين في هذا الزمان، وأن كلامه حق صراح، فكأنه من معجزات نبيها - صلى الله عليه وسلم -، أظهره الله تعالى على يد هذا الإمام، وهو سيّدنا ومولانا، خاتمة المحققين وعمدة العلماء السنّيين، سيّدي أحمد رضا خان، متّعنا الله بيقائه وحماه من جميع من أراد به سوءاً، وحشره الله وإيانا في زمرة النبيين والصديقين".

وفاة الإمام

ارتحل هذا الإمام إلى رحمة الله في ٢٥ في صفر المظفر ١٣٤٠ هـ / ١٩٢١ م وقت صلاة الجمعة أوان قول المؤذن: "حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ" ببلدة "بريلي". لقد صدق من قال: "موت العالم موت العالم" ولكن هذا المرتجل لم يكن عالماً فقط، بل كان عبقرى الإسلام وأمام أهل السنة والجماعة، فترك فراغاً لا يملأ، ويستمر الفراغ إلى الآن. وكان الإمام المرتجل قد استخرج سنة وفاته قبل ارتحاله بخمسة أشهر في رمضان سنة ١٣٣٩ هـ من هذه الآية:

﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بَأْيَةٍ مِّنْ فِضْلِهِ وَأَكْوَابٌ﴾ [الإنسان: ١٥]

فجزاهم الله تعالى عنا وعن جميع المسلمين. أمين بجاه النبي الأمين وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأكرم التسلیم^(١).

(١) قد نقلنا ترجمة الإمام مختصرًا من "جد الممتاز"، المجلد الأول. المطبوع من مكتبة المدينة كراتشي باكستان.

كَلْمَةُ التَّقْدِيرِ

الحمد لله هو الفقه الأكبر، والجامع الكبير لزيادات فيضه المبسوط، الدرر الغرر، به الهدية، ومنه البداية، وإليه النهاية، بحمده الوقاية، ونقاية الدراءة، وعين العناية، وحسن الكفاية، والصلة والسلام على الإمام الأعظم للرسل الكرام مالكي وشافعي أَحَمَّدُ الْكَرَام، يقول الحُسْنَ بلا توقف: مُحَمَّدُ الْحَسْنُ أَبُو يُوسُفُ، فَإِنَّهُ الْأَصْلُ الْمُحِيطُ لِكُلِّ فَضْلٍ بِسَيْطٍ، وَجِيزٍ، وَوَسِيْطٍ، الْبَحْرُ الزَّخَارُ، وَالْدَرْ الْمُخْتَارُ، وَخَزَائِنُ الْأَسْرَارِ، وَتَنْوِيرُ الْأَبْصَارِ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ، عَلَى مِنْحِ الْغَفَارِ، وَفَتْحِ الْقَدِيرِ، وَزَادُ الْفَقِيرِ، وَمَلَقَى الْأَبْحَرِ، وَمَجْمُعُ الْأَنْهَرِ، وَكَنْزُ الدَّفَائِقِ، وَتَبْيَانُ الْحَقَائِقِ، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ، مِنْهُ يَسْتَمِدُ كُلُّ نَهْرٍ فَائِقٍ، فِيهِ الْمَنْيَةُ، وَبِهِ الْغَنِيَّةُ، وَمَرَاقي الْفَلَاحِ، وَإِمَادَاتُ الْفَتَاحِ، وَإِيْضَاحُ الْإِصْلَاحِ، وَنُورُ الْإِيْضَاحِ، وَكَشْفُ الْمُضَمِّرَاتِ، وَحْلُ الْمُشَكَّلَاتِ، وَالْدَرُّ الْمُنْتَقِيُّ، وَبَنَابِعُ الْمُبَتَغِيِّ، وَتَنْوِيرُ الْبَصَائرِ، وَزَوَاهِرُ الْجَوَاهِرِ، الْبَدَائِعُ الْنَّوَادِرُ، الْمَنْزِهُ وَجَوْبًا عَنِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، مَعْنَى السَّائِلِينَ، وَنَصَابُ الْمَسَاكِينَ، الْحَاوِي الْقَدِيسِيُّ، لِكُلِّ كَمَالٍ قَدِيسِيٍّ وَإِنْسِيٍّ، الْكَافِيُّ، الْوَافِيُّ، الشَّافِيُّ، الْمَصْفِيُّ، الْمَصْطَفِيُّ، الْمَسْتَصْفِيُّ، الْمَجْتَبِيُّ، الْمُنْتَقِيُّ، الصَّافِيُّ، عُدَدُ النَّوَازِلِ، وَأَنْفَعُ الْوَسَائِلِ، إِلَسْعَافُ الْسَّائِلِ، بَعِيْونُ الْمَسَائِلِ، عَمَدَةُ الْأُوَّلَى، وَخَلاصَةُ الْأُوَّلَى، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَأَهْلِهِ وَحَزْبِهِ، مَصَابِيحُ الدِّجَى، وَمَفَاتِيحُ الْهَدَى، لَا سِيمَا الشَّيْخِينَ الصَّاحِبِينَ الْآخِذِينَ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ بِكَلَا الْطَّرْفَيْنِ، وَالْخَتَنَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ، كُلُّ مِنْهَا نُورُ الْعَيْنِ، وَمَجْمُعُ الْبَحْرَيْنِ، وَعَلَى مَحْتَهِي مَلْتَهِ وَأَئِمَّةِ أَمَّتَهِ خَصْوَصَا الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْأَنُورَاتِ الْلَّامِعَةِ وَابْنِهِ الْأَكْرَمِ الْغَوْثُ الْأَعْظَمِ، ذَخِيرَةِ الْأُولَى، وَتَحْفَةِ الْفَقَهَاءِ، وَجَامِعِ الْفَصَوْلَيْنِ، فَصُولُ الْحَقَائِقِ وَالشَّرْعِ الْمَهْذَبِ بِكُلِّ زَيْنٍ، وَعَلَيْنَا مَعْهُمْ وَبَهُمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ آمِينَ آمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١).

وَبَعْدُ فَإِنَّهُ لَا عِلْمَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَصَفَاتِهِ أَشْرَفُ مِنْ عِلْمِ الْفَقَهِ ، وَهُوَ الْمُسْمَى بِعِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَعِلْمِ الشَّرَائِعِ ، وَالْأَحْكَامِ ، لَهُ بَعْثَ الرُّسُلَ ، وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ إِذَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِالْعُقْلِ الْمَحْضِ

(١) قد نقلنا هذه الخطبة من الفتواوى الرضوية المجلد الأول، وذكر فيها نحو تسعين إسماً للكتب الفقهية ولا شك أن هذا من الموهاب اللدنية التي أعطاها الله الإمام رحمه الله تعالى.

دون مُعونةِ السَّمْعِ ، وقال اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكُّ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾
وقيل : في بعض وجوه التأويل هو علم الفقه ، وقد روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : "مَا
عَبَدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينٍ ، وَلَفْقَيْهِ وَاحِدٌ أَشَدُ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ".
وروي أن رجلاً قدَّمَ من الشام إلى عمر رضي الله عنه فقال : ما أقدمك قال : قدمت لأتعلم
التشهد فبكى عمر حتى ابتلت لحيته ثم قال : والله إنني لأرجو من الله أن لا يعذبَك أبداً .

ولقد هيأ الله لهذا الدين القوي علماء صرفاً همَّهم للتصنيف والتأليف، فكان منهم العالمة
حسن بن عمار الشرنبلاني صاحبُ التاليفات الكثيرة والتي أشهرُها متن نور الإيضاح ونجاة الأرواح
ثم شرَّحَه شرحاً نفيساً وسماه إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، ثم اختصره وسماه «مراقي الفلاح»
ولقد أكرمنا الله تعالى بفضلِه العظيم بخدمة هذا المختصر وشرحه فقمنا بشرح غواصيه وحل
مسائله مستفيداً من "الفتاوى الرضوية" و "جد الممتاز" (كلاهما للإمام أحمد رضا خان عليه رحمة
الرحمن) والكتب الحنفية من العلماء الكبار. ولسنا ننسب لها العصمة لأن العصمة لا تليق إلا لكتاب
الله تعالى.

نبذة من حواشينا على هذا الكتاب

قد علمتم مما مر من ترجمة الإمام فقاوته وحذاقته في العلوم فها هنا ذكر من الشواهد تكفي
توجيهها للنظر، وتطميناً للقاصرين، وتطبيباً للخواطر تسعه عشر قولًا من حواشينا على هذا الكتاب بالنسبة
إلى تسعه عشر حرفاً لـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ليُرغِبَ الخواصُ والطلابُ في قراءتها.

(١) قال المؤلف رحمه الله: أولُها (ظاهر مطهر غير م Kroh) وهو الماء المطلق.
وقد علقنا عليه: قوله: [وهو الماء المطلق] وظاهر كلامه يفيد تحصيص هذا الماء بالماء المطلق
وذلك ليس بسديد على ما في الفتوى الرضوية حيث قال فيه: والنحس لا يؤثر في تغيير ذات الماء
كما مرّ من تحقيقه أن الماء النحس المستعمل من الماء المطلق وإنما يسلبه وصف الطهارة.
(الفتاوى الرضوية) المخرجة، ١٢١/٣.

(٢) قال المؤلف رحمه الله: (كال موضوع) في مجلس آخر

وقد علّقنا عليه: قوله: [في مجلس آخر] قد حقّ الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن في هذه المسئلة، وحاصله: أنّ الموضوع على الموضوع بغرض صحيح مقبول عند الشرع ولو في مجلس واحد مستحب لاطلاق الأحاديث الواردة في فضل الموضوع على الموضوع، ولا دخل لتبدل المجلس في استحسابه. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٧١١/١)، ملخصاً ومتربماً.

(٣) قال المؤلف رحمه الله: (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء لشيء من (الجامدات) الظاهرة (باخراج الماء عن رقّته)

قوله: [في مخالطة الجامدات... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لا يتوقف زوال رقة الماء على مخالطة الجامدات فقط، بل المائعات التي لها جرم مثل العسل أيضاً تزيل رقة الماء إذا امتزجت به على معنى مخصوص. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٨٨/٣، مترجمًا وملخصاً).

(٤) قال المؤلف رحمه الله: (وشرط صحته) أي: الموضوع (ثلاثة: عموم البشرة بالماء الظهور وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسم) لجرمه الحالى قوله: [وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسم] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: وبعض الأشياء التي تمنع وصول الماء إلى الجسم معفو، والضابطة فيه ما بينها الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: كل شيء يحتاج إليه الإنسان في عموم أحواله أو خصوصها ويؤدي ملاحظته والاعتناء به إلى الحرج لا بأس في بقاءه على الظفر أو في الظفر، أو على أيّ موضع في الجسم وإن كان ذا جرم وإن لم يصل الماء تحته، نحو عجين في يد الخباز أو العجّان، وجرم الصبغة للصباغ، وجرائم الحناء للنساء، والمداد للكاتب، والطين للعمال وللعامّة جرم الكحل في بعض الجفون أو المآقي، ودرن الجسم وخره الذباب والبرغوث وغيرها. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٣/١، مترجمًا). ١٢

(٥) قال المؤلف رحمه الله: ويستحب (السواك) لتغيير رائحة الفم

قوله [ويستحب السواك... إلخ]: قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: بل يلزم حينئذ ما

لم تنقطع رائحة الفم. واعلم أن السوak قبل الوضوء سنة غير مؤكدة وتصير مؤكدة عند تغيير رائحة الفم. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٦٢٣/١، مترجمًا وملخصا). ١٢

(٦) قال المؤلف رحمه الله: فلا ينقض دم سال في داخل العين إلى جانب آخر منها بخلاف ما صلب من الأنف.

قوله: [بخلاف ما صلب من الأنف] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: والأشهر أنه لا ينقض الوضوء لو نزل الدم من الرأس إلى ما صلب من الأنف ولم يصل إلى ما لان من الأنف لأن ما صلب من الأنف داخل في باطن البدن ولهذا لا يجب غسله في الوضوء والغسل، والأنسب يتبعي أن يتوضأ منه لأن غسله وإن لم يجب ولكن يسن فيهما. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٨١/١، ملخصا ومتزجما). ١٢

(٧) قال المؤلف رحمه الله: (فالغليظة كالخمر) (والدم المسقوح) لا الباقي في اللحم المهزول والسمين والباقي في عروق المذكى ودم الكبد والطحال والقلب

قوله: [ودم الكبد والطحال والقلب] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: جزم بنجاسة دم القلب في العتيبة وخزانة وقنية وغيرها وهكذا قال الإمام برهان الدين المرغيناني صاحب الهدایة في كتاب التجنیس والمزيد، وإن كان مختار "مراقي الفلاح" و"در المختار" و"رد المختار" هو الطهارة وظاهر أن النجاسة مثبتة للحرمة والطهارة ليست بمفيضة للحللة. (فلا يلزم حللة دم القلب على قول الطهارة أيضًا).

١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٣٧/٢٠، ملخصا ومتزجما ومزيدا ما بين الهلالين)

(٨) قال المؤلف رحمه الله: (وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض و) قد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و (جازت الصلاة عليها دون التيمم منها)

قوله: [دون التيمم منها] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: وهذا إذا جفت بالشمس أو الهواء وأماما إذا غسلت الأرض النجاسة بالماء أو احترقت بالنار فزالت أجزاء النجاسة كلها فيجوز بها التيمم أيضاً. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٧٠٧/٣). ١٢

(٩) قال المؤلف رحمه الله: (وتطهر الذكاة الشرعية) خرج بها ذبح المحسوس شيئاً والمحرم صيداً وتارك التسمية عمداً (جلد غير المأكول دون لحمه) فلا يظهر (على أصح ما يفتى به) قوله: [على أصح ما يفتى به] وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقاً عن قاضي خان: الذبح مطلقاً يطهر الجلد محسوسياً كان الذابح أو مرتدأ وهو الأصح، وعن البحر الرائق: إن ذبحة المحسوس وتارك التسمية عمداً توجب الطهارة على الأصح وإن لم يكن مأكولاً، وعن فتاوى الإمام القاضي فخر الدين: ما يظهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكره شمس الأئمة الحلوي، وقال بنفسه في اشتراط كون الذكاة شرعية لطهارة الجلد: فأقول: نعم ذلك في حق الحل أمّا طهارة الجلد فلا تتوقف عليه وإنما هي لأنّ الذبح يعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة كما في الهدایة بل لأنّه يمنع من اتصالها به والدباغ مزيل بعد الاتصال ولما كان الدباغ بعد الاتصال مزيلاً ومطهراً كانت الذكاة المانعة من الاتصال أولى أن تكون مطهرة كما في العناية ولا شك أنّ هذا يعم كلّ ذبح فكان كما إذا دبغ محسوسياً فالأظهر ما اختاره الإمام قاضي خان هذا، ولعلّ الأوفق بالقياس والألصق بالقواعد ما ذكر تصحيحه في التنوير والدر والنبوة أيضاً وبه جزم الأكمال والكمال وابن الكمال في العناية والفتح والإيضاح وبالجملة مما قولان مصححان وهذا أوفق وذاك أرقى فاختار لنفسك والاحتياط أولى. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة ٢٥٧/٣ - ٢٥٩، ملخصاً ومتربحاً يسيراً). ١٢

(١٠) قال المؤلف رحمه الله: (و وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثلية سوى ظل الاستواء واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين)

قوله: [واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين] وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: قول الإمام هو الأحوط والأصح، وبالنظر إلى الدليل أرجح، وبه جزم متون المذهب عموماً. ورجوع الإمام عن القول بالمثلين ليس ب الصحيح قطعاً بل ثبت خلافه، هذا هو مذهب الإمام، والعمل بمذهبه واجب ما لم تكن الضرورة باعثة على خلافه، انتهى. والدلائل مع مراجع الكتب أكثر من أربعة وعشرين في فتاواه. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٥/١٣٥، ١٣٢، ٢٥٧، ملقطاً وملخصاً ومتربحاً يسيراً). ١٢

(١١) قال المؤلف رحمه الله: (و) أول وقت (المغرب منه) أي: غروب الشمس (إلى) قبيل (غروب الشفق الأحمر على المفتي به)

قوله: [الشفق الأحمر على المفتى به] وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: وقت المغرب إلى الشفق الأبيض، أي البياض العريض جنوباً وشمالاً إذا لم يبق خرج وقت المغرب، ويبقى هذا البياض بعد غروب الحمرة وقتاً طويلاً، ووقت المغرب أقله في هذه البلاد ساعة وثمانية عشر دقيقة. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٥٣/٥، ٢٤٦، ملخصاً ومترجماً، ١٢).

(١٢) قال المؤلف رحمة الله: (و) يستحبّ (تأخير) صلاة (العصر ما لم تتغير الشمس) والتأخير إلى التغيير مكروه تحريماً ولا يباح التأخير لمرض وسفر قوله: [ولا يباح التأخير لمرض وسفر] والذي يفهم من الفتوى الرضوية أنّه يباح له التأخير لعدم المرض وضرورة السفر وشدة المطر وإن دخل وقت الكراهة. ("الفتاوى الرضوية" المحرجة، ١٦٠/١٦١، ملخصاً). ١٢

(١٣) قال المؤلف رحمة الله: (سن الأذان والإقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو) صلى الفرائض (منفرداً، أداء أو قضاء سفراً أو حضراً للرجال وكرها) أي: الأذان والإقامة (للنساء) وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: والقدر المتفق عليه في الأذان أنها سنة مؤكدة لصلة مكتوبة أديت في وقتها في المسجد بجماعة مستحبة أعني جماعة الرجال الأحرار الكاسين. ("جـ الممتاز" ، ٢٩/٢)، وقال في الهامش على هذه العبارة اعلم أن الأذان والإقامة من سنن الجماعة المستحبة فلا ينبدان لجماعة النساء والعبيد والعرابة؛ لأن جماعتهم غير مشروعة كما في البحر وكذا جماعة المعدورين يوم الجمعة في مصر فإن أداءه بهما مكروه كما في الحلبي من هامش المصنف على ("جـ الممتاز" ، ٢٩/٢). وقال في الفتاوى الرضوية: إذا لم يؤذن في مصر بعض الناس في المكان أو الدكان أو الميدان فلا حرج، قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: «أذان الحيّ يكفيها» هكذا للمسافر ترك الأذان ولكن ترك الإقامة مكروه. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤٢٦/٥، مترجماً وملخصاً)، وفي موضع آخر: لا تجوز إعادة الأذان للجماعة الثانية ولا حرج في التكبير (الإقامة). ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٩٤/٧، ملخصاً ومتربماً ومزيداً ما بين الهلالين). ١٢

(١٤) قال المؤلف رحمه الله: (سن الأذان والإقامة ستة مؤكدة للفرائض ولو) صلى الفرائض (منفرداً أداء أو قضاء)

قوله: [أو قضاء] وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن في الأذان والإقامة للصلوة قضاء: أقول كيف هذا وهو مأمور بإخفاء القضاء لأنها معصية والمعصية لا يجوز إظهارها ولذا لا تقضى في المسجد ولا يرفع اليدين عند قنوت وتر القضاء. ("جَدُّ الْمُمْتَارِ", ٨٤/٢).

(١٥) قال المؤلف رحمه الله: (و) من شروط صحة السجود (وضع) إحدى (اليدين) و (إحدى) (الركبتين في الصحيح)

قوله: [وضع اليدين والركبتين في الصحيح] والذي يفهم من «الفتاوى الرضوية» عدم اشتراطه وإنما هو سنة. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣٧٢-٣٧٤/٧، ملخصا)

(١٦) قال المؤلف رحمه الله: (و) يشترط (أن لا يكون الإمام مُصلِّياً فرضاً غير فرضه) أي فرض المأمور.

قوله: [فَرِضاً غَيْرَ فَرْضِهِ] وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: لكن يرد عليه اقتداء الناذر بنادر وبحالف وبمتتفل، فإنه يصدق فيها جميعاً أن الإمام لا يصلي فرضاً غير فرضه، فأولى أن يقال: «أن يتبعوا صلاتهما». ولذا رجع إليه الشرنبلالي نفسه في شرحه متنه فقال في "المرافي": ولا بد فيها من الاتحاد لتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاحة المقتدي. ١٢ ("جَدُّ الْمُمْتَارِ", ٢٣٩/٢، ملخصا)

(١٧) قال المؤلف رحمه الله: (إذا) اجتمع قوم و (لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو إمام محل (ولا ذو سلطان) كأمير ووال وقاض (فالأعلم) (أحق بالإمام) وإذا اجتمعوا يقدم السلطان

قوله: [يقدم السلطان] وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقاً عن الطحطاوي: قال في البنية هنا في الزمن الماضي لأن الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء وأما في زماننا فأكثر الولاة ظلمة جهلة. (وقال بنفسه) ورأيتني كتبت على هامشه ما نصه: أقول: نعم ولكن الفتنة أكبر من القتل

بلى إن رضوا بتقديم غيرهم فلا كلام وإن كانوا علماء صلحاء كما إذا أذن صاحب البيت لغيره. والله تعالى أعلم. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤٧٦/٦)

(١٨) قال المؤلف رحمة الله: (وكره الأعمى) لعدم اهتدائه إلى القبلة وصون ثيابه عن الدنس، وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة

قوله: [فلا كراهة] وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: بل هو الأفضل إذا كان أعلم من غيره إذ الكراهة زالت بسبب زيادة العلم فهو الأحق بالإمامية. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣٨١/٦، ملخصاً ومتربماً) وقال في موضع آخر: تجوز الصلاة خلف الأعمى ولكنه خلاف الأولى أي مكروه تنزيهاً إن كان غيره أعلم أو مساوياً في العلم موجوداً وإلا فالأعمى هو الأولى. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤١٦/٦، ملخصاً ومتربماً)

(١٩) قال المؤلف رحمة الله: (و) يكره (تغميض عينيه)

قوله: [ويكره تغميض عينيه] وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: ولعل التحقيق أن بخشية فوات الخشوع تزول الكراهة، وبتحققه يحصل الاستحباب والله تعالى أعلم. وقال في مقام آخر: ثم هو إن ثبت كان مقتضاً على كراهة التغميض حالة القيام، أما الركوع والسجود والقعود فينبذ النظر فيها إلى القدم والأربنة والحجر، ولم يثبت كونه سنة وإنما عدوه من الآداب، وما يلزم منه ترك فضيلة فلا يحكم بكراهته، بل لا بد لها من دليل خاص... إلخ. ١٢ ("حمد الممتاز"، ٣٥١-٣٦١/٢)

منهم تعليقاً على هذا الكتاب

قد علقنا على "نور الإيضاح" و "مراكي الفلاح" من "الفتاوى الرضوية" و "جد الممتاز" وغيرهما.
ذكرنا فيه الأقوال المفتى بها و مختار الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن و تحقيقه و توفيقه
و تطبيقه و تقريره مهما أمكن.

نقلنا بعض أقوال الإمام التي كانت في اللغة العربية بعينه والبعض مترجمًا من الأردية إلى العربية وملخصاً.
قد خرّجنا جميع الحواشى التي استفدنا وأخذنا من "الفتاوى الرضوية" و "جد الممتاز" ليسهل
الرجوع إليها لمزيد التفصيل.

قمنا بتأريخ الآيات القرآنية. وجعلناها بين قوسين مزهرين ﴿﴾ .

قمنا بتأريخ الأحاديث والآثار النبوية و جعلناها بين قوسين صغيرين «» .

قد شرحا الألفاظ الغريبة وضبطناها.

من خصائص هذا التعليق أنه سماه شيخ الطريقة أمير أهل السنة العلامة مولانا أبو بلال محمد إلياس
الطار القادر الرضوي دامت بركتهم العالية

بـ «النور والضياء من إفادات الإمام أحمد رضا»

نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطاعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه وأن يوفقنا
لمراضيه و يجعل مستقبل حالتنا خيراً من ماضيه و صلى الله على حبيبه و صفيه سيدنا الكريم و مولانا العظيم
محمد الصادق الأمين، وعلى آل الطيبين الطاهرين، وأصحابه الصالحين المعززين.

(من أعضاء شعبة للكتب الدراسية)

المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)

خُطْبَةُ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرف خلاصه عباده بوراثة صفوته خير عباده وأمدهم بالعناء فأحسنوا لذاته العبادة وحفظوا شريعته وبلغوها عباده، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك البر الرحيم، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله النبي الكريم القائل: «تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم»، وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين في الحرب والسلم.

(وبعد) فيقول العبد الذليل الراجي عفو ربه الجليل حسن بن علي الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنبه وستر عيوبه ولطف به في جميع أموره ما ظهر منها وما خفي، وأحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه وإليه. وأدام النعم مسبحة في الباطن والظاهر عليهم وعليه: إن هذا كتاب صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه احتوى على ما به تصحيف العادات الخمس بعبارة منيرة كالبدر والشمس دليله من الكتاب العزيز والسنّة الشريفة والإجماع تسرّ به قلوب المؤمنين وتلذّ به الأعين والأسماع جمعت فيه ما احتوى عليه شرحى للمقدمة بالتماس أفضل أعيان للخيرات مقدمة تقريباً للطلاب وتسهيلًا لما به الفوز في المآب. وسمّيته:

مَرْأَةُ الْفَلَاحِ بِإِمْلَادِ الْفَتَاحِ شَرْحُ نُورِ الْإِيَّاضَاحِ وَنَجَاةِ الْأَرْوَاحِ

والله الكريم أسأل وبحبه المصطفى إليه أتوسل أن ينفع به جميع الأمة وأن يتقبله بفضله ويحفظه من شرّ من ليس من أهله إذ هو من أجل النعمة وأعظم المنة، والله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الإفادة: إنّه على ما يشاء قادر وبالإجابة جدير، آمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه: ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وما ذاب من الثلج والبرد، وماء العين.....

كتاب الطهارة^(١): الكتاب والكتابة لغة: الجمع، واصطلاحا طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً أو لم تشمل. والطهارة بفتح الطاء مصدر «طَهَرَ الشيء» بمعنى النظافة وبكسرها الآلة^(٢)، وبضمها فضل ما يتظهر به، وشرعأ حكم يظهر بال محل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهور، والإضافة بمعنى اللام، وقدّمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطاً وهو مقدم^(٣) والمُزيل للحدث والخبث اتفاقاً. (المياه) جمع كثرة وجمع القلة «أَمْوَاه»، والماء جوهر شفاف لطيف سياط، والعدب منه به حياة كل نام وهو ممدود وقد يقصر . وأقسام المياه (التي يجوز) أي: يصح (التطهير بها سبعة مياه^(٤)) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٢١] وهو ظهور لقوله تعالى: ﴿لَيَطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] وهو ماء المطر؛ لأن السماء كل ما علاك فأظللك وسقف البيت سماء، وماء الطل وهو الندى مطهّر في الصحيح (و) كما (ماء البحر) الملحق لقوله صلى الله عليه وسلم: «هو الظهور ماء الحل ميته» (و) كما (ماء البئر) كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهي من الجنة^(٥) (و) كما (ماء العين) الجاري على الأرض من ينبوع، والإضافة ويحمد في الصيف عكس الماء وقبل انعقاده ملحًا ظهور (و) كما (ماء العين) الجاري على الأرض من ينبوع، والإضافة

(١) قوله: [كتاب الطهارة] افتتح بها؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي أم العبادات المقدمة على المعاملات مع ما في الطهارة من الإيماء إلى التراة الباطنية، عن الاعتقادات الرديئة، والأخلاق الدنيا. فتح باب العناية، ٤١/١٢.

(٢) قوله: [الآلة] كالماء والتراب. ١٢

(٣) قوله: [وهو مقدم] أي: على المشروط وهو الصلاة. ١٢

(٤) قوله: [سبعة مياه] وذكر شيخ الإسلام إمام أهل السنة الإمام أحمد رضا خان الحنفي الماتريدي القادرى ستين ومئة قسم للماء الذي يجوز التطهير به فمن شاء الإطلاع عليه فليراجع إلى فتاوى الإمام المسندة بـ«العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية» في ثلاثة وثلاثين مجلداً. ١٢

(٥) قوله: [وهي من الجنة] لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «سيحان وجيحان، والفرات والنيل، كل من أنهار الجنة» أخرجه مسلم في الجنة ونعيها، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة. تبيه هام: الأولى أن يقول: سيحان وجيحان لما ورد في معجم البلدان أن سيحان وجيحان، غير سيحون وجيحون. ١٢

ثم المياه على خمسة أقسام: طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق، وطاهر مطهر مكروه وهو ما شرب منه الهرة ونحوها وكان قليلاً، وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث أو لقرية،.....

في هذه المياه للتعریف لا للتفیید، والفرق بين الإضافتين: صحة إطلاق الماء على الأول دون الثاني، إذ لا يصح أن يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة إطلاقه فيه (ثم المياه) من حيث هي (على خمسة أقسام) لكل منها وصف يختص بها أولها (طاهر مطهر غير مكروه) وهو الماء المطلق^(١) الذي لم يخالطه ما يصير به مقيداً (و) الثاني (طاهر مطهر مكروه) استعماله تنزيهاً على الأصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (الهرة) الأهلية، إذ الوحشية سؤرها نجس، (ونحوها) أي الأهلية، الدجاجة المخللة وسباع الطير والحياة والفأرة؛ لأنها لا تتحامى عن النجاسة، وإصاغء النبي صلى الله عليه وسلم الإناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منها، إذ ذاك^(٢) (و) الذي يصير مكروها بشربها منه ما (كان قليلاً) وسيأتي تقديره (و) الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبر (وهو ما استعمل^(٣)) في الجسد أو لاقاه بغیر قصد (لرفع حدث أو) قصد استعماله (القرية)^(٤).....

(١) قوله: [وهو الماء المطلق] وظاهر كلامه يفيد تحصيص هذا الماء بالماء المطلق وذلك ليس بسديد على ما في الفتاوى الرضوية حيث قال فيه: والنحس لا يؤثر في تغيير ذات الماء كما مرّ منا تحقيقه أن الماء النحس المستعمل من الماء المطلق وإنما يسلبه وصف الطهارة. ("الفتاوى الرضوية") المخرجة، ١٢١٣/١٢١.

(٢) قوله: [إذ ذاك] أي: وقت الإصاغاء. ط. ١٢

(٣) قوله: [وهو ما استعمل] اعلم أن الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن بين مسائل الماء المستعمل وتعريفه الجامع المانع المشتمل على كثير الفوائد في المجلد الثاني ص ٤٣ حيث قال بنفسه عنه "هذا بعونه تعالى على كل المذهبين حدّ جامع مانع ولا تجده في غير هذه السطور". وفي ذلك فليتنافس المتنافسون. ١٢

(٤) قوله: [القرية] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: ثم أقول تحقيق المقام على ما علمني الملك العلام أن ليس كل ما جعل قرية مغيرة للماء عن الطهورية بل يجب أن يكون الفعل المخصوص الذي يحصل بالماء أولاً وبالذات قرية مطلوبة في الشرع بخصوصه ومرجعه إلى أن تكون القرية المطلوبة عيناً لا تقوم إلا بالماء، إذ لو جاز أن تحصل بدونه لكان لتحقيقها موارد، منها ما يحصل بالماء ومنها غيره، فما يحصل بالماء أولاً وبالذات لا يكون مطلوباً بعينه بل محصلًا لمطلوب بعينه، فيتحقق أن يكون نفس إنفاق الماء في ذلك الفعل مطلوباً في الشرع عيناً، إذ المطلوب عيناً لـما لم يحصل إلا به كان أيضًا مطلوباً عيناً كالمضمضة والاستنشاق في الوضوء والتثليث فيه، وفي الغسل ولو للسميت. وفي مقام آخر: فلا يكون الماء مستعملاً من غسل ثوب الأبوين من الوسخ والثمار من الغبار لأكلها، وأحجار فرش المسجد للتنظيف إلى غير ذلك فما من مباح إلا ويمكن جعله قرية بنية محمودة كما لا يخفى على عالم علم النبات. ("الفتاوى الرضوية"، المخرجة، ٥٩-٥٣/٢، ملقط)

كالوضوء على الوضوء بنية ويسير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد، ولا يجوز بماء شجر وثمر.....

وهي: (كالوضوء) في مجلس آخر^(١) (على الوضوء بنية) أي: الوضوء تقرّباً ليصيّر عبادة فإنّ كان في مجلس واحد كُرّة، ويكون الثاني غير مستعمل ومن القربة: غسل اليدين للطعام أو منه لقوله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللّمّ» أي: الجنون وقبله ينفي الفقر» فلو غسلها لوضخ وهو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصيّر مستعملاً: كغسل ثوب ودابة مأكولة (ويصيّر الماء مستعملاً^(٢) بمجرد انفصاله عن الجسد^(٣) وإن لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز) أي: لا يصحّ الوضوء (بماء شجر وثمر) لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقاً^(٤).

(١) قوله: [في مجلس آخر... إلخ] قد حقّ الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن في هذه المسألة، وحاصله: أنّ الوضوء على الوضوء بغرض صحيح مقبول عند الشرع ولو في مجلس واحد مستحب لإطلاق الأحاديث الواردة في فضل الوضوء على الوضوء، ولا دخل لتبدل المجلس في استحسابه. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٧١١/١)، ملخصاً ومتجماً.

(٢) قوله: [ويصيّر الماء مستعملاً] سبب صيورة الماء مستعملاً، فقد بيّنه الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن في فتاواه، وحاصله: أنّ إقامة القربة مغيّر للماء عن وصف الطهورّة، أعني حمله الآثم من البدن المستعمل فيه، وقد جاء في الحديث أنه: «من توّضاً فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره» رواه الشیخان. وقال الإمام العارف بالله سيدی عبد الوهاب الشعراوی قائل سره الریانی في ميزان الشريعة الكبرى سمعت سیدی علیاً الحواص رحمة الله تعالى: لو كشف للعبد لرأى الماء الذي يتظاهر منه الناس في غاية القذارة والتنف فكانت نفسه لا تطيب باستعماله كما لا تطيب باستعمال ماء قليل مات فيه كلب أو هرّة، قلت له: فإذاً كان الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف من أهل الكشف، حيث قالا بنحو الماء المستعمل، قال: نعم كان أبو حنيفة وصاحبه من أعظم أهل الكشف، فكان إذا رأى الماء الذي يتوضأ منه الناس يعرف أعيان تلك الخطايا التي خرّت في الماء، ويميز غسالة الكبار عن الصغار والصغار عن المكرهات والمكرهات عن خلاف الأولى، كالأمور المحسّدة حسّناً على حد سواء قال وقد بلغنا أنه دخل مطهرة جامع الكوفة فرأى شاباً يتوضأ، فنظر في الماء المتقطّر منه فقال يا ولدي تب عن عقوق الوالدين، فقال تبت إلى الله عن ذلك، ورأى غسالة شخص آخر، فقال له يا أخي تب من الزنا، فقال تبت، ورأى غسالة آخر فقال تب من شرب الخمر وسماع آلات اللهو، فقال تبت. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٦٥-٦٢-٥٣/٢)، ملخصاً ومجتمعاً

(٣) قوله: [عن الجسد] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: تنبية: اختلفوا في الحدث الأصغر هل يحلّ كالأخير بظاهر البدن كله وإنما جعل الشرع الوضوء رافعاً له تحفيفاً أم لا إلاّ بالأعضاء الأربع، ويستتي عليه الخلاف فيما إذا غسل المحدث نحو فخذنه فيصيّر الماء مستعملاً على الأول دون الثاني، وبالعدم جزم في كثير من المداولات، ونصّ في الخلاصة أنه الأصحّ، فكان ترجيحاً للقول الثاني، ولذا عوّلنا عليه. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٩٢/٢).

(٤) قوله: [فلم يكن مطلقاً] أي: لا يطلق عليه اسم الماء بدون قيد. ط. ١٢

ولو خرج بنفسه من غير عصر في الأظهر، ولا بماء زال طبعه بالطبع أو بغلبة غيره عليه، والغلبة في مخالطة الجامدات بإخراج الماء عن رقته وسيلانه ولا يضر تغير أو صافه كلها بجامد كزعرانٰ
وفاكهة وورق شجر.....

(ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالقاطر من الكرم^(١) (في الأظهر) احتزز به عمّا قيل^(٢) بأنه يجوز بماء يقطر بنفسه لأنّه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد وصحّة نفي الاسم عنه، وإنّما صحّ إلحاقي المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقة لوجود شرط إلحاقي، وهي تناهي أجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث، والحدث أمر شرعى له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعین الشارع لإزالته آلةً مخصوصة^(٣) فلا يمكن إلحاقي غيرها بها . (ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو: الرقة والسيلان والإرواء والإنبات (بالطبع) بنحو حَمْصٍ وعدس؛ لأنّه إذا برد ثُنُنَ كما إذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار به ثخيناً وإن بقي على الرقة حاز به الوضوء . ولما كان تقيد الماء بحصول بأحد الأمرين كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة الممتزج بقوله: (أو بغلبة غيره) أي: غير الماء (عليه) أي: على الماء ولمّا كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطاً في ذلك^(٤) فقال: (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء لشيء من (الجامدات)^(٥) الطاهرة (بإخراج الماء عن رقته) فلا ينحصر عن الثوب (و) إخراجه عن (سيلانه) فلا يسيل على الأعضاء سيلان الماء (و) أمّا إذا بقي على رقته وسيلانه: فإنه (لا يضرّ) أي: لا يمنع جواز الوضوء به (تغير أو صافه كلها بجامد): خالطه بدون طبخ (كزعرانٰ^(٦) وفاكهة وورق شجر) لما في البخاري ومسلم: أن النبي صلّى الله عليه وسلم أمر بغسل الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر واغتسل النبي صلّى الله

(١) قوله: [من الكرم] أي: من العنبر وعن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تسعموا العنبر الكرم» أخرجه البخاري في الأدب، باب: لا تسّبوا الدهر، " صحيح البخاري "، ٤/١٥٠.

(٢) قوله: [عمّا قيل] القائل هو: صاحب الهدایة (المرغيني) رحمه الله. ١٢

(٣) قوله: [آلة مخصوصة] وهي: إما الماء المطلق أو حلفه وهو التراب. ١٢

(٤) قوله: [ضابطاً في ذلك] أي: في الغلبة. ١٢

(٥) قوله: [في مخالطة الجامدات... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لا يتوقف زوال رقة الماء على مخالطة الجامدات فقط، بل المائعات التي لها جرم مثل العسل أيضاً تزيل رقة الماء إذا امتنجت به على معنى مخصوص. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣/٨٨، مترجمًا و ملخصاً).

(٦) قوله: [كزعران] الزعفران: نبات صبغي يستعمل للصباغة. "المعجم الوسيط". ١٢

والغلبة في المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كالبن له اللون والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة كالخل والغلبة في الماء الذي لا وصف له كالماء المستعمل وما الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فإن اختلط رطلان من الماء المستعمل ببرطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز الرابع ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان راكداً قليلاً والقليل ما دون عشر في نجس وإن لم يظهر أثراً لها فيه.....

عليه وسلم بماء فيه أثر العجین وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالخطمي، وهو جنب ويجرئ بذلك . (والغلبة) تحصل (في) مخالطة (المائعات بظهور وصف واحد) كلون فقط أو طعم (من مائع له وصفان فقط) أي: لا ثالث له ومثل ذلك بقوله: (كالبن له اللون والطعم) فإن لم يوجد جاز به الوضوء، وإن وجد أحدهما لم يجز، كما لو كان المخالف له وصف واحد ظهر وصفه، كبعض البطيخ ليس له إلا وصف واحد (و) قوله (لا رائحة له) زيادة إيضاح لعلمه من بيان الوصفين . (و) الغلة توجد (بظهور وصفين من مائع له) أو صاف (ثلاثة) وذلك (كالخل) له لون وطعم وريح فأي وصفين منها ظهرتا معاً صحة الوضوء، والواحد منها لا يضر بالقلته (والغلبة في) مخالطة (الماء الذي لا وصف له) يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح: (كالماء المستعمل) فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو ظاهر في الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف لفقده (إن اختلط رطلان) مثلاً (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) لغلبة المقيد (وبعكسه) وهو لو كان الأكثـر المطلق (جاز) به الوضوء، وإن استوياماً لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية وقال المشايخ: حكمه حكم المغلوب احتياطاً (و) القسم (الرابع) من المياه: (ماء نجس وهو الذي حلـتـ) أي: وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها يقيناً أو بغلبة الظن وهذا في غير قليل الأرواث؛ لأنـهـ معفوـ عنـهـ كما سـنـذـكـرـهـ (وـكانـ) الماء (راكـداـ) أي: ليس جاريًّا وكان (قلـيلاـ والـقلـيلـ)^(١) هو (ما) مساحة محله (دون عشر في عشر) بذراع العـامـةـ^(٢)، والذراع يـذـكـرـ ويـؤـنـثـ وإنـ كانـ قـلـيلاـ وأـصـابـتـهـ نـجـاسـةـ (فينـجـسـ بـهـ إـنـ لمـ يـظـهـرـ أـثـراـ) أي: النـجـاسـةـ (فيـهـ) وأـمـاـ إـذـاـ كانـ عـشـراـ فيـ عـشـرـ بـحـوضـ مـرـبـيعـ

(١) قوله: [والقليل] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: والعبرة لوجه الماء في كونه قليلاً أو كثيراً وما تحته تبعه. "الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤١٦/٢.

(٢) قوله: [بذراع العـامـةـ] وهو ذراع الكرباس لا ذراع المساحة على ما اختاره الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن. "الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٦٧/٢، ٢٦٤، ملخصاً.

أو جاريا وظهر في أثرها والأثر طعم أو لون أو ريح والخامس ماء مشكوك في ظهوريته وهو ما شرب منه حمار أو بغل.

أو ستة وثلاثين في مدوار^(١)، وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه^(٢) بالغرف منه على الصحيح، وقيل: يقدر عمقه بذراع أو شبر فلا ينحсс إلا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الواقع، وبهأخذ مشايغ بلخ توسيعة على الناس، والتقدير عشر في عشر هو المفتى به، ولا بأس بالوضوء والشرب من حبّ يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم تنجّسه، ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل عنه، ومن البتر التي تدلّي فيها الدلاء والجرار الدنسة وتحملها الصغار والإماء ويمسّها الرّستاقيون بأيد دنسة ما لم تتيقن النجاسة أو كان (جاريا) عطف على راكدا (وظهر فيه) أي: الجاري (أثرها) فيكون نجساً (والآخر طعم) النجاسة (أو لون أو ريح) لها لوجود عين النجاسة بأثرها (و) النوع (الخامس ماء مشكوك في ظهوريته) لا في ظهارته (وهو ما شرب منه حمار أو بغل) وكانت أمّه أتاناً^(٣) لا رمكّة^(٤); لأن العبرة للأم كما سندكره في الأسّار إن شاء الله تعالى.

(١) قوله: [في مدوار] أي: أن يكون دوره ستة وثلاثين ذراعاً وقطره أحد عشر ذراعاً وخمس ذراع. "رد المحتار"، ٦٤١/١، ولمعرفة مساحته يلف خيطا على فم البتر ثم يقاس طول الخيط فإن كان طول ذلك الخط ستة وثلاثين ذراعاً فالبتر ماؤها كثير فلا ينحّس وإن كان الخط أقلّ من ستة وثلاثين ذراعاً فما زالت بقليل ينحّس بسقوط النجاسة فيه.

(٢) قوله: [لا تنكشف أرضه... إلخ] وهو ما اختاره الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن حيث قال نقاً عن التبيين، المعترض في العمق أن يكون بحال لا ينحّس بالاعتراف؛ لأنّه إذا انحّس ينقطع الماء بعضه عن بعض ويصير الماء في مكانين وهو اختيار الهندواني. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤٤٤/٢).

(٣) قوله: [أتاناً] الأتان: الحمار. الصحاح، أتن. ١٢

(٤) قوله: [رمكّة] الرمكّة: أنثى الفرس ومنها يتولّد البغل إذ لا تناслед لفصيلة البغال فأمه فرس وأبوه حمار، "القاموس".

فَصْلٌ: فِي بَيَانِ أَحْكَامِ السُّورِ

والماء القليل إذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام ويسمى «سُورًا»، الأول طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمي أو فرس أو ما يؤكل لحمه والثاني نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب أو الخنزير أو شيء من سباع البهائم.....

(فصل): في بيان أحكام السور (والماء القليل) الذي يبيّن قدره بدون عشر في عشر ولم يكن جاريًّا (إذا شرب منه حيوان يكون على) أحد (أربعة أقسام) و ما أبقاء بعد شربه (يسمى سُورًا) بهمز عينه^(١) ويستعار الاسم^(٢) لبقية الطعام والجمع «أسار» والفعل: «أسأر» أي: أبقى شيئاً مما شربه، والنعت منه سار على غير قياس؛ لأن قياسه مسیر ونظيره أحبر فهو جبار^(الأول) من الأقسام: سور (طاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب منه آدمي) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيوضع فاه على موضع في» ولا فرق بين الكبير والصغر والمسلم والكافر والحايس والجنب، وإذا تجسس فمه فشرب الماء من فوره تنجس، وإن كان بعد ما تردد البرزاق في فمه مرات وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سوره نجساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنه مكرور لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبرزاق عنده (أو) شرب منه (فرس) فإن سور الفرس طاهر بالاتفاق^(٣) على الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يؤكل لحمه) كالإبل والبقر والغنم ولا كراهة في سورها إن لم تكن جاللة تأكل الجلة بالفتح وهي في الأصل البرة، وقد يكتئي بها عن العذر^(٤) فإن كانت جاللة فسورها من القسم الثالث مكروره (و) القسم (الثاني): سور (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) أي: لا يصح التطهير به بحال ولا يشربه إلا مضطر كالميّة (وهو): أي: السور النجس (ما شرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء أنة يغسل ثلاثة أو خمساً أو سبعاً (أو) شرب منه الخنزير لنجاسته عينه لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنبياء: ١٤٥] (أو) شرب منه (شيء) بمعنى حيوان (من سباع البهائم) احتزز به عن سباع الطير، وسيأتي حكمها، والسبع حيوان مختطف متذهب عاد عادة

(١) قوله: [بهمز عينه] أي: لفظ السور بالهمزة، أمّا السور بدون همزة فهو البناء المحيط بالبدل.

(٢) قوله: [ويستعار الاسم] أي: ويطلق لفظ سور.

(٣) قوله: [طاهر بالاتفاق] أمّا عندهما فظاهر؛ لأنّ ما كول عندهما، وأمّا عند الإمام فالآن لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمة للتکريم لكونه آلة الجهاد فصارت حرمة كحرمة لحم الآدمي، لا ترى أنّ لبني حلال بالإجماع. ط

(٤) قوله: [العذر] العذر: غائب الإنسان.

كالفهد والذئب والثالث مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة وسواكن البيوت كالفارأة لا العقرب والرابع مشكوك في طهوريته وهو سور البغل والحمار فإن لم يجد غيره توضيحاً به و蒂مّ

(كالفهد والذئب) والضبع والنمر والسبع والقرد لتولده لعباها من لحمها وهو نجس كلبنها (و) القسم (الثالث): سور (مكروه استعماله) في الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره) مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء؛ لأنه ظاهر لا يجوز المصير إلى التيمّ مع وجوده (وهوسور الهرة) الأهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقاً لعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» قال الترمذى حديث حسن صحيح، ولكن يكره سورها تنزيهاً على الأصح؛ لأنها لا تتحامى عن النجاسة كماء غمس صغير يده فيه، وحمل إصياغ النبي صلى الله عليه وسلم لها الإناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهّم نجاسة فمها بمنجس تناولته . والهرة البرية سورها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره أن تلحس الهرة كف إنسان ثم يصلّى قبل غسله أو يأكل بقية ما أكلت منه إن كان غنياً يجد غيره ولا يكره أكله للفقير للضرورة (و) سور (الدجاجة) بتثليث الدال وتأوها للوحدة لا للتأنيث، والدجاج مشترك بين الذكر والأنثى والدجاجة الأنثى خاصة وهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحيث بلحム الذیک ويكره سور (المخلاة): التي تجول في الفاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سورها للشك فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها لقدر (و) سور (سباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة) والرُّخْمُ والغُرَاب مكروه؛ لأنها تحاطل الميتات والنجاسات فأشبّهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن أنه لا نجاسة على منقارها لا يكره سورها، وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان؛ لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتلٌ بألعابها النجس (و) سور سواكن البيوت مما له دم سائل (كالفارأة) والحيّة والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس و (لا) كذلك سور (العقرب) والخُنُقُس والصرصار لعدم نجاستها فلا كراهة فيه . (و) القسم (الرابع): سور (مشكوك) أي: متوقف (في) حكم (طهوريته) فلم يحكم بكونه مطهراً جزماً ولم ينف عنه الطهورية (وهو سور البغل) الذي أمهأت آثاراً (والحمار) وهو يصدق على الذكر والأنثى؛ لأن لعابه طاهر على الصحيح، والشك لتعارض الخبرين في إباحة لحمه وحرمتها والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه (إن لم يجد) المحدث (غيره) أي: غير سور البغل والحمار (توضيحاً به وتيمّ^(١)) والأفضل تقديم الوضع لقول زفر

(١) قوله: [توضيحاً به وتيمّ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: وكلاهما ضروري لا يجوز الصلاة بأحدهما، ولا يجوز الوضوء بدون النية لاشترطها حيئذ كما في التيمّ. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢/٦٢٦-٣٥٠ وملخصاً ومتراجماً). ١٢

..... ثم صلّى.

بلزوم تقاديمه، والأحوط أن ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسُورِ الحمار (ثم صلّى) فنكون صلاته صحّيحة بيقين؛ لأنّ الوضوء به لو صحّ لم يضره التّيّمّ وكتّاعكسه، ومن قال من مشايخنا إنّ سُورَ الفحل نجس؛ لأنّه يَشمُ البول فتنجس شفاته فهو غير سديد؛ لأنه أمرٌ موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثّر في إزالة النّاتب ويستحب غسل الأعضاء بعد ذلك بالماء لإزالة أثر المشكوك والمكرور.

فضْلٌ فِي التَّحْرِي

لو اخطلت أوان أكثرها ظاهراً تحرى للتوضؤ والشرب، وإن كان أكثرها نجساً لا يتحرى إلا للشرب، وفي الشياط المختلطة يتحرى سواء كان أكثرها ظاهراً أو نجساً.

(فصل) في التحرى (لو اخطل) اخطل مجاورة لا ممازجة (أوان) جمع إناء (أكثراها ظاهراً) وأقلها نجس (تحرى للتوضؤ) والاغتسال قيد بالأكثر؛ لأنه يتيم عند تساوي الأواني ، والأفضل أن يمزجها أو يريقها فيتيم لفقد المطهر قطعاً وإن وجد ثلاثة رجال ثالث أوان أحدها نجس وتحرى كل إناء حازت صلالتهم وحدانا^(١)، (و) كذا يتحرى مع كثرة الظاهر لإرادة (الشرب)؛ لأن المغلوب كالمعدوم وإن اخطل إناءان ولم يتحرر وتوضأ بكل وصلى صحت إن مسح في موضعين من رأسه لا في موضع؛ لأن تقديم الظاهر مزيلا للحدث وقد تنحمس بالثاني وفقد المطهر يصلى مع النجاسة وظهر بالغسل الثاني إن قدّم النجس ومسح محل آخر من رأسه وإن مسح محل بالماءين دار الأمر بين الجواز لو قدّم الظاهر وعدم الجواز لتنحمس البلل بأول ملاقاة^(٢)، لو أخر الظاهر فلا يجوز للشك احتياطاً^(٣). (وإن كان أكثرها) أي: المختلطة بالمجاورة (نجساً لا يتحرى إلا للشرب) لنجاسة كلها حكماً للغالب فيريتها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقي الدواب عند الطحاوي ثم يتيم . (وفي) وجود (الشياط المختلطة يتحرى) مطلقاً أي: (سواء كان أكثرها ظاهراً أو نجساً)؛ لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب وإن صلى في أحد ثوابين مترياً لنجاسة أحدهما ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريره على غير الذي صلى فيه لم يصح؛ لأن إمضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله إلا في القبلة؛ لأنها تحتمل الاتصال إلى جهة أخرى بالتحرى؛ لأنه أمر شرعاً^(٤)، والنجلسة أمر حسي لا يصيرها ظاهرة بالتحرى للزوم الإعادة بظهور النجاسة بعد التحرى في الشياط والأواني فمتى جعلنا الثوب ظاهراً بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجساً باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة يصلحها بالذى تحرى نجاسته أولاً وتصح بالذى تحرى طهارته، ولو تعارض عدلان في الحل والحرمة بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه مجوسي وعدل آخر أنه ذكاء^(٥) مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهات الخبرين ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقى على أصل الطهارة.

(١) قوله: [جازت صلالتهم وحداناً]؛ لأن كلاماً لا يجوز الوضوء بما تحرر الآخر لكونه نجساً في حقه بحسب تحريره فكان الإمام غير متطهر في حق المأمور. ط.

(٢) قوله: [بأول ملاقاة] أي: ملاقاة الماء النجس في الرأس.

(٣) قوله: [فلا يجوز للشك احتياطاً] فينتقل إلى التيم لفقد المطهر. ط.

(٤) قوله: [لأنه أمر شرعاً] أي: التحرى الذي تنتقل به القبلة. ط.

(٥) قوله: [أنه ذكاء] الذكاء: الذبح أو الشرب بشروطه الشرعية.

فَيْصلُ: فِي مَسَائِلِ الْأَبَارِ

نزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وإن قلت من غير الأرواث قطرة دم أو خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حياً ولم يصب فمه الماء وبموت كلب أو شاة أو آدمي فيها وبانتفاخ حيوان ولو صغيراً ومائتا دلو.....

(فصل): في مسائل الآبار الواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه وحكمها، أن (نزح البئر) أي: ماؤها؛ لأنّه من إسناد الفعل إلى البئر^(١)، وإرادة الماء الحال بالبئر (الصغرى) وهي ما دون عشر في عشر (بوقوع نجاسة) فيها (وإن قلت) النجاسة التي (من غير الأرواث)^(٢) وقدر القليل: (قطرة دم أو) قطرة (خمر)؛ لأنّ قليل النجاسة ينجس قليل الماء وإن لم يظهر أثره فيه (و) تزح (بوقوع خنزير ولو خرج حياً) والحال أنه (لم يصب فمه الماء) لنجاسة عينه (و) تزح (بموت كلب) قيد بموته فيها؛ لأنّه غير نجس العين على الصحيح فإذا لم يتمت وخرج حياً ولم يصل فمه الماء لا ينجس (أو) موت (شاة أو) موت (آدمي فيها)^(٣) لنزح ماء زمزم بموت زنجي وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير (و) تزح (بانتفاخ حيوان)^(٤) ولو (صغيراً) لانتشار النجاسة (و) تزح وجوباً (مئتا دلو) وسط^(٥) وهو المستعمل كثيراً في تلك البئر، ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب في أيام أو غسل الثوب النجس في أيام طهر وتطهير البئر بانفصال الدلو الأخير عن فمها عندهما، وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر في البئر للضرورة وقال يشترط الانفصال لبقاء الاتصال

(١) قوله: [إسناد الفعل إلى البئر] قصدأ للمبالغة في إخراج جميع الماء. ط.

(٢) قوله: [غير الأرواث] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: واعلم أن القليل من النجاسة التي فيها الضرورة والبلوى عفو بلا فرق بين البئر والروث والخشى والرطب والبابس والصحى والمكسر، والفالدة والمصر وما لها حاجز من البئر وما لا، كل ذلك على الصحيح المعتمد، والضرورة في الواقع لا في الإلقاء قصدأ لأنّه إذا رماه في الماء قصدأ ينجس لعدم الضرورة في ذلك لكونه بفعله. ثم اعلم أن عموم البلوى باعث التخفيف في النجاسة المتفق عليها حتى في موضع النص القطعي كما في ترشش البول قدر رؤس الإبر. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٨٥/٣، ملخصاً ومترجمأ). ١٢

(٣) قوله: [آدمي فيها] هذا مبني على قول العامة حيث ذهبوا إلى تنجس الحيوان الدموي بالموت، والأصح أن هذا الحكم للاح提اط ولا ينجس المسلم بالموت أما الكافر فجيبة خبيثة قطعاً. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤٠٢-٤٠٧/٣). ١٢

(٤) قوله: [انتفاخ حيوان] أي: الدموي غير مائي وكذا لو تفسخ أو تمعط شعره أو ريشه. ط.

(٥) قوله: [وسط] والمعنى في كل بئر دلو يستنقى به منها، وإن لم يكن الدلو معيناً فالوسط ما يسع فيه صاع من الحب المعتدل. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٦٢-٢٦٤/٣، مترجمأ وملخصاً). ١٢

لو لم يمكن نزحها وإن مات فيها دجاجة أو هرة أو نحوهما لزم نزح أربعين دلواً وإن مات فيها فأرة أو نحوها لزم نزح عشرين دلواً وكان ذلك طهارة للبئر والدلوا الرشاء ويد المستقي، ولا تنجس البئر بالبعر والروث والخثى.....

بالقاطر بها وقدر محمد رحمة الله تعالى الواجب بمئتي دلو^(١) (لو لم يمكن نزحها^(٢)) وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه لمحاورة دجلة والأشبىء أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء وهو الأصح (وإن مات فيها) أي: البئر (دجاجة أو هرة أو نحوهما) في الجنة ولم تنتفخ (لزم نزح أربعين دلواً) بعد إخراج الواقع منها، روى التقدير بالأربعين عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها وتستحبّ الزيادة إلى خمسين أو ستين لما روي عن عطاء والشعبي (وإن مات فيها فأرة) بالهمز (أو نحوها) كعصفور ولم ينتفخ (لزم نزح عشرين دلواً) بعد إخراجها؛ لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزع عشرون دلواً وتستحبّ الزيادة إلى ثالثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قدّر به من الوسط (وكان ذلك المتزوج (طهارة للبئر والدلوا الرشاء^(٣)) والبكرة (ويد المستقي) روى ذلك عن أبي يوسف والحسن؛ لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفياً للحرج كطهارة دن الحمر^(٤) بتخللها وطهارة عروة الإبريق بطهارة اليد إذا أخذها كلّما غسل يده، وروي عن أبي يوسف أنّ الأربع من الفئران كفارة واحدة والخمس كالدجاجة إلى التسع والعشر كالشاة، وقال محمد الثالث إلى الخامس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة، وإن وقع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الأقل في الأكثر (ولا تنجد البئر بالبعر) وهو لإبل والغنم وبَعْرَ يَبْعِرُ من حدّ منع (والروث) للفرس والبغول والحمار من حدّ نصر (والخثى) بكسر الخاء واحد الأنثاء للبقر من باب ضرب، ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات^(٥) في الصحيح، ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة

(١) قوله: [بمئتي دلو] ويستحبّ زيادة مئة لزيادة التزاهة. ط.

(٢) قوله: [لو لم يمكن نزحها] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: ولا يشترط التوالي في النزح على الصحيح حتى لو نزح كل يوم دلواً حصلت الطهارة بعد تكمل العدد المقدر كما في الدر المختار وغيره من معتمدات الأسفار. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٩٣/٣، ملخصاً ومترجمًا). ١٢

(٣) قوله: [الرشاء] أي: الجبل.

(٤) قوله: [دن الحمر] الدن: وعاء ضخم للخمر ونحوها.

(٥) قوله: [الفلوات] الفلاة: الصحراء.

إلا أن يستكثره الناظر أو أن لا يخلو دلو عن بيرة ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ولا بموت ما لا دم له فيه كسمك وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب ولا بوقوع آدمي وما يؤكل لحمه إذا خرج حياً ولم يكن على بدنـه نجاسة ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش في الصحيح وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ حكمه وجود حيوان.....

فلا تنجز (إلا أن) يكون كثيراً وهو ما (يستكثره الناظر) والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد (أو أن لا يخلو دلو عن بيرة) ونحوها كما صححه في المبسوط. (ولا يفسد) أي: لا ينجس (الماء بخرء حمام) الخراء بالفتح واحد الخراء بالضم مثل قراء وقراء وعن الجوهر بالضم كجُنْدٌ وجُنُودٌ والواو بعد الراء غلط، (و) لا ينجس بخرء (عصفور) ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والإوز، والحكم بطهارته استحسان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامـة وقال إنها أو كرت على باب الغار حتى سلمت فجازـها الله تعالى المسجد مأواها فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خراء الحمامـة عنه بأصبعه، والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا، واختلف التصحيح في طهارة خراء ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففة (ولا) ينجس الماء ولا المائعـات على الأصح (بموت ما) بمعنى حـيـان (لا دم له) سواء البري والبحري (فيه) أي: الماء أو المائع وهو (كـسمـك وضـفـدـع) بكسر الدالـ أـفـصـحـ والـفـتـحـ لـغـةـ ضـعـيـفـةـ وـأـنـشـيـ ضـفـدـعـةـ، والـبـرـيـ يـفـسـدـ إـنـ كـانـ لـهـ دـمـ سـائـلـ (وـحـيـانـ المـاءـ) كالـسـرـطـانـ وـكـلـبـ المـاءـ وـخـنـزـيرـهـ لـاـ يـفـسـدـ (وـبـقـ)ـ هوـ كـبـارـ الـبـعـوـضـ وـاحـدـهـ بـقـةـ وـقـدـ يـسـمـيـ بـهـ الـفـسـفـسـ فـيـ بـعـضـ الـجـهـاتـ وـهـ حـيـانـ كـالـقـرـادـ شـدـيدـ التـنـ (وـذـيـبـ)ـ سـمـيـ بـهـ؛ لـأـنـهـ كـلـمـاـ ذـبـ آـبـ آـيـ: كـلـمـاـ طـرـدـ رـجـعـ (وـزـبـورـ)ـ بـالـضمـ (وـعـقـرـ)ـ وـخـنـفـسـ وـجـرـادـ وـبـرـغـوـثـ وـقـمـلـ لـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «إـذـاـ وـقـعـ الذـبـابـ فـيـ شـرـابـ أـحـدـكـمـ فـلـيـغـمـسـهـ ثـمـ لـيـتـزـعـهـ فـيـ أـحـدـ جـنـاحـيـهـ دـاءـ وـفـيـ الـآـخـرـ شـفـاءـ» رـوـاهـ الـبـخـارـيـ زـادـ أـبـ دـاوـدـ «وـأـنـهـ يـتـقـيـ بـجـنـاحـهـ الـذـيـ فـيـ الدـاءـ» وـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «يـاـ سـلـمـانـ كـلـ طـعـامـ وـشـرـابـ وـقـعـتـ فـيـ دـاـبـةـ لـيـسـ لـهـ دـمـ فـمـاتـ فـيـ هـوـ حـلـالـ أـكـلـهـ وـشـرـبـهـ وـوـضـوـعـهـ» (ولا) يـنجـسـ المـاءـ (بـوـقـعـ آـدـمـيـ وـ)ـ لـاـ بـوـقـعـ (ماـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ)ـ كـاـلـإـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ (إـذـاـ خـرـجـ حـيـاـ وـلـمـ يـكـنـ عـلـىـ بـدـنـهـ نـجـاسـةـ)ـ مـتـيقـنـةـ وـلـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ ظـاهـرـ اـشـتـمـالـ أـبـوـهـاـ عـلـىـ أـفـخـاذـهـ (ولا)ـ يـفـسـدـ المـاءـ (بـوـقـعـ بـغـلـ وـحـمـارـ وـسـبـاعـ طـيـرـ)ـ كـصـفـرـ وـشـاهـينـ وـحـدـأـهـ (و)ـ لـاـ يـفـسـدـ بـوـقـعـ (وـحـشـ)ـ كـسـبـعـ وـقـرـدـ (فـيـ الصـحـيـحـ)ـ لـطـهـارـهـ بـدـنـهـ، وـقـيلـ يـجـبـ نـزـحـ كـلـ المـاءـ إـلـاـ حـافـاـ لـرـطـوبـتـهـ بـلـعـابـهـ (وـإـنـ وـصـلـ لـعـابـ الـوـاقـعـ إـلـىـ المـاءـ أـخـذـ)ـ المـاءـ (حـكـمـهـ)ـ طـهـارـهـ وـنـجـاسـةـ وـكـرـاهـهـ وـقـدـ عـلـمـتـهـ فـيـ الـأـسـارـ فـيـنـزـحـ بـالـنـجـسـ وـالـمـشـكـوكـ وـجـوـبـاـ وـيـسـتـحـبـ فـيـ الـمـكـروـهـ عـدـدـ مـنـ الـدـلـاءـ لـوـ طـاهـرـاـ، وـقـيلـ عـشـرـينـ⁽¹⁾ (وـوـجـودـ حـيـانـ

(1) قوله: [وـقـيلـ عـشـرـينـ]ـ؛ لـأـنـ كـلـ مـوـضـعـ فـيـ نـزـحـ لـاـ يـنـزـحـ أـقـلـ مـاـ جـاءـ بـهـ الشـرـعـ مـنـ الـمـقـادـيرـ اـهـ. وـهـذـاـ النـزـحـ لـتـسـكـيـنـ الـقـلـبـ لـاـ لـتـطـهـيرـ، حـتـىـ لـوـ تـوـضـأـ مـنـهـاـ مـنـ غـيـرـ نـزـحـ جـازـ. طـ.

ميت فيها ين汲سها من يوم وليلة ومنتفح من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه.

ميّت فيها) أي: البئر (ين汲سها من يوم وليلة) عند الإمام احتياطاً (ومنتفح) ين汲سها (من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه)؛ لأنّ الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم إعادة صلوات تلك المدّة إذا توضئوا منها وهم محدثون أو اغتسلوا من جنابة، وإن كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا إعادة إجماعاً، وإن غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضئوا منها فلا يلزمهم إلا غسلها في الصحيح؛ لأنه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يدر وقت إصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقاً هو الصحيح، وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه مؤها في الزمن الماضي حتى يتحققوا متى وقعت فإن عجن الآن بما فيها قيل يُنقى للكلاب أو يعرف به المواشي، وقال بعضهم يباع لشافعي وإن وجد بشوبه مبنّياً أعاد من آخر نومة وفي الدم لا يعيد شيئاً؛ لأنّه يصييه من الخارج.

فَحْلُ: فِي الْإِسْتِبْنَاءِ

يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته إما بالمشي أو التحنّح أو الاضطجاع أو غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستبراء سنة من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتتجاوز.....

(فصل في الاستبراء) هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر (يلزم الرجل الاستبراء^(١) عبر باللازم؛ لأنّه أقوى من الواجب لفوّات الصحة بفوته لا بفوّت الواجب^(٢)، والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذ (يطمئن قلبه) أي: الرجل، ولا تحتاج المرأة إلى ذلك بل تصرير قليلا ثم تستنجي واستبراء الرجل (على حسب عادته إما بالمشي أو التحنّح أو الاضطجاع) على شقّه الأيسر (أو غيره) بنقل أقدام وركض وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيّد بشيء (ولا يجوز) أي: لا يصحّ (له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لأن ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء. (و) صفة (الاستبراء) ليس إلا قسماً واحداً وهو أنه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء لمواطبة النبي صلّى الله عليه وسلم ولم يكن واجباً لتركه عليه السلام له في بعض الأوقات، وقال عليه السلام: «من استجممر فليُؤتِرْ ومنْ فَعَلَ هذَا فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» وما ذكره بعضهم من تقسيمه إلى فرض وغيره فهو توسيع وإنما قيّدناه (من نجس)؛ لأنّ الريح طاهر^(٤) على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يظهر بالاستنجاء كالخارج، ولو كان قيحاً أو دماً في حقّ العرق وجواز الصلاة معه لاجماع المتأخرين على أنه لو سال عرقه وأصاب ثوبه وبدنـه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة، وإذا جلس في ماء قليل نجسـه قوله (ما لم يتتجاوز

(١) قوله: [يلزم الرجل الاستبراء] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: وهو فعل يطمئن به قلبه بزوال الرشح، وهو يختلف باختلاف الطائع، فمنهم من يأتيه الرشح بسبب الحرارة فينقطع باستعمال الماء، فلا حرج عليه إن لم يستنج بحجر قبل الماء. ("الفتاوى الروضوية" المخرجة، ٤/٦٠٠).

(٢) قوله: [لا بفوّت الواجب] كما إذا فاتت الفاتحة في الصلاة سهواً تصحّ مع سجود السهو وإلا فمكروه تحريمـاً.

(٣) قوله: [أو التحنّح]؛ لأنّ العروق متداة من الحلق إلى الذكر وبالتالي تحرّك وتقدّف ما في مجرى البول. "رد المحتار" ، ٤٤٣/٢.

(٤) قوله: [لأنّ الريح طاهر]؛ لأنّ بخروج الريح لا يكون على السبيل شيء وأنّ عينها طاهرة وإنما نقضت لانبعاثها عن موضع النجاسة. "رد المحتار" ، ٤١١/٢.

المخرج وإن تجاوز وكان قدر الدرهم وجب إزالته بالماء وإن زاد على الدرهم افترض ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وإن كان ما في المخرج قليلاً وأن يستنجي بحجر منق ونحوه والغسل بالماء أحب والأفضل الجمع بين الماء والحجر فيما يمسح ثم يغسل ويجوز أن يقتصر على الماء أو الحجر والسنة إنقاء المحل والعدد في الأحجار مندوب لا سنة مؤكدة فيستنجي بثلاثة أحجار ندباً إن حصل التنظيف بدونها، وكيفية الاستنجاء.....

المخرج) قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنوناً (وإن تجاوز) المخرج (وكان) المتتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء و (وجب إزالته بالماء) أو المائع؛ لأنه من باب إزالة النجاسة فلا يكفي الحجر بمساحه (وإن زاد) المتتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقاليّ وهو عشرون قيراطاً في المتجمّدة أو على قدره مساحة في المائعة (افتراض غسله) بالماء أو الماء (ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق (وإن كان ما في المخرج قليلاً) ليسقط فرضية غسله للحدث (و) يسنّ (أن يستنجي بحجر^(١) منق) بأن لا يكون خشناً كالآخر ولا أملس كالعقيق؛ لأن الإنقاء هو المقصود ولا يكون إلا بالمنق (ونحوه) من كل طاهر مزييل بلا ضرر وليس متقوماً ولا محترماً. (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها وإقامة السنة على الوجه الأكمل؛ لأن الحجر مقلل والمائع غير الماء مختلف في تطهيره (والأفضل) في كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتبًا (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج؛ لأن الله تعالى أئن على أهل قباء بإتباعهم الأحجار الماء فكان الجمع سنة على الإطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى، (ويجوز) أي: يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل (أو الحجر) وهو دونهما في الفضل ويحصل به السنة وإن تفاوت الفضل (والسنة إنقاء المحل)؛ لأنه المقصود (والعدد في) جعل (الأحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام: «من استجمر فليوتر» لأنه يتحمل الإباحة فيكون العدد مندوباً (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» فإنه محكم في التخيير^(٢) (فيستنجي) مرید الفضل (بثلاثة أحجار) يعني بإكمال عددها ثلاثة (ندباً إن حصل التنظيف) أي: الإنقاء (بدونها) ولما كان المقصود هو الإنقاء ذكر كيفية الحصول بها على الوجه الأكمل فقال (وكيفية الاستنجاء)

(١) قوله: [أن يستنجي بحجر] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: والحجر الذي أزيل به رشح البول يمكن أن يستنجي به مرة أخرى بعد الجفاف. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٦٠٦/٤، مترجمًا). ١٢

(٢) قوله: [إنه محكم في التخيير] أي لا يتحمل التأويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه. ط.

أن يمسح بالحجر الأول من جهة المقدم إلى خلف وبالثاني من خلف إلى قدام وبالثالث من قدام إلى خلف إذا كانت الخصية مدلاة وإن كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف إلى قدام والمرأة تبتدئ من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها ثم يغسل يده أولاً بالماء ثم يدلك المحل بالماء بباطن إصبع أو إصبعين أو ثلاثة إن احتاج ويصعد الرجل إصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا يقتصر على إصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معاً ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة وفي إرخاء المقعدة إن لم يكن صائمًا فإذا فرغ غسل يده ثانيةً ونشف مقعدهه قبل القيام إذا كان صائمًا.

بالأحجار (أن يمسح بالحجر الأول) بادئاً (من جهة المقدم) أي: القبل (إلى خلف وبالثاني من خلف إلى قدام) ويسمى ادبارةً (وبالثالث من قدام إلى خلف) وهذا الترتيب (إذا كانت الخصية مدلاة) سواء كان صيفاً أو شتاء خشية تلوينها (وإن كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف إلى قدام) لكونه أبلغ في التنظيف (والمرأة تبتدئ من قدام إلى خلف خشية تلويث فرجها ثمّ) بعد المسح (يغسل يده أولاً) أي: ابتداء (بالماء) اتقاء عن تشرب جسده الماء النجس بأول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء بباطن إصبع أو إصبعين) في الابتداء (أو ثلاث إن احتاج) إليها فيه (ويصعد الرجل إصبعه الوسطى على غيرها) تصعيداً قليلاً (في ابتداء الاستنجاء) لينحدر الماء النجس من غير شيوخ على جسده (ثمّ) إذا غسل قليلاً (يصعد بنصره) ثمّ خنصره ثم السبابة إن احتاج ليتمكن من التنظيف (ولا يقتصر على إصبع واحدة) لأنّه يورث مرضًا ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معاً ابتداء خشية حصول اللذة) لو ابتدأت بأصبع واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها خوفاً من إزالة العذراء^(١). (ويبالغ) المستنجي (في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة) ولم يقدّر بعده؛ لأنّ الصحيح تفويضه إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظنّ، وقيل يقدّر في حقّ الموسوس بسبع أو ثلاث، وقيل في الإحليل^(٢) بثلاث وفي المقعدة بخمس، وقيل بتسع، وقيل بعشر (و) يبالغ (في إرخاء المقعدة) ليزيل ما في الشرج بقدر الإمكان (إن لم يكن صائمًا) والصائم لا يبالغ حفظاً للصوم عن الفساد ويحتذر أيضاً من إدخال الأصبع مبتلة؛ لأنّه يفسد الصوم (إذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانيةً ونشف مقعدهه قبل القيام) لئلا تجذب المقعدة شيئاً من الماء (إذا كان صائمًا) ويستحبّ لغير الصائم حفظاً للثوب عن الماء المستعمل.

(١) قوله: [العفرة] هي بكارة المرأة، فإذا افتضت فهي ثيب، وإن لم تفض فهي عذراء.

(٢) قوله: [الإحليل] أي: مخرج البول.

فَصْلٌ: فِيمَا يَحُرُّ بِهِ الْاسْتِجَاءُ

لا يجوز كشف العورة للاستجاجاء وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلاة إذا وجد ما يزيله ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه ويكره الاستجاجاء بعظم وطعم لآدمي أو بهيمة وآخر وخزف وفحى وزجاج وجص وشيء محترم كخرقة دياج وقطن وباليد اليمنى إلا من عذر، ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله.....

(فصل) فيما يجوز به الاستجاجاء وما يكره به وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستجاجاء) لحرمة والفسق به فلا يرتکبه لإقامة السنة^(١)، ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وإن تركه صحت الصلاة بدونه (وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزناً في المتجمدة ومساحة في المائعة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (إذا وجد ما يزيله) من ماء أو ماء (ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه) تحرزاً عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن وأماماً إذا لم يزد إلا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه؛ لأنّ ما في المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستجاجاء بعظم) وروث لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تستجاجوا بالروث ولا بالعظم فإنهما زاد إخوانكم من الجن» فإذا وجدوهما صار العظم كأن لم يؤكل فياكلونه وصار الروث شعيراً وتبناً لدوابهم معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي يقتضي كراهة التحرير (وطعم لآدمي أو بهيمة) للإهانة والإسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وآخر) بمدّ الهمزة وضمّ الجيم وتشديد الراء المهملة فarsi معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال له آجور على وزن فاعول اللّين المحرق فلا ينقى المحل ويؤذيه فيكره (وخزف) صغار الحصى فلا ينقى ويُلوّثُ اليـد (وفحى) لتلوـيـه (وزجاج وجص)؛ لأنّه يضرـ المحل (وشيء محـترـم) لتقوـمه (كخرقة دـياـج وـقطـن) لإـتـلافـ المـالـيـةـ وـالـاستـجاجـاءـ بهاـ يـورـثـ الفـقـرـ (وـ) يـكرـهـ الـاسـتـجاجـاءـ (بـالـيـدـ الـيـمـنـيـ) لـقولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «إـذـاـ بـالـأـحـدـ كـمـ فـلاـ يـمـسـحـ ذـكـرـهـ بـيـمـيـنـهـ وـإـذـاـ أـتـيـ بـالـخـلـاءـ فـلاـ يـتـمـسـحـ بـيـمـيـنـهـ وـإـذـاـ شـرـبـ فـلاـ يـشـرـبـ نـفـسـاـ وـاحـدـاـ» (إـلاـ مـنـ عـذـرـ) بـالـيـسـرىـ فـيـسـتـجـيـ بـصـبـ خـادـمـ أوـ مـنـ مـاءـ حـارـ (ويـدـخـلـ الـخـلـاءـ) مـمـدـوـدـاـ الـمـتـوـضـاـ، وـالـمـرـادـ بـيـتـ التـغـوـطـ (بـرـجـلـ الـيـسـرىـ) اـبـتـدـاءـ مـسـتـورـ الرـأـسـ اـسـتـجـبـاـ تـكـرـمـةـ لـلـيـمـنـيـ؛ لأنـهـ مـسـتـقـدـرـ يـحـضـرـهـ الشـيـطـانـ (وـ) لـهـذـاـ (يـسـتـعـيـدـ) أـيـ: يـعـتـصـمـ (بـالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ قـبـلـ دـخـولـهـ) وـقـبـلـ كـشـفـ عـورـتـهـ

(١) قوله: [لإقامة السنة]؛ لأنّ درء المفاسد مقام على جلب المصالح غالباً واعتقاء الشرع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالأمورات، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوا، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»، أخرجه مسلم في الفضائل، باب: توقيره صلى الله تعالى عليه وسلم، " صحيح مسلم "، صـ١٢٨٢، و"مسند أحمد" ، ٣/١٩٠.

ويجلس معتمداً على يساره ولا يتكلم إلا لضرورة ويكره تحريراً استقبال القبلة واستدبارها ولو في البيان، واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء والظل والجُحر والطريق تحت شجرة مثمرة، والبول قائماً إلا من عذر.....

ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذه لقوله عليه الصلاة والسلام: «ستر ما بين أعين الجن وعوراتبني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله»، ولقوله عليه السلام: «إِنَّ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَائِثِ» والشيطان معروف وهو من شيطان يشطن إذا بعد ويقال فيه شاطئ وشيطان ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والإنس والدواب وبعد غوره في الشّرّ، وقيل من شاط يشيط إذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده، ويجوز أن يكون مسمى بفعلان لمبالغته في إهلاك غيره والرجيم مطرود باللعنة، والحسوش جمع الحُشُوش بالفتح والضم بستان النخيل في الأصل^(١)، ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة واحتضارها رصدبني آدم بالأذى والقضاء يصير مأواهم بخروج الخارج (ويجلس معتمداً على يساره) لأنّه أسهل لخروج الخارج ويوسع في ما بين رجليه (ولا يتكلّم إلا لضرورة) لأنّه يمقدّر به (ويكره تحريراً استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة، واختلفوا في استقبالها للتّطهير واختيار التّمُرُّتاشي عدم الكراهة (و) يكره (استدبارها) لقوله عليه السلام: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أو غربوا» وهو بإطلاقه منهياً عنه (ولو في البيان) وإذا جلس مستقبلاً ناسياً فتذكّر وانحرف إحالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه الطبراني مرفوعاً ويكره إمساك الصبي نحو القبلة للبول (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) لأنّهما آياتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده به^(٢) فينجسسه (ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء) ولو حارياً وبقرب بئر ونهر وحوض (والظل) الذي يُحَلِّسُ فيه (والجُحر)^(٣) لأذية ما فيه (والطريق) والمقدمة لقوله عليه السلام: «اتقوا الاعنions قالوا وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلّهم» (وتحت شجرة مثمرة) لإتلاف الشمر (و) يكره (البول قائماً) لتنجسسه غالباً (إلا من عذر) كوجع بصليه، ويكره في محل التوضؤ لأنّه يورث الوسوسة، ويستحبّ دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلّي فيه وإلا يحتزز ويتحفظ من النجاسة، ويكره الدخول للخلافة ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن،

(١) قوله: [النخيل في الأصل] وكانوا يتغوطون بين النخيل قبل اتخاذ الكتف في البيوت ثم كني به عن موضع قضاء الحاجة مطلقاً ط.

(٢) قوله: [عوده به] الهاء عائد على البول، أي يعود الريح بالبول عليه فينجسسه. إمداد بتصريف.

(٣) قوله: [الجُحر] أي: الخرق في الأرض والجدار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في حمر»، أخرجه النسائي في الطهارة، باب كراهيّة البول في الجمر. ("سنن النسائي"، ص ٤١)

ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني.

ونهى عن كشف عورته قائماً وذكر الله^(١) فلا يحمد إذا عطس ولا يشمت عاطساً ولا يرد سلاماً ولا يجيب مؤذناً ولا ينظر لعورته ولا إلى الخارج منها ولا يصدق ولا يتمحظ ولا يتتنهج ولا يكثر الالتفات ولا يبعث بيده ولا يرفع بصره إلى السماء ولا يطيل الجلوس لأنّه يورث الباسور ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لأنّها أحق بالتقديم لنعمة الانصراف عن الأذى ومحل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى) بخروج الفضلات الممرضة بحبسها (وعافاني) بإبقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة الهلاك، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه: «غُفرانك» وهو كنایة عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الإطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الأذى لسلامة البدن من الآلام أو عن عدم الذكر باللسان حال التخلّي.

(١) قوله: [وذكر الله... إلخ] بل يكره مطلق الكلام حال قضاء الحاجة والمحاجمة إلا لحاجة تقوت بالتأخير كتحذير نحو أعمى من سقوط. قوله: «فلا يحمد إذا عطس... إلخ» وله أن يفعل ذلك في نفسه من غير تلفظ بلسانه، قوله: «ولا ينظر لعورته فإنه خلاف الأدب وكذا الأولى عدم نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر، وكما يندب له الستر يندب تغطية رأسه وخفض صوته. قال علي رضي الله تعالى عنه: من أكثر النظر إلى سواعته عوقب بالنسيان اهـ. وقيل: من أكثر مسّها ابتلي بالزنا. قوله: «ولا إلى الخارج» فإنه يورث النسيان وهو مستقدر شرعاً ولا داعية له. قوله: «ولا يصدق»؛ لأنّه يصفر الأسنان. قوله: «ولا يتمحظ» لامتلاء أنفه بالرائحة الكريهة. قوله: «ولا يكثر الالتفات... إلخ»؛ لأنّه محل حضور الشياطين فلا يفعل فيه ما لا حاجة إليه. قوله: «ولا يرفع بصره إلى السماء» لأنّه محل التفكّر في آياتها وليس هذا محله. قوله: «لأنّه يورث الباسور ووجع الكبد» روی ذلك عن لقمان الحكيم، لأنّه محل الشياطين، فيستحب الإسراع بالخروج منه. طـ.

فِضْلٌ: فِي أَحْكَامِ الْوُضُوءِ

أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه: الأول غسل الوجه وحده طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وحده عرضاً ما بين شحمتي الأذنين، والثاني غسل يديه مع مرفيقيه والثالث غسل رجليه.....

(فصل في) أحكام (الوضوء) وهو بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضأ به، وهو لغة مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة يقال: وضع الرجل أي: صار وضيئاً وشرعاً نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لأنّه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجّيل^(١) للقيام بخدمة المولى وقدّم على الغسل؛ لأنّ الله قدّمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة (أركان الوضوء^(٢) أربعة وهي فرائضه الأول) منها (غسل الوجه) لقوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم والعَسْل بفتح الغين مصدر غسلته وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه، والغسل إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان في الأصح ولا تكفي الإسالة بدون التقاطر، والوجه ما يواجه به الإنسان (وحده) أي: جملة الوجه (طولاً من مبدأ سطح الجبهة) سواء كان به شعر أم لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان (إلى أسفل الذقن) وهي مجمع لحبيه واللحبي منبت اللحية فوق عظم الأسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفي حقه إلى ما لاقى البشرة من الوجه (وحده) أي: الوجه (عرضاً) بفتح العين مقابل الطول (ما بين شحمتي الأذنين) الشَّحْمَةُ معلق القرط^(٣) والأذن بضمتين وتحفّف وتثقل ويدخل في الغايتين جزء منها لاتصاله بالفرض والبياض الذي بين العذار والأذن فيفترض غسله في الصحيح، وعن أبي يوسف سقوطه ببنات اللحية (و) الركن (الثاني غسل يديه مع مرفيقيه) أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص؛ لأنّ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثاني بدلاته لتساويهما وللإجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقبه، لغة: ملتقي عظم العضد والذراع (و) الركن (الثالث غسل رجليه) لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُم﴾ [الثَّالِثَةُ: ٦] ولقوله عليه

(١) قوله: [بالتحجّيل] لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنّ أمتي يدعون يوم القيمة غراً محجلين من آثار الوضوء»، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل، أخرج البخاري في الوضوء، باب فضل الوضوء. (« صحيح البخاري »، ١٢/١)

(٢) قوله: [أركان الوضوء] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: في الوضوء أربعة فروض اعتقادية أي: أركانه الاعتقادية أربعة، فإنّ الفرض يطلق على الركن وعلى الشرط كما في الدر، وعلى ما ليس بركن ولا شرط كترتيب ما شرع غير مكرّر في ركعة كترتيب القعدة على السجود، والسجود على الركوع، والركوع على القراءة، والقراءة على القيام، فإنّها فروض ليست بأركان ولا شروط، كما في الشامي عن الغنيمة. («الفتاوى الرضوية» المحرجة، ١٩٩/١).

(٣) قوله: [القرط] ما يعلق في شحمة الأذن والجمع. «أقرطة».

مع كعبه والرابع مسح رأسه وسببه استباحة ما لا يحل إلا به وهو حكمه الدنيوي، وحكمه الآخروي الثواب في الآخرة، وشرط وجوبه: العقل والبلوغ.....

السلام بعد ما غسل رجليه: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» وقراءة الجر للمجاورة^(١) (مع كعبه) لدخول الغاية في المغيا والكعبان هما العظام المرتفعان في جنبي القدم، واشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكعب التي بدا ثديها (و) الركن (الرابع مسح رأسه^(٢)) لمسحه صلى الله عليه وسلم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود وإن صحيحة محل المسح ما فوق الأذنين فيصبح مسح ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الدوائب المشدودة على الرأس، وهو لعة إمرار اليد على الشيء، وشرعًا إصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا يلمس أحد من أصابعه وإن أصابه ماء أو مطر قدر المفروض أجزاء (وسببه) السبب ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه (استباحة) أي: إرادة فعل (ما) يكون من صلاة ومن مصحف وطواف (لا يحل) الإقدام عليه (إلا به) أي: الوضوء (وهو) أي: حل الإقدام على الفعل متوضئا (حكمه الدنيوي) المختص به المقام (وحكمه الآخروي الثواب في الآخرة) إذا كان بنبيته، وهذا حكم كل عبادة (شرط وجوبه) أي: التكليف به وافتراضه ثمانية (العقل) إذ لا خطاب بدونه (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة.....

(١) قوله: [وقراءة الجر للمجاورة] أي قراءة ﴿وَأَرْجُلُكُم﴾ [المائدة: ٦] بالجر عطفاً على الرأس، وهو قول الروافض، وقوله: «الجر للمجاورة» المجاورة هي إعطاء الكلمة حركة الكلمة المجاورة لها. كقوله تعالى: ﴿وَحُورُ عِين﴾ [الواقعة: ٢٢] على من قرأ بالجر معطوف على ﴿وِلَدَانُ مُخْلَدُون﴾ [الواقعة: ١٧]، لا على ﴿أَكْوَابِ﴾ [الواقعة: ١٨] إذ لا يطوف عليهم الولدان بالحور، فهو في المعنى معطوف على المنصوب وإتماً عدل عن النصب للتبيه على أنه ينبغي أن يقتصر في صب الماء عليهما وبغسلاً غسلاً خفيقاً شبيهاً بالمسح، وهي محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان، "رد المحترار" ، ١٨٧/٢، ملخصاً. ولنا قراءة النصب عطفاً على ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] كما يبينه صلى الله تعالى عليه وسلم بفعله حيث غسلهما وقت عريهما، ومسح عليهما حال ليسهما، وفي الحديث: «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابع» رواه مسلم، ولم ير أنّه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على رجله فقط مكشوفة، وعن عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضاً ونمسح على أرجلنا فنادي بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثة، رواه البخاري. ففتح باب العناية، ٤٥/١، بتصرف.

(٢) قوله: [مسح رأسه] أقول معنى المسح الواجب في الوضوء إصابة بلة ولو في ضمن إسالة، لا ما يبانيها وإنما تؤدي بعسل الرأس وإصابة المطر والأنغماس وهو باطل قطعاً قال في الفتح والحلية والبحر وغيرها الآلة لم تقصد إلا للإيصال إلى المحل فإذا أصابه من المطر قدر الفرض أجزاء. وفي المحيط والهندية إذا غسل الرأس مع الوجه أجزاء عن المسح ولكن يكره لأنّه خلاف ما أمر به. ("الفتاوى الرضوية" المحرجة، ٤/٢٣٧).

والاسلام وقدرة على استعمال الماء الكافي وجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت وشرط صحته ثلاثة: عموم البشرة بالماء الظهور وانقطاع ما ينافي من حيض ونفاس وحدث، وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع وشحم.

صلاته عليه لخطاب الوضع^(١). (والإسلام) إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة (وقدرة) المكلّف (على استعمال الماء) الظهور؛ لأنّ عدم الماء وال الحاجة إليه تنفيه حكماً فلا قدرة إلا بالماء (الكافي) لجميع الأعضاء مرةً مرةً وغيره كالعدم (وجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (عدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعاً (وضيق الوقت) لتوجيه الخطاب مضيقاً حينئذ وموساً في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلّف بالطهارة عليها بالماء (شرط صحته) أي: الوضوء (ثلاثة) الأول (عموم البشرة بالماء الظهور) حتى لو بقي مقدار مغز إبرة لم يصبه الماء من المفروض عَسْلَه لم يصحّ الوضوء (و) الثاني (انقطاع ما ينافي من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضؤ؛ لأنّه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصحّ الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء^(٢) إلى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيد به؛ لأنّ بقاء دسمة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعاً البشرة.

(١) قوله: [لخطاب الوضع] هو جعل الشارع الشيء شرطاً أو سبباً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً ولا يلزم منه التكليف. ط.

(٢) قوله: [زوال ما يمنع وصول الماء] وبعض الأشياء التي تمنع وصول الماء إلى الجسم معفو، والضابطة فيه ما بينها الإمام

أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: كلّ شيء يحتاج إليه الإنسان في عموم أحواله أو خصوصها ويؤدي ملاحظته والاعتاء به إلى الحرج لا بأس في بقائه على الظفر أو في الظفر، أو على أيّ موضع في الجسم وإن كان ذا جرم وإن لم يصل الماء تحته، نحو عجين في يد الحبّاز أو العجّان، وجرم الصبغة للصباغ، وجرم الحناء للنساء، والمداد للكاتب، والطين للعمال وللعلامة جرم الكحل في بعض الجفون أو المآقى، ودرن الجسم وخرء الذباب والبرغوث وغيرها. ("الفتاوى الرضوية" المحرجة، ٢٣/١، مترجمًا). ١٢

فصلٌ: في تمام أحكام الوضوء

يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في أصح ما يفتني به، ويجب إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة، ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه ولا إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام ولو انضممت الأصابع أو طال الظفر فغطي الأنملة أو كان فيه ما يمنع الماء كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق.....

(فصل) في تمام أحكام الوضوء ولما لم يقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعني يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي التي لا ترى بشرتها (في أصح ما يفتني به) من التصحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة بتحول الفرض إليها ورجعوا عمّا قيل^(١) من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلّها ونحوه (ويجب) يعني يفترض (إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة) في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها، وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لأنّه ليس منه أصلة ولا بدلاً عنه (ولا) يجب إيصال الماء (إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد؛ لأنّ المنضم تبع للفم في الأصحّ وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو في الغسل للضرر ولا داخل قرحة برأت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القبح للضرورة (ولو انضممت الأصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه إلى ما بينها (أو طال الظفر فغطي الأنملة) ومنع وصول الماء إلى ما تحته (أو كان فيه) يعني المحل المفروض غسله (ما) أي: شيء (يمنع الماء) أن يصل إلى الجسد (كعجين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها^(٢) (وجب) أي: افترض (غسل ما تحته) بعد إزالة المانع (ولا يمنع الدرن) أي: وسخ الأظفار سواء القروي والمصري في الأصحّ فيصبح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خرء البراغيث ونحوها) كونيم^(٣) الذباب وصول الماء إلى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) أي: يلزم (تحريك الخاتم الضيق) في المختار من الروايتين؛

(١) قوله: [عمّا قيل] أي من روایة مسح الكل أو الربع أو الثلث أو ما يلاقي البشرة أو غسل الربع أو الثلث أو عدم الغسل، والمسح فالمجموع ثمانية. ("رد المحتار"، ١/٣٣٣). ١٢

(٢) قوله: [بتغميضها] أي: لو رمدت عينه فرمضت يجب إيصال الماء تحت الرمض إن بقى خارجاً بتغميض العين وإلا فلا. "البحر الرائق"، ١/٢٧. ١٢

(٣) قوله: [الونيم] أي: خراء الذباب. القاموس، ونم

ولو ضرّه غسل شقوق رجليه جاز إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها ولا يعاد الغسل ولا المسح على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه.

لأنه يمنع الوصول ظاهراً وكان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط في الأذن لضيق محله والمعتبر غلبة الضلن لإيصال الماء ثقبه فلا يتتكلف لإدخال عود في ثقب للحرج والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الأذن (ولو ضرّه غسل شقوق^(١) رجليه جاز) أي: صح إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها أي: الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) في الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طرور حدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طرور حدث وإن استحب الغسل.

(١) قوله: [ولو ضرّه غسل شقوق... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول إن المراد بمسئلة الشقوق ما إذا وضع الدواء عليها ومعنى "أمر عليها" أمر على دواء عليها كما كان في عبارة الدر فذاك، وإن فتقديره: مسح عليها إن قدر، وإن أجري على دواء أو عصابة عليها إن استطاع، وإن مسحه إن أمكن، وإن ترك. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٢. ٥١٧/٣

فِي سِنَتِ الْوُضُوءِ

يَسِنُ فِي الْوُضُوءِ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ شَيْئاً غُسْلُ الْيَدِينِ إِلَى الرَّسْغَيْنِ وَالتَّسْمِيَّةِ ابْتِدَاءً وَالسُّواكِ.....

(فصل) في سنن الوضوء (يسن في) حال (الوضوء ثمانية عشر شيئاً) ذكر العدد تسهيلاً للطالب لا للحصر . والستة لغة الطريقة ولو سبعة، وأصطلاحاً الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المراقبة، وهي المؤكدة إن كان النبي صلّى الله عليه وسلم تركها أحياناً^(١)، وأما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة، وإن افترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب. فيسنّ (غسل اليدين إلى الرسغين) في ابتداء الوضوء، الرُّسْغُ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم أو لا ولكنه أكد في الذي استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها» ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين بات يدُه» وإذا لم يمكن إمالة الإناء يدخل أصابع يسراه الحالية عن نجاسة متحققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويفصل يسراه وإن زاد على قدر الضرورة فأدخل الكف صار الماء مستعملاً (والتسمية ابتداء) حتى لو نسيها فتذكرها في خالله وسمى لا تحصل له السنة^(٢) بخلاف الأكل؛ لأن الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ وذكر اسم الله فإنه يُطَهَّر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهّر إلا موضع الوضوء» والمنقول عن السلف، وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها باسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام، وقيل الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم: «كل أمر ذي بال» الحديث ويسمى كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة في الأصح (والسواك) بكسر السين اسم للاستياك وللعود أيضاً، والمراد الأول لقوله صلى الله عليه وسلم: لو لا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة ولما ورد^(٣) «أن كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه». وينبغي أن يكون ليناً في غلظ الأصبع طول شبر مستوياً قليلاً العقد من الأرak وهو من سنن الوضوء ووقته

(١) قوله: [تركتها أحياناً] كالاذان والإقامة والجماعة والسنة الرواتب والمضمضة والاستنشاق ويلقبونها بسنة الهداى أي: أخذها هدى وتركها ضلاله أي: أخذها من تكميل الهداى أي: الدين ويتعلق بتركها كراهة، وإساءة. ط.

(٢) قوله: [لا تحصل له السنة] ومع عدم حصول السنة يلزم أن يأتي بها لئلا يخلو الوضوء عنها، ويحصل الندب فإن التسمية عند غسل كل عضو مندوب. ط يتصرف.

(٣) قوله: [ولما ورد] تبيه هام: هذا لا يدل لمذهبنا بل لمذهب الشافعي وإنما الذي يدل لمذهبنا روایة النسائي «عند كل وضوء»، أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ١٩٦/٢. وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقاً في كتاب الصوم فهو ذكرها المؤلف مقنعاً عليها لكان أولى. ط.

في ابتدائه ولو بالإصبع عند فقده والمضمضة ثلاثة ولو بغرفة والاستنشاق بثلاث غرفات والمبالعة في.....

المسنون (في ابتدائه)^(١); لأنّ الابتداء به سنة أيضاً عند المضمضة على قول الأكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة أدامها بوضوء استاك فيه . ويستحب تغيير رائحة الفم^(٢) والقيام من النوم وإلى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الإمام إنه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام: «السواك مطهرة للضماء للرب» فيستوي فيه جميع الأحوال وفضله يحصل (ولو) كان الاستياك (بالأصبع) أو خرقه خشنة (عند فقده)^(٣) أي: السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه لقوله عليه السلام: «يجزئ من السواك الأصبع» وقال علي رضي الله عنه: التشويص بالمبسبحة والإبهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن . والستة في أخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ولا يقبحه؛ لأنّه يورث الباسور ويكره مضطجعاً؛ لأنّه يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه تحفة السلاك في فضائل السواك. (والمضمضة)^(٤) وهي اصطلاحاً استيعاب الماء جميع الفم، وفي اللغة التحريرى، ويسن أن تكون (ثلاثة)، لأنّه صلى الله عليه وسلم توضأ ممضمضة ثلاثة واستنشق ثلاثة يأخذ لكل واحدة ماء جديداً (ولو) تممضض ثلاثة (بغرفة) واحدة أقام سنة المضمضة لا سنة التكرير (والاستنشاق) وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه، واصطلاحاً إيصال الماء إلى المارن وهو ما لان من الأنف ويكون (بثلاث غرفات) للحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الأنف على باقي الماء بخلاف المضمضة (و) يسن (المبالعة في

(١) قوله: [في ابتدائه] وهو قبل الوضوء على ما اختاره المحقق الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٦١٩/١، ملخصاً). ١٢

(٢) قوله: [ويستحب تغيير رائحة الفم] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: بل يلزم حينئذ ما لم تنتقطع رائحة الفم. وأعلم أن السواك قبل الوضوء سنة غير مؤكدة وتصير مؤكدة عند تغيير رائحة الفم. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٦٢٣/١، مترجمًا وملخصاً). ١٢

(٣) قوله: [عند فقده] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: وأعلم أن الأصبع تجزئ مجزى السواك عند فقده أي: ينال ثواب السواك وقد أطبق علمائنا على هذا التقىيد قال في الحليلة لا يقوم الإصبع مقام السواك عند وجوده فإن لم يوجد يقم مقامه يعني ينال ثوابه وفي الدر عند فقده أو فقد أسنانه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٦٠٣/١). ١٢

(٤) قوله: [والمضمضة] المضمضة والاستنشاق كلاهما ستان مؤكّدان، فيأثم إن اعتقاد تركهما. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٦٧٣/١، مترجمًا وملخصاً). ١٢

المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وتخليل اللحية الكثة بكاف ماء من أسفلها وتخليل الأصابع
وتشليث الغسل واستيعاب الرأس بالمسحمرة ومسح الأذنين ولو بماء الرأس، والدلك والولاء والنية

المضمضة) وهي إيصال الماء لرأس الحلق (و) المبالغة في (الاستنشاق) وهي إيصاله إلى ما فوق المارن (لغير الصائم) والصائم لا يبالغ فيهما خشية إفساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام: «بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً» (و) يسن في الأصح (تخليل اللحية الكثة) وهو قول أبي يوسف لرواية أبي داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلّل لحيته والتحليل تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً (بكاف ماء من أسفلها)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأً أخذ كفاف من ماء تحت حنكه فخلّل به لحيته وقال: «بهذا أمرني ربّي عزّ وجلّ» وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة ولأنه لإكمال الفرض وداخلها ليس محلّ له بخلاف تخليل الأصابع ورجح في المبسوط قول أبي يوسف لرواية أنس رضي الله عنه (و) يسن (تخليل الأصابع) كلّها للأمر به ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من لم يخلّل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة»، وكيفيته في اليدين إدخال بعضها في بعض وفي الرجلين بأصبع من يده ويكتفي عنه إدخالها في الماء الجاري ونحوه (و) يسن (تشليث الغسل) فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم كما ورد في السنة إلا لضرورة^(١) (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (مرة) كمسح الجبيرة^(٢) والتيمم؛ لأن وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الأذنين ولو بماء الرأس)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه فإن أحذ لهما ماء جديداً مع بقاء البلة كان حسناً (و) يسن (الدلك) لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بإمرار يده على الأعضاء (و) يسن (الولاء) لمواظبيه صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو «المتابعة» بغسل الأعضاء قبل جفاف الساق مع الاعتدال جسداً وزماناً ومكاناً (و) يسن (النية)^(٣) وهي لغة عزم القلب على الفعل، واصطلاحاً توجّه القلب لإيجاد الفعل جزماً، ووقتها قبل الاستئجاء ليكون جميع فعله قربة^(٤)، وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الوضوء أو امثال الأمر، ومحلّها القلب فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبّه المشايخ والنية ستة

(١) قوله: [إلا لضرورة] بأن زاد لطمانيته قلبه عن الشك فلا بأس به. ط.

(٢) قوله: [الجبيرة] ج جبار، وهو ما يشدّ من العصائب والعيدان ونحوهما على العضو المكسور.

(٣) قوله: [النية] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: فالنية في الوضوء ستة مؤكدة يلزم بتركها مرّة الإساءة، وإن اعتدّ بأثيم ويكبره له لأنها ستة مؤكدة، وهكذا لو ترك ستة التشليث لأنّه أيضاً ستة مؤكدة. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٦٨٢-٦٨٠/١)

(٤) قوله: [ليكون جميع فعله قربة] لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، ولكلّ امرئ ما نوى»، أخرجه البخاري في بدء الوفي. (" صحيح البخاري "، ٦/١) ١٢

والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه، والبداءة بالميمان ورؤوس الأصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم، وقيل: إن الأربعة الأخيرة مستحبة.

لتحصيل الشواب؛ لأن المأمور به ليس إلا غسلاً ومسحاً في الآية ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي مع جهله وفرضت في التيمم؛ لأنّه بالتراب وليس مزيلاً للحدث بالأصلة (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحيح وهو (كما نص الله تعالى في كتابه^(١)) ولم يكن فرضاً؛ لأن الواو في الأمر لمطلق الجمع، والفاء التي في قوله تعالى (فاغسلوا) لتعليق جملة الأعضاء (و) يسن (البداءة بالميمان) جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأتم فابدعوا بميامنكم» وصرف الأمر عن الوجوب بالإجماع على استحبابه لشرف اليمنى (و) يسن البداءة بالغسل من (رؤوس الأصابع) في اليدين والرجلين؛ لأن الله تعالى جعل المرافق والكتفين غاية الغسل فتكون منتهي الفعل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن البداءة في المسح من (مقدم الرأس) (و) يسن (مسح الرقبة)؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم توضأ وأوّم بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه و (لا) يسن مسح (الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل إن الأربعة الأخيرة التي أولها البداءة بالميمان مستحبة) وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسّلماً^(٢).

(١) قوله: [في كتابه] تنبية: الآية خالية عن الدلالة على ذلك الترتيب، وإنما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام. ط.

(٢) قوله: [وليس مسّلماً] أي: بل المواظبة ثابتة قال في الشرح: وعند اختلاف الأقوال فعله أولى من تركه. ط.

فَصْلٌ: مِنْ أَدَابِ الْوُضُوءِ

من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب و فعل اللسان والدعاء بالتأثير والتسمية عند كل عضو وإدخال خنصره في صمام أذنيه وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق..

(فصل: من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً) وزيد عليها وهي جمع أدب وعرف بأنه وضع الأشياء موضعها، وقيل الخصلة الحميده، وقيل الورع، وفي شرح الهدایة هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه، وحكمه الشواب بفعله وعدم اللوم على تركه، وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين، وحكمها الشواب وفي تركها العتاب لا العقاب فآداب الوضوء (الجلوس في مكان مرتفع) تحرزاً عن الغسالة^(١). (واستقبال القبلة) في غير حالة الاستنجاء؛ لأنها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها وجعل الإناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) ليقيم العبادة بنفسه من غير إعانة غيره عليها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس)؛ لأنه يشغله عن الدعاء المأثر بلا ضرورة (والجمع بين نية القلب و فعل اللسان) لتحصيل العزيمة (والدعاء بالتأثير) أي: المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين (والتسمية) والنبي (عند) غسل (كلّ عضو) أو مسحه فيقول ناويًّا عند المضمضة باسم الله أللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق باسم الله أللهم أرحيني رائحة الجنة ولا ترحي رائحة النار وهكذا في سائرها،^(٢) ويصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا^(٣) كما في التوضيح (و) من آدابه (إدخال خنصره في صمام أذنيه) مبالغة في المسح (وتحريك خاتمه الواسع) للمبالغة في الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق)

(١) قوله: [الغسالة] أي: قطرات الماء من الوضوء. ١٢

(٢) قوله: [هكذا في سائرها] فيقول عند غسل الوجه: باسم الله أللهم بيض وجهي يوم بيض وجهه، وعند غسل اليمين: باسم الله أللهم أعطني كتابي بيمني وحاسبني حساباً يسيرأ، وعند غسل اليسرى: باسم الله أللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهرى، وعند مسح رأسه: باسم الله أللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، وعند مسح أذنيه: باسم الله أللهم اجعلني من الذين يستمدون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح عنقه: باسم الله أللهم أعنق رقبتي من النار، وعند غسل رجله اليمين: باسم الله أللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام، وعند غسل اليسرى: باسم الله أللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعبي مشكوراً، وتجاري لن تبور. إمداد.

(٣) قوله: [أيضًا] أي: بعد كل دعاء. ط.

باليد اليمنى والامتحاط باليسرى والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعدور والإتيان بالشهادتين
بعده وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين.

باليد اليمنى لشرفها (والامتحاط باليسرى) لامتهانها (و) تقديم (التوضؤ قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير
المعدور)؛ لأنّ وضوئه يتقضى بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وبهما عند أبي يوسف (والإتيان بالشهادتين
بعده) قائماً مستقبلاً لقوله صلى الله عليه وسلم: ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا
الله وأنّ محمداً عبده ورسوله وفي رواية أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله
إلا فتحت له أبواب الجنة الشمانية يدخلها من أيّ باب شاء، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال: إذا
توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع بطاعي ثم جعل تحت العرش
حتى يؤتى بصاحبها يوم القيمة» (وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً^(١)) مستقبل القبلة أو قاعداً؛ لأنّه صلى الله
عليه وسلم شرب قائماً من فضل وضوئه وماء زمم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يشرب أحدكم قائماً
فمن نسي فليستقئ» وأجمع العلماء على كراحته تزييها لأمر طبي لا ديني (وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين)
أي: الراجعين عن كل ذنب والتوبة مبالغة، وقيل هو الذي كلّما أذنب بادر بالتوبة والتوبة من صفات الله تعالى
أيضاً؛ لأنّه يرجع بالإنعم على كلّ مذنب بقبول توبته (واجعلني من المتطهرين) أي: المتزهّين عن الفواحش وقُدّم
المذنب على المتطهّر لدفع القنوط والعجب. ومن الآداب أنه لا يتوضأ بماء مشمس؛ لأنّه يورث البرص ولا
يستخلص لنفسه إناء دون غيره؛ لأنّ الشريعة حنفية سهلة سمحّة ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك التّجھيف،

(١) قوله: [الوضوء قائماً] فائدة: ذكر العلامة عبد الرحمن بن محمد العمادي رحمة الله في شرح هدية ابن العماد، إنّ من فوائد الشرب من فضل الوضوء فيه شفاء من أمراض شتى. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنّهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنّ في شرب فضلة الوضوء شفاء من سبعين داء». وقال العمادي رحمة الله: وممّا جربته أني كنت إذا أصابني مرض، أقصد الاستشفاء بشرب فضلة ماء الوضوء من الإناء أو غيره فيحصل لي الشفاء بإذن الله وذلك اعتماداً على قول الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الطّب النبوي وفي هذا المعنى قيل:

لقاء الله في دار البقاء	توضأ يا فتى إن كنت ترجو
ماء كان يقى في الإناء	واشرب بعد إسباغ وضوء
إلى سبعين داء ذو شفاء.	فيإن الشرب من باقي وضوء

وإن مسح لا يبالغ فيه وأن تكون آنيته من خزف وغسل عروتها ثلاثةً ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا على رأسه وتعاهد موقعه وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود الفروض إطالة للغرّة وملء آنيته استعداداً لوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثةً لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ في إثر وضوئه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ﴾» [الفاطر: ١] مرة واحدة كان من الصدّيقين ومن قرأها مرتين كُتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثة حشره الله محشر الأنبياء» أخرجه الديلمي ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته.

فِصْلٌ: فِي الْمَكْرُوهَاتِ

ويكره للمتوضىء ستة أشياء الإسراف في الماء والتقطير فيه و ضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر وتثليث المسح بماء جديد.

(فصل) في المكرهات (و) ممّا (يكره) المكره ضد المحبوب والأدب فيكره (للمتوضى) ضد ما يستحب من الآداب فلا حصر لها بعدها (ستة أشياء)؛ لأنّه للتقريب فمنها (الإسراف في) صب الماء لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مرّ به وهو يتوضأ: «ما هذا السّرف يا سعد؟ فقال: أفي الموضوع سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار» ومنه تثليث المسح بماء جديد (والتجثير) بجعل الغسل مثل المسح (فيه)؛ لأنّ فيه تغويت السنة وقال عليه السلام: «خير الأمور أو ساطتها» (و) يكره (ضرب الوجه به) لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه (و) يكره التكلم بكلام الناس؛ لأنّه يشغله عن الأدعية (و) يكره (الاستعانة بغيره) لقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضؤه فبادرتُ أن أستقي له فقال: «مَهْ يَا عَمَرْ! فَإِنِّي لَا أَرِيدُ أَنْ يَعِينَنِي عَلَى صَلَاتِي أَحَدٌ» (من غير عذر)؛ لأنّ الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا حظر فيه وعن الإمام الوبري أنّه لا يأس به فإنّ الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم.

فَصْلٌ: فِي أَوْصَافِ الْوُضُوءِ

الوضوء على ثلاثة أقسام الأول فرض على المحدث للصلاحة ولو كانت نفلا ولصلاة الجنائزة وسجدة التلاوة ولمس القرآن ولو آية والثاني واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب.....

(فصل) في أوصاف الوضوء وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال (الوضوء على ثلاثة أقسام: الأول) منها أنه (فرض) كما قدمناه بدلليله، والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي وأماماً المحدود والمقدّر فهو ما يفوت الجواز بفتوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة (على المحدث) إذا أراد القيام (للصلاة^(١)) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نفلاً)، لأن الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الأجواد ضمّه (و) كذا (الصلاحة الجنائزية)، لأنّها صلاة وإن لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة و) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن^(٢) ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُسُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا إنّما يكره للمحدث مسّ الموضع المكتوب دون الحواشي؛ لأنّه لم يمس القرآن حقيقة وال الصحيح أنّ مسّها كمسّ المكتوب ولو بالفارسية يحرّم مسّه اتفاقاً على الصحيح (و) القسم (الثاني) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام: «الطواف حول الكعبة مثل الصلاة إلا أنكم تتكلّمون فيه فمن تكلّم فيه فلا يتكلّم إلا بخير» ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب^(٣)، وبذلة في الفرض للجنابة وصدقة في النفل بترك الوضوء كما ذكر في محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) في أحوال كثيرة كمسّ الكتب الشرعية^(٤)، ورُخصَ مسّها للمحدث إلا التفسير كذا في الدرر وهو يقتضي وجوب الوضوء لمسّ التفسير فيكون من

(١) قوله: [للصلاة] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لا تجوز صلاة بغير الوضوء (مع القدرة على الماء) إلا صلاة العيدين والجنازة فإنّهما تجوزان بالتيّم إن خاف فوتهما انتهى مزيداً مما بين الهلاليين. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٩٧/٣، ملخصاً ومتّرجماً). ١٢

(٢) قوله: [ولمس القرآن] هل يجوز للمحدث بالحدث الأصغر مسّ القرآن بصدره أو بعضه من أعضائه أم لا؟ والذي يفهم من الفتوى الرضوية أنه لا يجوز له كما لا يجوز المسّ بيده حيث قال نقاً عن نصب الرأية لا يجوز له مسّ المصحف بصدره، وهذا لتبسيط سائر الأعضاء المحدثة لأنّ الحدث الأصغر يحلّ بجميع البدن كالأكبر. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٩٥/٢، ملخصاً). ١٢

(٣) قوله: [دم في الواجب] قال الطحطاوي: اعلم أنه إذا طاف الفرض محدثاً وجّب دم، وإن كان جنباً فبدنة، وإذا طاف الواجب كاللوداع أو النفل محدثاً فصدقة وجناً فدم، فقوله: فيجب بتركه أي: الوضوء في الواجب دم لا يتم: فليتأمل.

(٤) قوله: [كمس الكتب الشرعية] قال الإمام الحلّوني: إنّما نلنا هذا العلم بالتعظيم فإنّي ما أخذت الكاغذ إلا بتطهارة، وكان

للنوم على طهارة وإذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة وإنجاد شعر وقهقة خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولو قت كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقرآن وحديث وروايته ودراسة علم وأذان وإقامة وخطبة وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ووقف بعرفة وللسعي بين الصفا والمرأة وأكل لحم جزور.....

القسم الثاني^(١) وندب الوضوء (للنوم على طهارة و) أيضاً (إذا استيقظ منه) أي: النوم (و) تجديده (للمداومة عليه) لحديث بلال رضي الله عنه (وللوضوء على الوضوء) إذا تبدل مجلسه؛ لأنّ نور على نور وإذا لم يتبدل فهو إسراف وقيد بالوضوء؛ لأنّ الغسل على الغسل والتيمم يكون عبثاً (وبعد) كلام (غيبة) بذكرك أخاك بما يكره في غيبته (وكذب) احتلاق ما لم يكن ولا يجوز إلا في نحو: الحرب وإصلاح ذات البين وإرضاء الأهل (ونمية) النمام: المضرب والنمي والنميمة: السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد (و) بعد (كل خطيئة وإنجاد شعر) قبيح؛ لأنّ الوضوء يكفر الذنوب الصغائر (وqhقة خارج الصلاة)؛ لأنّها حدت صورة (وغسل ميت وحمله) لقوله صلى الله عليه وسلم: «من غسل ميتاً فليغسل ومن حمله فليتوضاً» (ولوقت كل صلاة؛ لأنّه أكل لشأنها (و قبل غسل الجنابة) لورود السنة به (وللجنب عند) إرادة (أكل وشرب ونوم و) معاودة (وطء ولغضب)؛ لأنّه يطفئه (و) لقراءة (قرآن^(٢) و) قراءة (حديث وروايته) تعظيمًا لشرفهما (ودراسة علم) شرعى (وأذان وإقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح (وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيمًا لحضرته ودخول مسجده (ووقف بعرفة) لشرف المكان وبماهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (وللسعي بين الصفا والمرأة) لأداء العبادة وشرف المكانين (و) بعد (أكل لحم جزور) للقول بالوضوء منه خروجاً من الخلاف^(٣). ولذا عمّمه فقال

الإمام السرخيسي رحمة الله حصل له في ليلة داء البطن وهو يكرر درس كتابه، فتوضاً تلك الليلة سبع عشرة مرة. إمداد.

(١) قوله: [القسم الثاني] أي: من الوضوء الواجب. ١٢

(٢) قوله: [لقراءة قرآن] أي: يستحب الوضوء لتلاوة القرآن وليس حمله والتلاوة منه لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُسُ إِلَّا مُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

(٣) قوله: [خروجًا من الخلاف] وهو قول الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله كما في المغني لابن قدامة المقدسي، ٢٥٠/١، حيث قال: أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيناً ومطبواً عالماً كان أو جاهلاً وبهذا قال حابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وأبو خيثمة وهو أحد قول الإمام الشافعى. ولما روى البراء بن عاذب رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضؤوا منها» أخرجه الترمذى في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء



• وللخروج من خلاف العلماء كما إذا مس امرأة.

(وللخروج من خلاف) سائر (العلماء كما إذا مس امرأة) أو فرجه ببطن كفه^(١)، لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليهما استبراء لدینه هكذا جمعت وإن ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه.

من لحوم الإبل: ("سنن الترمذى"، ١٣٩/١) ١٢

(١) قوله: [ببطن كفه] وهو قول الأئمة الثلاثة الشافعى ومالك وأحمد رضى الله عنهم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من مس

فرجه فليتوضاً» أخرجه أحمد في مسنده، ١٩٤/٥، ("مسند أحمد"، ١٦٢/٨) فتح باب العناية، ٧٠/١.

فَيْلَكُمْ لِلْأَذْيَانِ لَعْنَ مَرْأَتِ الْفَلَاحِ

ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً ما خرج من السبيلين إلا ريح القبل في الأصح وينقضه ولادة من غير رؤية دم ونجاسة سائلة من غيرهما.....

(فصل في نواقض الوضوء) هو طائفة من المسائل تغيرت أحکامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء)^(١) النقض إذا أضيف إلى الأجسام كننقض الحائط يراد به إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها، والنواقض جمع ناقضة (اثنا عشر شيئاً منها) (ما خرج من السبيلين) وإن قلَّ سُمِّيَ الْقُبْلُ وَالدُّبُرُ سبيلاً لكونه طریقاً للخارج وسواء المعتمد وغيره كالدودة والحصاة (إلا ريح القبل) الذكر والفرج (في الأصح)؛ لأنَّه اختلاج لا ريح وإن كان ريحًا لا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة؛ لأنَّ عينها ظاهرة فلا ينجس بمتل الشيب عند العامة فينقض ريح المفضة احتياطاً والخروج يتحقق بظهور البلة على رأس المخرج ولو إلى القُلْفَة^(٢) على الصحيح (وينقضه) أي: الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نساء في قول أبي يوسف ومحمد آخرًا وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد عليها الوضوء للرطوبة، وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوه عن قليل دم ظاهراً وصححه في الفتاوى وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى (و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما) أي: السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام: «الوضوء من كل دم سائل» وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة^(٣) وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدر التوابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم والسيلان في السبيلين بالظهور على رأسهما وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة إلى محل يطلب تطهيره.....

(١) قوله: [ينقض الوضوء] واعلم أنَّ كلَّ ما ليس بحدث ليس بنجس وهذا في رد المحتار لكنَّه لا ينعكس فلا يقال ما لا يكون نجساً لا يكون حدثاً لأنَّ النوم والجنون والإغماء وغيرها حدث وليس بنجسة ولكن الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن ذكر الضابطة في كلَّ ما يخرج من البدن وينقض الوضوء بأنَّ كلَّ نجس بالخروج يخرج من بدن المكلَّف فهو حدث وكلَّ حدث ليس بنجس بالخروج كما في الربيع فإنَّ عينها ظاهرة على الصحيح. والتفصيل من فوائد القيود في الفتوى. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٦٥-٢٦٨/١، مترجمًا وملخصًا). ١٢

(٢) قوله: [القلفة] هي الجلدة التي تغطي حشفة الذكر، والتي تقطع بالختان.

(٣) قوله: [العشرة المبشرين بالجنة] هم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي ابن أبي طالب، وطلحة بن عبد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة بن الحجاج رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

كدم وقيء طعام أو ماء أو علق أو مرة إذا ملأ الفم وهو ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح ويجمع متفرق القيء إذا اتحد سببه ودم غالب على البزاق أو ساواه ونوم.....

ولو ندباً فلا ينقض دم^(١) سال في داخل العين إلى جانب آخر منها بخلاف ما صلب من الأنف^(٢) وقوله (كدم وقيء) إشارة إلى أنّ ماء الصديد^(٣) ناقض كماء الثدي والسرّة والأذن إذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (قيء طعام أو ماء) وإن لم يتغير (أو علق^(٤)) هو سوداء محترقة (أو مرة) أي: صفراء والنفف بأحد هذه الأشياء (إذا ملأ الفم) لتنجسه بما في قعر المعدة وهو مذهب المبشررين بالجنة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضاً قال الترمذى وهو أصح شيء في الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من إقطار البول والدم السائل والقيء ومن دفعه تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقة الرجل في الصلاة وخروج الدم (وهو) أي: حد ملء الفم (ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح) من التفاسير، فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقديرًا (متفرق القيء إذا اتحد سببه) عند محمد وهو الأصح فينقض إن كان قدر ملء الفم، وقال أبو يوسف إن اتحد المكان، وماء فم النائم إن نزل من الرأس فهو ظاهر اتفاقاً وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به، وقيل إن كان أصفر أو منتنا فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح بفمه (غلب على البزاق) أي: الريق (أو ساواه) احتياطاً ويعلم باللون فالأخضر مغلوب، وقليل الحمرة مساوٍ وشديدها غالب والنازل من الرأس ناقض لسيلانه وإن قلل بالإجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقاً وبه أحد عامة المشايخ. (و) ينقضه (نوم^(٥)) وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس

(١) قوله: [فلا ينقض دم... إلخ] وهكذا لا ينقض في الظاهر دم سال في الجرح المنبسط على ظاهر البدن لكنه دقيق لا عرض له فلا يظهر للنظر إلا كخط أو خط. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١/٣٣٩، ملخصا). ١٢

(٢) قوله: [بخلاف ما صلب من الأنف] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: والأشهر أنه لا ينقض الوضوء لو نزل الدم من الرأس إلى ما صلب من الأنف ولم يصل إلى ما لأن من الأنف لأن ما صلب من الأنف داخل في باطن البدن ولهذا لا يجب غسله في الوضوء والغسل، والأقرب ينبعي أن يتوضأ منه لأن غسله وإن لم يجب ولكن يسن فيهما. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١/٢٨١، ملخصا ومترجم). ١٢

(٣) قوله: [الصديد] هو ماء يخرج من الجرح أصفر، لأنّه دم لأنّ الدم ينضج فيصير صديداً، ثم يزداد نضجاً فيصير قيحاً، ثم يزداد نضجاً فيصير ماء. إمداد.

(٤) قوله: [العلق] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقاً عن تبيان الحقائق: لو قاء دماً إن نزل من الرأس نقض قل أو كسر بإجماع أصحابنا وإن صعد من الجوف فالمحظى إن كان علقاً يعتبر ملء الفم لأنّه ليس بدم وإنما هو سوداء احترقت وإن كان مائعاً نقض وإن قل لأنّه من قرحة في الجوف وقد وصل إلى ما يتحقق حكم التصهير. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣/١٧٢). ١٢

(٥) قوله: [نوم] بين الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن في كون النوم ناقضاً للوضوء شرطين، الأول: عدم تمكّن المقعدة



لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وإن لم يسقط في الظاهر وإغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقطان في صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلاة ومن فرج بذكر منتصب بلا حائل.

الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا إذا (لم تتمكن في المقعدة) يعني المخرج (من الأرض) باضطجاع وتورّك واستلقاء على القفا ولو كان مريضاً يصلّي بالإيماء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكّة^(١) والنافق الحدث للإشارة إليه بقوله صلى الله عليه وسلم: «العينان وكاءُ السَّهْ فِإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ انْطَلَقَ الْوَكَاءُ» وفيه التنبية على أن النافق ليس النوم؛ لأنّه ليس حدثاً وإنما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فأقيمت السبب الظاهر مقامه والنعاشر الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض وإنّ فهو التقليل نافق (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الأرض (قبل انتباهه وإن لم يسقط) على الأرض (في الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (إغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلعم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل (و) ينقضه (قهقهة) مصلّ (بالغ) عمداً أو سهواً وهي ما يكون مسموعاً لغير أنه، والضحك ما يسمعه هو دون غير أنه يبطل الصلاة خاصة، والتسمم لا يبطل شيئاً وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان، وقهقهة الصبي لا تبطل موضوعه؛ لأنّه ليس من أهل الرجر، وقيل تبطله (يقطان) لا نائم على الأصح (في صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالأصلّة ولو وجدت بالإيماء سواء كان متوضشاً أو متيمماً أو مغتسلاً في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتحزئ الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنائز وسجدة التلاوة لورود النص^(٢) فلا ينقض فيهما وإن بطلتا^(٣). (و) تنقض القهقهة في الكاملة و (لو تعمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الأخير ولم يق إلا السلام لوجودها في حرمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاحة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهي (مس فرج) أو دبر (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة.

من الأرض تمكنأ تاماً، والثاني: النوم على هيئة لم تمنع من النوم الغافل، فعلم منه أن النوم ليس بناقض للوضع مطلقاً بل لا بدّ له من الشرطين المذكورين، واعلم أن النوم ليس بنفسه حدثاً بل لما عسى أن يخرج لأنّ كمال الاسترخاء مطلبة الخروج.

"الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤٢٣-٣٦٥/١، ملخصاً ومتراجماً.

(١) قوله: [لزوال المسكّة] أي: قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الأرض. " الدر المختار "، ٤٦٩/١.

(٢) قوله: [لورود النصّ] وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أَلَا مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ قَهْقَهَةً فَلَيُبَدِّلُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ جَمِيعًا».

(٣) قوله: [وإن بطلتا] أي: إن تقهقه في صلاة الجنائز أو سجدة التلاوة تبطل الصلاة ولا يفسد الوضوء بخلاف الصلاة الكاملة. ١٢

فَصْلٌ: عَشْرَةُ أَشْيَاءٍ لَا تَنْقِضُ الْوُضُوءَ

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن محله وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المد니 الذي يقال له رشته وخروج دودة من جرح وأذن وأنف ومس ذكر ومس امرأة وقيء لا يملا الفم وقيء بلغم ولو كثيراً وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته.....

(فصل: عشرة أشياء لا تنقض الوضوء) منها (ظهور دم^(١) لم يسل عن محله) لأنّه لا ينجس جامداً ولا مائعاً^(٢) على الصحيح فلا يكون ناقضاً (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لظهوره وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة (كالعرق المدني^(٣) الذي يقال له رشته) بالفارسية كما في "فتاوی البزارية" (و) منها (خروج دودة من جرح وأذن وأنف) لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقاً وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدره التابعين كالحسن وسعيد والشوري رضي الله تعالى عنهم؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنّه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة؟ فقال: «هل هو إلا بضعة منك أو مضيعة منك» قال الترمذى وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما في السنن الأربع عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقبّل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ، واللمس في الآية المراد به الجماع كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] (و) منها (قيء لا يملا الفم) لأنّه من أعلى المعدة (و) منها (قيء بلغم ولو) كان (كثيراً) لعدم تخلّل النجاسة فيه وهو ظاهر (و) منها (تمايل نائم^(٤) احتمل زوال مقعدته) لما في سنن أبي داود «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون

(١) قوله: [ظهور دم... إلخ] ولو ظهر الدم وعلا ولم يسل عن محله فمسح بخرقة وهكذا فعل مراراً فابتلت الخرقة ينقض الوضوء وتنجس الخرقة إن كان في مجلس واحد وإن لم يكن للدم قوة السيلان لأنّ الخارج في مجلس واحد كأنّ الخارج مرة واحدة. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٨١/١، مترجمًا وملخصًا). ١٢

(٢) قوله: [جامداً ولا مائعاً] أي: لا ينجس ما أصابه جاماً كان أو مائعاً عند أبي يوسف وهو الصحيح فلو أخذ بقطن وألقى في الماء القليل لا يفسده؛ لأنّه لو كان نجساً لنقض الطهارة. ط. مع حلبي.

(٣) قوله: [كالعرق المدني] نسبة إلى المدينة الشريفة لكثرته بها وهي بشرة تظهر في سطح الجلد تتفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً وسببه فضول غليظة. ط. وتسمية العامة (عرق الملح)، وهو ما يخرج حلف الأظافر من جهة الأصابع أو الثالول. ١٢

(٤) قوله: [تمايل نائم... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لا ينقض الوضوء تمايل نائم قاعداً ولو ارتفع أحد وركيه أحياناً، بل ولو سقط تمايلاً يشرط أن يستيقظ معه. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣٦٧/١، ملخصًا ومتجمماً). ١٢

ونوم متمكن ولو مستندا إلى شيء لو أزيل سقط على الظاهر فيهما نوم مصل ولو راكعا أو ساجدا على جهة السنة والله الموفق.

العشاء حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلّون ولا يتوضّئون» (و) منها (نوم متمكن) من الأرض (ولو) كان (مستنداً إلى شيء) كحاط وسارية ووسادة بحيث (لو أزيل) المستند إليه (سقوط) الشخص فلا ينتقض وضوئه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أي: في المسألتين، هذه والتي قبلها لاستقراره بالأرض فيأمن خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الصحيح وبهأخذ عامة المشايخ وقال القدورى ينتقض^(١) وهو مروي عن الطحاوى (و) منها (نوم مصل ولو) نام (راكعاً أو ساجداً) إذا كان (على جهة)^(٢) أي: صفة (السنة) في ظاهر المذهب بأن أبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه» فإذا اضطجع استرخت مفاصله وإذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوئه في الصحيح وإن لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوئه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه.

(١) قوله: [وقال القدورى ينتقض] وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول كمال الاسترخاء مظنة الخروج وتمكّن المقعدة مظنة منعه فيتعارضان ولا يثبت النقض بالشك. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤٢٣/١). ١٢

(٢) قوله: [على جهة... إلخ] ونوم المرأة في السجدة ولو على جهة السنة ناقض للوضوء لأنّه لا يمنع الاستغراق في النوم. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣٦٦/١، ملخصاً ومتّجماً، "جد الممتاز"، ٢٠١/١ ملخصاً). ١٢

فِصْلٌ: مَا يُوجِبُ الاغْتِسَالُ

يفترض الغسل بواحد من سبعة أشياء خروج المنى إلى ظاهر الجسد إذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع وتواري حشفة.....

(فصل ما يوجب) أي: يلزم (الاغتسال) يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً والضم هو الذي اصطلاح عليه الفقهاء أو أكثرهم وإن كان الفتح أوضح وأشهر في اللغة وخاصّه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس، والجنابة صفة تحصل بخروج المنى بشهوة يقال أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة . واعلم أنه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسيبه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته، وعلمت تفسيره وسيبه بأنّه إرادة مala يحلّ مع الجنابة أو وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في الوضوء وركنه عموم ما أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور، وحكمه حلّ ما كان ممتنعاً قبله والثواب بفعله تقرّباً، والصفة وال السنن والآداب يأتي بيانها (يففترض الغسل بواحد) يحصل للإنسان (من سبعة أشياء) أوّلها (خروج المنى) وهو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع^(١)، ومني المرأة ريق أصفر (إلى ظاهر الجسد)؛ لأنّه ما لم يظهر لا حكم له (إذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كالاحتلام ولو بأول مرة لبلوغ في الأصحّ فكر ونظر وعيث بذكره وله ذلك إنّ كان أعزب وبه ينحو رأساً برأس لتسكين شهوة يخشى منها^(٢) لا لجلبها وأعني اشتراط الشهوة عن الدفق للازمته لها فإذا لم توجد الشهوة لا غسل كما إذا حمل ثقيلاً أو ضرب على صلبه فنزل منه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصالة من الصلب لا دوامها حتى يخرج إلى الظاهر خلافاً لأبي يوسف سواء المرأة أو الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم: وقد سئل هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت؟ فقال نعم إذا رأت الماء، وثمرة الخلاف تظهر بما لو أمسك ذكره حتى سكت شهوته فأرسل الماء يلزمها الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف وفيتى يقول أبي يوسف لضيفه حشى التهمة وإذا لم يتدارك مسكه يَسْتَرُّ بِإِيمَانِ صَفَةِ الْمَصْلِيِّ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمَةِ وَقْرَاءَةِ وَتَظْهَرَ الشَّمْرَةُ بِمَا إِذَا اغْتَسَلَ فِي مَكَانٍ وَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ بِقِيَّةِ الْمَنِيِّ عَلَيْهِ الْغَسْلُ عِنْدَهُمَا لَا عِنْدَهُ وَصَلَاتِهِ صَحِيحَةٌ اتِّفَاقًا، ولو خرج بعد ما بال وارتخي ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقاً وجعل المنى وما عطف عليه سبباً للغسل مجاز للسهولة في التعليم؛ لأنّها شروط (و) منها (تواري حشفة) هي رأس ذكر آدمي مشتهى حي احترز به عن

(١) قوله: [الطلع] أول ما يشعر من النخل ثم يخرج منه التمر.

(٢) قوله: [يخشى منها] أي: من الواقع في لواط أو زنا فيكون هذا من ارتكاب أخفّ الضررين. ط. ويحرم لما روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم: «ناكح اليد ملعون» ذكره العجلوني في كشف الحفاء ("كشف الحفاء"، ٢٩١/٢). ١٢

وقد رأينا من مقطوعها في أحد سبلي آدمي حي وإنزال المني بوطء ميّة أو بهيمة وجود ماء رقيق بعد النوم إذا لم يكن ذكره منتشرًا قبل النوم.....

ذكر البهائم والميّة والمقطوع والمصنوع من جلد والأصبع وذكر صبي لا يشتهى والبالغة يجب عليها بتواري حشفة المراهق الغسل (و) تواري (قدرهما) أي: الحشفة (من مقطوعها) إذا كان التواري (في أحد سبلي آدمي حي) يجامع مثله فيلزمهما الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلّقاً ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها؛ لأنّها صارت ممّ يجامع في الصحيح ولو لفّ ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل فالإصح أنّه إن وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل وإلا فلا، والأحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أُنْزَل أو لم ينزل (و) منها (إنزال المني بوطء ميّة أو بهيمة) شرط الإنزال؛ لأنّ مجرد وطئهما لا يجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها (وجود ماء^(١) رقيق بعد الانتباه من (النوم) ولم يتذكر احتلاماً عندهما خلافاً لأبي يوسف وبقوله أخذ خلف بن أبي يوب وأبو الليث؛ لأنّه مذى^(٢)، وهو الأقيس ولهما^(٣) ما روّي أنّه صلى الله عليه وسلم سُئل عن الرجل يجد البَلَّ ولم يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل» ولأنّ النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المني لعارض^(٤)، والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا (إذا لم يكن ذكره منتشرًا قبل النوم)؛

(١) قوله: [وجود ماء... إلخ] بين الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن في حكم من وجد بلاً بعد النوم ستة صور: الأولى: ما رأى بلاً على الثوب أو البدن وغيرهما، الثانية: رأى ولكن تيقن أنه ليس بمني ولا مذى بل ودي أو بول أو عرق، لا يجب الغسل أصلاً في هاتين الصورتين مطلقاً إجماعاً وإن تذكر المحاجمة ولنتها حتى الإنزال. الثالثة: علم أنه مني، يجب عليه الغسل اتفاقاً وإن لم يتذكر الاحتلام وغيره أصلاً. الرابعة: احتمل أن يكون منياً. الخامسة: علم أنه مذى. السادسة: علم أنه ليس بمني ولكن يحتمل أن يكون مذياً. يجب الغسل بالاتفاق في هذه الصور الثلاثة إن تذكر الاحتلام. فإن لم يتذكر لا يجب عليه الغسل عند أبي يوسف رحمة الله فيهن، وفي الصورة السادسة الطرفان أيضاً مع أبي يوسف في عدم وجوب الغسل، وفي الصورة الرابعة يجب الطرفان الغسل، وأمّا الصورة الخامسة التي فيها التيقن بكونه مذياً ففيها اختلاف شديد في بيان المذهب وال الصحيح أنّ الطرفين يجبان الغسل خلافاً لأبي يوسف. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤٦٦، ٤٧٩، ٤٩٢/١، ملخصاً ومتربماً).

(٢) قوله: [مذى] ماء رقيق يضرب إلى البياض، يخرج من الرجل عند الملاعبة مع أهله، وأمّا ما يخرج من المرأة فيسمى القذى. قوله: [لأنّه مذى] أي: خروج المذى موجب للوضوء لا للغسل حال اليقظة فبالحربي أن لا يجب في المنام. فتح، باب العناية، ٧٨/١، ملخصاً.

(٣) قوله: [ولهمما] أي: أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله. ١٢

(٤) قوله: [يرق المني لعارض] كالهواء أو الغذاء، ولأنّ المني قد يرق بطول المدة فتصير صورته كصورة المذى. ط.

ووجود بلل ظنه منيا بعد إفاقته من سكر وإغماء وبحيض ونفاس ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح ويفترض تغسيل الميت كفاية.

لأن الانتشار سبب للمذى فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر ومميز بعَظُم ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطاً (و) منها (وجود بلل ظنه منيا بعد إفاقته من سكر و) بعد إفاقته من (إغماء) احتياطاً (و) يفترض (بحيض) للنص (ونفاس) بعد الظهور من نجاستهما بالانقطاع إجمالاً (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الإسلام ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها^(١) بزوال الجنابة وما في معناها إلا به فيفترض عليه لكونه مسلماً مكلفاً بالطهارة عند إرادة الصلاة ونحوها بأية الوضوء (ويفترض تغسيل الميت) المسلم الذي لا جنابة منه مسقطة لغسله (كفاية) وسنذكر تمامه في محله إن شاء الله تعالى.

(١) قوله: [ونحوها] كسجدة التلاوة وصلاة الجنائزة ومس المصحف. ط.

فصل: عشرة أشياء لا يغتسل منها

عشرة أشياء لا يغتسل منها مذي وودي واحتلام بلا بلل وولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح وإيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة وإدخال إصبع ونحوه في أحد السبيلين ووطء بهيمة أو ميّة من غير إنزال وإصابة بكر لم تزل بكارتها من غير إنزال.

(فصل: عشرة أشياء لا يغتسل منها مَذْيٌ) بفتح الميم وسكون الدال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا يشهوه ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء قدّى بفتح القاف والدال المعجمة (و) منها (وَدْيٌ) بإسكان الدال المهمّلة وتحفيظ الياء وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه، أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي (و) منها (احتلام بلا بلل) والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية لحديث أم سليم كما قدّمناه (و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس، وقال الإمام عليّ عليهما السلام احتياطاً لعدم خلوّها عن قليل دم ظاهراً كما تقدّم (و) منها (إيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة) على الأصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطاً (و) منها (حقنة) لأنّها لإخراج الفضلات لا لقضاء الشهوة (و) منها (إدخال إصبع ونحوه) كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد (في أحد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) ومنها (وطء بهيمة أو) امرأة (ميّة من غير إنزال) مني لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا ليقام مقامه^(١). (و) منها (إصابة بكر لم تزل) الإصابة (بكارتها من غير إنزال) لأنّ البكارية تمنع التقاء الحثانيين ولو دخل منه فرجها بلا إيلاج فيه لا غسل عليها مالم تحبل^(٢) منه.

(١) قوله: [ليقام مقامه] أي: ولا يقام الإيلاج مقام الإنزال. إمداد. ١٢

(٢) قوله: [ما لم تحبل]; لأنّ الحبل دليل إنزالها. إمداد. ١٢

فصلٌ: لبيانِ فرائضِ الغسل

يفترض في الاغتسال أحد عشر شيئاً غسل الفم والأنف والبدن مرة وداخل قلفة لا عسر في فسخها وسراويله وثقب غير منضم وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقاً لا المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله.....

(فصل) لبيان فرائض الغسل (يففترض في الاغتسال) من حيض أو جنابة أو نفاس (أحد عشر شيئاً) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما يمكن من الجسد بلا حرج ولكن عدّت للتعليم منها (غسل الفم والأنف^(١)) وهو فرض اجتهادي لقوله تعالى: ﴿فَاطْهُرُوا﴾ [المائدة: ٦]. بخلافه في الوضوء لأنّ الوجه لا يتناولهما؛ لأنّ المواجهة لا تكون بداخل الأنف والفم وصيغة المبالغة في قوله: ﴿فَاطْهُرُوا﴾ [المائدة: ٦] تتناولهما ولا حرج فيما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لأنّه كفمه لا الداخلي لأنّه كالحلق ولا بدّ من زوال ما يمنع من وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ بظفر صباغ ولا ما بين الأظفار ولو لمدني في الصحيح كحرء برغوث وونيم ذباب كما تقدّم والفرض العَسْل (مرة) واحدة مستوعبة؛ لأنّ الأمر لا يقتضي التكرار (و) يفترض غسل (داخل قلفة لا عسر في فسخها) على الصحيح وإن تعسر لا يكلف به كثقب انضمّ للحرج (و) يفترض غسل (داخل سرة) مجوفة؛ لأنّه من خارج الجسد ولا حرج في غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخل المضفور^(٢) من شعر الرجل) ويلزمه حلّه (مطلقاً) على الصحيح سواء سرى الماء في أصوله أو لا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه و (لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله) اتفاقاً لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «قلت يا رسول الله إني امرأة أشدّ ضفر رأسي أفالنضه لغسل الجنابة؟ قال إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاثة حَيَاتٍ من ماء ثم تفريضي على سائر جسدك الماء

(١) قوله: [غسل الفم والأنف] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لا يجوز الغسل ما لم يغسل جميع الفم إلى الحلق وما لأنّ من الأنف، وقال العلماء إن كان في الأنف درن يلزم عليه أن يدرئه أولاً وإن لا يصحّ الغسل إن لم يصل الماء تحته. ولا يستثنى من هذا الاحتياط حتى الصائم. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤٤٣/١، مترجمًا). ١٢

(٢) قوله: [وداخل المضفور] وأعلم أن الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن قد حقّ وبسط في أحکام الغسل والوضوء بما لا مزيد عليه في فتاواه فيبين سبعين موضعًا للاحتجاط في الوضوء والغسل، منها ثالثون في الوضوء وأربعون في الغسل وبين أحداً وعشرين موضعًا للحرج، أي الموضع التي معفوة عن حكم الغسل للحرج، بعضها يختص بالرجال وبعضها بالنساء وبعضها يعم كلّيهما. وللتفصيل راجع إلى درره الغالية والعالية. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤٤٥/١، ٤٤٤، ٤٤٥، ملخصاً ومترجمًا). ١٢

وبشة اللحية وبشرة الشارب وال حاجب والفرج الخارج.

فتظهرين» وأماماً إن كان شعرها ملبيداً أو غزيراً فلا بدّ من نقضه ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فإنه يفترض عليه بلّ ذوائبها كلّها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهي الخصلة من الشعر والضرف فتل الشعر، وإدخال بعضه في بعض، وثمن الماء على الزوج لها وإن كانت غنية ولو انقطع حيضها لعشرة^(١) (و) يفترض غسل (ببشرة اللحية) وشعرها، ولو كانت كثيفة كثنة، لقوله تعالى: «فَاطَّهُرُوا» [آل عمران: ٦] (و) يفترض غسل (ببشرة الشارب و) بشرة (ال حاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لأنّه كالفهم لا الداخـل لأنـه كالحلق كما تقدـم.

(١) قوله: [حيضها لعشرة] وبعضهم قال: إذا كان انقطاع الحيض لأقلّ من عشرة، فعلى الزوج لاحتياجه إلى وطئها بعد الغسل، وإن كان لعشرة فعليها لأنـها هي المحتاجة للصلـاة.

فَحْلُ: فِي سِنِّ الْغِسْلِ

يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً الابتداء بالتسمية والالية وغسل اليدين إلى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها وغسل فرجه ثم يتوضأ كوضوئه للصلاحة فيثبت الغسل ويمسح الرأس ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنـه ثلاثة ولو انغمـس في الماء الحارـي أو ما في حـكمـه ومـكـثـ فقد أـكـملـ السـنةـ وـيـبـتـدـيـءـ في صـبـ المـاءـ بـرـأـسـهـ وـيـغـسـلـ بـعـدـهـ مـنـكـبـهـ الـأـيـمـنـ ثـمـ الـأـيـسـرـ وـيـدـلـكـ جـسـدـهـ وـيـوـالـيـ غـسـلـهـ.

(فصل) في سنن الغسل (يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً) الأول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث «كلّ أمر ذي بال» (و) الابتداء (بالنية) ليكون فعله تقبلاً يثاب عليه كالوضوء، والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل اليدين إلى الرسغين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنـه (بانفرادها) في الابتداء ليطمئنَّ بـزـوـالـهاـ قـبـلـ تـشـيـعـ عـلـىـ جـسـدـهـ (و) كـذـاـ (غـسلـ فـرـجـهـ)ـ وإنـ لمـ يـكـنـ بـهـ نـجـاسـةـ كـمـ فـعـلـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـطـمـئـنـ بـوـصـولـ المـاءـ إـلـىـ الـجـزـءـ الـذـيـ يـنـضـمـ مـنـ فـرـجـهـ حـالـ الـقـيـامـ وـيـنـفـرـجـ حـالـ الـجـلوـسـ (ثـمـ يـتـوـضـأـ كـوـضـوـئـهـ لـلـصـلـاـةـ فـيـثـلـغـلـ وـيـمـسـحـ الرـأـسـ)ـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ وـقـيـلـ:ـ لـاـ يـمـسـحـهـ لـأـنـهـ يـصـبـ عـلـيـهـ المـاءـ وـأـوـلـ أـصـحـ؛ـ لـأـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ توـضـأـ قـبـلـ الـاـغـتـسـالـ وـضـوـءـهـ لـلـصـلـاـةـ وـهـوـ اـسـمـ لـلـغـسـلـ وـلـمـسـ)ـ (وـلـكـنـهـ يـؤـخـرـ غـسلـ الرـجـلـيـنـ إـنـ كـانـ يـقـفـ)ـ حـالـ الـاـغـتـسـالـ (فـيـ محلـ يـجـمـعـ فـيـ المـاءـ)ـ لـاـحـتـيـاجـهـ لـغـسـلـهـمـ ثـانـيـاـ مـنـ الـغـسـالـةـ (ثـمـ يـفـيـضـ المـاءـ عـلـىـ بـدـنـهـ ثـلـاثـاـ)ـ يـسـتوـعـ بـجـسـدـ بـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـ وـهـوـ سـنـةـ لـلـحـدـيـثـ (وـلـوـ انـغمـسـ)ـ الـمـغـتـسـلـ (فـيـ المـاءـ الـحـارـيـ أوـ انـغمـسـ فـيـ حـكـمـهـ)ـ أيـ:ـ الجـارـيـ كـالـعـشـرـ فـيـ الـعـشـرـ (وـمـكـثـ)ـ منـغـمـساـ قـدـرـ الـوـضـوـءـ وـغـسـلـ أـوـ فـيـ الـمـطـرـ كـذـلـكـ وـلـوـ لـلـوـضـوـءـ فـقـطـ^(١)ـ (فـقـدـ أـكـمـلـ السـنـةـ)ـ لـحـصـولـ الـمـبـالـغـةـ بـذـلـكـ كـالـشـلـيـثـ (وـبـيـتـدـيـءـ فـيـ)ـ حـالـ (صـبـ المـاءـ بـرـأـسـهـ)ـ كـمـ فـعـلـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (وـيـغـسـلـ بـعـدـهـ)ـ أيـ:ـ الرـأـسـ (مـنـكـبـهـ الـأـيـمـنـ ثـمـ الـأـيـسـرـ)ـ لـاـسـتـحـبـابـ التـيـامـنـ وـهـوـ قـوـلـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ الـحـلـوـانـيـ (و)ـ يـسـنـ أـنـ (يـدـلـكـ)ـ كـلـ أـعـضـاءـ (جـسـدـهـ)ـ فـيـ الـمـرـةـ الـأـوـلـيـ،ـ لـيـعـمـ المـاءـ بـدـنـهـ فـيـ الـمـرـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ وـلـيـسـ الدـلـكـ بـوـاجـبـ فـيـ الـغـسـلـ إـلـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ لـخـصـوـصـ صـيـغـةـ **﴿فَاطَّهُرُوا﴾** [الـإـنـشـادـ: ٦]ـ فـيـهـ بـخـلـافـ الـوـضـوـءـ لـأـنـهـ بـلـفـظـ اـغـسـلـوـاـ وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ.

(١) قوله: [ولـوـ لـلـوـضـوـءـ فـقـطـ]ـ أيـ:ـ وـلـوـ مـكـثـ مـنـغـمـساـ فـيـ المـاءـ أـوـ فـيـ الـمـطـرـ لـأـجـلـ الـوـضـوـءـ قـدـرـ وـقـتـ الـوـضـوـءـ فـقـطـ.ـ طـ.

فَيْضُ: فِي آدَابِ الْاغْتِسَالِ

وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء إلا أنه لا يستقبل القبلة لأنه يكون غالباً مع كشف العورة وكراهه فيه ما كره في الوضوء.

(فصل: وآداب الاغتسال هي) مثل (آداب الوضوء) وقد بيّناها (إلا أنه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لأنه يكون غالباً مع كشف العورة) فإن كان مستوراً فلا بأس به ويستحب أن لا يتكلّم بكلام معه ولو دعاء لأنّه في مصب الأقدار ويكره مع كشف العورة ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حِبَّ سِتَّيرٍ يُحِبُّ الْحِيَّ وَالسِّتَّيرِ إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدَكُمْ فَلَيْسُتُّرْ» رواه أبو داود وإذا لم يوجد سترة عند الرجال يغتسل^(١)، ويختار ما هو أستر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها^(٢) والإثم على الناظر لا على من كشف إزاره لتطهيره، وقيل يجوز أن يتحرّد للغسل وحده ويجرّد زوجته للجماع إذا كان البيت صغيراً مقدار عشرة أذرع ويستحب صلاة ركعتين سُبْحةً بعده كالوضوء؛ لأنّه يشمله (وكراهه في الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذي يتطلّب به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعي حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقدير والله الموفق.

(١) قوله: [عند الرجال يغتسل] لعل هذا غير المفتى به؛ لأن ترك المنهي مقدم على فعل المأمور، وللغسل خلف وهو التيمّم فلا يجوز كشف العورة لأجله عند من لا يجوز نظره إليها بخلاف الختان. "رد المحتار"، ٥١٦/١.

(٢) قوله: [تؤخر غسلها] وكذا بين الرجال والنساء وينبغي لها أن تتيمّم وتصلّي لعجزها شرعاً عن الماء. " الدر المختار" ،

فَضْلٌ: يِسْنُ الْأَغْتِسَالُ لِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ

يسن الاغتسال لأربعة أشياء صلاة الجمعة وصلاة العيددين وللإحرام وللحاج في عرفة بعد الزوال ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئاً لمن أسلم طاهراً ولم يبلغ بالسن ولم ينافق من جنون وعند حجامة وغسل ميت وفي ليلة براءة وليلة القدر إذا رآها ولدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم.....

(فصل: يسن الاغتسال لأربعة أشياء منها (صلاة الجمعة) على الصحيح^(١); لأنّها أفضليّة من الوقت، ويقال إنّه للبيوم وثمرته أنّه لو أحدث بعد غسله ثمّ توضأ لا يكون له فضل على الصحيح ولو الفضل على المرحوم وفي معراج الدرارية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استثنى بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة (و) منها (صلاة العيددين); لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى وعرفة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضليّة» وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «غُسْلُ الجمعة واجب على كُلِّ مُحْتَلِمٍ» والغسل سنة للصلوة في قول أبي يوسف كما في الجمعة (و) يسن (للإحرام) للحجّ أو العمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير فتعتبر المرأة ولو كان بها حيض أو نفاس ولها لا يتيمّم مكانه بفقد الماء (و) يسن الاغتسال (للحاج) لا لغيرهم ويفعله الحاج (في عرفة) لا خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف . ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال (ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئاً) تقريراً؛ لأنّه يزيد عليها (لمن أسلم طاهراً) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن أثر ما كان منه (ولمن بلغ بالسن) وهو خمس عشرة سنة على المفتى به في الغلام والجارية (ولمن أفاق من جنون) وسكر وإغماء (وعند) الفراغ من (حجامة وغسل ميت)^(٢) خروجاً للخلاف من لزوم الغسل بهما (و) ندب (في ليلة براءة)^(٣) وهي ليلة النصف من شعبان لإحياءها وعظم شأنها إذ فيها تقسم الأرزاق والأجال (و) في (ليلة القدر إذا رآها) يقييناً أو علمًا باتّباع ما ورد في وقتها لإحياءها (و) ندب الغسل (لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيمًا لحرمتها وقدومه

(١) قوله: [على الصحيح] هو قول أبي يوسف ويشهد له ما في الصحيحين «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، أخرجه البخاري في الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل. " صحيح البخاري "، ٣٠٩/١

(٢) قوله: [حجامة وغسل ميت] «لأنّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت»، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة. " سن أبي داود "، ١٥٩/١

(٣) قوله: [ليلة براءة] سميت ليلة براءة لأنّ الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفيه ما عليه من الحقوق، ولما فيها من البراءة من الذنوب بعفانها. ط. ١٢

وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفرع وظلمة وريح شديد.

على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (و) ندب (للوقوف بمزدلفة) لأنّه ثانى الجمّعين ومحل إجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لأمته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره؛ لأنّ به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس (وعند دخول مكة) شرفها الله تعالى (الطواف) ما ولطواف (الزيارة) فيؤدي الطواف بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف (و) يندب (لصلاة كسوف) الشمس وخشوف القمر لأداء سنة صلاتهما (واستسقاء) لطلب نزول الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلوة بأكمل الطهارتين (و) لصلاة من (فرع) من مخوف التجاء إلى الله وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حصلت نهاراً (و) من (ريح شديد) في ليل أو نهار؛ لأنّ الله تعالى أهلك به من طغيّ كقوم عاد فيلتجيء المتظاهر إليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضنة إذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمي الجمار ولمن أصابته نجاسة وخشى مكانها فيغسل جميع بدنها وكذا جميع ثوبه احتياطاً.

(تبنيه عظيم) لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة بالإخلاص لله والنزاهة عن الغل والغش والحد ووالحسد وتطهير القلب عمّا سوى الله من الكونين فيعيده لذاته لا لعنة مفتقرًا إليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفاً عليه فيكون عبداً فرداً للملك الأوحد الفرد الذي لا يسترقل شيء من الأشياء سواه ولا يستملّك هوك عن خدمتك إبّاه قال الحسن البصري رحمه الله تعالى:

رُبَّ مَسْتُورٍ^(١) سَبَّبَهُ شَهْوَتُهُ
قد عَرِيَ عن سُرِّهِ وَانهَتْكَا
صَاحِبُ الشَّهْوَةِ عَبْدٌ إِذَا
مَلِكُ الشَّهْوَةِ أَضْحَى مَلِكًا

إِذَا أَخْلَصَ اللَّهُ وَبِمَا كَلَّفَهُ بِهِ وَارْتَضَاهُ قَامَ فَأَدَّاهُ حَفْتَهُ الْعَنَيَا

(١) قوله: [ربّ مستور... إلخ] أي: كثيراً ما يقع ذلك وهو من الرمل. قوله: «سببه شهوته» أي: جعلته مسبباً لها وأسيراً والمقصود أنه صار لا يخالفها. قوله: «قد عري» بكسر الراء بمعنى نزع ثيابه والياء ساكنة للضرورة. قوله: «وانهتكا» ألفه لإطلاق وهو عطف لازم على عري. قوله: «صاحب الشهوة عبد» أي: ملازمها والمتصف بها كالعبد في الانقياد إلى غيره والذل له. قوله: «إذا ملك الشهوة» بأن خالف النفس والشيطان فيما يأمران به. قوله: «أضحي ملكاً» أي: في الدارين وهو بكسر اللام لذكر العبد أولاً ويجترئ أن يكون بفتحها وهو على التشبيه يعني: الله في الدرجة كالملاك، وقد خلق الله تعالى عالم الأرواح، وقسمه أقساماً ثلاثة: فمنهم من جعل فيه العقل دون الشهوة، وهم الملائكة. ومنهم من عكسه: وهم البهائم. ومنهم من جمعهما فيه: وهو بنو آدم فإن غلب عقله شهوته الحق بالأول أي: الملائكة، بل قد يكون أفضل، وإن غلت شهوته عقله الحق بالثاني أي: البهائم بل قد يكون أرذل **«إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامُ بِلْ هُمْ أَضَلُّ»** [الفرقان: ٤٤]. ط.

بَابُ التَّيْمِ

يصحّ بشروط ثمانية الأول النية وحقيقةتها عقد القلب على الفعل وقتها عند ضرب يده على ما يتيم به وشروط صحة النية ثلاثة الإسلام والتمييز والعلم بما ينويه ويشترط لصحة نية التيمم

(باب التيمم^(١)) هو من خصائص هذه الأمة وهو لغة القصد مطلقاً والحج لغة: القصد إلى معظمه، وشرع مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر والقصد شرط له؛ لأنّه النية، وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتيك. فسببه كأصله^(٢) إرادة ما لا يحلّ إلاّ به وشروطه قدمها بقوله (يصحّ) التيمم (شروط ثمانية: الأول) منها (النية)؛ لأنّ التراب ملوث فلا يصير مطهراً إلاّ بالنية والماء خلق مطهراً (و) النية (حقيقةتها) شرعاً (عقد القلب على) إيجاد (الفعل) جزماً (وقتها عند ضرب يده على ما يتيم به) أو عند مسح أعضائه بتراب أصابعها (و) للنية في حدّ ذاتها شروط لصحتها بيّنها بقوله (شروط صحة النية ثلاثة: الإسلام) ليصير الفعل سبيلاً للشواب والكافر محروم منه (و) الثاني (التمييز) لفهم ما يتكلّم به (و) الثالث (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنوي والنية معنى وراء العلم الذي يسبقهها (و) نية التيمم لها شرط خاص بها بيّنه بقوله (يشترط لصحة نية التيمم^(٣)) ليكون مفتاحاً

(١) قوله: [باب التيمم] شرع التيمم في غزوة المرسيع، وهو بناحية قديد بين مكة والمدينة، وهي غزوة بنى المصطلق، لما أضلت عائشة رضي الله تعالى عنها عقدها، فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في طلبه، فحان وقت الصلاة، وليس معهم ماء، فاغلظ أبو بكر رضي الله تعالى عنه على عائشة وقال: حبست رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وال المسلمين على غير ماء، فنزلت: ﴿فَيَمْمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦]، فجاء أسد بن حضير فجعل يقول: ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر، وفي رواية يرحمك الله يا عائشة! ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لل المسلمين فيه فرجاً. البخاري في التيمم، وأبو داود في كتاب الطهارة. ١٢ ("سنن أبي داود"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٦/١)

(٢) قوله: [فسببه كأصله] وهو الموضوع. ١٢

(٣) قوله: [ويشترط لصحة نية التيمم.. الخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: إذا تيمم بنية رفع الحدث أو حصول الطهارة تجوز به الصلاة وغيرها ولكن إن لم ينو هذا وقت التيمم بل قصد فقط أنه يتيمم لأداء عبادة فلانة يشترط حينئذ لجواز الصلاة به أن تكون تلك العبادة مقصودة وأن لا تجوز بغير الطهارة وإن تيمم المحدث بالحدث الأكبر أو الأصغر عند عدم وجود الماء لمس القرآن العظيم أو يتيمم جنب لدخول المسجد يصحّ التيمم ولكن لا تجوز به الصلاة لأنّ مسّ المصحف أو دخول المسجد ليسا بعبادة مقصودة في نفسها بل العبادة المقصودة هي التلاوة والصلاحة وإنما هما وسائلتان. وهكذا إذا تيمم المحدث عند عدم وجود الماء للتلاوة عن ظهر قلب أو تيمم جنب للأذكار الإلهية مثل كلمة لا إله إلا الله أو الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصحّ التيمم ولا يجوز به الصلاة لأنّ هذه العبادات وإن كانت مقصودة ولكنّها تجوز بلا طهارة. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٥٥٦/٣، مترجمًا وملخصًا). ١٢

للصلوة به أحد ثلاثة أشياء إما نية الطهارة أو استباحة الصلاة أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة.....

(للصلوة) فتصحّ (به أحد ثلاثة أشياء إما نية الطهارة) من الحدث القائم به ولا يشترط تعين الجنابة من الحدث فتكتفي نية الطهارة؛ لأنّها شرِعَت للصلوة وشرطت لصحتها وإياحتها فكانت نيتها نية إباحة الصلاة فلذا قال (أو) نية (استباحة الصلاة) لأنّ إياحتها برفع الحدث فتصحّ بإطلاق النية وبنية رفع الحدث لأنّ التيمم رافع له كالوضوء وأماماً إذا قيد النية بشيء فلا بدّ أن يكون خاصاً بيّنه في الشرط الثالث بقوله (أو نية عبادة مقصودة^(١)) وهي التي لا تجحب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقرّباً إلى الله تعالى وتكون أيضاً لا تصح بدون طهارة) فيكون المنوي إما صلاة أو جزء للصلوة في حدّ ذاته كقوله نويت التيمم للصلوة أو لصلوة الجنائز أو سجدة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو جنب أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حি�ضنها أو نفاسها؛ لأنّ كلاً منها لا بدّ له من الطهارة وهو عبادة.

(١) قوله: [أو نية عبادة مقصودة] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: في هامش فتاواه: ملخصه، اعلم أنّ العبادة قسمان (الف) مقصودة وهي أن تكون بنفسها قربة مستقلّة ولم تشرع وسيلة محضة إلى قربة أخرى، (ب) غير مقصودة وهي وسيلة فقط، والبعض من هذين القسمين مشروطة بالطهارة فلا تجوز بلا طهارة سواء شرطت الطهارة الصغرى أي الوضوء أو الكبرى فقط أي الغسل، والبعض غير مشروطة بالطهارة فتكون العادات على أربعة أقسام: الأول: مقصودة مشروطة: كالصلوة، وصلوة الجنائز وسجدة التلاوة وسجدة الشكر لأنّ كلّها مقصودة بالذات ولكلّها شرطت الطهارة الكاملة يعني أن لا يكون بالحدث الأصغر ولا بالأكبر، وهكذا تلاوة القرآن عن ظهر القلب وهو مقصود بالذات وشرط له الطهارة من الحدث الأكبر فقط فيجوز بغير الوضوء. والثاني: مقصودة غير مشروطة: وهي أن تكون مقصودة بالذات ولكن الطهارة مطلقاً ليست بلازمة لها حتى الطهارة الصغرى، ك الإسلام والسلام وجواب السلام كلّها مقصودة بالذات ولم يشترط لها الطهارة أصلاً، وهكذا قراءة القرآن عن ظهر القلب حيث لا يجب لها الطهارة الصغرى أي الوضوء، فظاهر من هنا أن التلاوة باعتبار الجنب من القسم الأول وباعتبار المحدث من القسم الثاني. والثالث: غير مقصودة مشروطة: وهي أن تكون وسيلة إلى عبادة أخرى ولكن لا تكون جائزة بلا طهارة سواء شرطت الطهارة الكبرى فقط أو الطهارة الكاملة، كمس المصحف الشريف فإنه حرام بغير الوضوء أيضاً، وكدخول المسجد فإنه حرام في الحدث الأكبر فقط، وفي الأصغر جائز. والرابع: وهي أن تكون وسيلة: ولا يشترط فيها الطهارة كالأذان والإقامة لأنّهما من وسائل الصلاة ويسخنان من الجنب أيضاً وإن كانت إقامته أزيد كراهة، وكدخول المسجد فإنه يجوز بغير الوضوء. فظاهر من هنا أن دخول المسجد بالنظر إلى الجنب من القسم الثالث وبالنظر إلى المحدث من القسم الرابع، فيصبح التيمم للأقسام الأربع كلّها عند عدم الماء، وإنما تجوز الصلاة بالتيمم الذي يكون بالنسبة العامة أي التطهير ورفع الحدث أو بالتيمم الذي يكون بنية القسم الأول خاصاً. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٥٥٦، ٥٥٧/٣، الهامش مترجماً وملخصاً).

فلا يصلى به إذا نوى التيمم فقط أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا الثاني العذر المبيح للتيمم
كبعده ميلا عن ماء ولو في.....

(فلا يصلى به^(١)) أي: المتيمم (إذا نوى التيمم فقط) أي: مجردًا من غير ملاحظة شيء مما تقدم (أو نواه) أي:
التيّمم (لقراءة القرآن و) هو محدث حدثاً أصغر و (لم يكن جنباً) وكذا المرأة إذا نوته ل القراءة ولم تكن مخاطبة
بالتظاهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس المصحف أو دخول المسجد أو
تعليم الغير^(٢) لا تجوز به صلاته في الأصح وكذا لزيارة القبور والأذان والإقامة والسلام ورده أو للإسلام عند عامة
المشايخ، وقال أبو يوسف تصح صلاته به لدخوله في الإسلام؛ لأنّه رأس القرب، وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح^(٣)
وهو الأصح ولو تيمم لسجدة شكر فهو على الخلاف كما سند كره وفي رواية التواتر والحسن جوازه بمجرد نيته.
(الثاني) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على أنواع (كبعده^(٤)) أي: الشخص (ميلاً) وهو
ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهب هذه المسافة وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج وثلاث الفرسخ
أربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة فتيمم لبعده ميلاً (عن ماء^(٥)) طهور (ولو) كان بعده عنه (في

(١) قوله: [فلا يصلى به... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقلًا عن رد المحتار: التيمم له جهتان، صحته
في ذاته وصحة الصلاة به، فالثانوية متوقفة على العجز عن الماء وعلى نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، وأما الأولى
فتحصل بنية أي عبادة كانت، سواء كانت مقصودة لا تصح إلا بالطهارة أو غير مقصودة كذلك أو تحل بدونها، أو مقصودة
وتحل بدون طهارة، فالتيّمم في كل هذه الصور صحيح في ذاته. أقول أي عند فقد الماء. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة،
١٢. ٥٦٩/٣)

(٢) قوله: [تعليم الغير] أي: لو تيمم لتعليم الغير، ولو قال آخر لكان أولى؛ لأن «ال» لا تدخل على «غير»؛ لأنّها اسم ملازم
للإضافة في المعنى ويجوز أن يقطع عنها لفظاً إن فهم المعنى وتقدمت عليها ليس ولا تعرف «غير» بالإضافة لشدة إبهامها.
أهـ. مغني اللبيب. ١٢

(٣) قوله: [لا تصح]؛ لأنّه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما جعل التراب طهوراً للمسلم فقط بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم:
«التراب طهور المسلم»، ذكره الزيلعي في نصب الرأية، ١٤٨/١.

(٤) قوله: [كبعده... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: نعم في كون التيمم جائزاً في نفسه مشروط أنه عند
عدم الماء إنما أن يكون نية عامة أي التطهير ورفع الحدث أو نية عبادة مطلقاً، سواء كانت مقصودة أم لا وشرط الطهارة
فيها أو لا، كالصلوة وسجدة الشكر، وعند وجود الماء إنما يصح التيمم خاصاً لعبادة (فرض أو واجب أو
سنة مؤكدة) تفوت عند الطهارة بالماء ولا يكون لها بدل كالسلام وجوابه، وعلى القول المحقق والأحوط لمحافظة الوقت
في الصلوات الخمس والجمعة. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٥٥٧/٣، ٥٥٦، مترجمًا وملخصًا). ١٢

(٥) قوله: [عن ماء] أي: عن ماء كاف.

المصر وحصول مرض وبرد يخاف منه التلف أو المرض وخوف عدو وعطش واحتياج لugen لا لطيخ مرق ولفقد آلة وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد.....

ال المصر على الصحيح للحرج (و) من العذر (حصول مرض) يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء أو تحرّكه كالمحموم والمبطون^(١). (و) من الأعذار (برد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الأعضاء (أو المرض) إذا كان خارج المصر يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن أو ما يسخن به سواء كان جنباً أو محدثاً وإذا عدم الماء المسخن أو ما يسخن به في المصر فهو كالبرية ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] (و) منه (خوف عدو) آدمي أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله أو أمانته أو خافت فاسقاً عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبس ولا إعادة عليهم ولا على من جبس في السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمم فإنه يعيد صلاته (و) منه (عطش) سواء خافه حالاً أو مالاً على نفسه أو رفيقه في القافلة أو دابته ولو كلباً لأن المعد للحاجة كالمعذوم (و) منه (احتياج لugen) لضرورة (لا لطيخ مرق) لا ضرورة إليه (و) يتيمم (الفقد آلة) كحبيل ودلوب؛ لأنّه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب في الفللوات ونحوها لا يمنع التيمم^(٢) إلا أن يكون كثيراً يستدلّ بكثنته على إطلاق استعماله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهور بحبس عندهما وقال أبو يوسف يتشبه بالإيماء والعاجز الذي لا يجد من يوضئه يتيمم اتفاقاً ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الإمام بقدرة الغير خلافاً لهما (و) من العذر (خوف فوت صلاة الجنازة) ولو جنباً؛ لأنّها تفوت بلا خلف فإن كان يدرك تكبيرة منها توضاً والولي لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم وإذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للأولى عندهما، وقال محمد عليه الإعادة^(٣) كما لو قدر ثم عجز (أو) خوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما آثر قال: «إذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصلّ عليها بالتيّم»

(١) قوله: [المبطون] الذي يشتكي بطنه من الإسهال. المغرب، ١/٧٩٠.

(٢) قوله: [لامعن التيمم] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول إذا وجد في الفلاة ماء موضوعاً للشرب لا يجوز له التوضي منه بل يتيمم مع قدرته على الماء حسناً ولغة، حقيقة لعجزه عنه شرعاً بخلاف الشراء فإنه قادر عليه شرعاً أيضاً وبالجملة فالمنع الشرعي أيضاً من أسباب العجز عن استعمال الماء كسائر وجوه العجز. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣/٥٠٠).

(٣) قوله: [وقال محمد عليه الإعادة] نعم وهذا الذي يفهم من الفتوى الرضوية حيث قال: لا يجوز به صلوات أخرى ومس المصحف وغيرها من الأمور الموقوفة على الطهارة لأنّ هذا التيمم كان لعذر خاصّ حالة الصحة وجود الماء وكان محدوداً على تلك الصلاة أي الجنازة. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣/٤٢٥، ٣٠٥)، مترجمًا وملخصاً. ١٢

ولو بناء وليس من العذر خوف الجمعة والوقت الثالث أن يكون التيمم بظاهر من جنس الأرض كالتراب والحجر والرمل لا الحطب والفضة والذهب. الرابع استيعاب المحل بالمسح.....

وعن ابن عمر رضي الله عنهم أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيم ثم صلى عليها ونقل عنهمما في صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما لا إلى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بأن سبقه حدث في صلاة الجنازة أو العيد يتيم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطرد المفسد للزحام في العيد (وليس من العذر^(١) خوف) فوت الجمعة و خوف فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لأن الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلهما خلف. (الثالث) من الشروط (أن يكون التيمم بظاهر) طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها (من جنس الأرض^(٢)) وهو (كالتراب) المُنبثt وغيره (والحجر) الأملس (والرمل) عندهما خلافاً لأبي يوسف فيجوز عندهما بالرُّبْعِيَّ وَالنُّورَةِ وَالْمُغْرَةِ وَالْكَحْلِ وَالْكَبْرِيَّتِ وَالْفِيروزَجِ وَالْعَقِيقِ وَسَائِرِ أَحْجَارِ الْمَعَادِنِ وَبِالْمَلْحِ الْجَبَلِيِّ فِي الصَّحِيفِ وَبِالْأَرْضِ الْمُحْرَقَةِ وَالْطِينِ الْمُحْرَقَ الَّذِي لَيْسَ بِهِ سُرْقَيْنَ قَبْلَهُ وَالْأَرْضِ الْمُحْرَقَةِ إِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهَا الرَّمَادُ وَبِالْتَّرَابِ الْغَالِبِ عَلَى مُخَالَطَةِ مُغَالِطِهِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ (لَا) يَصِحُّ التَّيَمِّمُ بِنَحْوِ (الْحَطَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْذَّهَبِ) وَالْتَّحَاسِ وَالْحَدِيدِ، وَضَابِطُهُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَصِيرُ رَمَادًا أَوْ يَنْطَبِعُ بِالْإِحْرَاقِ لَا يَجُوزُ بِهِ التَّيَمِّمُ وَإِلَّا جَازَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. والصعب اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقاً﴾ [الكهف: ٤٠] أي: حجراً أملس. (الرابع) من الشروط (استيعاب المحل) وهو الوجه واليدان إلى المرفقين (بالمسح) في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويحلل الأصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العِدَارِ والأذنِ إلْحَاقاً له بأصله . وقيل يكفي مسح أكثر

(١) قوله: [ليس من العذر... إلخ] وقد مرّ عن الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن أنه يتيم لمحافظة الوقت في الصلوات الخمس وال الجمعة على القول المحقق والأحوط. ولكن يعيدها بعد بالطهارة بالماء وهذا كله اذا لم يجد الوقت قدر ما يصلى فيه الفرض كاملاً بعد الطهارة بالماء في صلاة الجمعة والعيدين والفحرج وفي سواها قدر ما يحرم فيه، فإن وجد لا يتيم بل يتوضأ ويصلى الفريضة وما يسعه . ("الفتاوى الرضوية" المحرجة، ٤٣٩/٣، مترجمًا وملخصًا). ١٢.

(٢) قوله: [من جنس الأرض] والمراد منه أن لا يكون في علمه نجاسته قبل التيمم وبعده لأنما كلفنا بما لا نعلم نجاسته لا بما نعلم عدم نجاسته إذ لا سبيل لنا إليه فإئمما التكليف بحسب الوسع. فإن لم يعلم النجاست عند التيمم ولا بعده صح التيمم وجاءت الصلاة وإن كانت هناك نجاسته في علم الإله. ولا يجوز التيمم بشيء من مظنة النجاست لأن الظن هاهنا ملحق بالبيتين فلا يجوز التيمم بأرض بيت الخلاء لكونها مظنة النجاست. والذي لا يكون من جنس الأرض لا بد للتيمم به من أن يكون عليه الغبار حيث لو ضرب يديه يستبين أثر التراب عليه. ("الفتاوى الرضوية" المحرجة، ٣٠٢،٧٠٧،٧٠٨/٣، مترجمًا وملخصًا). ١٢

الخامس أن يمسح بجميع اليد أو بأكثراها حتى لو مسح بأصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس السادس أن يكون بضربيتين بباطن الكفين ولو في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم.....

الوجه واليدين وصحح وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إلى الرسغين . وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم: «التيّم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» وكذا فعله عليه السلام؛ لأنّه سُئل كيف أمسح ضرب بـ**بكعْيَةِ الأرض** ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين . (الخامس) من الشروط (أن يمسح بجميع اليد أو بأكثراها) أو بما يقوم مقامه (حتى لو مسح بأصبعين لا يجوز) كما في الخلاصة (ولو كرّ حتى استوعب بخلاف مسح الرأس^(١)) كذا في السراج الوهاج عن «الإيضاح» . (السادس) من الشروط (أن يكون) التيمم (بضربيتين^(٢) بباطن الكفين^(٣)) لما رويانا فإن نوى التيمم وأمر به غيره فيما صَحَّ (ولو) كان الضربتان (في مكان واحد^(٤)) على الأصح عدم صدوره مستعملاً لأنّ التيمم بما في اليد^(٥) ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم) حتى لو أحدث بعد الضرب أو إصابة التراب

(١) قوله: [بخلاف مسح الرأس] نعم هكذا في («الفتاوى الرضوية» المخرجة، ٧١١/٣). ١٢

(٢) قوله: [أن يكون بضربيتين] وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: ثم لا يخفى عليك أن المراد بالضرب هو الإمساس لا خصوص ما في مدلوله من الشدة وإن كان أولى في بعض الصور. وفي موضع آخر وبالجملة فليس اللازم إلا الإمساس. («الفتاوى الرضوية» المخرجة، ٣٩٧، ٣٩٨/٣). ١٢

(٣) قوله: [بباطن الكفين] وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول وكيفما كان ليس الضرب بباطنتها إلا ستة فما وقع في نور الإيضاح ومراقي الفلاح «السادس من الشروط أن يكون بضربيتين بباطن الكفين»، غير مسلم وقد قال في النهر غير خاف أن الجواز حاصل بأيّهما كان، نعم الضرب بالباطن ستة كما في المنحة عنه، والعجب أن لم يتبّه عليه ناظروه كالسيدين الأزهري والطحطاوي . وقال نقلاً عن الشامي السنة الضرب بباطنتها وظاهرهما . («الفتاوى الرضوية» المخرجة، ٣٧٥/٣، من الهاشم "جذ المختار"، ٣٨٣/١، ملخصاً). ١٢

(٤) قوله: [في مكان واحد] وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن في فتاواه نقلاً عن فتاوى قاضي خان: إذا تيمم الرجل عن موضع يتيمم عنه غيره جاز، ونقلاً عن الشلبية قال الزاهدي لو تيمم جماعة بحجر واحد أو لبنة أو أرض جاز كبقية الموضوع . («الفتاوى الرضوية» المخرجة، ٧١٨/٣). ١٢

(٥) قوله: [لأنّ التيمم بما في اليد] لا يصح دليلاً على عدم صدوره مستعملاً على ما يفهم من فتاوى الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن حيث قال: الصعيد هو المنقسم إلى الحقيقي وهو جزء من جنس الأرض والحكمي وهو الكف الذي أمس به على نية التطهير وفي موضع: التراب الحقيقي لا يصير مستعملاً أصلاً وقال في موضع آخر حتى لو جمع التراب المتناثر من أوجه المتيممين وأيديهم قدر ما يكون صالحاً للضرب فيتيمم منه أحد يجوز والتفصيل في الفتاوى الرضوية . («الفتاوى الرضوية» المخرجة، ٣٢٨/٣، ٧١٧، ٧٢٠، مترجمًا وملخصاً). ١٢

السابع انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث الثامن زوال ما يمنع المسع كشمع وشحم.
وسبيه وشروط وجوبه كما ذكر في الوضوء. وركناه مسح اليدين والوجه، وسنن التيمم سبعة:
التسمية في أوله والترتيب والموالاة وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما ونفضهما
وتفريج الأصابع وندب تأخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت.....

فمسحه يجوز على ما قاله الإسبيحاني كمن أحدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة^(١)، وعلى ما اختاره شمس الأئمة لا يجوز لجعله الضرب ركناً كما لو أحدث بعد غسل عضوٍ وقال المحقق ابن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعاً؛ لأنّ المأمور به في الكتاب ليس إلا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم: «التيّم ضربتان» خرُجَ مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم. (السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافي) حالة فعله (من حيض أو نفاس أو حدث) كما هو شرط أصله^(٢). (الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشمع وشحم)؛ لأنّه يصير به المسح عليه لا على الجسد. (وسبيه) إرادة ما لا يحلّ إلا بالطهارة (وشروط وجوبه) ثمانية كما ذكر بيانها (في الموضوع) فأغنى عن إعادتها. (وركتناه مسح اليدين والوجه) لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم. (وسنن التيمم سبعة: التسمية في أوله) كأصله (والترتيب) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (والموالاة) لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم (وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما ونفضهما)^(٣) انتهاء عن تلويث الوجه والمثلثة^(٤)، ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجفّه إلا إذا خاف خروج الوقت وبين الإمام الأعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفية بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعاً فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكلّ كفٍ ذراع الآخرى وباطنهما إلى المرفقين. (وتفريج الأصابع) حالة الضرب مبالغة في التطهير (وندب تأخير التيمم) وعن أبي حنيفة أنّه حتم (لمن يرجو) إدراك (الماء) بغلبة الظنّ قبل خروج الوقت) المستحبّ إذ لا فائدة في التأخير سوى الأداء بأكمال الطهاراتين كما فعله الإمام الأعظم في صلاة المغرب

(١) قوله: [ما يجوز به الطهارة] مثاله: كمن ملاً كفيه ماء فأحدث، ثم استعمله، فإنّه يجوز. إمداد.

(٢) قوله: [شرط أصله] وهو الوضوء.

قوله: [نفضهما] نعم قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن لا يلزم التراق تراب بالأكفّ في التيمّم لفظه: صفتة أن نضع الأكفّ عليه فنسمح بها من دون حاجة إلى أن يلتزق بها شيء منه بل سنّ لنا أن نفضها إن لرق حتى يتشار. (**"الفتاوى الرضوية"** المخرجة، ١٢٠/٣٢٨)

(٤) قوله: [الوجه والمثلة] أي: تلويث الوجه بالتراب. إمداد. قوله: «المثلة» أي: التشويه.

ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء ويجب التأخير بالوعد بالثوب أو السقاء ما لم يخف القضاء ويجب طلب الماء إلى مقدار أربع مائة خطوة إن ظن قربه مع الأمان وإلا فلا. ويجب طلبه من هو معه إن كان في محل لا تشح به النفوس وإن لم يعطه إلا بشمن مثله لزمه شراؤه به إن كان معه فاضلا عن نفقته ويصلـي بالتيـمـ الـواحدـ ما شـاءـ مـنـ الفـرـائـضـ وـالـتـوـافـلـ وـصـحـ تـقـدـيمـهـ عـلـىـ الـوقـتـ.ـ وـلـوـ كـانـ أـكـثـرـ الـبـدـنـ.....

مخالفاً لأستاذـ حـمـادـ وـصـوـبـهـ فـيـ وـهـيـ أـوـلـ حـادـثـةـ خـالـفـهـ فـيـهاـ وـكـانـ خـرـوجـهـماـ لـتـشـيـعـ الأـعـمـشـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ (ويـجـبـ)ـ أـيـ:ـ يـلـزـمـ (ـتـأـخـيرـ بـالـوـعـدـ بـالـمـاءـ)ـ وـلـوـ خـافـ الـقـضـاءـ اـتـفـاقـاـ إـذـ كـانـ الـمـاءـ مـوـجـودـاـ أـوـ قـرـيبـاـ إـذـ لـاشـكـ فـيـ جـوـازـ الـتـيـمـ وـمـنـ التـأـخـيرـ لـخـرـوجـ الـوـقـتـ مـعـ بـعـدـهـ مـيـلـاـ (ـوـيـجـبـ الـتـأـخـيرـ)ـ عـنـ أـيـ حـنـيفـةـ (ـبـالـوـعـدـ بـالـثـوـبـ)ـ عـلـىـ الـعـارـيـ (ـأـوـ السـقـاءـ)ـ كـحـبـ أـوـ دـلـوـ (ـمـاـ لـمـ يـخـفـ الـقـضـاءـ)ـ إـنـ خـافـهـ تـيـمـ لـعـجزـهـ وـلـمـنـةـ بـهـمـاـ وـقـالـاـ يـجـبـ الـتـأـخـيرـ وـلـوـ خـافـ الـقـضـاءـ كـالـوـعـدـ بـالـمـاءـ لـظـهـورـ الـقـدـرـةـ بـوـفـاءـ الـوـعـدـ ظـاهـراـ (ـوـيـجـبـ طـلـبـ الـمـاءـ)ـ غـلـوـةـ بـنـفـسـهـ أـوـ رـسـوـلـهـ وـهـيـ ثـلـاثـ مـائـةـ خـطـوـةـ (ـإـلـىـ مـقـدـارـ أـرـبـعـ مـائـةـ خـطـوـةـ)ـ مـنـ جـانـبـ ظـنـهـ (ـإـنـ ظـنـ قـرـيبـهـ)ـ بـرـؤـيـةـ طـيـرـ أـوـ خـضـرـةـ أـوـ خـبـرـ (ـمـعـ أـمـنـ إـلـاـ)ـ بـأـنـ لـمـ يـظـنـ أـوـ خـافـ عـدـوـاـ (ـفـلـاـ يـطـلـبـهـ)ـ (ـوـيـجـبـ)ـ أـيـ:ـ يـلـزـمـ (ـطـلـبـهـ)ـ (ـأـيـ:ـ الـمـاءـ (ـمـمـنـ هـوـ مـعـهـ)ـ لـأـنـهـ)ـ مـبـذـولـ عـادـةـ فـلـاـ ذـلـكـ فـيـ طـلـبـهـ (ـإـنـ كـانـ فـيـ مـحـلـ لـاـ تـشـحـ بـهـ النـفـوـسـ وـلـوـ لـمـ يـعـطـهـ إـلـاـ بـشـمـنـ مـثـلـهـ لـزـمـهـ شـرـاؤـهـ بـهـ)ـ وـبـزـيـادـةـ يـسـيـرـةـ لـاـ بـغـنـ فـاحـشـ وـهـوـ مـاـ لـيـدـخـلـ تـحـتـ تـقـوـيـمـ الـمـقـوـمـيـنـ،ـ وـقـيـلـ شـطـرـ الـقـيـمـةـ (ـإـنـ كـانـ)ـ الشـمـنـ (ـمـعـهـ)ـ وـكـانـ (ـفـاضـلـاـ عـنـ نـفـقـتـهـ)ـ وـأـجـرـةـ حـمـلـهـ فـهـذـهـ شـرـوـطـ ثـلـاثـةـ لـلـزـوـمـ الـشـرـاءـ فـلـاـ يـلـزـمـ الـشـرـاءـ لـوـ طـلـبـ الـغـبـنـ الـفـاحـشـ أـوـ طـلـبـ ثـمـنـ الـمـثـلـ وـلـيـسـ مـعـهـ فـلـاـ يـسـتـدـيـنـ الـمـاءـ)ـ (ـأـوـ اـحـتـاجـهـ لـنـفـقـتـهـ)ـ (ـوـ)ـ يـجـوزـ أـنـ (ـيـصـلـيـ بـالـتـيـمـ الـواـحـدـ مـاـ شـاءـ مـنـ الـفـرـائـضـ)ـ كـالـوـضـوـءـ لـلـأـمـرـ بـهـ وـلـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ «ـالـتـرـابـ طـهـورـ الـمـسـلـمـ وـلـوـ إـلـىـ عـشـرـ حـجـجـ مـاـ لـمـ يـجـدـ الـمـاءـ»ـ.ـ وـالـأـوـلـىـ إـعـادـتـهـ لـكـلـ فـرـضـ خـرـوجـاـ مـنـ خـالـفـ الشـافـعـيـ (ـوـ)ـ يـصـلـيـ بـالـتـيـمـ الـواـحـدـ مـاـ شـاءـ مـنـ (ـالـتـوـافـلـ)ـ اـتـفـاقـاـ (ـوـصـحـ تـقـدـيمـهـ عـلـىـ الـوـقـتـ)ـ؛ـ لـأـنـهـ شـرـطـ فـيـسـبـقـ الـمـشـرـوـطـ وـإـرـادـةـ سـبـبـ وـقـدـ حـصـلتـ (ـوـلـوـ كـانـ أـكـثـرـ الـبـدـنـ)ـ جـرـيـحاـ

(١) قوله: [ويـجـبـ التـأـخـيرـ بـالـوـعـدـ بـالـمـاءـ... إـلـخـ]ـ نـعـمـ قـالـ إـلـيـمـ أـحـمـدـ رـضاـ خـانـ عـلـيـهـ رـحـمـهـ الرـحـمـنـ:ـ الـوـعـدـ بـالـمـاءـ يـعـدـ مـوجـباـ للـقـدـرـةـ عـلـىـ الـمـاءـ بـإـجـمـاعـ أـيـمـنـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـهـذـهـ الـقـدـرـةـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ الـوـقـتـ الـذـيـ وـعـدـ بـهـ فـقـدـ لـأـنـهـ جـارـيـةـ شـهـرـاـ أـوـ سـنـةـ فـيـعـدـرـ عـنـ الـصـلـوـاتـ بـالـتـيـمـ].ـ (ـالـفـتاـوىـ الرـضـوـيـةـ)ـ الـمـخـرـجـةـ،ـ ٧٩ـ/ـ٤ـ،ـ مـتـرـجـمـاـ وـمـلـخـصـاـ].ـ ١٢ـ

(٢) قوله: [ويـجـبـ طـلـبـهـ.... إـلـخـ]ـ وـاعـلـمـ أـنـ مـسـائـلـ طـلـبـ الـمـاءـ وـالـسـوـالـ عـنـهـ فـقـدـ بـسـطـهـاـ إـلـيـمـ أـحـمـدـ رـضاـ خـانـ عـلـيـهـ رـحـمـهـ الرـحـمـنـ:ـ فـيـ فـتـاوـاهـ بـمـاـ لـاـ مـزـيدـ عـلـيـهـ وـنـتـرـكـهـ لـكـونـهـ غـيـرـ قـصـارـ وـنـحـنـ بـصـدـ الـاختـصارـ فـلـيـطـالـعـهـاـ مـنـ شـاءـ الـبـحـارـ.ـ ١٢ـ

(٣) قوله: [فـلـاـ يـسـتـدـيـنـ الـمـاءـ]ـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـقـولـ:ـ فـلـاـ يـسـتـدـيـنـ لـلـمـاءـ أـيـ:ـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـاستـدـانـةـ لـلـشـرـاءـ.ـ طـ.

أو نصفه جريحاً تيمم وإن كان أكثره صحيحًا غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الغسل والتيمم. وينقضه ناقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافي ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلّي بغير طهارة ولا يعيد.

تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء في المختار فإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلتُ وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كلّ عضو فإنّ كان أكثر كلّ عضو منها جريحاً تيمم وإنّ فلا (أو) كان (نصفه) أي: البدن (جريحاً) تيمم في الأصحّ ولو جنباً؛ لأنّ أحداً لم يقل بغسل ما بين كلّ جذرَيْن (وإنّ كان أكثره صحيحًا غسله) أي: الصحيح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد وإنّ لم يستطع فعلى خروقة وإن ضرّه تركه وإذا كانت الجراحة قليلة ببطنها أو ظهره وبصره الماء صار كغالب الجراحة حكماً للضرورة (ولا) يصحّ أن (يجمع بين الغسل والتيمم) إذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لإداء الفرض بأحدهما لا بهما كما لا يجتمع قطعٌ وضمانٌ وحدٌ ومهرٌ ووصيةٌ وميراثٌ إلى غير ذلك من المعدودات هنا. مهمّة نظمها ابن الشحنة بقوله:

من الداء ما إن بله يتضرّر
ويسقط مسح الرأس عن برأسه

وبه أفتى قاري الهدایة . قلت: وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر (وينقضه) أي: التيمم (ناقض الوضوء)؛ لأنّ ناقض الأصل ناقض لخلفه وينقضه زوال العذر المبيح له كذهب العدو والمرض والبرد وجود الآلة وقد شمل هذا قوله (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافي) ولو مرةً مرتّة^(١) فلو ثلثَ الغسل وفي الماء قبل إكمال الوضوء بطل تيممه في المختار لانتهاء طهورية التراب بالحديث (ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلّي بغير طهارة ولا يعيد) وهو الأصحّ، وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح وجهه وذراعيه بالأرض ولا يترك الصلاة ويمسح الأقطع ما بقي من الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محلّ الفرض.

(١) قوله: [ولو مرةً مرتّة] أي: لو غسل كلّ عضو مرتّةً واحدةً بدون تكرار.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينَ

صَحُّ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينَ فِي الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَوْ كَانَا مِنْ شَيْءٍ ثَخِينَ غَيْرَ
الْجَلْدِ سَوَاءً كَانُوا نِعْلًا أَوْ لَا، وَيُشَرِّطُ لِجُوازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينَ سَبْعَةً.....

(باب المسح على الخفين) ثبت بالسنة قولهً وفعلاً والخف الساتر للركعين مأخوذه من الحفة؛ لأن الحكم به أخف من الغسل إلى المسح، وبسببه ليس الخف، وشرطه كونه ساتراً محل الفرض صالحًا للمسح مع بقاء المدة، وحكمه حل الصلاة به في مدته، ورकنه مسح القدر المفروض، وصفته أنه شرع رخصة، وكيفيته الابتداء من أصابع القدم خطوطاً بأصابع اليد إلى الساق (صح) أي: جاز (المسح^(١) على الخفين في) الطهارة من (الحدث الأصغر^(٢)) لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة^(٣) فيخشى على منكره الكفر وإذا اعتقاد جوازه وتتكلّف قلعه يثاب بالعزيمة؛ لأن الغسل أشق، والمسافر إذا تيمم لجناة ثم أحدث حدثاً أصغر ووجد ماء كافياً لأعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجناة (للرجال والنساء) سفراً وحضرأ لحاجة وبدونها لإطلاق النص الشامل للنساء (ولو كانوا) أي: الخفان متخدان (من شيء ثخين غير الجلد) كلبد وجوخ وكرباس^(٤) يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما وإليه رجع الإمام وعليه الفتوى^(٥)؛ لأنّه في معنى المتخد من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له جورب منع يوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم وإذا جعل أعلىه وأسفله يقال له مجلد (أولاً) جلد بهما أصلاً وهو الشخين (ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة

(١) قوله: [صح المسح] نعم وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: الغسل أفضل إلا إذا كان عليه مظنة الخروج فيكون المسح أفضل لدفعه لأن الروافض والخوارج لا يرونـه. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣١١/٢ ملخصاً ومتـرجمـاً). ١٢

(٢) قوله: [من الحديث الأصغر] نعم وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لا يجوز مسح الخف في الغسل كما يجوز في الوضوء فيلزم الغسل بعد نزع الخف. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٩٨/٣، مـترجمـاً وـمـلـخصـاً). ١٢

(٣) قوله: [الأخبار المستفيضة] قال الإمام أبو حنيفة ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوا من الشمس، وعنـه أيضاً أخافـ الكـفرـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـرـ المسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ؛ لأنـ الآـثـارـ التـيـ جاءـتـ فـيـ هـيـ حـيـزـ التـوـاتـرـ أيـ: التـوـاتـرـ المـعـنـوـيـ وـإـنـ كـانـتـ مـنـ الـآـحـادـ الـلـفـظـيـ وـقـالـ إـلـيـهـ أـحـمـدـ: لـيـسـ فـيـ قـلـبيـ مـنـ الـمـسـحـ شـيـءـ فـيـهـ أـرـبـعـونـ حـدـيـثـاًـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ وـعـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ آـثـرـ قـالـ: حـدـثـنـيـ سـبـعـونـ مـنـ أـصـحـابـ الـتـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ آـثـرـ مـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ، فـتـحـ بـابـ الـعـنـاءـ، ١٢١/١ مـلـخصـاً.

(٤) قوله: [كرباس] أي: ثوب غليظ من القطن.

(٥) قوله: [وعليه الفتوى] نعم هكذا في ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤/٣٤٦). ١٢

شرائط: الأول لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء الثاني سترهما للكعبين والثالث إمكان متابعة المشي فيهما فلا يجوز على خف من زجاج أو خشب أو حديد والرابع خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم والخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد والسادس معهما وصول الماء إلى الجسد والسابع أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد فلو كان فاقداً مقدم قدمه لا يمسح على.....

شرائط: الأول منها (لبسهما بعد غسل الرجلين ولو حكماً) كجبرة بالرجلين أو بإحداهما مسحها ولبس الخف يمسح خفه؛ لأنّ مسح الجبرة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل كمال الوضوء إذا أتمه) أي: الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع وإذا توّضاً المعذور وليس مع انقطاع عنده فمدةٌ مثل غير المعذور وإلا تقيّد بوقته فلا يمسح خفه بعده^(١). (و) الشرط (الثاني سترهما) أي: الخفين (للكعبين) من الجوانب فلا يضرّ نظر الكعبين من أعلى خفٍ قصير الساق والذي لا يغطي الكعبين إذا خيط به ثخين كجوح يصحّ المسح عليه (و) الشرط (الثالث إمكان متابعة المشي فيهما) أي: الخفين فتعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشي (فلا يجوز) المسح (على خفٍ) صنع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع خلو كلّ منهما) أي: الخفين (عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم)؛ لأنّه محلّ المشي واحتلّ في اعتبارها مضمومة أو مفرّجة فإذا انكشفت الأصابع اعتبر ذاتها فلا يضرّ كشف الإبهام مع جاره وإن بلغ قدر ثلاث هي أصغرها على الأصحّ والخرق طولاً يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شيء من القدم عند المشي لصلابته لا يمنع ولا يضمّ ما دون ثلاثة من رجل لمثله من الأخرى وأقلّ خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلّة^(٢) ولا يعتبر ما دونه (و) الشرط (الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد) لشحاته إذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة (و) الشرط (السادس معهما وصول الماء إلى الجسد) فلا يشفان الماء (و) الشرط (السابع أن يبقى) بكلّ رجلٍ (من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محلّ المسح فإذا قطعت رجلٌ فوق الكعب حاز مسح خف الباقية وإن بقي من دون الكعب أقلّ من ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غسلباقي وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيح (فلو كان فاقداً مقدم قدمه لا يمسح على.....

(١) قوله: [فلا يمسح خفه بعده]؛ لأنّ وضوء المعذور يبطل بخروج الوقت لظهور الحدث السابق، فلو حاز المسح بعد ذلك لكان الخف رافعاً للحدث لا مانعاً إمداد.

(٢) قوله: [المسللة] الإبرة الكبيرة.

خفة ولو كان عقب القدم موجوداً. ويسمح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدة مدته أتم مدة المسافر وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة نزع وإلا يتم يوماً وليلة. وفرض المسمح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل. وسننه مد الأصابع مفرجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق. وينقض مسح الخف أربعة أشياء كل شيء ينقض الوضوء ونزع خف ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح....

خفة ولو كان عقب القدم موجوداً لأنّه ليس محلّاً لفرض المسمح ويفترض غسله (ويسمح المقيم يوماً وليلة ويسمح (المسافر ثلاثة أيام بلياليها) كما روى التوقيت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم (وابتداء المدة) للمرء والممسافر (من وقت الحدث) الحال (بعد لبس الخفين) على ظهره هو الصحيح؛ لأنّه ابتداء منع الخف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل، وقيل من وقت اللبس، وقيل من وقت المسمح (وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدة مدته أتمّ مدة المسافر) لأنّ العبرة لآخر الوقت كالصلاحة (وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة نزع) خفّيه لأنّ رخصة السفر لا تبقى بدونه (وإلا) بأن مسح دون يوم وليلة (يتم يوماً وليلة) لأنّهما مدة المقim (وفرض المسمح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) هو الأصح لأنّها آلة المسمح والثلاث أكثرها وبه وردت السنة فإن ابتعل قدرها ولو بحرقة أو صبّ حاز والأصبع يذكر ويؤتى ومحلّ المسمح (على ظاهر مقدم كلّ رجل) مرة واحدة فلا يصحّ على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسنّ تكراره (وسننه مد الأصابع^(١) مفرجة) يبدأ (من رؤوس أصابع القدم إلى الساق) لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم مرّ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه بيده وقال: «إِنَّمَا أَمْرَنَا بِالْمَسْحِ هَكُذَا» وأراه من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه فإن بدأ من الساق أو مسح عرضاً صحيحاً وخالف السنة (وينقض مسح الخف) أحد (أربعة أشياء) أولها (كلّ شيء ينقض الوضوء) لأنّه بدل فينقضه ناقض الأصل وقد علمته (و) الثاني (نزع خف) لسراية الحدث السابق إلى القدم وهو الناقض في الحقيقة، وإضافة النقض إلى النزع مجاز وبنزع خف يلزم قلع الآخر لسراية الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان النزع (بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف) في الصحيح لمفارقة محلّ المسمح مكانه وللأكثر حكم الكلّ في الصحيح (و) الثالث (إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح) كما لو ابتلّ جميع القدم فيجب قلع الخف

(١) قوله: [مد الأصابع] ولو مشى لابس الخفين على حشيش مبتل ولو بالطل يصحّ المسمح إذا بلغ ببل مقدار المسمح. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤٦٠/٢، ملخصاً ومتراجماً). ١٢

ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعد الثلاثة الأخيرة غسل رجليه فقط. ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين.

وغسلهما تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلّف فغسل رجليه من غير نزع الخفّ أجزاءً عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاض المدة (و) الرابع (مضي المدة) للمقيم والمسافر وإضافة النقض محاز هنا والواقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الآن فإن تمتّ وهو في الصلاة بطلت ويتيّم لفقد الماء (إن لم يخف ذهاب رجله) أو بعضها أو عطيبها (من البرد) فيجوز له المسح حتّى يامن، وظاهر المتون بقاء صفة المسح، وفي معراج الدرية يستوعبه بالمسح كالجبائر (وبعد الثلاثة الأخيرة) وهي نزع الخفّ وابتلاء أكثر القدم ومضي المدة (غسل رجليه فقط) وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئاً لحلول الحدث السابق بقدميه (ولا يجوز أي: لا يصحّ المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لأنّ المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضمّ والتشديد يعمل للدين محسواً بقطن له أزرار يزرك على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتحذّه الصياد من جلد اتقاء محالب الصقر، والقلنسوة بفتح القاف وضمّ السين المهمّلة مكان المحوزة، والبرقع بضمّ الباء الموحدة وسكون الراء المهمّلة وضمّ القاف وفتحها خرقه تنقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الأعراب^(١) على وجههنّ.

(١) قوله: [ونساء الأعراب] الأولى ما تستر به المرأة وجهها فإنه لا يخصّ نساء الأعراب. ط.

فِصْلٌ: فِي حُكْمِ الْجَبِيرَةِ وَنَحْوِهَا

إذا افتصل أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقه أو جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولا يستطيع مسحه وجب المسح على أكثر ما شد به العضو وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصل والممسح كالغسل فلا يتوقف بمدة ولا يشترط شد الجبيرة على طهر ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الأخرى ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء.....

(فصل) في الجبيرة ونحوها (إذا افتصل^(١) أو جُرح أو كُسر عضوه فشده بخرقه أو جبيرة) هي عيدان من جريد ثلث بورق وترتبط على العضو المنكسر (وكان لا يستطيع غسل العضو) بماه بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه وجب المسح^(٢)) على الصحيح مرةً واحدةً في الصحيح، وقيل يكرر إلا في الرأس، واستحبابه رواية، وقيل فرض؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زند على رضي الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خير أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ويمسح (على أكثر ما شد به العضو) هو الصحيح لثلا يؤدّي إلى فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصل) ونحوه إن ضرره حلّها تبعاً للضرورة لثلا يسري الماء فيضرّ الجراحة وإن لم يضرّ الحلّ حلّها وغسل الصحيح ومسح الجريح وإن ضرره المصح تركه (والمسح) على الجبيرة ونحوها (كالغسل) لما تحتها وليس بدلاً بخلاف الخف؛ لأنّه بدل ممحض (فلا يتوقف) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه أصلاً (ولا يشترط) لصحة المسح (شدّ الجبيرة) ونحوها (على طهر) دفعاً للحرج (ويجوز مسح جبيرة إحدى^(٣) الرجلين مع غسل الأخرى) لكونه أصلاً (ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة^(٤) العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها باتتلال ما تحتها.....

(١) قوله: [افتصل] الفصد شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي.

(٢) قوله: [وجب المسح] وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول بل إن ضرّ مسحها فإن ضرّ مسحها فإن ضرّ تركها. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٥١٧-٥١٦/٣)

(٣) قوله: [يجوز مسح جبيرة إحدى... إلخ] نعم وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: جاز جمع المسح على الجبيرة مع الغسل بخلاف مسح الحففين لا يجوز له أن يمسح إحدى رجليه ويمسح خف الأخرى. "الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٥١٣/٣

(٤) قوله: [عصابة] ما يشد به على العضو، كخرقه ومنديل. الوسيط، عصب. ١٢

ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب إعادة المسح عليها والأفضل إعادةه وإذا رمد وأمر أن لا يغسل عينه أو انكسر ظفره وجعل عليه دواء أو علكاً أو جلدة مراارة وضره نزعه جاز له المسح وإن ضره المسح تركه. ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف والجبرة والرأس.

بخلاف الخف^(١) (ويجوز تبديلها بغيرها) بعد مسحها (ولا يجب إعادة المسح عليها) أي: الموضوعة بدلاً والأفضل إعادةه على الثانية لشبهة البذرية (وإذا رمد وأمر) أي: أمره طبيب مسلم حاذق (أن لا يغسل عينه) أو غالب على ظنه ضرر الغسل تركه (أو انكسر ظفره) أو حصل به داء (وجعل عليه دواء أو علكاً) لمنع ضرر الماء ونحوه (أو) جعل عليه (جلدة مراارة) ونحوها (وضره نزعه جاز له المسح) للضرورة (وإن ضره المسح تركه) لأنّ الضرورة تقدّر بقدرها (ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف) في الأظهر، وقيل تشرط فيه كالتيمم للذرية (و) مسح (الجبرة) و (الرأس) فهي سواء في عدم اشتراط النية لأنّه طهارة بالماء.

(١) قوله: [بخلاف الخف] فائدة: أعلم أن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها، بخلاف المسح على الخف. وفائدة تظهر في عشر مسائل: إحداها: إذا شد الجبائر محدثاً، يمسح عليها. وثانية: أنه لا يتوقف بوقت كاليلوم والليلة. وثالثها: إذا نزعها قبل البرء لا يبطل المسح. ورابعها: إذا مسح عليها ثم شدّ عليها أخرى أو عصابة جاز المسح على الفوقاني. وخامسها: مسح على الجبائر في الرجلين، ثم مسح الخفين مسح عليهما. وسادسها: الاستيعاب أو أكثرها في المسح شرط على اختلاف الروايتين. وسابعها: إذا دخل الماء تحت الجبائر أو العصابة لا يبطل المسح. وثامنها: أنه لا يشترط النية فيه. وتاسعها: إذا زالت العصابة الفوقانية التي أقل من ثلاثة أصابع كاليد المقطوعة، والرجل، جاز المسح عليها، بخلاف المسح على الخف في هذه الأحكام. شرح هدية ابن العماد. ١٢

بابُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ

يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة. فالحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس وأقل الحيض ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة. والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة.....

(بابُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ: يخرج من الفرج) أي: بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض^(١) ونفاس) ومقرهما الرحم (واستحاضة) وفسرها بقوله (فالحيض) من غوماض الأبواب وأعظم المهمات لأحكام كثيرة كالطلاق^(٢)، والعنق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلة والصوم وقراءة القرآن ومسنه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحجّ والبلوغ وحقيقة دم ينفضه (رحم) وهو محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين (لا داء بها) يقتضي خروج دم بسببه (ولا حبل); لأن الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره (ولم تبلغ سن الإياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعاً وأما لغة فأصله السيلان يقال: حاض الوادي إذا سال (وأقل الحيض ثلاثة أيام) بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم إلى السود أقرب لذاع كريه الرائحة (وأوسطه خمسة) أيام (وأكثره عشرة) بلياليها للنص في عدده، وقيل خمسة عشر يوماً وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كنزوله. النفاس (والنفاس) لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نساء، وشرعاً (هو الدم) الخارج من الفرج (عقب الولادة) أو خروج أكثر الولد ولو سقطا استبيان بعض خلقه فإن نزل مستقيما فالعبرة

(١) قوله: [حيض] ونبيه البدائي ما قيل: إن أمّنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى: لأدمينك كما أدميته وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها إلى الساعة اهـ. وأصابها بعد أن أهبطت من الجنة. طـ. ولقد نظم بعضهم من يحيض من الحيوانات فقال:

وهي النياق وضبعها والأرنب	الحيض يأتي للنساء وتسعة
والعرس والحيات منها تحسب	والوزغ الخفافش حمرة كلبة
فاحفظ ففي حفظ النظائر يرغب	والبعض زاد سميكـة رعاشرة

(٢) قوله: [كثيرة كالطلاق] وجهة احتياج الحيض في الطلاق؛ لأن الطلاق على ثلاثة أوجه: حسن، وأحسن، وبداعي: أن يطلق الرجل أمرأته تطليقة واحدة في ظهر لم يجامعها فيه ويتركتها حتى تنتهي عدتها، والحسن: هو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخل بها ثلاثة أطهار، وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة أو ثلاثة في ظهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً، ويحرم الطلاق أثناء الحيض؛ لأنّه يطيل عليها العدة. الهدایة، ٢٦٦/١ بتصرّفـ.

وأكثره أربعون يوماً ولا حد لأقله. والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض وعلى أربعين في النفاس. وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً. ولا حد لأكثره إلا لمن بلغت مستحاضة. ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم وقراءة آية من القرآن.....

بصدره وإن نزل منكوساً برجليه فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضي بوضعه العَدَّةُ وتصير أم ولد ويحدث في يمينه^(١) بولادته، ولكن لا يirth ولا يصلى عليه إلّا إذا خرج أكثره حيّاً وإذا لم تر دمًا بعده لا تكون نفساء في الصحيح ولا يلزمها إلّا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطاً عند الإمام (وأكثره) أي: النفاس (أربعون يوماً) لأنّ النبي صلّى الله عليه وسلم وقت للنساء أربعين يوماً إلّا أن ترى الطهر قبل ذلك (ولا حد لأقله^(٢)) أي: النفاس، إذ لا حاجة إلى أمارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيام (والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض) لما رويتاه^(٣) (و) دم زاد (على أربعين في النفاس) أو زاد على عادتها وتجاوزه أكثر الحيض والنفاس لما قدمناه (وأقلّ الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) لقوله صلّى الله عليه وسلم: «أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقلّ ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً» (ولا حد لأكثره) لأنّه قد يمتد أكثر من سنة (إلا لمن بلغت مستحاضة) فيقدّر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوماً ونفاسها بأربعين وأمّا إذا كان لها عادتها وتجاوزها عادتها حتّى زاد على أكثر الحيض والنفاس فإنّها تبقى على عادتها والرائد استحاضة وأمّا إذا نسيت عادتها فهي المحيّرة. (ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء: الصلاة^(٤) والصوم) ولا يصحّان لفوت شرط الصحة (و) يحرم (قراءة آية من القرآن) إلّا بقصد الذكر إذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر وقال الهندواني لا أفتني بحواره على قصد الذكر وإن روبي عن أبي حنيفة. واحتلّف التصحيح فيما دون الآية وإطلاق المنع هو المختار

(١) قوله: [ويحث في يمينه] كقوله: إذا ولدت فأنت طالق، وكذلك إذا علق به عتق أمة؛ لأنّ بولادة الميت يتحقق الشرط، وتنقضى به العدة، وتتصير به نفسياء. شرح فتح القدير، ١٥٠/٥.

(٢) قوله: [وَلَا حَدَّ لِأَقْلَهُ]؛ لأنّ خروج الولد دليل على أنّ الدم من الرحم. إمداد. ١٢

(٣) قوله: [لما رويناه الأولى أن يقول لما سألتني في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة... إلخ».

(٤) قوله: [الصلوة] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن لم تومر الحائض والنفساء بالوضوء والغسل ما بقي الحيض والنفاس ولكن يستحب لهم أن تذكر الله عدّة آناء، وقت الصلوات الخمس، وصلاة الإشراق والضحى والتهدى أيضاً إن كاتنا تصليان لتنقى عادة الصلاة، "(الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤٤/٢، مترجمًا وملخصًا). ١٢

ومسها إلا بغلاف ودخول مسجد والطواف والجماع والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة. وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل ولا يحل إن انقطع.....

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن والنساء كالحائض (و) يحرم (مسها) أي: الآية لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الإِعْجَنُ: ٧٩] سواء كتب على قطاس أو درهم أو حائط (إلا بغلاف) متلاف عن القرآن والحال كالمخريطة في الصحيح ويكره بالكم تحريراً لتعيته للباس ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد للضرورة إلا التفسير فإنه يجب الوضوء لمسة . والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء ويجوز تقليل أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة وأمر الصبي بحمله ورفعه لضرورة التعلم ولا يجوز لف شيء في كاغد كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم ونهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ومثله النبي تعظيمًا ويستر المصحف لوطء زوجته استحياء وتعظيمًا ولا يرمي برأية قلم ولا حشيش المسجد في محل ممتهن. (و) يحرم بالحيض والنفاس (دخول مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم: لا أحل المسجد لجنب ولا حائض وحكم النساء كالحائض. (و) يحرم بهما (الطواف) بالكعبة وإن صح لأن الطهارة فيه شرط كمال وتحل به من الإحرام ويلزمها بدنية في طواف الركن وعلى المحدث شاهد إلا أن يعاد على الطهارة لشرف البيت ولأن الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة. (و) يحرم بالحيض والنفاس (الجماع والاستمتاع^(١) بما تحت السرة إلى تحت الركبة^(٢)) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٢] وقوله صلى الله عليه وسلم: «لك ما فوق الإزار» فإن وطئها غير مستحلّ له يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه ويتوسل ولا يعود وجسم في المبسوط وغيره بغير مستحلّه وصحح في الخلاصة عدم كفره؛ لأنّه حرام لغيره وحرمة وطء النساء مصرح به ولم أر الحكم في تكفيه وعدمه. (وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٢] بتخفيف الطاء فإنه جعل الطهير غاية للحرمة ويستحب أن لا يطأها حتى تتغسل لقراءة التشديد خروجاً من الخلاف والنفاس كالحيض. (ولا يحل الوطء إن انقطع) الحيض والنفاس عن

(١) قوله: [الاستمتاع... إلخ] المراد من الاستمتاع أعمّ من أن يكون بالنظر أو باللمس بالذكر أو بغيره على ما في فتاوى الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن حيث قال: والضابطة فيه أنه لا يجوز التمتع بدين المرأة حالة الحيض والنفاس بما تحت السرة إلى الركبة بلا حائل يمنع وصول الحرارة إلى بدنها حتى لا يحل النظر أيضاً إلى هذا المحدود من بدنها شهوة ومس هذا المحدود وإن كان بلا شهوة لا يجوز أيضاً. والذي فوق هذا المحدود أو تخته من البدن يجوز التمتع به مطلقاً حتى سحق الذكر مع الإنزال. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤/٣٥٣، ملخصاً ومتراجماً، ونبذ من جد الممتاز، ٤٥٩/١). ١٢

(٢) قوله: [إلى تحت الركبة] وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: إلى الركبة ويجوز بالبطن. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤/٣٦٥، مترجمًا وملخصاً). ١٢

لدونه لتمام عادتها إلا أن تغتسل أو تتييم وتصلي أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمناً يسع الغسل والتحريم مما فوقهما ولم تغتسل ولم تتييم حتى خرج الوقت. وتقضي الحائض والنفاس الصوم دون الصلاة. ويحرم بالجنابة خمسة أشياء: الصلاة وقراءة آية من القرآن ومسها إلا.....

المسلمة (لدونه) أي: دون الأكثر ولو (لتمام عادتها) إلا بأحد ثلاثة أشياء: إما (أن تغتسل) لأن زمان الغسل في الأقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه وإذا انقطع لدون عادتها لا يقربها حتى تمضي عادتها؛ لأن عوده فيها غالب فلا أثر لغسلها قبل تمام عادتها. (أو تتييم) لعذر^(١) (وتصلي) على الأصح ليتأكد التييم لصلاة ولو نفلاً بخلاف الغسل فإنه لا يحتاج لمؤكد^(٢). والثالث ذكره بقوله (أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع) لتمام عادتها (من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمناً يسع الغسل والتحريم^(٣) مما فوقهما و) لكن (لم تغتسل) فيه (ولم تتييم حتى خرج الوقت) فبمجرد خروجه يحل وظيفها لترتيب صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من أحكام الطهارات. فإن كان الوقت يسيراً لا يسع الغسل والتحريم لا يحكم بطهارتها بخروجه مجردًا عن الطهارة بالماء أو التييم حتى لا تلزمها العشاء ولا يصح صوم اليوم كأنها أصبحت وبها الحيض. قيّدنا بال المسلمة؛ لأن الكتابية يحل وظيفها بنفس انقطاع دمها لتمام عادتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل وإنما اشتربطنا المؤكّد للانقطاع لدون الأكثر توفيقاً بين القراءتين. (وتقضى الحائض والنفاس الصوم دون الصلاة) لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان يُصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وعليه الإجماع (ويحرم بالجنابة خمسة أشياء الصلاة) للأمر بالطهارة في الآية (وقراءة آية من القرآن^(٤)) لنفيه عنه صلى الله عليه وسلم (ومسها إلا

(١) قوله: [لعذر] كفقد الماء. ١٢

(٢) قوله: [لا يحتاج لمؤكد] وهو الصلاة. ١٢

(٣) قوله: [يسع الغسل والتحريم] ويسع لبس الثياب أيضاً على ما يفهم من جد المختار حيث قال تعليقاً على قول الدر (لبس الثياب) أي المبيحة ولو رداء واحداً يسترها من قرنها إلى قدمها لأن المقصود كون الصلاة ديناً عليها وذلك يحصل بهذا القدر ولذا استظهر العلامة الحلبي في الغسل أن المراد قدر الفرض وهو ظاهر. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤، ٣٥٣/٤)، ٤٦٠/١

(٤) قوله: [قراءة آية من القرآن] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن ملخصه: آيات القرآن التي تكون ذكرًا أو ثناءً أو مناجاة أو دعاء وإن كانت آية كاملة بل وإن كانت سورة كاملة كالحمد لله تجوز قراءتها للجنب والجائض والنفاس كلّها بنية الذكر والدعاء بلا نية التلاوة ولذلك تجوز قراءة البسمة في ابتداء الطعام أو الدرس وإن كانت هي آية مستقلة تكون المقصود منه هو التبرّك والاستمتاع لا التلاوة. فيجوز قراءة (حسينا الله ونعم الوكيل) و(إنا لله وإنا إليه راجعون) لأن

بغلاف دخول مسجد والطواف. ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف إلا بخلاف. ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوماً ولا وطاً وتتوضاً المستحاضة ومن به عذر كسلس بول واستطلاق بطن.....

بغلاف) للنهي عنه بالنص (ودخول مسجد والطواف) للنصل المتقديم (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف) لما تقدم (ومن المصحف^(١)) القرآن ولو آية (إلا بخلاف) للنهي عنه في الآية. (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم، وعلامته أنه لا رائحة له، وحكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أي: لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها إذا استمر نازلاً وقتاً كاملاً كما سندكره (ولا) يمنع أداؤها (صوماً) فرضاً كان أو نفلاً (ولا) يحرم (وطأ) لأنّه ليس أذى وطهارة ذوي الأعذار ضرورية بينها بقوله (وتتوضاً المستحاضة) وهي ذات دم نقص عن أقلّ الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو زاد على عادتها في أقلّهما وتجاوز أكثرهما والجبلى والتي لم تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن) وإنفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقاً

قراعتهما تكون لأمر مهم أو مصيبة بنية الذكر والدعاء لا التلاوة. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٧٩٦-٧٩٥/١، مترجمًا وملخصًا). ١٢ وفي موضع آخر: وهكذا تلاوة جزء من آية طويلة بنية تلاوة القرآن ينبغي أن يكون ممنوعاً ولفظ الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن أقول كيف وهو قرآن حقيقة وعرفاً فيشمله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقراء الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن رواه الترمذى وابن ماجة وحسنه المنذري وصححه التسووي كما في الحلية قطعاً. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٧٩٧/١، مترجمًا وملخصًا). ١٢ وفي مكان آخر: منع للجنب والتفساء كتابة القرآن أو آية منه لأنّ الإذن ورد للحاجة ولا حاجة في الدعاء والشاء إلى الكتابة وما ورد على خلاف القياس لا يتعدّاه. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٨٢٣/١). ١٢ تنبية: ١- لا بد أن تكون الآيات المقررة بغير لفظ (قل) وضمائر المتكلّم وحرروف المقطعات لتعينها حينئذ للقرآنية ولا ينوي بها تلاوة القرآن العظيم فتجوز بها الرقية أيضاً بهذه القيد للاستشفاء. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٨٢/١، مترجمًا وملخصًا). ١٢ وفي مقام آخر: فمعنى القراءة بنية الدعاء أن يكون الكلام نفسه دعاء فيزيد به إنشاء لا تلاوة الكلام العزيز. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٨٢٢/١). ١٢

(١) قوله: [من المصحف... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: يحرم للمحدث من المصحف مطلقاً سواء كان فيه المكتوب هو نظم القرآن العظيم فقط أو معه الترجمة والتفسير ورسم الخط وغيرها لأنّ بهذا القدر لا يزول عنه اسم المصحف بل إنما يقال له القرآن المجيد حينئذ أيضاً ولا يعطي له اسم آخر كالترجمة والتفسير أو غيرها لأنّ هذه الزوائد تابعة للقرآن العظيم وليس عليحدة ولهذا لا يجوز من حاشية المصحف أيضاً وهكذا من الترجمة ممنوع وإن كان مكتوباً عليحدة. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٧٩٣/١، مترجمًا وملخصًا). ١٢ وقال في موضع آخر نقاً عن رد المحتر: في السراج عن الإيضاح أن كتب التفسير لا يجوز من موضع القرآن منها وله أن يسمّ غيره وكذا كتب الفقه إذا كان فيها شيء من القرآن بخلاف المصحف فإن الكل فيهتبع للقرآن. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٧٩٤/١). ١٢

لوقت كل فرض ويصلون به ما شاءوا من الفرائض والتواتر ويبطل وضوء المعدورين بخروج الوقت فقط. ولا يصير معدوراً حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلة وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة.....

ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالإيماء في الصلاة فبهذا يتوضؤون (لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم: «المستحاضة تَوَضَّأُ لوقت كل صلاة» رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فسائر ذوي الأعذار في حكم المستحاضة فالدليل يشملهم (ويصلون به) أي: بوضوئهم في الوقت (ما شاءوا من الفرائض) أداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم الذمة زمان الصحة (و) ما شاءوا من (التواتر) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومسّ مصحف (ويبطل وضوء المعدورين) إذا لم يطرأ ناقص غير العذر (بخروج الوقت^(١)) كطلوع الشمس في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد (فقط) عند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما^(٢)، وإضافة التَّنْقُضِ للخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلّي الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافاً لأبي يوسف وزفر ولا يصلّي العيد بوضوء الصبح^(٣) خلافاً لزفر (ولا يصير) من ابْنِي بنافق (معدوراً حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاع) لعذر (بقدر الوضوء والصلة) إذ لو وجد لا يكون معدوراً (وهذا) الاستيعاب الحقيقى بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكيمى بالانقطاع القليل الذى لا يسع الطهارة والصلة (شرط ثبوته) أي: العذر (وشرط دوامه) أي: العذر (وجوده) أي: العذر (في كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب الحقيقى أو الحكيمى (ولو) كان وجوده (مرة) واحدة ليعلم بها بقاوه

(١) قوله: [يخرجون الوقت ... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: فإن مفاد كلامهم أنَّ كون وضوء المعدور وضوء عذر أي: ما حكمه حكم انتقاد بذلك العذر بل بخروج الوقت يتوقف على أحد أمرين إما أن يقارنه العذر أو يلحظه في الوقت أمّا لو سبقه ولم يوجد مع الوضوء ولا بعده في الوقت فهو كوضوء صحة ينتقض بالعذر ولا ينتقض بخروج الوقت. ("جد الممتاز" ٤٧٢/١).

(٢) قوله: [بهما] أي: بأحدهما أي: يبطل وضوءه بدخول الوقت أو خروجه، فلو توضأً للفجر لا يصلّي الضحى عند أبي يوسف لخروج وقت الفجر ولم يدخل وقت جديد ولو توضأً للضحى لا يصلّي الظهر لدخول وقت الظهر ولم يخرج وقت معتبر.

(٣) قوله: [ولا يصلّي العيد بوضوء الصبح] هكذا لا يصح الإشراق بوضوء الصبح، قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن حين سئل أنه هل للمعدور أن يصلّي الإشراق بوضوء الصبح. (قال) لا، لأنَّ خروج الوقت ناقض لوضوء المعدور. نعم له أن يصلّي بوضوء الإشراق إلى آخر الظهر من الفرض والنفل، والله تعالى أعلم. ("الفتاوى الرضوية" المحرجة، ٤/٣٧٤، مترجمًا وملخصًا).

وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذوراً خلو وقت كامل عنه.

(وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذوراً خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط
الثبت والدowam والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه.

بَابُ الْأَنْجَاسِ وَالطَّهَارَةِ عَنْهَا

تنقسم النجاسة إلى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة كالخمر والدم.....

(باب الأنجلس والطهارة عنها) لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية^(١) والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقة ومزيلها وتقسيمها ومقدار المغفور منها وكيفية تطهير محلّها، وقدّمت الأولى لبقاء المنع عن المشروع بزوالها ببقاء بعض المحل وإن قلّ من غير إصابة مزيلها بخلاف الثانية فإنّ قليلها عفو بل الكثير للضرورة، والأنجلس جمع نجس بفتح التاء المثلثة بفتح الواو والفتح على الحكيم وال حقيقي ويختص الخبر بال حقيقي ويختص الحدث بالحكيمي . فالنجس بالفتح اسم لعين مستقدرة شرعاً وأصله مصدر ثم استعمل اسماً في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبٰة: ٢٨] ويطلق على الحكيم وال الحقيقي ويختص الخبر بال حقيقي ويختص الحدث بالحكيمي . فالنجس ويفترض فيما لا يعفي منها وقد ورد أنّ أول شيء يسأل عنه العبد في قبره الطهارة^(٢)، وأنّ عامّة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرّز عن النجاسة خصوصاً البول، وقد شرع في بيان حقيقتها فقال (تنقسم النجاسة^(٣) الحقيقة إلى قسمين) أحدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المغفور عنه منها لا في كيفية تطهيرها؛ لأنّه لا يختلف بالغلوظ والخفة (و) القسم الثاني نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المغفور عنه منها بما ليس في المغلولة لا في التطهير وإصابة الماء والمائعات؛ لأنّه لا يختلف تنجيسيها بهما. (فالغليظة كالخمر) وهي التي من ماء العنب إذا غلى واشتدّ وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضتها نصّ بنجاستها كالدم المسفوح عند الإمام والخفيفة لثبتت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم: «استنزلوا من البول» مع خبر العرنين الدال على طهارة بول الإبل^(٤). (والدم

(١) قوله: [النجاسة الحكمية] أي: الحدث الأصغر والأكبر والحيض والنفاس. ١٢

(٢) قوله: [في قبره الطهارة] لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر»، أخرجه الطبراني في الكبير، ١٢. ١٣٣/٨

(٣) قوله: [النجاسة] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: إنّ الأصل في الشريعة المطهرة هو الطهارة والحلّة إلا في بعض الأشياء فإنّ الأصل فيها هو الحرمة كالدماء والفروج والمضار والخبائث. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤/٤٧٦)، من المتن والهامش كلّيهما، ١٢. ٥٢٢/٥

(٤) قوله: [بول الإبل] خبر العرنين: عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قدم أناس من عكل أو عربة، فاجتورو المدينة، فأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلماً صحووا قتلوا راعي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واستقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلماً ارتفع النهار جئ بهم فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرج يستسقون فلا يستسقون قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. أخرجه البخاري في الموضوع، باب أبوالإبل والدواب والغم وماربضها ١٢. " صحيح البخاري "، ١/١٠٠.


المسفوح ولحم الميتة وإهابها وبول ما لا يؤكل لحمه ونجو الكلب ورجوع السباع ولعابها وخراء الدجاج والبط والإوز وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن.....

المسفوح^(١) للآية الشريفة: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأعراف: ١٤٥] لا الباقى في اللحم المهزول والسمين والباقي في عروق المذكى ودم الكبد والطحال والقلب^(٢) وما لا ينقض الوضوء في الصحيح ودم البقر والبراغيث والقمل وإن كثر ودم السمك في الصحيح ودم الشهيد في حقه (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والحراد وما لا نفس له سائلة (وإهابها) أي: جلد الميتة قبل دبغه (وبول ما لا يؤكل لحمه) كالآدمي ولو رضيعاً والذئب وبول الفأرة ينحس الماء لإمكان الاحتراز عنه؛ لأنّه يخمر ويعفى عن القليل منه ومن خرائها في الطعام والثياب للضرورة (ونجو الكلب) بالجيم رجيعه (ورجوع السباع) من البهائم كالفهد والسبع والخنزير (ولعابها) أي: سباع البهائم لتولده من لحم نحس (ونحو الدجاج)^(٣) بتثليث الدال (والبط والإوز) لنته (وما ينقض الوضوء^(٤) بخروجه من بدن

(١) قوله: [الدم المسفوح] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: ملخصه دم استقر في اللحم (بعد الذبح) ظاهر على المذهب الصحيح ويصح الوضوء بناءً على قي فيه اللحم. وفي موضع آخر: أكله ممنوع والتفصيل سيأتي. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٥٦٥/٢، مترجمًا وملخصًا، ٢٤١/٢٠، ٢٣٧، ٢٤١، مفهومًا). ١٢

(٢) قوله: [دم الكبد والطحال والقلب] وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: جزم بنجاسة دم القلب في العتاية وخزانة وقنية وغيرها وهكذا قال الإمام برهان الدين المرغيني صاحب الهدایة في كتاب التجنیس والمزيد، وإن كان مختار مراقي الفلاح ودر المختار ورد المختار هو الطهارة وظاهر أن النجاسة مثبتة للحرمة والطهارة ليست بمفيدة للحالة. فلا يلزم حلّة دم القلب على قول الطهارة أيضًا. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٣٧/٢٠، ملخصاً ومتراجماً ومزيداً ما بين الهلالين)

(٣)



(٤) قوله: [وما ينقض الوضوء... إلخ] الظاهر أنه أراد غير الريح وإلا يرد عليه النقض لأنّها تنقض الوضوء بخروجهما من بدن الإنسان المكّلّف وليس بنجاسة ولا يرد النقض على الضابطة التي بينها الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن حيث قال في كلّ ما يخرج من بدن الإنسان: «ما ليس بحدث ليس بنحس». ("الفتاوى الرضوية" المخرجة ٢٦٥/١، مترجمًا وملخصًا). ١٢

الإنسان وأما الخفيفة فكبول الفرس وكذا بول ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وعفي قدر الدرهم من المغلظة وما دون ربع الثوب أو البدن من الخفيفة وعفي رشاش بول كرؤوس الإبر....

(الإنسان) كالدم السائل والمني والمذي والودي والاستحاضة والحيض والنفاس والقيء ملء الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهد في طهارتها عندهما. (وأما) القسم الثاني وهي النجاسة (الخفيفة فكبول الفرس) على المفتى به؛ لأنّه مأكول وإن كره لحمه وعند محمد طاهر (وكذا بول) كلّ (ما يؤكل لحمه) من النعم الأهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد ببولها؛ لأنّ روث الخيل والبغال والحمير وختي البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الإمام لعدم تعارض نصيّن، وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الأظهر لعموم البلوي وطهّرها محمد آخرًا وقال لا يمنع الروث وإن فحش لبلوي الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجراً البعير كسرقينه وهي ما يصعد من جوفه إلى فيه فكذا حرة البقر والغنم . وأماماً دم السمك ولعب البغل والحمار فظاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من الخفيفة (خرء طير لا يؤكل) كالصقر والحدأة في الأصحّ لعموم الضرورة وفي رواية طاهر وصحّحه السرخيسي . ولما بين القسمين بين القدر المعمُّون عنه فقال (وعفي قدر الدرهم) وزناً في المتجمّدة وهو عشرون قيراطاً ومساحة في المائعة وهو قدر م-cur الكفّ داخل مفاصل الأصابع كما وفقه الهندواني وهو الصحيح كذلك عفو (من) النجاسة (المغلظة) فلا يعفي عنها إذا زادت على الدرهم مع القدرة على الإزالة (و) عُفيَ قدر (ما دون ربع الثوب) الكامل (أو البدن) كله على الصحيح (من الخفيفة) لقيام الربع مقام الكلّ كمسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الإمام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقال الإمام البغدادي المشهور بالأقطع هذا هو أصح^(١) ما روي فيه لكنه قاصر على الثوب، وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكمّ قال في "التحفة" هو الأصحّ وفي الحقائق وعليه الفتوى، وقيل غير ذلك (وعفي رشاش بول) ولو مغلظاً (كرؤوس الإبر) ولو محلّ إدخال الخيط للضرورة وإن امتلاً منه الثوب والبدن ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير، وعن أبي يوسف يجب ولو أقيمت نجاسة في ماء فأصابه من وقعاها لا ينجسه ما لم يظهر أثر النجاسة ويعفي عمّا لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام في علاجه لعموم البلوي وبعد اجتماعها تنجس ما أصابته وإذا انبسط الدهن النحس فزاد على القدر المعمُّون عنه لا يمنع في اختيار المرغباني وجماعة بالنظر لوقت الإصابة ومحترار غيرهم المنع فإن صلّى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه أحد الأكثرون كما في السراج الوهاج، ولو مشى في السوق فابتلّ قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه، وقيل تجزيه وردغة^(٢) الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو إلا إذا

(١) قوله: [هذا هو أصح] إشارة إلى قوله: وعن الإمام ربع أدنى تجوز فيه الصلاة.

(٢) قوله: [وردغة] أي: الماء والطين.

ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم تنجسا وإلا فلا كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينحصر الرطب لو عصر ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة فتندت منه ولا بريح هبت على نجاسة فأصابت الثوب إلا أن يظهر أثراً فيها. ويظهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح ...

علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل فراش أو تراب نجسان) وكان ابتلالهما (من عرق نائم) عليهما (أو) كان من (ببل قدم وظهر أثر النجاسة) وهو طعم أو لون أو ريح (في البدن والقدم تنجسا) لوجودها بالأثر (وإلا) أي: وإن لم يظهر أثراً فيهما (فلا) ينجسان (كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس^(١) رطب لا ينحصر الرطب لو عُصِر) لعدم انفصال جرم النجاسة إليه . واحتللت المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر ذكر الحلواني أنه لا ينجس في الأصح وفيه نظر؛ لأنَّ كثيراً من النجاسة يتشربه الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المتصل إليه مجرد نداوة إلا إذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين أن يفتى بخلاف ما صحح الحلواني (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة) ببول أو سرقةٍ لكنها (يابسة فتندت) الأرض (منه) أي: من الثوب الرطب ولم يظهر أثراً فيها (ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فأصابت) الريح (الثوب إلا أن يظهر أثراً) أي: النجاسة (فيه) أي: الثوب، وقيل ينجس إن كان مبلولاً لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدهه مبلولة حكم شمس الأنفة بتنجيسه وغيره بعده وتقديم أن الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنحمس الشياطين المبتلة. (ويظهر متنجس) سواء كان بدنًا أو ثوباً أو آنية (بنجاسة) ولو غليظة (مرئية^(٢)) كدم (بزوال عينها ولو) كان (بمرة) أي: غسلة واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التكرار؛ لأنَّ النجاسة

(١) قوله: [لف في ثوب نجس] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: فأقول وبالله التوفيق ليس سبب تنحمس الطاهر مجاورته لنحس إلا ترى ان لو لف ثوب نجس في ثوب طاهر لم يتنحمس الطاهر إذا كانا يابسين بل ولا إذا كانت في النجس بقية نداوة يظهر بها في الطاهر مجرد أثر كما في الدر والشامي وبيناه في فتاوانا بل هو اكتساب الطاهر حكم النجاسة عند لقاء النحس وذلك يحصل في الطاهر المائع القليل بمجرد اللقاء وإن كان النحس يابساً لا بلة فيه، وفي الطاهر الغير المائع بانتقال البلة النحسة إليه فلا بد لتنجيسه من بلة تفصل ثم يختلف الأمر باختلاف جرم الطاهر لطافةً وكثافةً. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٦٣/٢، مختصر^(١)). ١٢

(٢) قوله: [مرئية] وأعلم أنَّ الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن قد حقّق وبسط في مسألة تعين النجاسة المرئية والغير المرئية وقال بعد بحث طويل: أقول وتعرف ما في كل هذه بحرف واحد، فاعلم أنَّ المسائل هاهنا أربع مسألة. التطهير بإزالة العين أو غلبة الظن، ومسألة وقوع نحس في حوض كبير، ومسألة الخف، ومسألة التقدير بوزن الدرهم أو مساحته، وزاد في البدائع أخرى مسألة الواقع في البئر فمسألة التطهير والحوض الكبير فريق وسائرهن فريق، والمراد بالمرئي في

ولا يضر بقاء أثر شق زواله وغير المرئية بغسلها ثلاثة وعشرين كل مرة.....

فيه باعتبار عينها فترول بزوالها وعن الفقيه أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين إلحاقاً لها بغير مرئية غسل مرة وعن فخر الإسلام ثلاثة بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئ عن الغسل؛ لأنّه يعمل عمله (ولا يضر بقاء أثر) كلون أو ريح في محلّها (شق زواله) والمشقة أن يحتاج في إزالته لغير الماء أو غير الماء كحرض^(١) وصابون؛ لأنّ الآلة المعدّة للتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يظهر إذا صار الماء صافياً مع بقاء اللون، وقيل يغسل بعده ثلاثة ولا يضرّ أثر دهن متنجس على الأصح لزوال النجاسة المحاوّرة بالغسل بخلاف شحم الميتة؛ لأنّ عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يظهر بحسب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثة، والعسل يصبّ عليه الماء ويعليه حتى يعود كما كان ثلاثة، والفحار الجديد يغسل ثلاثة بانقطاع تقاطره في كل منها، وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والأواني الثقيلة تظهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج لا يظهر، وقيل يغلي ثلاثة بالماء الطاهر ومرقته تصبّ لا خير فيها وعلى هذا الدجاج المغلي قبل إخراج أمعائهما وأماماً وضعها بقدر انحلال المسام لتتف ريشها فتظهر بالغسل وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات ويتجه مرة لحرقه وقبل التمويه يُظهر ظاهرها بالغسل والتمويه يظهر باطنها عند أبي يوسف وعليه الفتوى، والاستحالة^(٢) تظهر الأعيان النجسة كالميّة إذا صارت ملحاً والعذرة تراباً أو رماداً كما سنذكره والبَلَةُ النجسة في التنور بالإحرق^(٣)، ورأس الشاة إذا زال عنها الدم به والخمر إذا خُللت كما لو تحملت والزيت النجس صابوناً (و) يظهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثة) وجوباً وسبعاً مع الترتيب ندياً في نجاسة الكلب خروجاً من الخلاف (والعصير كلّ مرة) تقديراً لغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية يكتفي بالعصر مرةً وهو أوفق ووضعه في الماء الجاري يعني عن التشتّت والعصر كالإماء إذا وضعه فيه فامتنلاً وخرج منه طهر وإذا غسله في أوان فهي والمياه متفاوتة فال الأولى تظهر وما تصيبه بالغسل ثلاثة والثانية باثنتين والثالثة بواحدة وإذا نسي محل النجاسة فغسل طرفاً من الثوب بدون تحرّ حكم بظهوره على المختار ولكن إذا ظهرت في محل آخر أعاد

الفريق الآخر هو المتجمسد أي ما يرى له بعد الجفاف جرم شاخص فوق سطح المصاب ولا يكفي مجرد اللون وبغير المرئي غير المتجمسد أي ما لا يرى له بعد الجفاف جرم شاخص، وإن بقي اللون والمراد بالمرئي في مسألة التطهير والحوض الكبير ما يدركه البصر وإن جفّ ولو بمجرد لونه من دون جرم مرتفع فوق المصاب وبغير المرئي ما لا يحسّ له بالبصر بعد الجفاف أو في الماء عين ولا أثر. ("الفتاوي الرضوية" المخرجة، ٣/٧٨، ٧٧، بحذف المراجع). ١٢

(١) قوله: [حرض] رماد إذا ذر في الماء انعقد وصار كالصابون.

(٢) قوله: [والاستحالة] هي التحويل من شيء إلى شيء آخر.

(٣) قوله: [التنور بالإحرق] أي: إذا تنجس التنور ببول أو نحوه ثم جفت البلة النجاسة بحرارة النار يظهر.

وتظهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويظهر الحف ونحوه بالذلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويظهر السيف ونحوه بالمسح. وإذا ذهب أثر.....

الصلة (وتظهر النجاسة) الحقيقية مرئية كانت أو غير مرئية (عن الثوب والبدن بالماء) المطلق اتفاقاً وبالمستعمل على الصحيح لقوة الإزالة به (و) كذا تظهر عن الثوب والبدن في الصحيح (بكل مائع) ظاهر على الأصح (مزيل) لوجود إزالتها به فلا تظهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضاً^(١) في الصحيح، وروي عن أبي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز . والمزيل (كالخل وماء الورد) والمستخرج من البقول لقوّة إزالته لأجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث؛ لأنّه حكميٌّ وخاصٌّ بالماء بالنصّ وهو أهون موجود فلا حرج ويظهر الثدي إذا رضعه الولد وقد تنحّس بالقيء ثلاث مرات بريقه . وفم شارب الخمر بتردّيد ريقه وبلّعه ولحس الأصبع ثلاثاً عن نجاسة وخاصّ التطهير محمد بالماء وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف (ويظهر الحف ونحوه) كالنعل بالماء وبالماء و (بالذلك)^(٢) بالأرض أو التراب (من نجاسة لها جرم) ولو مكتسباً من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الحف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) المتجمدة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (رطبة) على المختار للفتوى وعليه أكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيفه فظهورهما التراب» ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى أذى أو قذراً فليمسسحهما وليصلّ فيهما» قيد بالحف احترازاً عن الثوب والبساط واحترازاً عن البدن إلا في المني لما تقدم (ويظهر السيف ونحوه) كالمرأة والأواني المدهونة والخشب الخرائطي^(٣) والأنبوس والظفر (بالمسح) بتراب أو خرقه؛ لأنّها لا تتدخلها أجزاء النجاسة أو صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح إلا القليل وهو غير معتر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير، في رواية فإذا قطع بها البطيخ يحلّ أكله واحتاره الإسييجابي ويحرم على رواية التقليل واحتاره القدورى، ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى؛ لأنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلّون معها (وإذا ذهب أثر

(١) قوله: [مخيضاً] اللبن المخيض: ما أخذ زبده. القاموس، محضر.

(٢) قوله: [بالذلك] هكذا لو تناشرت النجاسة بنفسها بعد الجفاف بملائمة التراب أو الرمل وإن كانت على بدن الدابة.

(٣) "الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٩١/٣، ملخصاً ومتراجماً. ١٢

قوله: [الخشب الخرائطي] هو خشب يخرطه الخرطاط فصيّر صقيلاً أي: أملس كالمرأة. منحة الحال لابن عابدين بهامش "البحر الرائق"، ٣٩١/١.

النجاسة عن الأرض وجفت الصلاة عليها دون التيمم منها ويظهر ما بها من شجر و كأله قائم بجفافه وتظهر نجاسة استحالٍ عينها لأن صارت ملحاً أو احترقت بالنار ويظهر المني الجاف بفركه عن الشوب والبدن ويظهر الرطب بغسله.

النجاسة عن الأرض و قد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح ظهرت و (جازت الصلاة عليها)^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: «أئمّا أرض جفت فقد زكت» (دون التيمم^(٢) منها) في الأظہر لاشترط الطيب نصاً وروي جوازه منها (ويظهر ما بها) أي: الأرض (من شجر وكأله) أي: عشب (قائم) أي: نابت فيها (بجفافه) من النجاسة لا ييسه عن رطوبته وذهب أثرها تبعاً للأرض على المختار، وقيل لا بد من غسله (وتظهر نجاسة استحالٍ عينها لأن صارت ملحاً) أو تراباً أو أطرونا^(٣) (أو احترقت بالنار) لتصير رماداً طاهراً على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير حمراً فينجس ثم يصير خلاً فيظهر وبخار الكييف والإصطبل والحمام إذا قطر لا يكون نجساً استحساناً، والمستقر من النجاسة نجس كالمسمي بالعرقي فهو حرام . وبيض ما لا يؤكل قيل نجس كلحمه، وقيل طاهر، (ويظهر المني الجاف) ولو مني امرأة على الصحيح (بفركه عن الشوب) ولو جديداً مطناً (و) عن (البدن) بفركه في ظاهر الرواية إن لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول (ويظهر) المني (الرطب بغسله) لقوله صلى الله عليه وسلم: «اغسليه رطباً وأفركيه يابساً»، فإذا أصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالأرض إذا جفت وجلد الميتة المشتمس والبئر إذا غارت . وقد اختلف التصحيف والأولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون وملاقة الطاهر طاهراً مثله لا توجب التنجيس.

(١) قوله: [جازت الصلاة عليها] بين الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن توجيهه نقلاً عن البدائع: أن إحراق الشمس ونصف الرياح أثراها في تقليل النجاسة دون استعمالها والنجلسة وإن قلت تنافي وصف الطهارة فلم يكن إتياناً بالمامور به فلم يجز (التيمم) فأما النجاسة القليلة فلا تمنع جواز الصلاة عند أصحابنا ولا يمتنع أن يعتبر القليل من النجاسة في بعض الأشياء دون البعض لأن ترى أن النجاسة القليلة لو وقعت في الإناء تمنع جواز الوضوء به ولو أصابت الشوب لا تمنع جواز الصلاة. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣١٦، ٣١٧/٣، مزيداً مما بين الھاللين). ١٢

(٢) قوله: [دون التيمم] وهذا إذا جفت بالشمس أو الهواء وأمّا إذا غسلت الأرض النجسة بالماء أو احترقت بالنار فزالت أجزاء النجاسة كلها فيجوز بها التيمم أيضاً. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٠٧/٣). ١٢

(٣) قوله: [أو أطرونا] لعله الطين الأسود مثل الحمة.

فصل: في طهارة جلود الميّة ونحوها

يظهر جلد الميّة بالدباغة الحقيقة كالقرظ وبالحكمية كالترطيب والتسميس إلا جلد الخنزير والآدمي وتطهير الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على أصح ما يفتى به.....

(فصل: يظهر جلد الميّة) ولو فِيَّاً؛ لأنَّه كسائر السباع في الأصح؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يتمشط بمشط من عاج»، وهو عظم الفيل ويظهر جلد الكلب؛ لأنَّه ليس نجس العين في الصحيح (بالدباغة الحقيقة كالقرظ) وهو ورق السلم أو ثمر السنط والعفص وقشور الرمان والشَّبَّ (وبـ) الدباغة (الحكمية كالترطيب والتسميس) والإلقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّمَا إِهَابْ دُبُغْ فقد ظَهَرْ»، وأراد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتوضأ من سقاء فقيل له إنَّه ميّة فقال دباغه مزيل خبشه أو نجسه أو رحسه وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استمعوا بجلود الميّة إذا هي دبغت»، تراباً كان أو رماداً أو ملحًا أو ما كان بعد أن يزيل صلاحه (إلا جلد الخنزير) لنحاسة عينه والدباغة لإخراج الرطوبة النجسة من الجلد الظاهر بالأصالة وهذا نجس العين (وـ) جلد (الآدمي) لحرماته صوناً له لكرامته وإن حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي (وتطهير الذكاة الشرعية) خرج بها ذبح المحسوس شيئاً والمحرم صيداً وتارك التسمية عمداً^(١)، (جلد غير المأكول) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الذكاة في إزالة الرطوبات النجسة بل أولى (دون لحمه) فلا يظهر على أصح ما يفتى به^(٢) من التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية ل الاحتياج

(١) قوله: [وتارك التسمية عمداً] أعلم أنَّ ذبح المحسوس، والمحرم، وتارك التسمية عمداً كلاً ذبح لحكم الشرعي بأنَّ ميّة فيما يُؤكل. ("رد المحتار"، أحکام الدباغة، ٦٨٣/١).

(٢) قوله: [على أصح ما يفتى به] وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقاً عن قاضي خان: الذبح مطلقاً يطهر الجلد محسوساً كان النباح أو مرتدًا وهو الأصح، وعن بحر الرائق: إنَّ ذبيحة المحسوس وتارك التسمية عمداً توجب الطهارة على الأصح وإن لم يكن مأكولاً، وعن فتاوى الإمام القاضي فخر الدين: ما يظهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكره شمس الأئمة الحلواني، وقال بنفسه في اشتراط كون الذكاة شرعية لطهارة الجلد: فأقول: نعم ذلك في حقَّ الحلَّ أمَّا طهارة الجلد فلا تتوقف عليه وإنما هي لأنَّ الذبح يعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة كما في المهدية بل لأنَّه يمنع من اتصالها به والدباغ مزيل بعد الاتصال ولماً كان الدباغ بعد الاتصال مزيلاً ومطهراً كانت الذكاة المانعة من الاتصال أولى أن تكون مطهرة كما في العناية ولا شكَّ أنَّ هذا يعمَّ كلَّ ذبح فكان كما إذا دبغ محسوساً فالأخذ ما اختاره الإمام قاضي خان هذا، ولعلَّ الأوفق بالقياس والألائق بالقواعد ما ذكر تصحيحه في التنوير والدر والقنية أيضاً وبه جزم الأكمال والكمال وابن الكمال في العناية والفتح والإيضاح وبالجملة مما قولان مصححان وهذا أوفق وذاك أرفق فاختبر لنفسك والاحتياط أولى.

("الفتاوى الرضوية" المخرجة ٣/٢٥٧-٢٥٩، ملخصاً ومتراجماً يسيراً).

وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحاfer والعظم ما لم يكن به دسم والعصب نجس في الصحيح ونافجة المسك طاهرة كالمسك وأكله حلال والزباد طاهر تصح صلاة متطيب به.

إلى الجلد^(١) (وكل شيء) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت)؛ لأن النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو (الشعر والريش المجزوز)^(٢)؛ لأن المنسول جذر نجس (والقرن والحاfer والعظم ما لم يكن به)^(٣) أي: العظم (دسم) أي: وذكراً؛ لأن نجس من الميتة فإذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم في ذاته طاهر لما أخرج الدارقطني: «إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها»، فأماماً الجلد والشعر والصوف فلا بأس به (والعصب نجس في الصحيح) من الرواية؛ لأن فيه حياة بدليل التألم بقطعه، وقيل طاهر؛ لأن عظم غير صلب (ونافجة)^(٤) المسك طاهرة مطلقاً ولو كانت تفسد بإسالة الماء كما تقدم في الدباغة الحكيمية (المسك) للاتفاق على طهارته (وأكله) أي: المسك (حلال) ونص على حل أكله؛ لأنه لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله كالتراب طاهر لا يحل أكله (والزباد) معروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لاستحالته للطبيبة كالمسك فإنه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس إلا بالاستحالة للطبيبة والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه.

(١) قوله: [للاحتياج إلى الجلد] قال ابن عابدين: حاز أن تعتبر الذكاة مطهرة لجلده، للاحتياج إليه للصلاحة فيه وعليه ولدفع الحر والبرد، وستر العورة بلبسه دون لحمه لعدم حل أكله الذي هو المقصود من طهارته، والحاصل أن ذكاة الحيوان مطهرة لجلده ولحمه إن كان الحيوان مأكولاً وإلا فإن كان نجس العين فلا تطهر شيئاً منه وإن كان جلد لا يتحمل الدباغة فكذلك؛ لأن جلد حينئذ يكون بمنزلة اللحم وإلا فيطهر جلد فقط، والأدمي كالخنزير فيما ذكر تعظيمًا له. (رد المحتار، ٦٨٣/١)

(٢) قوله: [المجزوز] أي: المقطوع. ١٢

(٣) قوله: [والعظم ما لم يكن به... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن إن عظم كل حيوان سوى الخنزير طاهر مطلقاً حتى غير المأكول وغير المذبوح ما لم يكن به دسمة نجسة. وقيدنا بالنجسة لأن الحيوان الذي ليس له دم سائل عظميه طاهر مطلقاً وإن كان به دسمة وذلك لأن دسومته طاهرة لعدم اختلاط الدم (وهذا في الطهارة) وأماماً الحال وحائز الأكل من العظام فهو للحيوان المأكول اللحم المذكى بذبح شرعى. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤، ٤٧٥/٤، مترجمًا وملخصًا، ومزيدًا ما بين الاللين. ١٢

(٤) قوله: [نافجة المسك] وعاء المسك في جسم الظبي.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل وتومر بها الأولاد لسبعين سنين وتضرب عليها عشر يد لا بخشبة. وأسبابها أوقاتها وتجب بأول الوقت.....

(كتاب الصلاة^(١)) لا بد من بيان معناها لغة وشريعة وقت افتراضها وعدد أوقاتها وبيانها وركعتها وحكمة افتراضها وسببيتها وحكمتها وركنها وصفتها. فهي في اللغة عبارة عن الدعاء، وفي الشريعة عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة، وفرضت ليلة المراج وعدد أوقاتها خمس للحديث والإجماع والوتر واجب ليس منها^(٢)، وفرضت في الأصل ركعتين إلا المغرب فأقررت في السفر وزيدت في الحضر إلا في الفجر، وحكمة افتراضها شكر المنعم، وسببيتها الأصلي خطاب الله تعالى الأزلي^(٣) والأوقات أسباب ظاهراً تيسيراً، وشروطها ستعلمهها، وحكمتها سقوط الواجب ونيل الثواب، وأركانها ستعلمهها، وصفتها إما فرض أو واجب أو سنة ستعلمهها مفصلاً إن شاء الله تعالى. (يشترط لفرضيتها) أي: لتکلیف الشخص بها (ثلاثة أشياء: الإسلام؛ لأنّه شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) إذ لا خطاب على صغير (والعقل) لانعدام التکلیف بدونه (و) لكن (تومر بها الأولاد^(٤)) إذا وصلوا في السن (لسبع سنين وتضرب عليها عشر يد لا بخشبة) أي: عصاً كجريدة رفقاً به وزحراً بحسب طاقته ولا يزيد على ثلات ضربات يبيده قال صلى الله عليه وسلم: «مرروا أولادكم بالصلاحة لسبعين واضربوهم عليها عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»، (وأسبابها أوقاتها وتجب) أي: يفترض فعلها (بأول الوقت

(١) قوله: [الصلاة] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: الصلوات الخمس نعمة عظمى أعطاناها ربنا خاصّاً وما أعطى أمّة قبلنا وفرضت على بني إسرائيل صلاتان، ركعتان بالغداة، وركعتان بالعشى فما قاموا بها. وفي موضع آخر: وكان المسلمون يصلون العصر والضحى قبل أن تفرض الصلوات الخمس. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤٤/٥، ٤٣، ٨٢، ٩٠، مترجمًا وملخصًا)، ١٢.

(٢) قوله: [ليس منها] أي: إنّ الوتر ليس من الفرض القطعي الذي يكفر جاحده وإنّما هو واجب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: الوتر واجب على كلّ مسلم، والمشهور أنه فرض عمليٌ وواجب اعتماداً وسنة ثبوتاً وذلك توفيقاً بين الأقوال الثلاثة. "البحر الرائق"، باب الوتر، ٦٦/٢، ملخصاً.

(٣) قوله: [خطاب الله تعالى الأزلي] اعلم أنّ عندهم وجوباً وجوب أداء، وجود أداء، ولكنّ منها سبب حقيقيٍ وسبب مجازيٍ، فالواجب الحقيقي إيجاب الله تعالى في الأزل، وسببي الظاهري الأوقات تيسيراً للعباد، ووجوب الأداء سبب الحقيقي خطاب الله تعالى أي: طلبه مثلك، وسببي الظاهري اللفظ الدال على ذلك كلفظ **هُوَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ** [البقرة: ٤٣]، وسبب وجوب الأداء الحقيقي خلق الله تعالى له، وسببي الظاهري استطاعة العبد وهو مع الفعل. ط.

(٤) قوله: [تومر بها الأولاد] ليتحققوا بفعلها ويعتادوها لا لافتراضها، وهذا الأمر واجب على الولي.

وجوباً موسعاً، والأوقات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو مثله سوى ظل الاستواء واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين وقت العصر من.....

وجوباً موسعاً) فلا حرج حتى يضيق عن الأداء فيتوجه الخطاب حتماً ويأثم بالتأخير عنه. (الأوقات) للصلوات المفروضة (خمسة) أولها (وقت) صلاة (الصبح) الوقت مقدار من الزمن مفروض لأمر ما (من) ابتداء (طلوع الفجر) لإمامية جبريل حين طلوع الفجر (الصادق) وهو الذي يطلع عرضاً منتشرًا والكاذب يظهر طولاً ثم يغيب وقد أجمعت الأمة على أنّ أوله الصبح الصادق وآخره (إلى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ»، (و) ثانيةها (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد إلى وقت العصر وفيه روايتان عن الإمام في رواية (إلى) قبيل (أن يصير ظل كل شيء مثليه) سوى فيه الزوال لتعارض الآثار^(١)، وهو الصحيح وعليه جَلُّ المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار إليها بقوله (أو مثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فإنه مستثنى على الروايتين والفيء بالهمز بوزن الشيء ما نسخ الشمس بالعشي والظل ما نسخته الشمس بالغداة (واختار الثاني الطحاوي)^(٢) وهو قول الصاحبين) أبي يوسف ومحمد لإمامية جبريل العصر فيه ولكن علمت أن أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والأخذ به أح祸ط لبراءة الذمة يبقين إذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح إذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقاً؟ وفي رواية أسد إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فيبينهما وقت مهملاً فالاحتياط أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله، والعصر بعد مثليه ليكون مؤدياً بالاتفاق كذا في المبسوط (و) أول (وقت العصر من

(١) قوله: [تعارض الآثار] بيانه أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»، يقتضي تأخير الظهر إلى المثل؛ لأن شدة الحر في ديارهم وقت المثل، وحديث إمامية جبريل في اليوم الأول يقتضي انتهاء وقت الظهر، بخروج المثل؛ لأنّه صلى به صلى الله تعالى عليه وسلم العصر في أول المثل الثاني فحصل العارض بينهما، فلا يخرج وقت الظهر بالشك وتمامه في المطولات. ط.

(٢) قوله: [واختار الثاني الطحاوي] ولكن الأصح هو قول الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: قول الإمام هو الأحوط والأصح وبالنظر إلى الدليل أرجح وبه جزم متون المذهب عموماً. ورجوع الإمام عن القول بالمثلين ليس ب صحيح قطعاً بل ثبت خلافه هذا هو مذهب الإمام، والعمل بمذهبه واجب ما لم تكن الضرورة باعثة على خلافه. انتهى. والدلائل مع مراجع الكتب أكثر من أربعة وعشرين في فتاواه. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٣٢، ١٣٥/٥، ملقطاً وملخصاً ومتراجماً). ١٢

ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين إلى غروب الشمس والمغرب منه إلى غروب الشفق الأحمر على المفتى به. والعشاء والوتر منه إلى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم، ومن لم يجد وقتهمما لم يجبا عليه. ولا يجمع بين فرضين في.....

ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (إلى غروب الشمس) على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، وقال الحسن بن زياد إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاحتياط (و) **أول وقت (المغرب منه)** أي: غروب الشمس (إلى) قبيل (غروب الشفق الأحمر على المفتى به^(١)) وهو رواية عن الإمام وعليها الفتوى وبها قالا لقول ابن عمر: الشفق الحمرة وهو مروي عن أكابر الصحابة وعليه إطباقي أهل اللسان^(٢)، **ونقل رجوع الإمام إليه (و)** ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أي: من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم (إلى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لإجماع السلف، وحديث إماماً جبريل لا ينفي ما ورائه وقت إمامته، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله زادكم صلاة ألا وهو الوتر فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر»، (ولا يقدّم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) لهذا الحديث و (لتترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الإمام (ومن لم يجد وقتهمما) أي: العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بأن كان في بلد كبلغار بأقصى الشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم الذي كستنة من أيام الدجال للأمر فيه بتقدير الأوقات وكذا الآجال في البيع والإجارة والصوم والحجّ والعدّة كما بسطناه في أصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فرضين^(٣) في

(١) قوله: [الشفق الأحمر على المفتى به] لا وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: وقت المغرب إلى الشفق الأبيض أي البياض العريض جنوباً وشمالاً إذا لم يق خرج وقت المغرب ويقى هذا البياض بعد غروب الحمرة وقتاً طويلاً، وقت المغرب أقله في هذه البلاد ساعة وثمانية عشر دقيقة. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٥٣/٥، ٢٤٦، ملخصاً ومتربماً) ١٢.

(٢) قوله: [أهل اللسان] أي: أهل اللغة وهم المبرد وثعلب وهما من أكبر أهله. ١٢

(٣) قوله: [ولا يجمع بين فرضين] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: تحقيق المقام أنّ الجمع بين الصالتيين على قسمين: **الأول**: الجمع الصوري وهو أن تكون كلتا الصالتيين في وقتهمما في الواقع تجتمع في الأداء كما لو صلى الظهر في آخر وقته فدخل وقت العصر عند الفراغ منه فصلّى العصر على الفور في **أول** الوقت فوقعتا كلهما في وقتهمما واجمعتنا فعلاً وصورةً. فالجمع هكذا بعدن المرض وضرورة السفر جائز بلا شبهة. **والثاني**: الجمع الحقيقي قوله صورتان، ١ - جمع التقديم وهو أن يصلّي صلاة الوقت ويصلّي معها متصلةً بلا فصل الصلاة الآتية لما تدخل وقتها، ٢ - جمع التأخير وهو أن لا يصلّي الصلاة الأولى مع القدرة عليها ويصلّيها بعد فوت الوقت مع صلاة أخرى في وقتها وهاتان الصورتان كلامها يجوز للحجاج فقط في الحجّ فقط في عصر عرفة ومغرب مزدلفة فقط، في **الأول** جمع التقديم وفي **الثاني** جمع التأخير. ("الفتاوى



وقت بعذر إلا في عرفة للحجاج بشرط الإمام الأعظم والإحرام فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم يجز المغرب في طريق مزدلفة. ويستحب الإسفار بالفجر

وقت) إذ لا تصح التي قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية إلى دخول وقت آخر (بعذر) كسفر ومطر وحمل المروي في الجمع على تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (إلا في عرفة للحجاج) لا لغيرهم (بشرط) أن يصلى الحاج مع (الإمام الأعظم) أي: السلطان أو نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيما (و) بشرط (الإحرام) بحث لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده أعاد. ويعيد العصر إذا دخل وقته المعتمد، فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الإمام وعندهما يجمع الحاج ولو منفرداً قال في "البرهان" وهو الأظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) في ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه بأذان واحد وإقامتين ليتبناه للجمع ولا يفصل بينهما بنافة ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصلهما (بمزدلفة) بأذان واحد وإقامة واحدة لعدم الحاجة للتتبية بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام (ولم يجز المغرب في طريق مزدلفة) يعني الطريق المعتمد للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذي رأه يصلى المغرب في الطريق: «الصلاة أمامك»، فإن فعل ولم يعده حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صحيحاً. (و) لما بين أصل الوقت وبين المستحب منه بقوله: (يستحب الإسفار^(١)) وهو التأخير للإضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، وقال عليه السلام: «نوروا بالفجر ببارك لكم»، ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي إلى التكثير أفضل وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجّة تامة وعمرة تامة»، حديث حسن، وقال صلى الله عليه وسلم «من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلّم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر عشر مرات كتب له عشر حسنيات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك

الرضوية" المخرجة، ١٦٠/٥، ١٦٢، ملخصاً ومتراجماً.

(١) قوله: [يستحب الإسفار... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: يستحب التأخير في المذهب الحنفي في الصلوات كلها سوى المغرب وظهر الشتاء ما لم يدخل وقت الكراهة وهو في العصر يدخل حين يمكن النظر إلى قرص الشمس بلا تكليف وثبت بالتجربة أنه عشرون دقيقة قبل ذهاب النهار (أي غروب الشمس) وفي العشاء بعد نصف الليل.

("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٤٩/٥، مترجمًا وملخصًا).

للرجال والإبراد بالظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء إلا في يوم غيم فيؤخر فيه وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيله في يوم الغيم وتعجيل المغرب إلا في يوم غيم.....

في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم يتبع بذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى»، قال الترمذى هذا حديث حسن . وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النبوى، وقال صلى الله عليه وسلم: «من مكث في مصلاه بعد الفجر إلى طلوع الشمس كان كمن اعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل»، وقال عليه السلام: «من مكث في مصلاة بعد العصر إلى غروب الشمس كان كمن اعتق ثمان رقاب من ولد إسماعيل»، وزاد الشواب لانتظار فرض وفي الأول لنفل، والإسفار بالفجر مستحب سفراً وحضرأً (للرجال) إلا في مزدلفة للحجاج فإن التغليس لهم أفضل لواجب الوقوف بعده بها كما هو في حق النساء دائمًا؛ لأنّه أقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار إلى فراغ الرجال عن الجمعة (و) يستحب (الإبراد بالظهر في الصيف) في كل البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»، والجمعة كالظهر (و) يستحب (تعجيله) أي: الظهر (في الشتاء) وفي الربيع والخريف لأنّه عليه السلام كان يجعل الظهر بالبرد (إلا في يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحباباً (فيه) أي: يوم غيم إذ لا كراهة في وقته فلا يضر تأخيره (و) يستحب (تأخير) صلاة (العصر^(١)) صيفاً وشتاء؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام «كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقيّة» ولি�تمكّن من النفل قبله (ما لم تتغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحيّر فيه البصر وهو الصحيح، والتأخير إلى التغيير مكروه تحريمًا قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «تلك صلاة المنافقين ثلاثة يجلس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان ينقر كنقر الديك لا يذكر الله إلا قليلاً»، ولا يباح التأخير لمرض وسفر^(٢) (و) يستحب (تعجيله) أي: العصر (في يوم الغيم) مع تيقن دخولها خشية الوقت المكروه (و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفاً وشتاء ولا يفصل بين الأذان والإقامة فيه إلا بقدر ثلاثة آيات أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلّى الله عليه وسلم بأول الوقت في اليومين، وقال عليه الصلاة والسلام: «إنّ أمتي لن يزالوا يخier ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم مضاهة لليهود»، فكان تأخيرها مكروهاً (إلا في يوم غيم) وإلا من عذر سفر أو مرض وحضور

(١) قوله: [تأخير صلاة العصر] والمراد باستحباب التأخير في باب الصلاة أنه يقسم الوقت المستحبب حزئين فيصلّى في نصفه الآخر. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٣٨/٥، ملخصاً ومتراجماً). ١٢

(٢) قوله: [ولا يباح التأخير لمرض وسفر] والذي يفهم من الفتاوى الرضوية أنه يباح له التأخير لعذر المرض وضرورة السفر وشدة المطر وإن دخل وقت الكراهة. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٦١، ١٦٠/٥، ملخصاً). ١٢

فتؤخر فيه وتأخير العشاء إلى ثلث الليل وتعجيله في الغيم وتأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يشق بالانتباه.

مائدة والتأخير قليلاً لا يكره وتقدم المغرب^(١)، ثم الجنازة ثم سنة المغرب^(٢)، وإنما يستحب في وقت الغيم عدم تعجلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة العشاء إلى ثلث الليل) الأول، في رواية الكتر وفي القدوري إلى ما قبل الثالث قال صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشئ على أمتي لأحررت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»، وفي مجمع الروايات التأخير إلى النصف مباح في الشتاء لمعارضة دليل الندب^(٣) وهو قطع السمر المنهي عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة؛ لأنه أقل ما يقوم الناس إلى نصف الليل فتعارضا فثبتت الإباحة، والتأخير إلى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية (و) يستحب (تعجيله) العشاء (في) وقت (الغيم) في ظاهر الرواية لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهي عنه وهو ما فيه لغو أو يفوّت قيام الليل أو يؤدّي إلى تفوّت الصبح، وأمّا إذا كان السمر لمهمة أو قراءة القرآن وذكر وحكایات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به، والنهي ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدأ بها ليمحي ما بينهما من الزلات: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها (إلى) قبيل (آخر الليل لمن يشق بالانتباه) وأن لا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فإن صلاة الليل مشهودة»، وذلك أفضل وسنذكر الخلاف في وتر رمضان.

(١) قوله: [وتقديم المغرب] ووجه التقديم: أن المغرب فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية الذي هو صلاة الجنازة وفرض الكفاية مقتضى على السنة. ١٢

(٢) قوله: [ثم سنة المغرب] قال الطحطاوي على الدر: والمستحب تأخير الجنازة عن سنة المغرب؛ لأن وقت المغرب المستحب ضيق وتأخير سنة المغرب إلى الوقت المكروه كتأخير الفرض فكما لا تقدم الجنازة على فرض المغرب لا تقدم على سنتها. وبهذا يفتى. ("رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب يجوز قضاء الفائتة، ٥٤٨/٢)

(٣) قوله: [لمعارضة دليل الندب... إلخ] وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن حين سئل عنأخذ العصا في خطبة الجمعة: كتب بعض العلماء أنه سنة، والبعض أنه مكروه، فإن كان سنة ظاهر أنه ليس بسنة مؤكدة فالاحتراز عنه أولى بالنظر إلى الاختلاف إلا لعذر، ثم بين الضابطة فيه فقال: وذلك لأن الفعل إذا تردد بين السنة والكراهة كان تركه أولى. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣٠٣/٨، مترجمًا وملخصًا). ١٢

فَصْلُ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ

ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمه في الذمة قبل دخولها عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع وعند استواها إلى أن تزول وعند اصفارها إلى أن تغرب ويصح أداء ما وجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها.....

(فصل) في الأوقات المكرورة (ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمه في الذمة قبل دخولها^(١) أي: الأوقات المكرورة أولها (عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع) وتبييض قدر رمح أو رمحين (و) الثاني (عند استواها^(٢)) في بطن السماء (إلى أن تزول) أي: تميل إلى جهة المغرب (و) الثالث (عند اصفارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (إلى أن تغرب) لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلّى فيها وأن نقبر موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف إلى الغروب حتى تغرب»، رواه مسلم . والمراد بقوله أن نقبر: صلاة الجنازة . إذ الدفن غير مكرور فكثيراً به عنها للملازمة بينهما، وقد فسر بالستة: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلّى على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس... الخ»، وإذا أشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت . فلا ينتقض وضوءه بالقهقةة بعده^(٣) ، وعلى أنها تقلب نفلاً ببطل القهقةة ولا ننهى كسائل العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع؛ لأنهم قد يتزرونها بالمرة، والصحة على قول مجتهد^(٤) أولى من الترك (ويصح أداء ما وجب فيها) أي: الأوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) في ظاهر الرواية (كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها) ونافلة شرع فيها أو

(١) قوله: [قبل دخولها] كالوتر والنذر المطلق وركعتي الطواف، وما أفسدته من نفل شرع فيه في غير وقت مكرور وسجدة تلاوة تليت آيتها في غيره. ط.

(٢) قوله: [عند استواها... الخ] وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: في بلادنا أكثره سبع وأربعون دقيقة وأقله تسع وثلاثون دقيقة. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣١٥/٥، مترجمًا وملخصًا) ١٢

(٣) قوله: [بالقهقةة بعده] أي: بعد الأشراق؛ لأن النهي الوارد في حقها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: من ضحك منكم أي: في الصلاة بغيرينة ما بعده قهقةة فليعد الوضوء والصلاحة، وإنما لم تنقض الوضوء في تلك الحالة؛ لأنّه لـما بطلت الصلاة بطلوع الشمس كانت القهقةة خارجها، وهي غير ناقض بالاتفاق، وعلى أنها تقلب نفلاً هذا قول أبي يوسف أيضاً، وإنما تبطل الوضوء في هذه الصورة؛ لأنّه لـما صحت الصلاة ولو نفلاً كانت القهقةة في الصلاة وهي ناقض بناء على الحديث.

(٤) قوله: [مجتهد] كالإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه فإن طلوع الشمس بعد ركعة لا يمنع صحة الفجر عنده. ش. وما ذكره الشرنبلاني رحمة الله بالمجتهد ففي الإمداد هم أصحاب الحديث ١٢.

كما صحّ عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة والأوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمندor وركعتي الطواف. ويكره التنفّل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته وبعد صلاته وبعد صلاة العصر قبل صلاة المغرب وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة وعند الإقامة إلا سنة الفجر.....

نذر أن يصلّي فيها فيقطع ويقضى في كامل في ظاهر الرواية فإن مضى عليها صحّ (كما صحّ عصر اليوم) بادئه (عند الغروب) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهي عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملاً بخروج وقته فلا يؤدّي في ناقص (الأوقات الثلاثة) المذكورة (يكره فيها النافلة^(١) كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمندor وركعتي الطواف) وركعتي الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفي مكة، وقال أبو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة؛ لأنّه استثنى في حديث عقبة (ويكره التنفّل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل أداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَيُبَلِّغُ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ أَلَا صَلَةُ بَعْدِ الصُّبْحِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ»، ولذلك جميع الوقت مشغولاً بالفرض حكمًا ولذا تخفّف قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفّل (بعد صلاته) أي: فرض الصبح (و) يكره التنفّل (بعد صلاة) فرض (العصر) وإن لم تتغيّر الشمس لقوله عليه السلام: «لَا صَلَةُ بَعْدِ صَلَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَةُ بَعْدِ صَلَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، رواه الشیخان، والنھی بمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكمًا وهو أفضل من التفّل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض يقضيه وهو المفاد بمفهوم المتن (و) يكره التنفّل (قبل صلاة المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَةٌ إِنْ شَاءَ إِلَّا الْمَغْرِبُ»، قال الخطابي يعني الأذان والإقامة (و) يكره التنفّل (عند خروج الخطيب) من حلوله وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للنھی عنه^(٢) سواء في خطبة الجمعة والعيد والحجّ والنکاح والختم والكسوف والاستسقاء (و) يكره (عند الإقامة) لكل فريضة (إلا سنة الفجر)^(٣) إذا أمن فوت الجماعة

(١) قوله: [يكره فيها النافلة] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: وكره تلاوة القرآن أيضاً في هذه الأوقات فيشتغل بالأذكار الإلهية. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٥/٣٣٠، ملخصاً ومتجماً). ١٢

(٢) قوله: [للنھی عنه]; لأن الاستماع فرض والأمر بالمعروف في وقتها حرام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا قلت لصاحبك أنسنت والإمام يخطب فقد لغوت»، فكيف بالتفّل، والحديث أخرجه البخاري في الجمعة، ١/٢٢١. ١٢

(٣) قوله: [إلا سنة الفجر]; لأنها أكد السنن وأن لها فضيلة عظيمة، قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «رَكَعْتَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، وروي: صلوها وإن طردتكم الخيل، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في تخفيفهما. ١٢

وَقَبْلِ الْعِيدِ وَلَوْ فِي الْمَنْزِلِ وَبَعْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَ الْجَمِيعِ فِي عَرْفَةِ وَمَزْدَلَفَةِ وَعِنْدَ ضَيْقٍ وَقَتْ
الْمَكْتُوبَةِ وَمَدَافِعَةِ الْأَخْبَيْنِ وَحْضُورِ طَعَامِ تَوْقِهِ نَفْسِهِ وَمَا يَشْغُلُ الْبَالِ وَيَخْلُ بِالْخُشُوعِ.

(و) يكره التنفل (قبل) صلاة (العيد ولو) تنفل (في المنزل و) كذا (بعده) أي: العيد (في المسجد) أي: مصلّى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلم كان لا يصلّى قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين (و) يكره التنفل (بين الجمعين في) جمع (عرفة) ولو بستة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بستة المغرب على الصحيح؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلم لم يتطّبع بينهما (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبية) لتفويته الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الأخْبَيْنِ) البول والغائط وكذا الريح (و) وقت حضور طعام تتوقه نفسه (و) عند حضور كلّ (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (ويخل بالخشوع) في الصلاة بلا ضرورة لإدخال النصّ في المؤدي والله الموفق بمنه.

باب الأذان

سن الأذان.....

(باب الأذان) لما ذكرت الأوقات التي هي أسباب ظاهرة وأعلام على نعمة الله تعالى وإيجابه الغيبي ذكر الأذان الذي هو إعلام بدخولها، وقدم السبب على العلامة لقربه، ولأن الأوقات إعلام في حق الخواص والأذان إعلام في حق العوام، والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وأفضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروععيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما أعدّ من الشواب لفاعله. فثبوته بالكتاب والسنة، وتسميته أذاناً؛ لأنّه من باب التفعيل . واحتلّ في أفضليته عندنا الإمام أفضل منه^(١). ومعناه لغة الإعلام ، وشريعة إعلام مخصوص، وسبب مشروععيته مشاوراة الصحابة في عالمة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلّى الله عليه وسلم، وشرع في السنة الأولى من الهجرة، وقيل في الثانية في المدينة المنورة، وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل، وشرط كماله كون المؤذن صالحًا عالماً بالوقت طاهراً مُتفقّداً أحوال الناس زاحراً من تخلف عن الجماعة صيّتاً^(٢) بمكان مرتفع مستقبلاً، وحكمه لزوم إيجابته بالفعل والقول وركنه الألفاظ المخصوصة، وصفته سنة مؤكّدة، وكيفيته التَّرْسِلُ^(٣)، ووقته أوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الإجابة بالقول كال فعل، وسند ذكر بيان الألفاظ ومعانيها وثوابه (سن الأذان^(٤)) فليس بواجب

(١) قوله: [الإمام أفضل منه] لمواطبة النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم على الإمامة، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده، وقول عمر رضي الله تعالى عنه: لو لا الخلافة لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الإمامة، لا مع تركها فيفيد: أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن. ط.

(٢) قوله: [صيّتاً] أي: حسن الصوت عالية. ولقوله صلّى الله تعالى عليه وسلم: فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك، أخرجه "أبو داود"، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ٢١٠/١، رقم الحديث ٤٩٩.

(٣) قوله: [كيفية التَّرْسِلُ] التَّرْسِلُ: الثاني والتهمل في أدائه. ١٢

(٤) قوله: [سن الأذان... الخ] وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: والقدر المتفق عليه في الأذان أنها سنة مؤكّدة لصلاة مكتوبة أديت في وقتها في المسجد بجماعة مستحبة أعني جماعة الرجال الأحرار الكاسين. ("جد الممتاز" ، ٧٩/٢)، وقال في الهمامش على هذه العبارة أعلم أنّ الأذان والإقامة من سنن الجماعة المستحبة فلا ينذر بذنبها النساء والعبيد والعراء؛ لأنّ جماعتهم غير مشروعة كما في البحر وكذا جماعة المعدورين يوم الجمعة في مصر فإنّ أداؤه بهما مكروه كما في الحلبى. من هامش المصنف على ("جد الممتاز" ، ٧٩/٢). وقال في الفتوى الرضوية: إذا لم يؤذن في مصر بعض الناس في المكان أو الدكان أو الميدان فلا حرج، قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: «أذان الحيّ يكفيها» هكذا للمسافر ترك الأذان ولكن ترك الإقامة مكروه. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤٢٦/٥، مترجمًا وملخصًا)، وفي موضع

والإقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفرداً أداء أو قضاء سفراً أو حضراً للرجال وكرها للنساء. ويكبر في أوله أربعاً ويشي تكبير آخره كباقي الفاظه ولا ترجيع في الشهادتين والإقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة خيراً من النوم مررتين وبعد فلاح الإقامة قد قامت الصلاة مررتين ويتمهل....

على الأصح عدم تعليمه الأعرابي (و) كما (الإقامة سنة مؤكدة) في فوقة الواجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ول يؤمّكم أكبركم»، وللمدوامة عليهمما (للفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وحنزاة ووتر فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض (منفرداً)^(١) بفلاحة فإنه يصلّي خلفه جند من جند الله (أداء) كان (أو قضاء^(٢) سفراً^(٣) أو حضراً) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (للرجال وكرها) أي: الأذان والإقامة (للنساء) لما روي عن ابن عمر من كراهتهما لهنّ (و) أشار إلى ضبط الفاظه بقوله (يكبر في أوله أربعاً) في ظاهر الرواية، وروى الحسن مررتين ويحزم الراء في التكبير ويسكن كلمات الأذان والإقامة في الأذان حقيقة وينوي الوقف في الإقامة لقوله صلى الله عليه وسلم: «الأذان حزم والإقامة حزم والتكبير حزم»^(٤)، أي: لافتتاح الصلاة (ويشي تكبير آخره) عوداً للتعظيم (كباقي الفاظه) وحكمة التكرير تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين (ولا ترجيع في) كلمتي (الشهادتين); لأنّ بلا رضي الله عنه لم يرجع وهو أن يخوض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما (والإقامة مثله) لفعل الملك النازل (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاحة خيراً من النوم) يكررها (مررتين); لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بلا رضي الله عنه وخُصّ به الفجر؛ لأنّه وقت نوم وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح الإقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مررتين) كما فعله الملك (ويتمهل)

آخر: لا تجوز إعادة الأذان للجماعة الثانية ولا حرج في التكبير (الإقامة). ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٩٤/٧، ملخصاً ومترجمًا ومزيدًا ما بين الهلالين). ١٢

(١) قوله: [ولو صلى الفرائض منفرداً] والصواب ما قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن وقد مر آنفًا.

(٢) قوله: [أو قضاء] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن في الأذان والإقامة للصلاة قضاء: أقول كيف هذا وهو مأمور بإخفاء القضاء لأنّها معصية والمعصية لا يجوز إظهارها ولذا لا تقضى في المسجد ولا يرفع اليدين عند قنوت وتر القضاء. ("جَدُّ المُمْتَارِ", ٨٤/٢).

(٣) قوله: [سفرا] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقلًا عن الهندية عن المبسوط: إن أذن فحسن وإن لم يؤذن فحسن. ١٢ ("جَدُّ المُمْتَارِ", ٨٩/٢)

(٤) قوله: [والتكبير حزم] ذكره العجلوني في كشف الحفاء، والقاري في المصنوع، قال الشيخ عبد الفتاح رحمه الله هذا، ولا تغتر بذكر بعض الفقهاء من أجلة الحنفية والشافعية لهذه الجملة: الأذان حزم والإقامة حزم والتكبير حزم حديثاً نبوياً في كتب الفقه، فقد علمت أنّها من كلام إبراهيم الحنفي، وليس بحديث نبوى. ١٢

في الأذان ويسرع في الإقامة. ولا يحزن بالفارسية وإن علم أنه أذان في الأظهر. ويستحب أن يكون المؤذن صالحًا بالسنة وأوقات الصلاة وعلى وضوء مستقبل القبلة إلا أن يكون راكباً وأن يجعل أصبعيه في أذنيه وأن يحول وجهه يميناً بالصلاحة ويساراً بالفلاح ويستدير في صومعته ويفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة.....

يتسل (في الأذان) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين (ويسرع) أي: يحد (في الإقامة) للأمر بهما في السنة (ولا يحزن) الأذان (بالفارسية) المراد غير العربي (وإن علم أنه أذان في الأظهر) لوروده بلسان عربي في أذان الملك النازل (ويستحب أن يكون المؤذن صالحًا^(١)) أي: مُتَّقِيًّا؛ لأنَّه أمين في الدين (عالماً بالسنة) في الأذان^(٢) (و) عالماً بدخول (أوقات الصلاة) لتصحيح العبادة (و) أن يكون (على وضوء^(٣)) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤذن إلا متوضئ» (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (إلا أن يكون راكباً لضرورة سفر ووحل ويكره في الحضر راكباً في ظاهر الرواية (و) يستحب أن يجعل أصبعيه في أذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه: «اجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك»، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه»، (و) يستحب أن يحول وجهه يميناً بالصلاحة ويساراً بالفلاح) ولو كان وحده في الصحيح؛ لأنَّه سنة الأذان (ويستدير في صومعته^(٤)) إن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه (ويفصل بين الأذان والإقامة) لكراهة وصلهما (بقدر ما يحضر) القوم (الملازمون للصلاحة) للأمر

(١) قوله: [أن يكون المؤذن صالحًا] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقلًا عن رد المحتار: المقصود الأصلي من الأذان في الشرع الأعلام بدخول أوقات الصلاة، ثم صار من شعار الإسلام في كل بلدة أو ناحية من البلاد الواسعة فمن حيث الأعلام بدخول الوقت وقبول قوله لا بد من الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة فإذا اتصف المؤذن بهذه الصفات يصح أذانه وإلا فلا يصح من حيث الاعتماد عليه، وأماماً من حيث إقامة الشعار النافية للإثم عن أهل البلدة فيصح أذان الكل سوى الصبي الذي لا يعقل، فيعاد أذان الكل ندباً على الأصح كما قدمناه عن القهستانى اهـ ملخصاً، وقال يندب إعادة أذان الفاسق. ١٢ (الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣٧٧، ٣٧٦ / ٥، ملخصاً)

(٢) قوله: [في الأذان] كثريع التكبير والتسلل. ١٢

(٣) قوله: [على وضوء] وإلا مكرر كراهة تزويجية على ما يفهم من الفتوى الرضوية. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٥ / ٣٧٣).

(٤) قوله: [في صومعته] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقلًا عن فتاوى قاضي خان: يعني أن يؤذن على المئذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد وعن حاشية الطحاوی على مراقي الفلاح يكره أن يؤذن في المسجد كما في القهستانى عن النظم، وعن فتح القدير وأمام الأذان فعلى المئذنة فإن لم تكن ففي فناء المسجد وقالوا لا يؤذن في المسجد، ففي عبارات العلماء تصريح بمنع الأذان



مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات
ويثوب كقوله بعد الأذان الصلاة الصلاة يا مصلين. ويكره التلحين وإقامة المحدث وأذانه وأذان
الجنب وصبي لا يعقل ومحنون وسكران وامرأة وفاسق وقاعد والكلام في حلال الأذان وفي
الإقامة ويستحب ..

به مع مراعاة الوقت المستحب و يفصل بينهما (في المغرب بسكتة) هي (قدر قراءة ثلاث آيات^(١) قصار) أو آية طويلة (أو) قدر (ثلاث خطوات) أو أربع (ويُثوّب) بعد الأذان في جميع الأوقات لظهور التوانى في الأمور الدينية في الأصح و تسويب كلّ بلد بحسب ما تعارفه أهلها (كقوله) أي: المؤذن (بعد الأذان: الصلاة الصلاة يا مصلّين) قوموا إلى الصلاة (ويكره التلحين) وهو التطريب^(٢)، والخطأ في الإعراب وأمّا تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب (و) يكره (إقامة المحدث وأذانه) لما روينا ولما فيه من الدعاء لما لا يجيء بنفسه واتبعت هذه الرواية موافقتها نصّ الحديث وإن صحيحة عدم كراهة أذان المحدث (و) يكره (أذان الجنب)^(٣) رواية واحدة كإقامته (و) يكره بل لا يصحّ أذان (صبي لا يعقل^(٤))، وقيل والذي يعقل أيضاً لما روينا (ومجنون) ومعتهو (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) أذان (امرأة؛ لأنّها إن خفّضت صوتها أخلّت بالإعلام وإن رفعته ارتكبت معصية؛ لأنّه عورة (و) أذان (فاسق)؛ لأنّ خبره لا يقبل في الديانات (و) أذان (قاعد) لمخالفة صفة الملك النازل إلاّ لنفسه^(٥). (و) يكره (الكلام في خلال الأذان) ولو برد السلام (و) يكره الكلام (في الإقامة) لتفويت سنة المولدة (ويستحب

وكراهته في المسجد والمتبادر من الكراهة ها هنا تحريمية، وقال في موضع آخر أنّها بدعة سيئة. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٢ / ٤١٣، ٤١٣، ٣٦٣، ٣٦٤، ملخصاً ومتراجماً يسيراً).

(١) قوله: [ثلاث آيات] وأقل الآية على ما قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن ستة أحرف ولا تكفي إذا كانت كلمة كـ{مدها متن} احتياطاً نظراً إلى الاختلاف. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٦/٣٤٤-٣٤٦)، مترجمها وملخصها، "جد المعمتار"، ٢٣١/٢

(٢) قوله: [التطريب] أي: التغني به بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفيتها بالحركات والسكنات، ونقض بعض حروفها أو زيادة فيها فلا يحل فيه ولا في قراءة القرآن، ولا يحل سماعه؛ لأنّ فيه تشبيهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم فإنهم يترمّون. ط.

(٣) قوله: [أذان الجنب] قال في البحر؛ لأنّه يصير داعيًّا إلى ما لا يجتب إليه وإقامته أولى بالكرامة.

(٤) قوله: [وصي لا يعقل... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: فالحق عندي ما قررته المحقق صاحب البحر: أن العقل والإسلام شرط الصحة، فإذاً صبي لا يعقل وسکران ثمل ومجنون مطبق وكافر مطلقاً كل ذلك باطل وشعار الإسلام لا يقوم بياطرا، والله تعالى أعلم. ("جد الممتاز" المحرّجة، ٢٠٢. ٨٩، ٨٨)

^{١٢} وشعار الإسلام لا يقوم بباطل، والله تعالى أعلم. ("جد الممتاز" المخرجة، ٢/٨٩، ٨٨).

^(٥) قوله: [الملك النازل إلا لنفسه] لعدم الحاجة إلى الإعلام وأمّا الإقامة فتكره بلا قيام مطلقاً. ط.

إعادته دون الإقامة ويكرهان لظهور يوم الجمعة في مصر. ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لأولى الفوائت وكراه ترك الإقامة دون الأذان في الباقي إن اتحد مجلس القضاء، وإذا سمع المسنون منه أمسك وقال مثله وحوقل في الحيعتين وقال صدقت وبررت أو ما شاء الله عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم.....

إعادته) أي: الأذان بالكلام فيه؛ لأن تكراره مشروع كما في الجمعة (دون الإقامة ويكرهان) أي: الأذان والإقامة (لظهور يوم الجمعة في مصر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين (ويؤذن للفائتة ويقيم^(١)) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر الذي قضاه غداة ليلة التعریس (وكذا) يؤذن ويقيم (أولى الفوائت) والأكميل فعلهما في كل منها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتابا على الولاء وأمر بلا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهم (وكراه ترك الإقامة دون الأذان في الباقي) من الفوائت فلا يكره ترك الأذان في غير الأولى (إن اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على أنه أتي بالإقامة في جميع التي قضها، وفي بعض الروايات اقتصر على ذكر الإقامة فيما بعد الأولى (وإذا سمع المسنون منه) أي: الأذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين (أمسك) حتى عن التلاوة ليحجب المؤذن ولو في المسجد وهو الأفضل وفي الفوائد يمضي على قراءته إن كان في المسجد وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده فإذا كان يتكلم في الفقه والأصول يجب عليه الإجابة، وإذا سمعه وهو يمشي فال الأولى أن يقف ويحجب، وإذا تعدد الأذان يحجب الأول، ولا يحجب في الصلاة ولو جنازةً وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمها والأكل والجماع وقضاء الحاجة، ويحجب الجنب^(٢) لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الإجابة بالفعل (و) صفة الإجابة أن يقول كما (قال) مجيئا له فيكون قوله (مثله) أي: مثل ألفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أي: قال لا حول ولا قوة إلا بالله أي: لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة إلا بفضل الله (في) سماعه (الحيعتين) مما حي على الصلاة حي على الفلاح كما ورد؛ لأنّه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ؛ لأنّ من حكى لفظ الأمر بشيء كان مستهزئا به بخلاف باقي الكلمات؛ لأنّه ثناء، والدعاء مستجاب بعد إجابته بمثل ما قال (و) في أذان الفجر (قال) المحجب (صدقت وبررت) بفتح الراء الأولى وكسرها (أو) يقول (ما شاء الله) كان وما لم يكن (عند قول المؤذن) في أذان الفجر (الصلاحة خير من النوم) تحاشياً

(١) قوله: [ويؤذن للفائتة ويقيم... إلخ] وقد مر الكلام فيه عن الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن آنفا. ١٢

(٢) قوله: [ويحجب الجنب]؛ لأنّ إجابة المؤذن ليست بالأذان، ولأنّه مخاطب بالصلاحة، فيحجب بالفعل بعد تطهّره. إمداد. ١٢

ثم دعا بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.

عمما يشبه الاستهزاء . واختلف أئمتنا في حكم الإجابة بعضهم صرّح بوجوبها وصرّح بعضهم باستحبابها (ثم دعا) المحبب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الإجابة (فيقول) كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «من قال حين يسمع النداء: (اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَابْعُثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على صلاة فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تبغي إلا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأله الشفاعة»، أعلم أنّ من هذه المنزلة تتفرّع جميع الجنات وهي جنة عدن دار المقامات ولها شعبه في كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لأهل تلك الجنة وهي في كل جنة أعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته.

باب شروط الصلاة وأركانها

لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً الطهارة من الحدث وطهارة الجسد والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين.....

(باب شروط الصلاة وأركانها) جمعنا بينهما للتبيّن لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والأشرطة جمع شرط بفتحها وهما العلامة، وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيّته. والأركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الأقوى، وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد أردنا تنبئه العابد فقلنا (لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً) ولا حصر فيها . ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الأركان الداخلة فيها أراد التقرير وإلا فالمعنى يحتاج إلى ما ذكرناه بزيادة فأردنا به بيان ما إليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلّها فروض، وعَبَرَ بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن فمن الشروط (الطهارة من الحدث) الأصغر والأكبر والحيض والنفاس لآية الموضوع . والحدث لغة: الشيء الحادث، وشرعًا مانعية شرعية^(١) تقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والثوب والمكان) الذي يصلّى عليه فلو بسط شيئاً رقيقاً يصلح ساتراً للعورة وهو ما لا يرى منه الجسد جاز صلاته وإن كانت النجاسة رطبة فألقى عليها ليداً أو ثني ما ليس ثخيناً أو كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته، وإذا أمسك حبلاً مربوطاً به نجاسة أو بقي من عمامته طرف طاهر ولم يتحرّك الطرف النجس بحركته صحت وإن فلا كما لو أصاب رأسه خيمة نجسة وجلوس صغير يَسْتَمْسِكُ في حجر المصلي وطير متّجّس على رأسه لا يبطل الصلاة إذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة؛ لأن الشرط الطهارة (من نجس غير معفو عنه) وتقدّم بيانه (حتى) يشترط طهارة (موقع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما أو بجمعه فيهما^(٢) تقديرًا في الأصحّ وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنحس ولم يمكنه مقدار ركن^(٣) لا تبطل به وإن مكث قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة موقع (اليدين والركبتين) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة أعظم واحتاره الفقيه أبو الليث، وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موقعها^(٤) ولأنّ روایة جواز الصلاة

(١) قوله: [مانعية شرعية] أي: صفة شرعية مانعة عمّا تشرط له الطهارة كالصلاة ومسّ المصحف. "رد المختار"، ٢٤٥/٢.

(٢) قوله: [أو بجمعه فيهما] أي: إذا جمع ما تحت القدمين زاد على الدرهم. إمداد بتصرف. ١٢.

(٣) قوله: [مقدار ركن] وهو مقدار ثلاثة تسبيحات. ١٢.

(٤) قوله: [طهارة موقعها] تبيّن: والصحيح موضعهما لما ورد في الإمداد ولأنّ الضمير راجع إلى اليدين والركبتين وباعتبار عددهما جاء ضمير الجمع. ١٢

والجبة على الأصح وستر العورة ولا يضر نظرها من جيده وأسفل ذيله واستقبال القبلة فللمكي المشاهد فرضه إصابة عينها ولغير المشاهد جهتها.....


مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة^(و) منها طهارة موضع (الجبة على الأصح) من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهم رحمهم الله ليتحقق السجود عليها؛ لأنّ الفرض وإن كان يتأدي بمقدار الأرببة على القول المرجوح يصير الوضع معذوماً حكماً بوجوده على النحس، ولو أعاده على ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محلّ أنفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق؛ لأنّ الأنف أقلُّ من الدرهم ويصير كأنه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان ألزم من الشوب المشروط نصاً بالدلالة إذ لا وجود للصلابة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضرّ وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده (و) منها (ستر العورة) لإنجماع على افتراضه ولو في ظلمة، والشرط سترها من جوانبها^(١) على الصحيح (ولا يضرُّ نظرها^(٢) من جيده) في قول عامة المشايخ (و) لا يضرّ لو نظرها أحد من (أسفل ذيله)؛ لأن التكليف لمنعه فيه حرج، والثوب الحرير والمغصوب وأرض الغير تصحّ فيها الصلاة مع الكراهة، وسندكره، والمستحبّ أن يصلّي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه قميص وإزار وعمامة، ويكره في إزار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته وليس السين للطلب؛ لأنّ الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والإجماع، والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز إلا أن يريد به جهة الكعبة، وإن نوى المحراب لا يجوز (فللمكي المشاهد) للكعبة (فرضه إصابة عينها) اتفاقاً لقدرته عليه يقيناً (و) الفرض (لغير المشاهد) إصابة (جهتها) أي: الكعبة هو الصحيح، ونية القبلة ليست بشرط والتوجّه إليها يعنيه عن النية هو الأصحّ وجهتها هي التي إذا توجّه إليها الإنسان يكون مسامتاً للكعبة أو لها وئها تحقيقاً أو تقريراً^(٣). ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تقاء وجهه على زاوية قائمة إلى

(١) قوله: [جوانب] أي: من جوانب المصلّى. ش. ١٢

(٢) قوله: [ولا يضر نظرها... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقلًا عن "الدر المختار": الشرط سترها عن

غيره لا نفسه به يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد وإن كره. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣٥٣/١)

(٣) قوله: [تقريراً] وهذه صورته:



مسامت لها بزاوية غير مسامت لها بزاوية قائمة
قائمة مستقبل حكماً مستقبل حقيقة

ولو بمكانة على الصحيح والوقت واعتقاد دخوله والنية والحرمية بلا فاصل والإتيان بالحرمية قائماً قبل انحنائه للركوع.....

الأفق يكون مارّاً على الكعبة أو هواها، ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هواها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها أو لهواها (ولغير المشاهد إصابة جهتها^(١)) البعيد والقريب سواء (ولو بمكانة) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (على الصحيح) كما في الدرية والتحنيس (و) من الشروط (الوقت) للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والإجماع، وقد نصّ على اشتراطه في عدة من المعتمدات، وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية والكتن مع بيانهم الأوّلقات ولا أعلم سرّ عدم ذكرهم له وإن كان يتّصف به سبب للأداء وظرف للمؤذن وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله (و) يشترط (اعتقاد دخوله) لتكون عبادته بنية حازمة؛ لأنّ الشاك ليس بحازم حتّى لو صلّى وعنه أنّ الوقت لم يدخل فظاهر أنه كان قد دخل لا تجزئه؛ لأنّه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحرّي لا ينقلب جائزاً إذا ظهر خلافه ويحاف عليه في دينه^(٢). (و) تشترط (النية) وهي الإرادة الحازمة لتميّز العبادة عن العادة ويتحقق الإخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و) تشترط (الحرمية) وليس ركناً وعليه عامّة المشايخ المحققين على الصحيح، والحرم جعل الشيء محرماً، والهاء لتحقيق الاسمية وسمّي التكبير لافتتاح أو ما قام مقامه لحرميّة الأشياء المباحة خارج الصلاة، وشرطت بالكتاب والسنة والإجماع ويشترط لصحة الحرمية اثنا عشر شرطاً ذكرت منها سبعة متناً والباقي شرعاً، فالأول من شروط صحة الحرمية أن توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكماً^(٣) (بلا فاصل) بينها وبين النية بأحنبى يمنع الاتصال للإجماع عليه كالأكل والشرب والكلام، فأمام المشي للصلاة والوضوء فليس مانع (و) الثاني من شروط صحة الحرمية (الإتيان بالحرمية قائماً) أو منحنياً قليلاً (قبل) وجود (انحنائه) بما هو أقرب (للركوع) قال في "البرهان" لو أدرك الإمام راكعاً ف humiliated ظهره ثم كبر إن كان إلى القيام أقرب صحيحاً الشروع، ولو أراد به تكبير الركوع وتلغوا نيته؛ لأنّ مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبير

(١) قوله: [ولغير المشاهد إصابة جهتها] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن ملخصه: ولا يضر له الانصراف عنها ما لم يكن خارجاً عن جهة الكعبة وهو خمس وأربعون درجة^(٤) من الكعبة يميناً ويساراً. واستقبال القبلة التحقيقية ليس بفرض ولا واجب إنما هو سنة مستحبة. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٦٥-٥٧/٦، ملخصاً ومتراجماً)

(٢) قوله: [ويحاف عليه في دينه] أي: يخشى عليه الوقوع في الكفر. ط. ١٢.

(٣) قوله: [حقيقة أو حكماً] أعلم أنّ مقارنة النية لحرميّة نوعان حقيقة وحكمة، فالحقيقة هي أن ينوي بقلبه مع لفظ التكبير لتكبيرة الإحرام، وأما الحكمة هي أن ينوي ثمّ بعد ذلك يكبر دون أن يكون بين النية والتكبيرة فاصل يمنع صحة البناء، وكلاهما صحيح عندنا بخلاف الإمام الشافعي رحمه الله فإنه يشترط المقارنة الحقيقة. ١٢

• عدم تأخير النية عن التحريمة والنطق بالتحرمية بحيث يسمع نفسه على الأصح ونية المتابعة للمقتدي

مرتدين خلافاً لبعضهم، وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحرمية)؛ لأن الصلاة عبادة وهي لا تتجزأ فما لم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبالتقدير، والأفضل المقارنة الحقيقة ل الاحتياط خروجاً من الخلاف، وإيجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركبة (و) الرابع منها (النطق بالتحرمية بحيث يسمع نفسه) بدون صمم، ولا يلزم الآخرين تحريك لسانه على الصحيح وغير الآخرين يشترط سماعه نطقه (على الأصح) كما قاله شمس الأنئمة الحلوي وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقته أن يسمع غيره والمخافحة أن يسمع نفسه، وقال الهنداوي لا تجزئه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحرمية، والقراءة السريّة والتشهد والأذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والإسلام والإيمان حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرّك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وإن صحّ الحروف، وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وإن لم يكن صوت بحيث يسمع وال الصحيح خلافه، قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى: اعلم أن القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام، والكلام بالحروف، والحرف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس فإن النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمحرر تصحيحها أي: الحروف بلا صوت إيماء إلى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى . ومن متعلقات القلب النية للإخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية، قال الحافظ ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى: لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلى كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة^(١) اهـ . وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض؛ لأن عمر رضي الله عنه أدب من فعله، وأباحه البعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة، وعمر رضي الله تعالى عنه إنما زجر من جهر به فأماماً المخافحة به فلا بأس بها فمن قال من مشايخنا إن التلفظ بالنية سنة لم يرد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمان التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدي)^(٢) أما

(١) قوله: [وهذه بدعة] قال الإمام الطحطاوي: قال في البحر: فتحرر من هذه الأقوال أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة آهـ. قال في الفتح بعد قول الهدایة: «أنه حسن لاجتماع عزيمته» اهـ. وقد يفهم أنه لا يحسن لغير هذا القصد. ط، ص ٢٢١.

(٢) قوله: [نية المتابعة للمقتدي] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: وبالله التوفيق: متابعتك غيرك جعلك نفسك تابعاً له، والتبعية إنما تتصور بشيء: أحدهما إتيان شيء بمعنى أنه إن فعله فعلت، وإن تركه تركت. والآخر في وقته، فلا تقدم عليه ولا تسقبه إليه وإن لم يكن فعلك متوقعاً على فعله ولا متقيداً بتقادمه بل تفعله وإن لم يفعل، أو لم يفعل بعد،

وتعيين الفرض وتعيين الواجب ..

النية المشتركة فلما تقدم، وأمّا الخاصة وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة إمامه؛ لأنّه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه أو ينوي الشروع في صلاة الإمام، ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزئه، والأصحّ أنه يجوز؛ لأنّه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً، والتبعية إنّما تتحقق إذا صار مصلياً ما صلاه الإمام، وقيل متى انتظر تكبير الإمام كفاه عن نية الاقتداء، وال الصحيح أنه لا يصير مقتدياً بمجرد الانتظار؛ لأنّه متعدد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغي أن لا يعيّن الإمام خشية بطلان الصلاة بظهوره خلافه^(١)، ولو ظنه زيداً فإذا هو عمرو لا يضرّ كما لو لم يخطر بباله أنّه زيد أو عمرو وقيّدنا بالمقتدي؛ لأنّه لا يشترط نية الإمامة للرجال بل للنساء (و) السادس من شروط صحة التحريمة (تعيين الفرض) في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضاً وشرع فيه ثمّ نسي فظنه تطوعاً فأتمّه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه^(٢) يكون تطوعاً ولا يشترط نية عدد الركعات ولا اختلاف تزاحم الفروض شرط تعيين ما يصلّيه كالظهر مثلاً، ولو نوى فرض الوقت صحّ إلاّ في الجمعة، ولو جمع بين نية فرض ونفل صحّ للفرض لقوته عند أبي يوسف، وقال محمد لا يكون داخلاً في شيء منهما للتعارض، ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة، ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي مكتوبة (و) السابع منها (تعيين الواجب) أطلقه فشمل قضاء نفل أفسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين لاختلاف الأسباب، وقالوا في العيددين والوتر ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقدير بالواجب لاختلاف فيه، وفي سجود السهو لا يجب التعين في السجادات وفي التلاوة يعنيها لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو.

تنبيه: لتميم عدد شروط صحة التحرمية: الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح . التاسع أن لا يمدّ همزاً فيها ولا باء أكبر وإشباع حركة الهاء من الجملة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكيتها . العاشر أن يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر . الحادي عشر أن يكون بذكر خالص الله . الثاني عشر أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي . الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجملة . الرابع عشر أن يأتي بالهاوي وهو الألف في اللام الثانية فإذا حذفه لم يصحّ . الخامس عشر أن لا يقرن التكبير بما يُفسدُه فلا يصحّ شروعه لو قال الله أكبر العالم بالمعلوم والموجود أو العالم بأحوال الخلق؛ لأنّه يشبه كلام الناس ذكر هذا في "البزارية" وهذا مما من الله سبحانه بالإيقاظ

ففيما أنت تابع له؟ بل أنت مستقل بنفسك كما لا يخفى، وحينئذ لا يظهر معنى المتابعة في السنن والمستحبات وبعض الواجبات القولية كالتشهد والقنوت أما وجوب تركها عند ترك الإمام إذا لزم فعلها محالته في واجب فعله فليس للمتابعة في الترك، بل للمتابعة في ذلك الواجب الفعلي فافهم، وأمعن النظر والله تعالى أعلم. ١٢ ("جد الممتاز" ، ١٧٢/٢)

(١) قوله: [بظهوره خلافه] أي: إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لا يصحّ؛ لأنّه اقتداء برجل ليس هو في الصلاة. ١٢

(٢) قوله: [وكذا عكسه] أي: شرع في نفل ثمّ نسي فظنه فرضاً فأتمّه على أنه فرض لا يكون فرضاً بل يقع نفلاً. ١٢

ولا يشترط التعين في النفل والقيام في غير النفل القراءة ولو آية في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت.....

لجمعه ولم أره قبله مجموعاً فله الحمد إذ إنعامه وفضله ليس محصوراً ولا محظوراً ولا ممنوعاً (ولا يشترط التعين في النفل) ولو سنة الفجر في الأصح وكذا التراویح عند عامة المشايخ وهو الصحيح، والاحتیاط التعین فینوی مراعیاً صفتھا بالتراویح أو سنة الوقت (و) یفترض (القيام) وهو رکن متافق عليه في الفرائض والواجبات وحدُ القيام أن يكون بحسب إذا مدَّ يديه لا يبال رکبته وقوله (في غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سند کره إن شاء الله تعالى (و) یفترض (القراءة^(١)) ولا تكون إلا بسماعها كما تقدم لقوله تعالى: ﴿فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [آل عمران: ٢٠] وهي رکن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدى عندنا وعن المدرك في الرکوع إجماعاً (و) بالنص كانت القراءة فرضاً (لو) قرأ (آية) قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [آل إدريس: ٢١] في ظاهر الروایة وأما الآية التي هي كلمة كـ﴿مُدْهَأْمَان﴾ [الجهم: ٦٤] أو حرف ﴿ضَت﴾، ﴿ن﴾، ﴿قَت﴾ أو حرفان ﴿حم﴾، ﴿طس﴾ أو حروف ﴿خمسق﴾، ﴿كَهِيعَص﴾ فقد اختلف المشايخ والأصح أنه لا تجوز بها الصلاة، وقال القديري الصحيح الجواز، وقال أبو يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طويلة أو ثلات آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عین وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم، وحفظ جميع القرآن فرض كفاية، وإذا علمت ذلك فالقراءة فرض (في رکعتي الفرض) أي رکعتين كانتا ولا تصح بقراءته في رکعة واحدة فقط خلافاً لزفر والحسن البصري؛ لأنَّ الأمر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزمت في الثانية لتشاكلاً من كل وجه فال الأولى بعبارة النص والثانية بدلاته (و) القراءة فرض في (كل) رکعات (النفل)؛ لأنَّ كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض في كل رکعات (الوتر) أما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه لل الاحتیاط (ولم يتعین شيء من القرآن لصحة الصلاة) لإطلاق ما تلونا وقلنا بتعین الفاتحة وجوباً كما سند کره، (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع) حال جهر الإمام (وينصت^(٢)) حال إسراره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا

(١) قوله: [والقراءة ولو آية... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: یفترض قراءة آية من القرآن من أي سورة كانت ولا تخصيص للفاتحة ولا لغيرها فمن قراء (الحمد لله رب العالمين) فقط ونبي فرع يسقط فرض الصلاة لكن وقت الصلاة ناقصة لأن هاهنا واجبين أحدهما قراءة الحمد كاماً والثاني ضم آية طويلة أو ثلات آيات قصار. فإن نسي الأول فلِم ترك الثاني عمداً؟ فعليه الإعادة ولا يجبر بسجدة السهو ولكن إن نسي الواجب الثاني أيضاً فيجبر بها. (الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣٢٩/٦ - ٣٢٩، مترجمًا وملخصًا

(٢) قوله: [بل يستمع وينصت... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: یستثنى منه ما إذا ائتم متغلاً بمفترض فترك الإمام القراءة في الآخرين فإن المقتدى يقرأ وإن ترك جاز. ١٢ ("جد الممتاز"، ١٧١/٢، باب صفة الصلاة)

وإن قرأ كره تحريما والركوع والسجود على ما يجد حجمه و تستقر عليه جبهته ولو على كفه أو طرف ثوبه إن طهر محل وضعه و سجد وجوبا بما صلب من أنفه وبجبهةه ولا يصح الاقتصر على الأنف إلا من عذر بالجبهة.....

فُرِئَ القرآن فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوهُ [الإِعْرَافُ: ٤٢٠] قال صلى الله عليه وسلم: «يكفيك قراءة الإمام جهر أم خافت»، واتفق الإمام الأعظم وأصحابه والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيئاً وقد بسطته بالأصل^(١) (و) قلنا (إن قرأ) المأموم الفاتحة وغيرها (كره) ذلك (تحريماً للنبي) (و) يفترض (الركوع) لقوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا﴾ [البِّيْحَةُ: ٤٣] وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعاً وكماله تسوية الرأس بالعجز^(٢)، وأما التعديل فقال أبو يوسف والشافعي بفرضيته، وقال أبو مطیع البلاخي تلميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاثة تسبیحات الرکوع والسجود لم تجز صلاته، والأحدب^(٣) إذا بلغت حدودُّته الرکوع يشير برأسه للرکوع؛ لأنَّه عاجز عنَّه هو أعلى منه (و) يفترض (السجود) لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] وبالسنة وبالجماع، والسجدة إنما تتحقق بوضع الجبهة لا الأنف وحده مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وهي من أطراف أصابع إحدى القدمين على ظاهر من الأرض وإنْ فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة وتمام السجود بإتيانه بالواجب فيه، ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والجهة الأنف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) أي: شيء (يجد) الساجد (حجمه) بحيث لو بالغ لا تستغل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبغ والأرز والذرة وبزر الكتان (و) الحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصبح السجود؛ لأن جبهتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاؤه، والجبهة اسم لما يصيب الأرض مما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر حالة السجود (و) يصح السجود (ولو) كان (على كفه) أي: الساجد في الصحيح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أي: الساجد، ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمانته (إن طهر محل وضعه) أي: الكف أو الطرف على الأصح لاتصاله به (وسجد وجوباً بما صلب من أنفه)؛ لأن أربنته ليست محل السجود . ولما كان^(٤) شرط كمال لا شرط صحة قال: (و) يسجد (بجبهةه ولا يصح الاقتصر على الأنف) في الأصح (إلا من عذر بالجبهة)؛ لأن الأصح أن الإمام رجع إلى

(١) قوله: [بالأصل] أي: أصل هذا الكتاب وهو إمداد الفتاوح. ١٢

(٢) قوله: [الرأس بالعجز] عجز الإنسان: آخر عمود الفقوي. ١٢

(٣) قوله: [حدب الإنسان] إذا خرج ظهره وارتفع عن الاستواء المصباح. ١٢

(٤) قوله: [ولما كان] أي: السجود على الأنف. ١٢

وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود إلا لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته ووضع اليدين والركبتين في الصحيح ووضع شيء من أصابع الرجلين حالة السجود على الأرض ولا يكفي وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود والرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح.....

موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية، وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أي لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية، وعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة لحديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة»، الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع) لتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر (وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) أي: لم يقع معتدلاً به فإن فعل غيره معتبراً صحيحاً، وإن انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (إلا) أن يكون ذلك (لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته) للضرورة فإن لم يكن ذلك المسجد عليه مصليناً أو كان في صلاة أخرى لا يصح السجود (و) من شروط صحة السجود (وضع) إحدى (الليدين و) إحدى (الركبتين في الصحيح)^(١) كما قدمناه (ووضع شيء من أصابع الرجلين) موجهاً بياطنه نحو القبلة (حالة السجود على الأرض ولا يكفي) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم)^(٢); لأنّه ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة والليدين والركبتين وأطراف القدمين»، متفق عليه . وهو اختيار الفقيه واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة (و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط تقديم القراءة على رکوع لم يق بعده قيام يصح به فرض القراءة^(٣). (و) يشترط (الرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح) عن الإمام؛ لأنّه يعد جالساً بقربه من القعود فتحققت السجدة بالعود بعده

(١) قوله: [وضع اليدين والركبتين في الصحيح] والذي يفهم من الفتوى الرضوية عدم اشتراطه وإنما هو سنة. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣٧٤-٣٧٢/٧، ملخصاً)

(٢) قوله: [ولا يكفي وضع ظاهر القدم] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن في "الفتاوى الرضوية" و"جد الممتاز" والله لـ"الجد": الحمد لله الذي تحرر للعبد الضعيف من فضل اللطيف عز جلاله أن الاعتماد في السجود على بطء إحدى أصابع القدم عشر فريضة، والاعتماد على بطون كلها أو أكثرها من كثنا القدمين واجب، وإن توجيهها نحو القبلة من دون انحراف، سنة وعليك بفتاوي هذا الفقير. ١٢ ("جد الممتاز"، ٢٠٣/٢، "الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣٧٦/٧، ٢٥٣/٣)

(٣) قوله: [فرض القراءة] كما إذا رکع في ثانية الفجر قبل القراءة ولم يقرأ بعد الرفع فإنها تفسد فيه فرض القراءة، وكما إذا قرأ بعد الرفع من الرکوع في الصورة السابقة، فإنها تصح إذا أعاد الرکوع؛ لأنّه انتقض بوجود القراءة بعده. ط. ١٢

والعود إلى السجود والقعود الأخير قدر التشهد وتأخيره عن الأركان وأداؤها مستيقظاً ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها عن الخصال المسنونة أو اعتقاد أنها فرض ...

إليها وإلا فلا . وذكر بعض المشايخ أنه إذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها حازت ولم يعلم له تصحيح . وذكر القدورى أنه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الإسلام أصح أو ما يسميه الناظر رافعاً (و) يفترض (العود إلى السجود) الثاني؛ لأن السجود الثاني كالأول فرض بإجماع الأمة ولا يتحقق كونه كالأول إلا بوضع الأعضاء السبعة ولا يوجد التكرار إلا بعد مزايلتها مكانها في السجود الأول فيلزم رفعها ثم وضعها ليوجد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه من الأرض ووضعها على فحذيه، وقال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتمني أصلّى» وقال صلى الله عليه وسلم: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما وإذا رفعه فليرفعهما»، وحكمة تكرار السجود قيل تعبدى، وقيل ترغيم للشيطان حيث لم يسجد مرة، وقيل لما أمر الله ببني آدم بالسجود عندأخذ الميثاق ورفع المسلمين رؤوسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خرُوا سجناً ثانياً شكرأ لنعمه التوفيق وامتثال الأمر (و) يفترض (القعود الأخير) بإجماع العلماء، وإن اختلفوا في قدره والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) في الأصح لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين علّمه التشهد «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقع فاقعد»، علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين فكان فرعاً عملياً (و) يشرط (تأخيره) أي: القعود الأخير (عن الأركان)؛ لأنه شرع لختمتها فيعاد لسجدة صلبية تذكرة (و) يشرط لصحة الأركان وغيرها^(١): (أداؤها مستيقظاً) فإذا رکع أو قام أو سجد نائماً لم يعتد به وإن طرأ فيه النوم صحيحاً بما قبله منه وفي القعدة الأخيرة خلاف قال في منية المصلى إذا لم يعدها بطلت، وفي جامع الفتاوى يعتد بها نائماً؛ لأنها ليست بركن، ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركبتها (و) يشرط لصحة أداء المفروض إما (معرفة كيفية) يعني صفة الصلاة و ذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أي: ما في جملة الصلوات (من الخصال) أي: الصفات الفرضية يعني كونها فرضاً فيعتقد افتراض ركعتي الفجر وأربع الظهر وهكذا باقي الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك (على وجه يميزها عن الخصال) أي: الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما استعملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء أو التسبيح (أو اعتقاد) المصلى (أنها) أي: أن ذات الصلوات التي يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده أن الأربع في الفجر

(١) قوله: [وغيرها] أي: من الواجبات والسنن والآداب . ١٢

حتى لا يتنفل بمفروض. والأركان من المذكورات أربعة القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الأخير مقدار التشهد. وباقيتها شرائط، بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها وغيره شرط لدوام صحتها.

فرض ويصلّي كل ركعتين بانفرادهما ويأتي بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقداً فرضية الخمس (حتى لا يتنفل بمفروض)؛ لأن النفل يتأنّى بنية الفرض أمّا الفرض فلا يتأنّى بنية النفل كما في التجنيس والمزيد والخلاصة ثم نبأ على الأركان وغيرها فقال: (والأركان) المتفق عليها (من المذكورات) التي علمتها فيما قدّمناه بأكثر من سبعة وعشرين (أربعة) وهي (القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الأخير مقدار التشهد) ركن أيضاً، وقيل شرط، وقد بينا ثمرة الخلاف فيه، وقيل التحرّمة ركن أيضاً (وباقيتها) أي: المذكورات (شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها) وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة، والوقت والنية والتحرّمة (وغيره شرط لدوام صحتها^(١)) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفرّق.

(١) قوله: [لدوام صحتها] كإيقاع القراءة في القيام وكون الركوع بعده والسجود بعده والاستيقاظ. ط. ١٢.

فَيُؤْتَى: فِي مُتَعْلِقَاتِ الْشُّرُوطِ وَفِرْعَوْنَهَا

تجوز الصلاة على لبد وجهه الأعلى طاهر والأسفل نجس وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة
إذا كان غير مضرب وعلى طرف طاهر وإن تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح. ولو
تنجس أحد طرفي عمامته فألقاه وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته
وإن تحرك لا تجوز وفائد ما يزيل به النجاسة يصلى معها ولا إعادة عليه. ولا على فاقد ما يستر
عورته ولو حريراً أو حشيشاً أو طيناً فان وجده ولو بالإباحة وربعه طاهر لا تصح صلاته عارياً
وخير إن طهر أفل من رباعه وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عرياناً.....

(فصل) في متعلقات الشروط وفروعها (تجوز الصلاة) أي: تصحّ (على لُبْد) بكسر اللام وسكون الباء الموجدة (وجهه الأعلى طاهر و وجهه (الأسفل نجس) نجاسة مانعة؛ لأنّه لشخانته كثوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافاً لأبي يوسف؛ لأنّه كثبيئين فوق بعضهما (و) تصحّ الصلاة (على ثوب طاهر وبطانته نجسة إذا كان غير مضرب)؛ لأنّه كثوبين فوق بعضهما (و) تصحّ (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب (وإن تحرّك الطرف النجس بحركته)؛ لأنّه ليس متلبساً به (على الصحيح ولو تنعّس أحد طرفي عمامته) أو ملحوظته (فالقاه) أي: الطرف التّحس (وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرّك النجس بحركته جازت صلاتة) لعدم تلبسه به (وإن تحرّك) الطرف النجس بحركته (لا تجوز) صلاتة؛ لأنّه حامل لها حكمًا إلاّ إذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما يزيل به النجاسة) المانعة (يصلّي معها ولا إعادة عليه)؛ لأنّ التكليف بحسب الوسع (ولا) إعادة (على فاقد ما يستر عورته ولو حريراً) فإنّه إن وجد الحرير لزمه الصلاة فيه؛ لأنّ فرض الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة (أو) كان (حشيشاً أو طيناً) أو ماء كدرأ يصلّي داخله بالإيماء؛ لأنّه ساتر في الجملة (فإن وجده) أي: الساتر (ولو بالإباحة) والحال أنّ (ربعه طاهر لا تصحّ صلاته عارياً) على الأصحّ كالماء الذي أبيح للمتيّم إذ لا يلحقه المائنة وربع الشيء يقوم مقام كله في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة أرباعه النجس مقام كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بظهوره الرابع (وخير إن طهر أقلّ من ربعه) والصلاحة فيه أفضل للستر وإتيانه بالركوع والتسجود، وإن صلّى عرياناً بالإيماء قاعداً صحيحاً وهو دون الأول أو قائماً حاز وهو دونهما في الفضل؛ لأنّ من ابتلي ببليتين يختار أهونهما، وإن تساوتا تخير (وصلاته في ثوب نجس الكل أحبّ من صلاته عرياناً) لما قلنا^(١).

(١) قوله: [لما قلنا] من إتيانه بالركوع والسجود وستر العورة. ط. ١٢

ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فإن لم يستر إلا أحدهما قيل
يستر الدبر وقيل القبل. وندب صلاة العاري جالساً بالإيماء ماداً رجليه نحو القبلة فإن صلى قائماً
 بالإيماء أو بالركوع والسجود صح، وعورة الرجل ما بين السرة ومتنه الركبة وتزيد عليه الأمة
البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها.....

(تنبيه) قال في الدرية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز صلاته بخلاف الشوب المتنجّس؛ لأنّ نجاسة الجلد أغلى دليل أنّها لا تزول بالغسل ثلاثة بخلاف نجاسة الشوب انتهى . قلت فيه نظر؛ لأنّه يظهر بما هو أهون من غسله كتشمسيه أو جفافه بالهواء^(١) (لو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعني لزم (استعماله) أي: الاستئثار به (ويستر القبل والدبر) إذا لم يستر إلا قدرهما (إن لم يستر إلا أحدهما قيل يستر الدبر)؛ لأنّه أفحش في حالة الركوع والسجود (وقيل) يستر (القبل)؛ لأنّه يستقبل به القبلة وأنّه لا يستر بغيره، والدبر يستر بالأليتين وفيه تأمل؛ لأنّه يستتر بالفحذين ووضع اليدين فوقهما (وندب صلاة العاري جالساً بالإيماء ماداً رجليه نحو القبلة) لما فيه من الستر (إن صلى) العاري (قائماً بالإيماء أو) قائماً آثيا (بالركوع والسجود صح) لإتيانه بالأركان فيميل إلى أيهما شاء والأفضل الأول، ولو صلى عارياً ناسياً ساتراً اختلف في صحتها (وعورة الرجل) حُرّاً كان أو به رِقُّ (ما بين السرة ومتنه الركبة) في ظاهر الرواية سُمِّيَتْ عورة لقبح ظهورها وغض الأبصار عنها في اللغة، وفي الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله: «عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته»، وبقوله عليه السلام: «الركبة من العورة»، (وتزيد عليه) أي: على الرجل (الأمة) الفتنة^(٢) وأم الولد^(٣) والمدبرة^(٤) والمكatabة^(٥) والمستسعاة^(٦) عند أبي حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر)؛ لأنّ لهما مزية فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج (وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها) باطنهما وظاهرهما في الأصح وهو المختار،

(١) قوله: [جفافه بالهواء] في النظر نظر؛ لأنّ الغسل أهون من التشيميس، ووضعه في الهواء؛ لأنّه ليس المراد مطلق تشيميس ووضع بل بما مقيدان بإزالة النتن والفساد، وقد يستغرق ذلك اليوم الكامل والأكثر بخلاف الغسل. ط.

(٢) قوله: [الفتنة] أي: العبد المملوك هو وأبوه.

(٣) قوله: [أم الولد] أي: الأمة التي حملت من سيدتها وأدت بولد واعترف به السيد ولو كان الولد سقطا.

(٤) قوله: [المدبرة] أي: الرقيق الذي علق على موت سيده.

(٥) قوله: [المكatabة] أي: الرقيق الذي تم عقد بيته وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال ليصير حرّاً.

(٦) قوله: [المستسعاة] أي: التي أعتق بعضها وهي تسعي إلى إعتاق الباقى. ("رد المحatar"، باب في شروط الصلاة،

وقدميها وكشف ربع عضو من أعضاء العورة يمنع صحة الصلاة ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع الأعضاء المنكشفة منع وإلا فلا، ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض أو عجز عن النزول عن دابته أو خاف عدوه قبلته جهة قدرته وأمنه ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرى.....

وذراع الحرّة عورة في ظاهر الرواية: وهي الأصحّ، وعن أبي حنيفة ليس عورة (و) إلا (قدميها) في أصحّ الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر الحرّة حتّى المسترسل عورة في الأصحّ وعليه الفتوى، فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحلّ النظر إليه مقطوعاً منها في الأصحّ كشعر عانته، وذكره المقطوع وتقديم في الأذان أنّ صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تلبيه وتمطيطه لا يحلّ سماعه (وكشف ربع عضو^(١) من أعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمعن صحة الصلاة) مع وجود الساتر لا ما دون ربعه، والركبة مع الفخذ عضو واحد في الأصحّ وكتف المرأة مع ساقها وأذنها بانفرادها عن رأسها وثديها المنكسر فإن كانت ناهداً فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والأثنين بلا ضمّهما إليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن، وكلّ آلية عورة، والدبر ثالثهما في الصحيح (ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع الأعضاء المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها (منع) صحة الصلاة إن طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن (وإلا) أي: وإن لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء الغني والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) أو خشية غرق وهو على خشبة (أو عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة أو كانت جموداً أو كان شيئاً كبيراً لا يمكنه الركوب إلا بمعين (أو خاف عدوّاً) آدمياً أو سبعاً على نفسه أو دابته أو ماله أو أمانته أو اشتدّ الخوف لقتال أو هرب من عدوّ راكباً (قبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلة الخائف جهة (أمنه) ولو خاف أن يراه العدوّ إن قعد صلّى مضطجعاً بالإيماء إلى جهة أمنه والقادر بقدرة الغير ليس قادراً عند الإمام خلافاً لهما، وإذا لم يوجد أحداً فلا خلاف في الصحة (ومن اشتبهت عليه) جهة (القبلة ولم يكن عنده مخبر) من أهل المكان ولا ممّن له علم أو سأله فلم يخبره (ولا محراب) بال محلّ (تحرى) أي: اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو سجدة تلاوة،

(١) قوله: [كشف ربع عضو... إلخ] وتفصيل هذه المسألة في الفتوى الرضوية بما لا مزيد عليه فليراجع إليها. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣٠/٦)

ولا إعادة عليه لو أخطأ وإن علم بخطئه في صلاته استدار وبني وإن شرع بلا تحر فعلم بعد فراغه أنه أصاب صحت وإن علم بإصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم إصابته أصلا.....

ولا يجوز التحرى مع وضع المحاريب؛ لأنّ وضعها في الأصل بحقّ ومن ليس من أهل المكان، والعلم لا يلتفت إلى قوله، وإن أخبره اثنان ممّن هو مسافر مثله؛ لأنّهما يخربان عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الأبواب للسؤال عن القبلة ولا مسّ الجدران خشية الهوام وللاشتباه بطّاقي غير المحراب، وإذا صلّى الأعمى ركعة لغير القبلة فجاءه رجل وأقامه إليها واقتدى به فإن لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الأعمى صحيحة؛ لأنّه لا يلزم مسّ الجدران وإلاّ فهي فاسدة، ولا يصحّ اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الأولى وعلم خطئه في الثانية (ولا إعادة عليه) أي: المتّحري (لو) علم بعد فراغه أنّه (أخطأ) الجهة لقول عامر بن عقبة رضي الله عنه كذا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم في ليلة مُظلمة فلم ندر أين القبلة؟ فصلّى كلّ رجل متّا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلم فنزلت ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَثُمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٥] وليس التحرى للقبلة مثل التحرى للتوضؤ والستار فإنه إذا ظهر نجاسة الماء أو الشوب أعاد؛ لأنّه أمر لا يتحمل الانتقال والقبلة تحمله كما حوت عن المقدس إلى الكعبة (ولم يعلم بخطئه) أو تبدل اجتهاده (في صلاته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبني) على ما أداه بالتحرى؛ لأنّ تبدل الاجتهاد كالنسخ . وأهل قباء استداروا في الصلاة إلى الكعبة حين بلغهم النسخ، واستحسنـه النبي صلّى الله عليه وسلم وإن تذكّر سجدة صلبية بطلت صلاتـه (ولم يعلم إصابته أصلاً) من اشتـبهـتـهـ عليهـ (بـلاـ تـحرـ)ـ كانـ فعلـهـ مـوقـوفـاـ فـلـوـ آتـمـهـاـ (ـفعـلـ بـعـدـ فـرـاغـهـ)ـ منـ الصـلـاةـ (ـآتـهـ أـصـابـ صـحـتـ)ـ لأنّه بتبيّن الصواب بطل الحكم بالاستصحاب^(١) وثبت الجواز من الصلاة (ولم يعلم بإصابته فيها) ولو بغالب الظنّ (فسدت)؛ لأنّ حالتـهـ قويـتـ بهـ فلاـ يـبـيـنـ قـوـيـاـ عـلـىـ ضـعـيفـ خـلـافـاـ لـأـبـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ (ـكـمـاـ)ـ فـسـدـتـ فـيـمـاـ (ـلـوـ لـمـ)ـ يـعـلـمـ إـصـابـتـهـ أـصـلـاـ؛ لأنّ الفـسـادـ ثـابـتـ باـسـتصـحـابـ الـحـالـ^(٢)ـ،ـ وـلـمـ يـرـفـعـ بـدـلـيـلـ فـقـرـرـ الـفـسـادـ؛ـ لأنـ الـمـشـروـطـ لـمـ يـحـصـلـ حـقـيقـةـ وـلـاـ حـكـمـاــ .ـ وـإـذـاـ وـقـعـ تـحرـيـهـ إـلـىـ جـهـةـ فـصـلـىـ إـلـىـ غـيرـهـ لـتـرـكـهـ الـكـعـبـةـ حـكـمـاــ فـيـ حـقـهـ وـهـيـ الـجـهـةـ الـتـيـ تـحرـّـاـهـ وـلـوـ أـصـابـ خـلـافـاـ لـأـبـيـ يـوسـفـ فـيـ ظـهـورـ إـصـابـتـهـ هـوـ يـجـعـلـهـ كـالـمـتـحـرـيـ فـيـ الـأـوـانـيـ إـذـاـ عـدـلـ عـنـ تـحرـيـهـ وـظـهـرـ طـهـارـةـ مـاـ تـوـضـّـأـ بـهـ صـحـتـ صـلـاتـهـ .ـ وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ صـلـىـ فـيـ ثـوـبـ وـهـوـ يـعـتـقـدـ آتـهـ نـجـسـ أـوـ آتـهـ مـحـدـثـ أـوـ عـدـمـ دـخـولـ الـوقـتـ فـظـهـرـ بـخـلـافـهـ لـاـ تـجزـئـهـ وـإـنـ وـجـدـ الشـرـطـ لـعـدـ شـرـطـ آخـرـ وـهـوـ فـسـادـ فـعـلـهـ اـبـتـدـاءـ لـعـدـ الـجـزـمـ .ـ وـأـمـاـ

(١) قوله: [الاستصحاب] أي: حال الذي اشتـبهـ عليهـ القـبـلـةـ فإنـ حـالـهـ عـنـدـ عدمـ التـحرـيـ الـفـسـادـ؛ـ لأنـ الـصـلـاةـ بـدـونـ التـحرـيـ عـنـ الاـشـتـباـهـ فـاسـدـةـ.ـ طـ.ـ ١٢ـ

(٢) قوله: [بـاستـصـحـابـ الـحـالـ]ـ هوـ الـفـسـادـ لـتـرـكـ التـحرـيـ عـنـدـ الاـشـتـباـهـ.ـ ١٢ـ

ولو تحرى قوم جهات وجهوا حال إمامهم تجزئهم.

في الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والية (ولو تحرى قوم جهات) في ظلمة (وجهوا حال إمامهم) في توجهه (تجزئهم) صلاتهم إلاّ من تقدم على إمامه . كما في حوف الكعبة^(١) لما قدمناه.

(١) قوله: [كما في حوف الكعبة] أي: تصح الصلاة في حوف الكعبة ولو كان إلى غير جهة إمامه إلاّ من تقدم عليه وهو بجهته. ١٢

فِي بَيَانِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ

وهو ثمانية عشر شيئاً قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات.

(فصل في) بيان (واجب الصلاة) الواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم، وبمعنى السقوط، وبمعنى الاضطراب، وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة^(١). قال فخر الإسلام وإنما سُمِّيَ به إما لكونه ساقطاً عَنْ عِلْمٍ^(٢) أو لكونه ساقطاً علينا عملاً، أو لكونه مضطرباً بين الفرض والسنّة أو بين اللزوم وعدمه . فإنّه يلزمـنا عملاً لا علماً انتهى. وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض، والسنن لإكمال الواجبات . والأدب لإكمال السنّة ليكون كلّ منها حسناً لما شرع لتكميله، وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمداً وعدم إكفار جاحده والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهواً وإعادتها بتركه عمداً^(٣) وسقوط الفرض ناقصاً إن لم يسجد ولم يعد (وهو) أي: الواجب (ثمانية عشر شيئاً^(٤)) الأول وجوب (قراءة الفاتحة) قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وهو لنفي الكمال؛ لأنّه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى: ﴿فَاقْرُؤُوا مَا تَيسَّرَ﴾ [المزمل]: ٢٠ فوجب العمل به (و) الثاني (ضم سورة^(٥)) قصيرة (أو ثلاث آيات) قصار قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن

(١) قوله: [فيه شبهة] اعلم أن الأدلة السمعية أنواع أربعة: قطعيّ الثبوت والدلالة كالنصوص المتوترة أي: المحكمة، وقطعيّ الثبوت ظنيّ الدلالة كالآيات المؤولة، وظنيّ الثبوت قطعيّ الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعيّ، وظنيّ الثبوت والدلالة كالأخبار التي مفهومها ظنيّ، فبالأول يثبت الفرض أي: والحرام، وبالثاني والثالث يثبت الوجوب أي: وكراهة التحرير، وبالرابع: يثبت السنّة والاستحباب أي: وكراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله. إمداد بتصرف. ١٢

(٢) قوله: [ساقطاً عَنْ عِلْمٍ] أي: لا يجب علينا اعتقاد وجوبه. ١٢

(٣) قوله: [إعادتها بتركه عمداً... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقلـاً عن الدر المختار وتحشية عليه: وتعاد وجوباً في العمـد والـسهو إن لم يسجد له، وإن لم يعدهـا يكون فاسقاً آثـماً إن اعتـاد وـتكرـر وـقوع ذلك منه. ١٢ ("جد الممتاز"، ١٥٥/٢)

(٤) قوله: [ثمانية عشر شيئاً] ليس للحصر لأن الفصل بين الركوع والسجود بقـومة واجـب ولم يـعدهـ في الـواجبـات. ١٢ ("جد الممتاز"، ١٦٧/٢، بـاب صـفة الصـلاة).

(٥) قوله: [وضـم سـورـة] قال الإمامـ أحمد رضا خـان عليهـ رحـمة الرـحـمنـ: أقولـ في لـفـظـ "الـضمـ" إـشـارةـ إـلىـ أنـ الـواجبـ أـنـ يـكونـ السـورـةـ إـثـرـ الفـاتـحةـ بلاـ فـصـلـ بـأـجـنـيـ كـسـكـوتـ، فـقـدـ صـرـحـواـ أـنـ لـوـ قـرـأـ الفـاتـحةـ ثـمـ وـقـفـ مـتـأـمـلاـ أـنـ أـيـ سـورـةـ يـقـرـأـ لـزـمـهـ سـجـودـ السـهـوـ وـإـنـماـ قـلـتـ: "بـأـجـنـيـ لـإـخـرـاجـ آـمـيـنـ"ـ، فـإـنـهـ مـنـ تـوـابـعـ الـفـاتـحةـ، وـ"بـسـمـ اللـهـ قـبـلـ السـورـةـ"ـ، فـإـنـهـاـ مـنـ تـوـابـعـ السـورـةـ، وـاستـفـيدـ مـنـ هـاهـنـاـ أـنـ لـوـ وـقـفـ بـعـدـ الـفـاتـحةـ يـقـرـأـ دـعـاءـ أـوـ ذـكـرـاـ لـزـمـهـ سـجـودـ إـنـ سـهـوـ، وـإـعـادـةـ لـوـ عـمـداـ، فـلـيـرـاجـعـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ. ١٢ ("جد الممتاز"، ١٦١/٢، بـاب صـفة الصـلاة)

في ركعتين غير متعينتين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين القراءة في الأولين وتقديم الفاتحة على السورة وضم الأنف للجبهة في السجود والإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والإطمئنان في الأركان والقعود الأول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس الأخير والقيام إلى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام.....

لم يقرأ بالحمد لله، وسورة في فريضة أو غيرها (في ركعتين غير متعينتين من الفرض) غير الثنائي وفي جميع الثنائي (و) يجب الضم (في جميع ركعات الوتر) لمشابهة السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما روينا؛ لأن كل شفع من النافلة صلاة على حدة (و) يجب (تعيين القراءة) الواجبة (في الأولين) من الفرض لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة فيما (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) لمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فلتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الأنف) أي: ما صلب منه (للجبهة في السجود) لمواظبة عليه، ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو (الإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أي: لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة لمواظبة فإن فات يسجدها ولو بعد القعود الأخير ثم يعيد القعود (و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (في الأركان) بتسكنين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح؛ لأنه لتكمل الركن لا ستة كما قاله الجرجاني ولا فرض كما قاله أبو يوسف . ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضاً في القومة والجلسة والرفع^(١) من الركوع للأمر به في حديث المسيء صلاته ولمواظبة على ذلك كله . وإليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال إنه الصواب (و) يجب (القعود الأول) في الصحيح ولو كان حكماً . وهو قعود المسبوق فيما يقضيه . ولو جلس الأول تبعاً للإمام لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا (و) يجب (قراءة التشهد فيه) أي: في الأول وقوله (في الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسننهما أو سننة التشهد وحده لمواظبة (و) يجب (قراءته) أي: التشهد (في الجلوس الأخير) أيضاً لمواظبة (و) يجب (القيام إلى) الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهياً يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين في اليمين واليسار لمواظبة ولم يكن فرضاً لحديث

(١) قوله: [الرفع] هو غير القومة؛ لأن الرفع واجب والقومة واجب آخر فيكون إعراب كلمة (الرفع) معطوفة على الإطمئنان لا على القومة والجلسة فليتبّه. ١٢

دون عليكم وقوت الوتر وتكبيرات العيددين وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة لا العيددين خاصة وتكبيرة الركوع في ثانية العيددين وجهر الإمام بقراءة الفجر وأولي العشاءين ولو قضاء الجمعة والعيددين والترويج والوتر في رمضان والإسرار في الظهر والعصر وفيما بعد أولي العشاءين ونفل النهار والمنفرد مخير فيما يجهر كمتناول بالليل ولو ترك السورة في أولي العشاء قرأها في.....

ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه أيضاً (و) يجب قراءة (قوت الوتر) عند أبي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهرة وعندهما هو كالوتر سنة (و) يجب (تكبيرات العيددين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو (و) يجب (تعيين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه . وقال في الذخيرة ويكره الشروع بغيره في الأصح . وقال السرخسي الأصح أنه لا يكره كما في "التبين" فلذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة (العيددين خاصة) خلافاً لمن خصه بهما وجه العموم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تكبيرة الركوع في ثانية) أي: الركعة الثانية من (العيددين) تبعاً لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع في الأولى (و) يجب (جهر الإمام بقراءة^(١)) ركعتي (الفجر و) قراءة (أولي العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله صلى الله عليه وسلم (و) يجب الجهر بالقراءة في صلاة (الجمعة والعيددين والترويج والوتر في رمضان) على الإمام للمواظبة والجهر إسماع الغير (و) يجب (الإسرار^(٢)) هو إسماع النفس في الصحيح وتقديم (في) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو في جمعهما بعرفة (و) الإسرار (فيما بعد أولي العشاءين) الثالثة من المغرب وهي الرابعة من العشاء (و) الإسرار في (نفل النهار) للمواظبة على ذلك (والمنفرد) بفرض (مُخَيَّرٍ فيما يجهر) الإمام فيه وقد بيَّناه وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعيددين (كمتناول بالليل) فإنه مخير ويكتفي بأدئي الجهر فلا يضر نائماً؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم جهر في التهجد بالليل وكان يؤتى اليقطان ولا يوقظ الوستان (ولو ترك السورة في) ركعة من أولي المغرب أو في جميع (أولي العشاء قرأها) أي: السورة وجوباً على الأصح (في

(١) قوله: [وجهر الإمام بقراءة الفجر... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: قلت: وكذا كل نافلة بالليل. ١٢ ("جد الممتاز", ٦٩/٢)

(٢) قوله: [والإسرار] فلو جهر فيها سواء وجب سجود السهو ومقدار الآية فقد قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن فيها: وهو آية في مذهب إمامنا الأعظم رضي الله عنه ولا حرج في الجهر بأقل منها في المذهب الراجح. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٦/٢٥١، مترجمًا وملخصًا)

الأخرين مع الفاتحة جهراً ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الآخرين.

(الآخرين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهراً) بهما على الأصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الأشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة؛ لأنّها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيده (ولو ترك الفاتحة) في الأولين (لا يكررها في الآخرين) عندهم ويسجد للسهو؛ لأن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلاً وبقراءتها مرّة وقع عن الأداء لقوته بمكانه وإذا كررها خالف المشروع إلا في النفل^(١) بخلاف السورة فإنّها مشروعة نفلاً في الآخرين ولم تكرر.

(١) قوله: [إلا في النفل]؛ لأن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله. ط. ١٢.

فَصْلٌ: فِي بَيَانِ سُنْنَهَا

وهي إحدى وخمسون: رفع اليدين للتحريم حداء الأذنين للرجل والأمة وحداء المنكين للحرفة ونشر الأصابع ومقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتة وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والإبهام على الرسغ ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية أول كل ركعة.....

(فصل في) بيان (سننها) أي: الصلاة (وهي إحدى وخمسون) تقريباً فيسنُ (رفع اليدين للتحريم حداء الأذنين للرجل); لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاطي بإبهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك... إلخ (و) حداء أذني (الأمة); لأنّها كالرجل في الرفع وكالحرّة في الركوع والسجود؛ لأنّ ذراعيها ليسا بعورة (و) رفع اليدين (حداء المنكين للحرفة) على الصحيح؛ لأنّ ذراعيها عورة ومباه على الستر، وروى الحسن أنّها ترفع حداء أذنيها (و) يسن (نشر الأصابع) وكيفيته أن لا يضمّ كلّ الضم ولا يفرج كلّ التفريح بل يتركها على حالها منشورة؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه ناسراً أصابعه (و) يسن (مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه) عند الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم إذا كبر فكبّروا. لأنّ «إذا» للوقت حقيقة وعندهما بعد إحرام الإمام جعلا الفاء للتعقيب ولا خلاف في الجواز على الصحيح بل في الأولوية مع التيقن بحال الإمام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتة) لحديث علي رضي الله عنه أنّ من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (وصفه الوضع أن يجعل باطن كفّ اليمنى على ظاهر كفّ اليسرى محلقا بالخنصر والإبهام على الرسغ); لأنّه لما ورد أنّه يضع الكف على الكف وورد الأخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملاً بالحديثين . وقيل إنّه مخالف للسنة والمذاهب فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالآخر أخرى فيأتي بالحقيقة فيهما (و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق); لأنّه أستر لها (و) يسن (الثناء) لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قُعمْتُ إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تحالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأكم»، وسند ذكر معانيها إن شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ) فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب أو أستعين... إلخ واختاره الهندواني (للقراءة) فيأتي به المسوبق كإمام والمنفرد لا المقتدي؛ لأنّه تبع للقراءة عندهما وقال أبو يوسف تبع للثناء سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان، وفي الخلاصة والذخيرة قول أبو يوسف الصحيح (و) تسن (التسمية أول كل ركعة) قبل الفاتحة؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم كان يفتح صلاته ببسمل

والتأمين والتحميد والإسرار بها والاعتدال عند التحريمه من غير طأطأة الراس وجهر الإمام بالتكبير والتسميع وتفريح القدمين في القيام قدر أربع أصابع وأن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ومن أوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقيما.....

الله الرحمن الرحيم، والقول بوجوبها ضعيف، وإن صحيحاً لعدم ثبوت المواظبة عليها (و) يسنّ (التأمين) للإمام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة للأمر به في الصلاة، وقال صلى الله عليه وسلم: «لَقَنَتِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ فَرَاغِي مِنَ الْفَاتِحَةِ «آمِين» وَقَالَ: إِنَّهُ كَالْحَتْمِ عَلَى الْكِتَابِ وَلَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَفْصَحُ لِغَاتِهِ الْمَدُّ وَالتَّخْفِيفُ وَالْمَعْنَى» استحب دعاءنا (و) يسنّ (التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقاً والإمام عندهما أيضاً (و) يسنّ (الإسرار بها) بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك (و) يسنّ (الاعتدال عند) ابتداء (التحريم) وانتهائها بأن يكون آتياً بها (من غير طأطأة الرأس) كما ورد^(١). (و) يسنّ (جهر الإمام بالتكبير والتسميع) لحاجته إلى الإعلام بالشرع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالمأموم (و) يسنّ (تفريح القدمين في القيام قدر أربع أصابع)؛ لأنَّه أقرب إلى الخشوع والتراوح أفضل من نصب القدمين وتفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة وعلى الآخر مرة؛ لأنَّه أيسَرُ وأمكن لطول القيام (و) يسنّ (أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطول والقصير بكسر أوّلهما جمع طويلة وقصيرة، والطُّولُ بالضم الرجل الطويل وسُميَ المفصل به لكثره فضوله، وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (في) صلاة (الفجر والظهر ومن أوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلي هذا (مقيماً) والمنفرد والإمام سواء ولم يُثقل على المقتدين بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابع، قيل أوله عند الأكثرين من سورة الحجرات، وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق والطوال من مبدئه إلى البروج وأواساطه منها إلى «لم يكن» وقصيره منها إلى آخره، وقيل طواله من الحجرات إلى «عبس» وأواساطه من «كورت» إلى الضاحي والباقي قصاره لما روی عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يقرأ في المغرب بقصر المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطول المفصل والظهور كالفجر لمساواتهم في سعة الوقت وورد أنه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة «الْمَتَّرِيلُ الْكِتَابُ» [السجدة] : ٢-١] و «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ» [الإنسان] : ١] وقد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية

(١) قوله: [كما ورد] من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو المتواتر. ١٢

ويقرأ أي سورة شاء لو كان مسافرا وإطالة الأولى في الفجر فقط وتكبير الركوع وتسبيحة ثلاثة وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه والمرأة لا تفرجها ونصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية رأسه بعجزه.....

إلا القليل . فظنّ جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمنة دائماً (و) للضرورة (يقرأ أي سورة شاء) لقراءة النبي صلّى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر. فلما فرغ قالوا أو جرت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه (لو كان مسافراً)؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر وإذا أثر في سقوط شطر الصلاة ففي تخفيف القراءة أولى (و) يسنّ (إطالة الأولى في الفجر) اتفاقاً للتوارث^(١) من لدن رسول الله صلّى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بالثلثين في الأولى والثالث في الثانية استحباباً وإن كثر التفاوت لا بأس به وقوله (فقط) إشارة إلى قول محمد: «أحب إلى أن يطول الأولى في كل الصلوات»، وتكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقاً بما فوق آيتين وفي النوافل الأمر أسهل (و) يسنّ (تكبير الركوع)؛ لأنّ النبي صلّى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل حفظ ورفع سوى الركوع فإنه كان يسمع فيه (و) يسنّ (تسبيحة) أي: الركوع (ثلاثة) لقول النبي صلّى الله عليه وسلم: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان رب العظيم وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل سبحان رب الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه»، أي: أدنى كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي، والأمر للاستحباب فيكره أن ينقص عنها ولو رفع الإمام قبل إتمام المقتدي ثلاثة فالصحيح أنه يتبعه ولا يزيد الإمام على وجه يمل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو أفضل بعد الختم على وتر، وقيل تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات^(٢)، ولا يأتي في الركوع والسجود بغير التسبيح، وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولنك أسلمت وعليك توكلت، وفي السجود سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشقّ سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين . كما روی عن علي قلنا هو محمول على حالة التهجد (و) يسنّ (أخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) يسنّ (تفريج أصابعه) لقوله صلّى الله عليه وسلم لأنس رضي الله عنه: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك»، ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا ليتمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها)؛ لأنّ مبني حالها على الستر (و) يسنّ (نصب ساقيه)؛ لأنّه المتوارث وإحناههما شبه القوس مكروه (و) يسنّ (بسط ظهره) حال ركوعه؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلم كان إذا ركع يسوّي ظهره حتى لو صبّ عليه الماء استقرّ وروي أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرّك لاستواء ظهره (و) يسنّ (تسوية رأسه بعجزه) العجز يوزن رجل من كل شيء مؤخره ويد كرويؤنث والعجيبة للمرأة خاصة، وقد تستعمل

(١) قوله: [للتوارث] وحكمته أن الفجر وقت نوم وغفلة فيعطيها ليدرك الناس الجماعة. ط. ١٢

(٢) قوله: [وتکبیرهما واجبات] أي: فيجب بترك ذلك سجود السهو. ط. ١٢

والرفع من الركوع والقيام بعده مطمئناً وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض وتكبير السجود وتكبير الرفع وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثة ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض.....

للرجل وأمّا العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة؛ لأنّ النبي صلّى الله عليه وسلم كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك أي: لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسنّ (الرفع من الركوع) على الصحيح^(١). وروي عن أبي حنيفة أنّ الرفع منه فرض وتقدير (و) يسنّ (القيام بعده) أي: بعد الرفع من الركوع (مطمئناً^(٢)) للتوارث (و) يسنّ (وضع ركبتيه) ابتداء على الأرض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويمسجد بينهما (و) يسنّ (عكسه للنهوض) للقيام بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر وأمّا إذا كان ضعيفاً أو لا يسعه فيفعل ما استطاع، ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار؛ لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسنّ (تكبير السجود) لما رويانا (و) يسنّ (تكبير الرفع) منه للمروي (و) يسنّ (كون السجود) أي: جعل السجود (بين كفيه) وذلك؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم، وفي البخاري لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعي رحمه الله، وقال بعض المحققين بالجمع وهو أن يفعل بهذا مرة وبالآخر مرة، وإن كان بين الكفين أفضل وهو حسن (و) يسنّ (تسبيحه) أي: السجود بأن يقول سبحان ربّي الأعلى (ثلاثاً) لما رويانا (و) يسنّ (مجافاة الرجل) أي: مبادته (بطنه عن فخذيه و) مرافقه عن جنبيه و) مجافاته (ذراعيه عن الأرض) في غير زحمة حذرا عن الإيذاء المحرم؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمررت وكان صلّى الله عليه وسلم يجتمع حتى يري وضع إبطيه أي: بياضهما، وقال عليه السلام: «لا تسط

(١) قوله: [على الصحيح] اختار الكمال وغيره وجوب الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة فيما. قال ابن عابدين وهو الموفق للأدلة وإن كان المشهور في المذهب رواية السنّة. "رد المحتار"، ٢٤٣/٣، بتصرف. ١٢

(٢) قوله: [والقيام بعده مطمئناً] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: ثم أقول الفصل بين الركوع والسجود بقومة واحب، ولا يتحقق القيام ما دامت يداه متتمكتين أن تناولا ركبتيه. ثم الاستواء في القومة والجلسة غيرهما، فإنّ القومة تتحقق بما ذكرنا والجلسة بما من كونه أقرب إلى الجلوس، والاستواء هو أن يرجع كلّ عظم إلى موضعه وذلك بالانتصار ثم التعديل المفسر بتسكنى الجوارح قدر تسبيحة وهي الطمانينة غير نفس الاستواء كما لا يخفى لتحققه بمجرد الانتصار من دون مكث، ولا تعديل إلا بالمكث، وظاهر كلامهم: أن الاستواء والتعديل كليهما واجب في القومة والجلسة ونظير الاستواء في الركوع تسوية الظهر وقد نصوا أنها ليست إلا سنة، فليتأمل وليرحرر، والله تعالى أعلم. ١٢ ("جد الممتاز" ١٦٨/٢، بحذف يسير)

وانخفض المرأة ولزقها بطنها بفحذيها والقومة والجلسة بين السجدين. وضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدين كحالة التشهد وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورك المرأة والإشارة في الصحيح بالمبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات وقراءة الفاتحة فيما بعد الأولين.....

بسط السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كلّ عضو منك»، (و) يسنّ (انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفحذيها)؛ لأنّه عليه السلام مرّ على امرأتين تصليان فقال إذا سجنتما فضما بعض اللحم إلى بعض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل؛ لأنّها عورة مستورة (و) تسنّ (القومة) يعني إتمامها؛ لأنّ الرفع من السجود^(١) فرض إلى قرب القعود فإتمامه ستة (و) تسنّ (الجلسة بين السجدين) و(وضع اليدين على الفخذين) حال الجلوس (فيما بين السجدين) فيكون (كحالة التشهد) كما فعله النبي صلّى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبة هو الأصحّ (و) يسنّ (افتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب اليمنى) وتوجيه أصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم (و) يسنّ (تورك المرأة) بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى؛ لأنّه أستر لها. (و) تسنّ (الإشارة في الصحيح)؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلم رفع أصبعه السبابة وقد أحناها شيئاً، ومن قال إنه لا يُشير أصلاً فهو خلاف الرواية^(٢)، والدراءة^(٣) وتكون (بالمبحة)^(٤) أي: السبابة من اليمنى فقط يشير بها (عند) انتهاءه إلى (الشهادة) في التشهد لقول أبي هريرة رضي الله عنه إنّ رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلم: أحد أحد (يرفعها) أي: المسبحة (عند النفي) أي: نفي الألوهية عمّا سوى الله تعالى بقوله لا إله (ويضعها عند الإثبات) أي: إثبات الألوهية لله وحده بقوله إلّا الله ليكون الرفع إشارة إلى النفي والوضع إلى الإثبات، ويسنّ الإسرار بقراءة التشهد وأشارنا إلى أنه لا يعقد شيئاً من أصابعه، وقيل إلّا عند الإشارة بالمبحة فيما يروى عنهم (و) تسنّ (قراءة الفاتحة فيما بعد الأولين) في

(١) قوله: [لأن الرفع من السجود... الخ] وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أما نفس الرفع من السجدة ففرض على ما صححه في الهداية بخلاف الجلوس فلا يكون إلا واجبا للمواظبة. ١٢ ("جد الممتاز"، ١٦٧/٢)

(٢) قوله: [خلاف الرواية] لما روى عن ابن عمر قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم: الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديث والمذكور في كيفية الإشارة قول أصحابنا الثلاثة، والحديث أخرجه أحمد في مسنده، ٤٦٣/٢.

(٣) قوله: [والدراءة]؛ لأن الفعل يوافق القول فكما أن القول فيه النفي والإثبات يكون الفعل كذلك فرفع الأصبع النفي ووضعه الإثبات. ط. ١٢.

(٤) قوله: [المسبحة] بكسر الباء الموحدة سميت بذلك؛ لأنّه يشار بها في التوحيد، وهو تسيبيح أي: تنزيه عن الشركاء، وخصت بذلك؛ لأن لها اتصالاً بنياط القلب فكانه سبب لحضوره. ط.

والصلاه على النبي صلي الله عليه وسلم في الجلوس الأخير والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة
لا كلام الناس والالتفاتات يمينا ثم يسارا بالتسليتين.....

الصحيح وروي عن الإمام وجوبها وروي عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) تسن الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم في الجلوس الأخير) فيقول مثل ما قال محمد^(١) رحمه الله تعالى لما سُئل عن كيفيةها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف، والصلاه على النبي صلي الله عليه وسلم فرض في العمر مرة ابتداء وفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه (و) يسن الدعاء بعد الصلاه على النبي صلي الله عليه وسلم لقوله عليه السلام: «إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميم الله عز وجل، والثناء عليه ثم ليصلّى على النبي ثم ليدع بعد ما شاء» لكن لما ورد عنه صلّى الله عليه وسلم إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قدّم هذا المانع على إباحة الدعاء بما أعجبه في الصلاه فلا يدعو فيها إلا (بما يشبه ألفاظ القرآن) «ربنا لا تُزغ قلوبنا» [الأعراف: ٨] (و) بما يشبه ألفاظ (السنة) ومنها ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم: «علمني يا رسول الله دعاء أدعوه به في صلاتي فقال: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»، و «كان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم إني أسألك من الخير كل ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كل ما علمت منه وما لم أعلم»، و (لا) يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه (كلام الناس)؛ لأنّه يبطلها إن وجد قبل القعود وقدر التشهّد ويفوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه به دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجني فلانة أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب؛ لأنّه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو والعافية (و) يسن الالتفاتات يمينا ثم يسارا بالتسليتين؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلم كان يسلّم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر . فإن نقص فقال السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بتراكه السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته؛ لأنّه بدعة^(٢) وليس فيه شيء ثابت وإن بدأ بيساره ناسيا

(١) قوله: [ما قال محمد] تنبئه هام: إن المسؤول هو محمد بن الحسن الشيباني وليس سيدنا محمد صلي الله تعالى عليه وسلم لما ورد أيضا في الإمداد ويؤكّد هذا الكلام وما ورد في فتح باب العناية، ٢٦٧/١، فقال: وسئل محمد بن الحسن عن كيفية الصلاة فقال: اللهم صلّى على محمد... إلخ، فتبّه. ١٢

(٢) قوله: [لأنه بدعة] وفي الحلبي عن مختلف الفتاوى أنه يزيد وبركاته في التسلتين لما ورد في سنن أبي داود عن علقة بن

ونية الإمام الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين في الأصح ونية المأمور إمامه في جهته وإن حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية عن الأولى ومقارنته لسلام الإمام والبداءة باليمين وانتظار المسبيوق فراغ الإمام.

أو عمداً يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شيء عليه سوى الإساءة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره. ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد^(١) أو يتكلّم فيجلس ويسلم (و) يسنّ (نية الإمام الرجال) والنساء والصبيان والختانى (و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ سُمُوا به لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل أو لحفظهم إياه من الجنّ وأسباب المعاطب^(٢)، ولا يعين عدداً لاختلاف فيه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وآخر أمامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلّى على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه إلى الرسول عليه السلام»، وقيل: معه سُتُون ملكاً، وقيل مئة وستون يذبون عنه الشياطين فالإيمان بهم كالأيمان بالأنبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد (و) نيته (صالح الجن) المقتدين به فينوي الإمام الجميع (بالتسليمتين في الأصح)؛ لأنّه يخاطبهم، وقيل ينويهم بالتسليمة الأولى، وقيل تكفيه الإشارة إليهم (و) يسنّ (نية المأمور إمامه في جهته) اليمين إن كان فيها أو اليسار إن كان فيها (وإن حاذاه نواه في التسليمتين)؛ لأنّ له حظاً من كل جهة وهو أحق من الحاضرين؛ لأنّه أحسن إلى المأمور بالتزام صلاته (مع القوم والحفظة وصالح الجن و) يسنّ (نية المنفرد الملائكة فقط) إذ ليس معه غيرهم وينبغي التثبت لهذا فإنه قلّ من يتبّه له من أهل العلم فضلاً عن غيرهم (و) يسنّ (خفض) صوته بالتسليمة (الثانية عن الأولى و) يسنّ (مقارنته) أي: سلام المقتدي (سلام الإمام) عند الإمام موافقة له وبعد تسليمه عندهما لغلاً يسرع بأمور الدنيا (و) يسنّ (البداءة باليمين) وقد بيّناه (و) يسنّ (انتظار المسبيوق فراغ الإمام) لوجوب المتابعة^(٣) حتى يعلم أن لا سهو عليه.

وائل عن أبيه قال: صلّيت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شمالي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في السلام، إذا وبركته ليس بدعة. (انظر "رد المحتار"، ٤١١/٣).

(١) قوله: [لم يخرج من المسجد] والأصح ما لم يستدير قبلة. ط. ١٢.

(٢) قوله: [أسباب المعاطب] أي: المهالك وكذا المؤذيات. ط. ١٢.

(٣) قوله: [لوجوب المتابعة] أي: من تسليمه المرتّين. فإن قام قبله كره تحريمًا. ط. ١٢.

فَصْلٌ: مِنْ آدَابِ الصَّلَاةِ

من آدابها إخراج الرجل كفيه من كميته عند التكبير ونظر المصلي إلى موضع سجوده قائماً وإلى ظاهر القدم راكعاً وإلى أربعة أنفه ساجداً وإلى حجره جالساً وإلى المنكبين مسلماً ودفع السعال ما استطاع وكظم فمه عند التثاؤب والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الإمام مذقيل قد قامت الصلاة.

(فصل: من آدابها) الأدب: ما فعله الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً أو مرتين ولم يوازن عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود، والزيادة على القراءة المسنونة، وقد شُرِع لِإكمال السنة ف منها (إخراج الرجل كفيه من كميته عند التكبير) للإحرام لقربه من التواضع إلا لضرورة كبره . والمرأة تستر كفيها حذراً من كشف ذراعيها^(١)، ومثلها الختنى (و) منها (نظر المصلي) سواء كان رجلاً أو امرأة (إلى موضع سجوده^(٢) قائماً) حفظاً له عن النظر إلى ما يشغلها عن الخشوع (و) نظره (إلى ظاهر القدم راكعاً وإلى أربعة أنفه ساجداً وإلى حجره جالساً) ملاحظاً قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعبد الله كائناً تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، فلا يشتغل بسواد (و) منها نظره (إلى المنكبين مسلماً) وإذا كان بصيراً^(٣) أو في ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الأدب (دفع السعال ما استطاع) تحرزاً عن المفسد فإذا كان بغیر عذر يفسد وكذا الجشاء (و) من الأدب (كظم فمه عند التثاؤب) فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا ثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»، (و) من الأدب (القيام) أي: قيام القوم والإمام إن كان حاضراً بقرب المحراب (حين قيل) أي: وقت قول المقيم (حي على الفلاح); لأنّه أمر به في حجاب وإن لم يكن حاضراً يقوم كلّ صفة حين ينتهي إليه الإمام في الأظهر (و) من الأدب (شروع الإمام) إلى إحرامه (مذ قيل) أي: عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) عندهما، وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الإقامة فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قوله جميماً.

(١) قوله: [كشف ذراعيها] فإنه عورة على الصحيح وهذا في الحرج لا في الأمة. ط. ١٢

(٢) قوله: [ونظر المصلي إلى موضع سجوده... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: الظاهر أن النظر إلى موضع السجود ليس مطلوباً لذاته بل هو حد يكرهه التجاوز عنه حتى لو نظر لكمال خشوعه إلى موضع قدميه كان آتياً بالسنة فيما يظهر، وقد جاء في الحديث: «أن الناس في زمان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلى أحدهم لم يتجاوز نظره موضع قدميه، ثم إذا كان زمان أبي بكر كانوا ينظرون لموضع السجود، وفي زمان الفاروق لم تكن الأبصار تبعدي جدار القبلة، فإذا وقعت الفتنة واستشهد عثمان، التفت الناس إلى هنا وإلى هنا» فلتتأمل، والله تعالى أعلم. ١٢ ("جد المختار"، ٣٦٠/٢)

(٣) قوله: [إذا كان بصيراً] أي: أعمى فهو من إطلاق اسم الضد على الضد. "طحطاوي".

فَيْضُ: فِي كِيفِيَّةِ تَرْكِيبِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ

إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة أخرج كفيه من كميته ثم رفعهما حداء أذنيه ثم كبر بلا مد ناوياً ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الأصح ثم وضع يمينه على يساره تحت سرتة عقب التحريمية بلا مهلة.....

(فصل: في كيفية تركيب أفعال الصلاة) من الابتداء إلى الانتهاء من غير بيان أو صافها لتقديمها (إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة) أي صلاة كانت (أخرج كفيه من كميته) بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيّناه (ثم رفعهما حداء أذنيه) حتى يحاذى بإبهاميه شحمتي أذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يُفرج أصابعه ولا يضمّها، وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان . والمرأة الحرة حدو منكبيها، والأمة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الأصح فإذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله وإن ذكره في أثناءه رفع (بلا مد^(١)) فإن مدد همزه لا يكون شارعاً في الصلاة وتفسد به في أثناءها قوله (ناوياً) شرط لصحة التكبير (ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اختلاطه بحاجة الطالب وإن كره^(٢) لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه إشارة إلى أنه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله) أو لا إله إلا الله أو الحمد لله (و) يصح الشروع أيضاً (بالفارسية) وغيرها من الألسن (إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية^(٣)) ونحوها (ولا قراءته بها في الأصح^(٤)) من قول الإمام الأعظم موافقة لهما؛ لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً . وأماماً التلبية في الحجّ والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة . والأيمان فجائز بغير العربية مع القدرة عليها إجماعاً (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفتة (تحت سرتة عقب التحريمية بلا مهلة)؛ لأنّه سنة القيام في ظاهر المذهب . وعند محمد بن سعيد القراءة فيرسن حال الثناء وعندهما يعتمد في كلّ قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنائز

(١) قوله: [بلا مد] أي: في لفظ الله أكبر؛ لأنّه في صورة الاستفهام حتى لو تعمّد يكفر للشك في الكبriاء. ط. ١٢.

(٢) قوله: [وإن كره] الكراهة تحريمية. ١٢.

(٣) قوله: [شروعه بالفارسية] تبيّنه هام: الصحيح أنّه يصح الشروع بغير العربية، وإن قدر عليها اتفاقاً بخلاف القراءة، وإن اشتبه هذا على الشرنبلاني في جميع ما كتب. هكذا نبه عليه. "رد المحتار"، ١٢. ٢٦٩/٣

(٤) قوله: [في الأصح] قال: في " الدر المختار": أو قرأ بها عاجزاً فجائز إجماعاً، قيد القراءة بالعجز؛ لأنّ الأصح رجوعه أي: الإمام إلى قولهما وعليه الفتوى، "رد المحتار"، ٢٧٢/٣.

مستفتحاً وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ويستفتح كل مصل ثم تعود سرّاً للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين ثم يسمى سراً ويسمى في كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم قرأ الفاتحة وأمن الإمام والمأموم سراً ثم قرأ سورة أو ثلاث آيات ثم كبر راكعاً مطمئناً مسويأ رأسه بعجزه آخذ ركبتيه بيديه مفرجاً أصابعه وسبح فيه ثلاثاً وذلك أدناه.....

ويرسل بين تكبيرات العيدين إذ ليس فيه ذكر مسنون (مستفتحاً وهو أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) وإن قال وجل شناوئك لم يمنع وإن سكت لا يؤمر ولا يأتي بدعاً التوجّه لا قبل الشروع ولا بعده ويضمّه في التهجد للاستفتح، ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك ترَهْتَك عن صفات النقص بالتسبيح وأثبتت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك أي: دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك أي: ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك ولا إله غيرك في الوجود معبد بحقّ بدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد ثم ختم بالتوكيد ترَقِّياً في الثناء على الله تعالى من ذكر العوت السلبية والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الحال والجمال وسائر الأفعال وهو الانفراد بالألوهية وما يختصّ به من الأحادية والصمدية (ويستفتح كلّ مصل) سواء المقتدي وغيره ما لم يبدأ الإمام بالقراءة (ثمّ تعود) بالله من الشيطان الرجيم؛ لأنّه مطروح عن حضرة الله تعالى ويريد أن يجعلك شريكاً له في العقاب وأنّك لا تراه فتعمّض بمن يراه ليحفظك منه بالتّعوذ (سرّاً للقراءة) مقدماً عليها (فيأتي به المسبوق) في ابتداء ما يقضيه بعد الثناء فإنه يشيّ حال اقتدائـه ولو في سكتات الإمام على ما قيل ولا يأتي به في الركوع ويأتي فيه بتكميرات العيدين لوجوبها (لا المقتدي)؛ لأنّه للقراءة ولا يقرأ المقتدي، وقال أبو يوسف هو تبع للثناء فيأتي به (ويؤخر) التّعوذ (عن تكبيرات) الزوائد في (العيدين)؛ لأنّه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الأولى (ثمّ يسمى سراً) كما تقدم (ويسمى) كلّ من يقرأ في صلاته (في كلّ ركعة) سواء صلّى فرضاً أو نفلاً (قبل الفاتحة) بأن يقول «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وأمّا في الوضوء والذبيحة فلا يتقيّد بخصوص البسملة بل كلّ ذكر له يكفي (فقط) فلا تنسّ التسمية بين الفاتحة والsurah ولا كراهة فيها إن فعلها اتفاقاً للsurah سواء جهر أو خافت بالsurah وغلط من قال لا يسمّي إلا في الركعة الأولى (ثمّ قرأ الفاتحة وأمن الإمام والمأموم سراً) وحقيقة إسماع النفس كما تقدم (ثمّ قرأ surah) من المفصل على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاث آيات) قصار أو آية طويلة وجوباً (ثمّ كبر) كلّ مصلٍ (راكعاً) فيبتدىء بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختتمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر (مطمئناً مسويأ رأسه بعجزه آخذ ركبتيه بيديه) ويكون الرجل (مفرجاً أصابعه) ناصباً ساقيه وإنحاؤهما شبه القوس مكروه، والمرأة لا تفرج أصابعها (وسبح فيه) أي: الركوع كلّ مصلٍ فيقول سبحان ربّي العظيم مرّات (ثلاثاً وذلك) العدد (أدنى) كمال الجمع المسنون، ويكره قراءة القرآن

ثم رفع رأسه واطمأن قائلاً سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لو إماماً أو منفرداً والمقتدى يكتفي بالتحميد ثم كبر خاراً للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وسجد بألفه وجبهه مطمئناً مسبحاً ثلاثة وذلك أدناه وجافى بطنه عن فخذيه وعضايه عن إبطيه في غير زحمة موجهاً أصابع يديه ورجليه نحو القبلة والمرأة تحضر وتلرق بطنها بفخذيها وجلس بين السجدتين واضعاً يديه على فخذيه مطمئناً ثم كبر وسجد مطمئناً وسبح فيه ثلاثة وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضايه ثم.....

في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأمة لقوله صلى الله عليه وسلم: «نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً»، (ثم رفع رأسه واطمأن) قائماً (قائلاً: سمع الله لمن حمده) أي: قبل الله حمد من حمده؛ لأن السماع يذكر ويراد به القبول مجازاً كما يقال: سمع الأمير كلام فلان وفي الحديث: «أعوذ بك من دعاء لا يسمع»، أي: لا يستجاب، والهاء للسکة والاستراحة لا للكناية (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (إماماً) هذا قولهما وهو روایة عن الإمام اختارها في الحاوي القدسي، وكان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرین يميلون إلى الجمع وهو قول أهل المدينة وقوله (أو منفرداً) متفق عليه على الأصح عن الإمام موافقة لهما، وعنہ يكتفي بالتحميد، وعنہ يكتفي بالتسميع (والمقتدى يكتفي بالتحميد) اتفاقاً للأمر به في الحديث: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد»، رواه الشیخان والأفضل: اللهم ربنا ولک الحمد ويلیه اللهم ربنا لك الحمد ويلیه ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصل (خاراً للسجود) ويختتمه عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبته ثم يديه) إن لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) لما رويانا (وسجد بألفه وجبهته) وتقديم الحكم (مطمئناً مسبحاً) بأن يقول سبحان ربی الأعلى مرات (ثلاثةً وذلك أدناه) لما تقدم (وجافى) أي: باعد الرجل (بطنه عن فخذيه وعضايه عن إبطيه)؛ لأنّه أبلغ في السجود بالأعضاء (في غير زحمة) وينضم فيها^(١) حذراً عن إضرار الجار (موجهاً أصابع يديه) ويضمّها كلّ الضم لا يندب إلاّ هنا؛ لأنّ الرحمة تنزل عليه في السجود وبالضم ينال الأكثر (و) يكون موجهاً أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تحضر) فضّم عضايه لجنبها (وتلرق بطنها بفخذيها)؛ لأنّه أستر لها ثم رفع رأسه مكيراً (وجلس) كل مصل (بين السجدتين واضعاً يديه على فخذيه مطمئناً) وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه^(٢) محمول على التهجد (ثم كبر) للسجود (وسجد) بعده (مطمئناً وسبح فيه) أي: السجود (ثلاثةً وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضايه) وهمما ضبعاه، والضبع بسكون الباء لا غير العضد (ثم

(١) قوله: [وينضم فيها] أي: عند السجود في الزحمة. ١٢

(٢) قوله: [والوارد فيه] كقوله: رب اشرح لي صدري ويسّر لي أمري، اللهم اغفر لي وارحمني. ١٢

رفع رأسه مكبراً للنهوض بلا اعتماد على الأرض بيديه وبلا قعود والركعة الثانية كالأولى إلا أنه لا يشي ولا يتعدّد ولا يسن رفع اليدين إلا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكييرات الزوائد في العيددين وحين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الأسود وحين يقوم على الصفا والمروءة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطي وعند التسبيح عقب الصلوات وإذا فرغ الرجل من سجدة الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه وجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه والمرأة تتورّك وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وأشار بالمسبحة في الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات ولا يزيد على

رفع رأسه مكبراً للنهوض أي: القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الأرض بيديه) إن لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (كالأولى) وعلمت ما شملته (إلا الله) أي: المصلي (لا يشي): لأنّه للافتتاح فقط (ولا يتعدّد) لعدم تبدّل المجلس (و) لا يرفع يديه إذ (لا يسن رفع اليدين) في حالي الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة في الصحيح فلا يسن (إلا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكييرات الزوائد في العيددين) لاتفاق الأخبار وصفة الرفع فيها حذو الأذنين (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة أي: وقت معاينتها فتكون العين في فقعس^(١) للعيددين ومعاينة البيت للدعاء وهو مستحاج (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الأسود) مستقبلاً بياطنهما الحجر (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعياً (حين يقوم على الصفا والمروءة و) كذلك (عند الوقوف بعرفة و) وقوف (مزدلفة و) في الوقوف (بعد رمي الجمرة الأولى و) الجمرة (الوسطي) كما ورد بذلك السنة الشريفة وترفع في دعاء الاستسقاء ونحوه؛ لأنّ رفع اليد في الدعاء سنة (و) كذلك (عند) دعائه بعد فراغه من (التسبيح) والتحميد والتكمير الذي سذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون في سائر البلدان (وإذا فرغ الرجل من سجدة الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه وجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه) وجعلها متّهية إلى رأس ركبتيه (والمرأة تتورّك) وقدّمنا صفتة (وقرأ) المصلي ولو مقتدياً (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) ويقصد معانبه مراده له على أنّه يُنشئها تحية وسلاماً منه وأشار بالمسبحة من أصابعه اليمنى (في الشهادة) على الصحيح (يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات ولا يزيد على

(١) قوله: [فقعس] وتمامه «فقعس صمّع» فذكرت فيه المواطن التي يسن فيها رفع اليدين. فالفاء لافتتاح الصلاة والكاف للقنوت والعين للعيددين والسين لاستلام الحجر والصاد للصفا والميم للمروءة والعين لعرفات والجيم لرمي الجمرات. (ملخصاً من الشامي، ٢٥٤/٣)

التشهد في القعود الأول وهو التحيات لله والصلوات والطبيات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقرأ الفاتحة فيما بعد الأولين ثم جلس وقرأ التشهد ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة ثم سلم يميناً ويساراً فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناوياً من معه كما تقدم.

التشهد في القعود الأول لوحجب القيام للثلاثة (وهو) كما قال علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد أحد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطبيات) جمع تحية من حيّاً فلان فلاناً إذا دعا له عند ملاقاته كقولهم حيّاك الله أي: أباك، والمراد هنا أعز الألفاظ التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى، والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطبيات العبادات المالية لله تعالى وهي الصادرة منه ليلة الإسراء فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بإلهام من الله سبحانه ردد الله عليه وحياه بقوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام، وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها، وقابل الطبيات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة فلما أفضى الله سبحانه وتعالى بإنعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي أكرم خلق الله وأجودهم عطف بإحسانه من ذلك الفيض لإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين من الإنس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعَمِّهم به كما قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ إِذَا قَلَّتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَيْسَ أَشْرَفَ مِنَ الْعِبُودِيَّةِ فِي صَفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَهِيَ الرِّضَا بِمَا يَفْعَلُ الرَّبُّ وَالْعِبَادَةَ مَا يُرْضِيهِ»، والعبودية أقوى من العبادة لبقائها في العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما أن قال ذلك صلى الله عليه وسلم إحساناً منه شهد أهل الملائكة الأعلى والسماءات وجبريل بوعي وإلهام بأن قال كل منهم (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) أي: أعلم وأبین وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ مرادة له قاصداً معناها الموضوعة له من عنده كأنه يُحَمِّل الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافاً لما قاله بعضهم إنه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الأولين) من الفرائض فشمل المغرب (ثم جلس) مفترشاً رجله اليسرى ناصباً يمينه وتنورك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا) ليكون مقبولاً بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (بما يشبه) ألفاظ (القرآن والسنة ثم سلم يميناً ابتداء (ويساراً) انتهاء (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناوياً من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه وَمَنْتَهُ.

بَابُ الْإِمَامَةِ

هي أفضـل من الأذان والصلـاة بالجمـاعة سـنة للـرجـال الـاحـرار بلا عـذر، وشـروط صـحة
الـإـمامـة للـرجـال الـأـصـحـاء سـنة أـشـيـاء الإـسـلام والـبـلوـغ والـعـقـل.....

(باب الإمامـة) قدـمنـا شيئاً يـدلـ على فـضلـ الأـذـانـ وـعـدـنـا (هيـ) أيـ الإمامـةـ (أـفضـلـ منـ الأـذـانـ) لـموـاظـبـتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ عـلـيـهـاـ، وـأـفـضـلـ كـوـنـ إـلـمـاـنـ هوـ المـؤـذـنـ وـهـذـاـ مـذـهـبـنـاـ وـكـانـ عـلـيـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ (والـصلـاةـ بـالـجـمـاعـةـ سـنـةـ^(١)) فـيـ الـأـصـحـ مـؤـكـدـةـ شـبـيـهـةـ بـالـواـحـبـ فـيـ الـقـوـةـ (للـرـجـالـ) لـالـمـوـاظـبـةـ وـلـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «ـصـلـاةـ الـجـمـاعـةـ أـفـضـلـ مـنـ صـلـاةـ أـحـدـكـمـ وـحـدـهـ بـخـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ جـزـءـاـ»ـ، وـفـيـ روـاـيـةـ: درـجـةـ فـلاـ يـسـعـ تـرـكـهـ إـلـاـ بـعـذرـ وـلـوـ تـرـكـهـ أـهـلـ مـصـرـ^(٢)ـ بـلـاـ عـذـرـ يـؤـمـرـونـ بـهـاـ فـيـ إـنـ قـبـلـوـ وـإـلـاـ قـوـتـلـوـ عـلـيـهـاـ؛ لـأـنـهـاـ مـنـ شـعـائـرـ إـسـلامـ وـمـنـ خـصـائـصـ هـذـاـ دـيـنـ . وـيـحـصـلـ فـضـلـ الـجـمـاعـةـ بـوـاحـدـ وـلـوـ صـبـيـاـ يـعـقـلـ أـوـ اـمـرـأـ وـلـوـ فـيـ الـبـيـتـ مـعـ إـلـمـاـنـ، وـأـمـاـ الـجـمـاعـةـ فـيـشـتـرـطـ ثـلـاثـةـ أـوـ اـثـنـانـ كـمـاـ سـنـذـكـرـهـ (الـأـحـرـارـ)؛ لـأـنـ العـبـدـ مـشـغـولـ بـخـدـمـةـ الـمـوـلـيـ (بـلـاـ عـذـرـ)؛ لـأـنـهـاـ تـسـقـطـ بـهـ (وـشـرـوـطـ صـحـةـ الـإـيمـامـةـ للـرـجـالـ^(٣)ـ الـأـصـحـاءـ سـنـةـ أـشـيـاءـ، إـسـلامـ)ـ وـهـوـ شـرـطـ عـامـ فـلـاـ تـصـحـ إـمـامـةـ منـكـرـ الـبـعـثـ أـوـ خـلـافـةـ الصـدـيقـ أـوـ صـحبـتـهـ أـوـ يـسـبـ الشـيـخـيـنـ أـوـ يـنـكـرـ الشـفـاعـةـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ^(٤)ـ مـمـنـ يـظـهـرـ إـسـلامـ مـعـ ظـهـورـ صـفـتـهـ الـمـكـفـرـةـ لـهـ (وـالـبـلوـغـ)ـ؛ لـأـنـ صـلـاةـ الصـبـيـ نـفـلـ وـنـفـلـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ (وـالـعـقـلـ)ـ لـعـدـمـ صـحـةـ صـلـاتـهـ بـعـدـمـهـ كـالـسـكـرـانـ

(١) قوله: [والـصلـاةـ بـالـجـمـاعـةـ سـنـةـ للـرـجـالـ... إـلـخـ]ـ قالـ إـلـمـاـنـ أـحـمـدـ رـضاـ خـانـ عـلـيـهـ رـحـمـهـ الرـحـمـنـ نـقـلـ عـنـ عـلـمـائـاـنـ فـيـ حـكـمـ

الـجـمـاعـةـ سـنـةـ أـقـوـالـ: ١ـ فـرـضـ عـيـنـ ٢ـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ ٣ـ وـاجـبـ كـفـاـيـةـ ٤ـ وـاجـبـ كـفـاـيـةـ ٥ـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ ٦ـ مـسـتـحـبـةـ، فـمـنـهـاـ

شـاذـ وـمـشـهـورـ وـمـقـبـولـ وـمـهـجـورـ. (ـالـفـتـاوـىـ الرـضـوـيـةـ،ـ الـمـخـرـجـةـ،ـ ١٠١/٧ـ،ـ مـتـرـجـمـاـ وـمـلـحـصـاــ).ـ وـقـالـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ:ـ عـدـمـ

رـؤـيـةـ الـجـمـاعـةـ وـاجـبـةـ أـوـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ خـطـأـ شـدـيدـ. (ـالـفـتـاوـىـ الرـضـوـيـةـ،ـ الـمـخـرـجـةـ،ـ ٢٠٧/٧ـ،ـ مـلـحـصـاـ وـمـتـرـجـمـاــ)ـ وـقـالـ فـيـ

"ـجـدـ الـمـمـتـارـ":ـ الـجـمـاعـةـ وـاجـبـةـ عـلـيـهـ الـمـعـتـمـدـ أـوـ قـرـيـبـةـ مـنـ الـوـجـوبـ عـلـيـهـ الـمـشـهـورـ. ١٢ـ (ـجـدـ الـمـمـتـارـ،ـ ٢٥٣/٢ـ)

(٢) قوله: [وـلـوـ تـرـكـهـ أـهـلـ مـصـرـ]ـ الـمـصـرـ:ـ الـبـلـدـ الـذـيـ عـظـمـتـ فـيـ الـعـمـارـةـ وـكـانـ فـيـهـ سـلـطـةـ فـضـائـيـةـ وـسـلـطـةـ تـنـفـيـلـيـةـ وـأـسـوـاقـ لـلـمـعـاملـةـ.

(٣) قوله: [شـرـوـطـ صـحـةـ الـإـيمـامـةـ للـرـجـالـ... إـلـخـ]ـ قوله: [ـلـلـرـجـالـ]ـ اـحـتـرـازـ عـنـ غـيرـهـمـ حـيـثـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ جـمـعـ هـذـهـ الشـرـوـطـ الـمـذـكـورـةـ.ـ قـالـ إـلـمـاـنـ أـحـمـدـ رـضاـ خـانـ عـلـيـهـ رـحـمـهـ الرـحـمـنـ:ـ تـصـحـ إـمـامـةـ غـيرـ الـبـالـغـ لـمـثـلـهـ فـيـ عـدـمـ الـبـلوـغـ،ـ وـقـالـ بـعـدـ سـطـرـ:ـ إـنـ كـانـ أـنـثـىـ تـصـحـ إـمـامـتهاـ لـمـثـلـهـاـ فـقـطـ أـيـ معـ الـكـراـهـةـ،ـ وـبـعـدـ سـطـرـيـنـ:ـ يـصـحـ اـقـتـداءـ الـأـنـثـىـ (ـغـيرـ الـبـالـغــ)ـ بـالـكـلـ لـأـنـهـاـ أـدـنـىـ حـالـاـ مـنـ الـكـلـ حـتـىـ الـخـتـنـىـ الـغـيرـ الـبـالـغـ لـاـحـتـمـالـ الـذـكـورـ. ١٢ـ (ـجـدـ الـمـمـتـارـ،ـ ٢٩٢ـ٢٩١/٢ـ،ـ مـلـحـصـاـ وـمـجـمـعـاـ مـنـ "ـالـشـامـيـ"ـ وـ"ـالـجـدـ"ـ كـلـيـهـماـ وـمـزـيـداـ مـاـ مـاـ بـيـنـ الـهـالـلـيـنـ)

(٤) قوله: [ـنـحـوـ ذـلـكـ]ـ كـمـنـ يـنـكـرـ الـإـسـرـاءـ أـوـ الرـؤـيـةـ أـوـ عـذـابـ الـقـبـرـ أـوـ وـجـودـ الـكـرـامـ الـكـاتـبـيـنـ،ـ إـمـدادـ ١٢ـ.

والذكورة والقراءة والسلامة من الأعذار كالرعاف والفالفة والتتممة واللغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئاً نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته ونية الرجل الإمام شرط لصحة اقتداء النساء به وتقديم الإمام بعقبه عن المأمور.....

(والذكورة) خرج به المرأة للأمر بتأخيرهن والختن امرأة فلا يقتدي بها غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف (و) السادس (السلامة من الأعذار) فإن المعدور صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به (كالرعاف) الدائم وانفلات الريح ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح ممن به سلس بول؛ لأنّه ذو عذرین (والفالفة) بتكرار الفاء (والتممة) بتكرار التاء فلا يتكلّم إلّا به (واللغ) بالشاء المثلثة والتحريك وهو واللهجة بضم اللام وسكون الشاء تحرّك اللسان من السين إلى الشاء ومن الراء إلى الغين ونحوه لا يكون إماماً لغيره . وإذا لم يجد في القرآن شيئاً حالياً عن لغة وعجز عن إصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه، وإن ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة (و) السلامة من (فقد شرط كطهارة) فإن عدمها بحمل خبث لا يعفى لا تصح إمامته لظاهر (و) كذا حكم (ستر عورة)؛ لأنّ العاري لا يكون إماماً لمستور (شروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئاً) تقريباً نية المقتدي المتابعة^(١) مقارنة لتحريمته) إما مقارنة حقيقة أو حكمية كما تقدم فيبني الصلاة والمتابعة أيضاً (ونية الرجل الإمامة^(٢) شرط لصحة اقتداء النساء به) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومسئلتها مشهورة ولو في الجمعة والعيددين على ما قاله الأكثر (وتقديم الإمام بعقبه^(٣) عن) عقب (المأمور) حتى لو تقدم

(١) قوله: [نية المقتدي المتابعة... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: إن نوى أنه يصلّي صلاة الإمام لم يصح الاقتداء وقال بعد عدة سطور: من لا فرض عليه لو نوى صلاة الإمام المفترض صحّت نفلاً، لأنّ بنوي فرض الظهر مثلاً وقد صلّاها. (ملقطاً من الجد والشامي كليهما "جد الممتاز" ، ٢٣٨/٢) وقد مرّ بيان المتابعة في باب شروط الصلاة. ١٢

(٢) قوله: [ونية الرجل الإمامة... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: إنها إن اقتدت محاذيةً وجوب صحة دخولها في الصلاة أن يكون الإمام نوى إمامتها وقت شروعه، وإن لم تكن حاضرة إذ ذاك ولا تكفي نيتها بعده، فإذا لم يكن نوى حين شرع لم تدخل في الصلاة باقتدائها محاذية للإمام أو مقتد، وإن اقتدت غير محاذية ولم يكن نوى إمامتها فقول: إنها لم تدخل أيضاً في الصلاة كالمحاذية، وأخرى: دخلت لكن إن حاذت بعد بطلت صلاتها لعدم نية الإمام إمامتها، فصحّة صلاة غير المحاذية مع عدم نية الإمام على هذا القول موقوفة على عدم طريان المحاذاة، وإلا عادت صلاتها فاسدة، أما إذا كان الإمام نوى إمامتها حين شروعه فإن اقتدت محاذيةً أفسدت صلاة المحاذي وفاقاً بين علمائنا، وإن اقتدت مجانيةً ثم حاذت يشيرها إلى التأخر، فإن تأخرت وإن فسدت صلاتها دونه. والله تعالى أعلم. ١٢ ("جد الممتاز" ، ٢٩٠/٢)

(٣) قوله: [وتقديم الإمام بعقبه... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: إن كان مقتد واحد فالسنة له أن يقوم بحداء الإمام على جانبه الأيمن ولكن عليه أن لا يتقدم عقبه عن عقب الإمام في القيام والقعود والركوع والسجود وغيرها،



وَالَا يَكُونُ أَدْنِي حَالًا مِنَ الْمَأْمُومِ وَالَا يَكُونُ الْإِمَامُ مُصْلِيًا فَرْضًا غَيْرَ فَرْضِهِ وَالَا يَكُونُ مُقِيمًا لِمَسَافِرِ
بَعْدِ الْوَقْتِ فِي رِبَاعِيَّةٍ وَالَا يَسْبُوقَ وَالَا يَفْصِلَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ صَفَّ مِنَ النِّسَاءِ وَالَا يَفْصِلَ.....

أَصَابَعَهُ لِطُولِ قَدْمِهِ لَا يَضُرُّ (وَأَنْ لَا يَكُونُ) الْإِمَامُ (أَدْنِي حَالًا^(١) مِنَ الْمَأْمُومِ) كَأَنْ يَكُونَ مُتَنَفِّلًا وَالْمُقْتَدِي مُفْتَرِضًا
أَوْ مَعْذُورًا وَالْمُقْتَدِي حَالِيًّا عَنْهُ (و) يَشْرُطُ (أَنْ لَا يَكُونُ الْإِمَامُ مُصْلِيًّا فَرْضًا غَيْرَ فَرْضِهِ^(٢)) أَيْ: فَرْضُ الْمَأْمُومِ
كَظَهَرٍ وَعَصْرٍ وَظَهَرِينَ مِنْ يَوْمِينَ لِلْمَشَارِكَةِ وَلَا بَدْ فِيهَا مِنَ الْإِتْحَادِ فَلَا يَصْحُّ اقْتِدَاءُ نَاذِرٍ بَنَاذِرٍ لَمْ يَنْذِرْ عَيْنَ نَذْرٍ
الْإِمَامُ لِعَدَمِ وَلَا يَتَّبِعَهُ عَلَى غَيْرِهِ فِيمَا التَّرْمِمَهُ وَلَا النَّاذِرَ بِالْحَالِفَ؛ لِأَنَّ الْمَنْذُورَةَ أَقْوَى (وَأَنْ لَا يَكُونُ) الْإِمَامُ (مُقِيمًا
لِمَسَافِرِ بَعْدِ الْوَقْتِ فِي رِبَاعِيَّةٍ) لِمَا قَدْمَنَاهُ فِيهِ اقْتِدَاءً مُفْتَرِضًا بِمُتَنَفِّلٍ فِي حَقِّ الْقَعْدَةِ أَوِ الْقِرَاءَةِ (وَالَا يَسْبُوقَ)
لِشَبَهَةِ اقْتِدَائِهِ (وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ صَفَّ مِنَ النِّسَاءِ) لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ
وَبَيْنِ الْإِمَامِ نَهْرٌ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ صَفَّ مِنَ النِّسَاءِ فَلَا صَلَاةُ لَهُ إِنْ كُنَّ ثَلَاثًا فَسَدَّتْ صَلَاةُ ثَلَاثَةٍ خَلْفَهُنَّ مِنْ كُلِّ صَفَّ إِلَى
آخِرِ الصَّفَوْفِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَجَازَ اقْتِدَاءُ الْبَاقِي»، وَقِيلَ الْثَلَاثَ صَفَّ مَانِعٌ مِنْ صَحَّةِ الْاقْتِدَاءِ لِمَنْ خَلْفَهُ صَفَّهُنَّ
جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَتَا ثَنَتَيْنِ فَسَدَّتْ صَلَاةَ اثْنَيْنِ خَلْفَهُمَا فَقَطُّ، وَإِنْ كَانَتَا وَاحِدَةً فِي الصَّفَّ مُحَاجِيَةً فَسَدَّتْ صَلَاةَ مِنْ
حَادِثَتِهِ عَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا وَآخِرِ خَلْفَهُنَّ (وَأَنْ لَا يَفْصِلَ) بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.....

وَلِهَذَا الْأَحْيَاطِ قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «يَضُعُ أَصَابِعَ قَدْمِهِ بِحَدَاءِ عَقْبِ الْإِمَامِ». وَإِنْ كَانَ اثْنَانِ فَالسَّنَةِ لَهُمَا أَنْ يَقُولَا
خَلْفَ الْإِمَامِ وَمَعَ هَذَا لَا حَرجٌ إِنْ قَامَا بِحَدَاءِ الْإِمَامِ يَمْنَةً وَيُسْرَةً، وَأَمَّا قِيَامُ أَكْثَرِ مِنَ الْإِثْنَيْنِ بِحَدَاءِ الْإِمَامِ فَلَا يَجُوزُ، وَالصَّلَاةُ
مُكَرَّوَةٌ تَحْرِيمًا تَحْبُّ إِعْادَتِهَا. (الْفَتاوِيُّ الرَّضُوِيَّةُ" الْمُخْرَجَةُ، ٢٠١/٧، مُلْحَصًا وَمُتَرَجِّمًا)

(١) قَوْلُهُ: [وَأَنْ لَا يَكُونُ أَدْنِي حَالًا... إِلَخ] قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضَا خَانُ عَلَيْهِ رَحْمَةُ الرَّحْمَنِ: أَقُولُ: تَحْقِيقُ الْمَقَامِ أَنْ مُجَرَّدَ كُونِ
صَلَاةُ الْإِمَامِ أَقْوَى لَا يَكُنُ لِصَحَّةِ الْاقْتِدَاءِ إِلَّا لِجَازِ الْاقْتِدَاءِ فِي الْوَتْرِ لِمَنْ يَصْلِيَ الْمَغْرِبَ قَضَاءً، بَلْ لَا بَدْ مِنْ اِتْحَادِ نِيَّةِ
الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَالْإِتْحَادُ قَدْ يَكُونُ بِالْعِيْنِيَّةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَقَدْ يَكُونُ بِأَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الْإِمَامِ مُتَضَمِّنَةً لِنِيَّةِ الْمَأْمُومِ، فَيَكُونُ الْإِمَامُ قَدْ
نَوَى مَا نَوَاهُ الْمَأْمُومُ مَعَ شَيْءٍ زَانِدَ، وَالصَّلَوَاتُ مِنْهَا مَا يَتَّأْدِي بِنِيَّةِ مَطْلُقِ الصَّلَاةِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَتَّأْدِي إِلَّا بِنِيَّةِ الْخَصُوصِ فَمِنْ
كَانَ مُصْلِيَا شَيْئًا مِنَ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ يَصْحُّ اقْتِدَاءُهُ بِالْفَرِيقِيْنِ لِلِّإِتْحَادِ مَعَ الْأَوَّلِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَمَعَ الشَّانِي عَلَى الْوَجْهِ الشَّانِيِّ،
إِنْ نِيَّةُ الْخَصُوصِ لِنِيَّةِ مَطْلُقِ الصَّلَاةِ وَمَنْ يَصْلِي شَيْئًا مِنَ الْفَرِيقِ الشَّانِيِّ لَا يَصْحُّ اقْتِدَاءُهُ بِمُصْلِيِّ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ وَلَا بِالْشَّانِيِّ إِذَا
تَغَيَّرَا، فَكَانَ مَبْنِيُّ الْأَمْرِ أَنَّ التَّرَاوِيْحَ وَالرَّوَابِطَ هُلْ يَجُبُ لِهَا نِيَّةُ الْخَصُوصِ فَلَا تَتَّأْدِي خَلْفَ مُفْتَرِضٍ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُغَايِرِ أَمْ لَا
فَتَصْحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ. (جَدُّ الْمُمْتَارِ، ٣٠١/٢)

(٢) قَوْلُهُ: [فَرْضًا غَيْرَ فَرْضِهِ] قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضَا خَانُ عَلَيْهِ رَحْمَةُ الرَّحْمَنِ: أَقُولُ: لَكُنْ يَرِدُ عَلَيْهِ اقْتِدَاءُ النَّاذِرِ بَنَاذِرٍ وَبِحَالِفٍ
وَبِمُتَنَفِّلٍ، إِنَّهُ يَصُدِّقُ فِيهَا جَمِيعًا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَصْلِي فَرْضًا غَيْرَ فَرْضِهِ، فَالْأَوَّلِيُّ أَنْ يَقُولَ: «أَنْ يَتَحَدَّدُ صَلَاتُهُمَا». وَلَذَا رَجَعَ إِلَيْهِ
الشَّرْبَلَالِيُّ نَفْسَهُ فِي شَرْحِيِّ مَتَّهِ فَقَالَ فِي "الْمَرْاقِي": وَلَا بَدْ فِيهَا مِنَ الْإِتْحَادِ فَلَا يَصْحُّ اقْتِدَاءُ النَّاذِرِ بَنَاذِرٍ وَقَالَ فِي الْإِمْدادِ: لَا
بَدْ مِنَ الْإِتْحَادِ لِتَكُونَ صَلَاةُ الْإِمَامِ مُتَضَمِّنَةً لِصَلَاةِ الْمُقْتَدِيِّ. (جَدُّ الْمُمْتَارِ، ٢٣٩/٢، مُلْحَصًا)

نهر يمر فيه الزورق ولا طريق تمر فيه العجلة ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه لسماع أو رؤية صح الاقتداء في الصحيح وألا يكون الإمام راكباً والمقتدي راجلاً أو راكباً غير دابة إمامه وألا يكون في سفينة والإمام في أخرى غير مقترنة بها وألا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسداً في زعم المأمور كخروج دم أو قيءٍ لم يعد بعده وضوءٌ.....

(نهر يمر في الزورق) في الصحيح، والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق تمر فيه العجلة^(١)) وليس فيه صفوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى به (و) يشترط أن (لا) يفصل بينهما (حائط) كبير (يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه) العلم بانتقالات الإمام (لسماع أو رؤية) ولم يمكن الوصول إليه (صح الاقتداء) به (في الصحيح) وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلّون بصلاته، وعلى هذا الاقتداء في الأماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم بسماع أو رؤية ولم يتخلل إلا الجدار كما ذكره شمس الأئمة فمِنْ صَلَّى عَلَى سطح بَيْتِهِ الْمُتَصَلِّبَ بِالْمَسْجِدِ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ بِحَنْبَلِ الْمَسْجِدِ وَبَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَسْجِدِ حَائِطٌ مَقْتَدِيٌّ بِإِيمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَسْمَعُ التَّكْبِيرَ مِنْ إِيمَامٍ أَوْ مِنْ الْمَكْبُرِ تَجُوزُ صَلَاتِهِ كَذَا فِي التَّحْنِيْسِ وَالْمَزِيدِ، وَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْوَاقِفِ عَلَى السَّطْحِ بَيْنِ هُوَ فِي الْبَيْتِ وَلَا يَخْفِي عَلَيْهِ حَالَهُ (و) يَشْتَرِطُ (أن لا يكون الإمام راكباً والمقتدي راجلاً) أو بالقلب (أو راكباً) دابة (غير دابة إمامه) لاختلاف المكان وإذا كان على دابة إمامه صح الاقتداء لاتحاد المكان (و) يشترط (أن لا يكون) المقتدي (في سفينة والإمام في) سفينة (أخرى غير مقترنة بها)؛ لأنهما كالدابتين وإذا افترتنا صح لاتحاد الحكمي (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (أن لا يعلم المقتدي^(٢) من حال إمامه) المخالف لمنهبه (مفسداً في زعم المأمور) يعني في منهبه المأمور (خروج دم) سائل (أو قيء) يملا الفم وتيقن أنه (لم يعد بعده وضوء) حتى لو غاب بعده شاهد منه ذلك بقدر ما يعيده الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة، وأماماً إذا علم منه أنه لا يحتاط

(١) قوله: [فيه العجلة] العجلة آلة يجرّها الشور، ط. ١٢.

(٢) قوله: [وأن لا يعلم المقتدي ... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: فقد ثبت أنه إن تيقن المراعاة في خصوص الصلاة صح، ولم يكره أصلاً عند التحقيق أو تحريمـاً وإن كره تزييها على ما عليه الزاهدي وابن ملك أو تيقن عدمها في الفرائض في الخصوص لم يصح الاقتداء أصلاً لأن العبرة برأي المقتدي عند الجمهور، وإن لم يعلم بشيء في الخصوص، بل شك كره تحريماً إن كان معروفاً بعدم المراعاة وإلا تزيتها، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، فتأمل، فإن المقام معركة الأعلام ومزلة الأقدام وعلى الله التوكيل وبه الاعتصام. ١٢ ("جد الممتاز" ، ٢٧٧/٢)

وصح اقتداء متوضىء بمتيهم وغاسل بمساح وقائم بقاعد وبأحدب وموم بمثله ومتتفل بمفترض وإن ظهر بطلان صلاة إمامه أعاد.....

في مواضع الخلاف فلا يصحّ الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدى به فيه أو لا، وإن علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف يصحّ الاقتداء به على الأصحّ، ويكره كما في المحتبي، وقال الديري في شرحه لا يكره إذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي، وأمّا إذا علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمسّ المرأة أو الذكر أو حمل نجاسة قدر الدرهم والإمام لا يدرى بذلك فإنه يجوز اقتدائـه به على قول الأكثـر، وقال بعضـهم لا يجوز منهمـ الـهندـوـانـيـ؛ لأنـ الإمامـ يـرـىـ بـطـلـانـ هـذـهـ الصـلـاـةـ فـتـبـطـلـ صـلـاـةـ المـقـتـدـيـ تـبـعـاـ لـهـ، وجـهـ الـأـوـلـ وـهـ الـأـصـحـ أنـ المـقـتـدـيـ يـرـىـ جـواـزـ صـلـاـةـ إـمـامـهـ وـالـمـعـتـبـرـ فـيـ حـقـهـ رـأـيـ نـفـسـهـ فـوـجـبـ القـوـلـ بـجـواـزـهاـ كـمـاـ فـيـ "ـالـتـبـيـينـ"ـ وـفـتـحـ الـقـدـيرـ وـإـنـمـاـ قـيـدـ بـقـوـلـهـ وـإـلـامـ لاـ يـدـرـىـ بـذـلـكـ لـيـكـونـ جـازـمـاـ بـالـنـيـةـ وـأـمـكـنـ حـمـلـ صـحـةـ صـلـاتـهـ عـلـىـ مـعـقـدـ إـمـامـهـ، وـأـمـاـ إـذـ عـلـمـ بـهـ وـهـ عـلـىـ اـعـتـقـادـ مـذـهـبـهـ صـارـ كـالـمـتـلـاعـبـ وـلـاـ نـيـةـ لـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـحـمـلـ صـحـةـ صـلـاتـهـ (ـوـصـحـ اـقـتـدـاءـ مـتـوضـىـ بـمـتـيـهـ)ـ عـنـدـهـمـاـ وـقـالـ مـحـمـدـ لـاـ يـصـحـ وـالـخـلـافـ مـبـنـيـ عـلـىـ أـنـ الـخـلـفـيـةـ بـيـنـ الـآـلـتـيـنـ التـرـابـ وـالـمـاءـ وـالـطـهـارـتـيـنـ الـوـضـوـءـ وـالـتـيـمـ فـعـنـدـهـمـاـ:ـ بـيـنـ الـآـلـتـيـنـ،ـ وـظـاهـرـ النـصـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـاسـتـوـىـ الـطـهـارـتـانـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ:ـ بـيـنـ الـطـهـارـتـيـنـ التـيـمـ وـالـوـضـوـءـ فـيـصـيرـ بـنـاءـ الـقـويـ عـلـىـ الـضـعـيـفـ وـهـ لـاـ يـجـوزـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ صـحـةـ الـاقـتـدـاءـ بـالـمـتـيـهـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـنـازـةـ (ـوـصـحـ اـقـتـدـاءـ (ـغـاسـلـ بـمـسـاحـ)ـ عـلـىـ خـفـ أـوـ جـبـرـةـ أـوـ خـرـقـةـ قـرـحـ لـاـ يـسـيلـ مـنـهـ شـيـءـ (ـوـصـحـ اـقـتـدـاءـ (ـقـائـمـ بـقـاعـدـ)ـ؛ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ الـظـهـرـ يـوـمـ السـبـتـ أـوـ الـأـحـدـ فـيـ مـرـضـ مـوـتـهـ جـالـسـاـ وـالـنـاسـ خـلـفـهـ قـيـامـاـ وـهـيـ آـخـرـ صـلـاـةـ صـلـاـهـاـ إـمـامـاـ وـصـلـىـ خـلـفـ أـبـيـ بـكـرـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ صـبـحـ يـوـمـ الإـثـنـيـنـ مـأ~مـو~مـا~ ثـمـ أ~تـم~ لـنـفـسـهـ ذـكـرـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ الـمـعـرـفـةـ (ـوـصـحـ اـقـتـدـاءـ (ـبـأـحـدـبـ)ـ لـمـ يـلـغـ حـدـ الرـكـوـعـ اـتـفـاقـاـ عـلـىـ الـأـصـحـ،ـ وـإـذـ بـلـغـ وـهـ يـنـخـفـضـ لـلـرـكـوـعـ قـلـيلـاـ يـجـوزـ عـنـدـ مـحـمـدـ قـالـ الـرـبـلـعـيـ وـفـيـ الـظـهـيرـيـةـ هـوـ الـأـصـحـ اـنـتـهـيـ .ـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ التـصـحـيـحـ فـيـهـ (ـوـصـحـ اـقـتـدـاءـ (ـمـومـ بـمـثـلـهـ)ـ بـأـنـ كـانـاـ قـاعـدـيـنـ أـوـ مـضـطـجـعـيـنـ أـوـ الـمـأ~م~و~مـ ضـطـجـعـا~ وـإـلـامـ قـاعـدـا~ لـقـوـةـ حـالـهـ (ـوـمـتـتـفـلـ بـمـفـتـرـضـ)ـ؛ـ لـأـنـهـ بـنـاءـ لـلـضـعـيـفـ عـلـىـ الـقـويـ وـصـارـ تـبـعـاـ لـإـلـامـهـ فـيـ الـقـرـاءـةـ (ـوـإـنـ ظـهـرـ بـطـلـانـ صـلـاـةـ إـمـامـهـ)ـ بـفـوـاتـ شـرـطـ أـوـ رـكـنـ (ـأـعـادـ)ـ لـزـومـاـ يـعـنيـ اـفـتـرـضـ عـلـيـهـ إـلـيـانـ

(١) قوله: [وقائم بقاعد] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن، مفهومه: صح اقتداء قائم بقاعد يركع ويسجد إذا كان القائم يركع ويسجد، أما لو كان يومي جاز اقتداء بقاعد يومي. وقال بعد عدة سطور: (يصح) إذا كان الإمام يومي قاعدا والمقتدي قائما لأنهما سين في الإيماء، والاختلاف بالقيام والعود لا يضر كما في غير مؤمنين بل أولى، لأنه لا يجب عليه القيام، وإن قدر فكان قيامه وعوده سواء بخلاف الاضطجاع. ١٢ ("جد الممتاز"، ٢ / ٣٠٠ - ٣٠١، مفهوماً وملخصاً)

ويلزم الإمام إعلام القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار.

بالفرض وليس المراد الإعادة الجاية لنقص في المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه»، وإذا طرأ البطل لا إعادة على المأمور كارتداد الإمام^(١)، وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم^(٢)، وعوده لسجود تلاوة بعد تفرقهم (ويلزم الإمام) الذي تبيّن فساد صلاته (إعلام القوم بإعادة صلاتهם بالقدر الممكن) ولو بكتاب أو رسول (في المختار); لأنّه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فأعاد بهم، وعلى رضي الله عنه صلى بالناس ثم تبيّن له أنه كان محدثاً فأعاد وأمرهم أن يعيدوا، وفي الدرایة لا يلزم الإمام الإعلام إن كانوا قوماً غير معينين، وفي خزانة الأكمل؛ لأنّه سكت عن خطأ معفو عنه وعن الوبري يخبرهم وإن كان مختلفاً فيه، ونظيره إذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسته.

(١) قوله: [كارتداد الإمام] أي: إذا ارتدَّ بعد صلاة الجمعة بطلت صلاته ويجب عليه إعادةها إن كان الوقت باقياً عند ردهه أمّا الصلوات القديمة لا يعيدها. ١٢

(٢) قوله: [دونهم] صورته: صلوا الظهر جماعة يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة ثم أراد الإمام أن يصلّي الجمعة فسعى إلى صلاة الجمعة بطل ظهر بمجرد خروجه من بيته عند الإمام وعندهما بطل ظهره بدخوله في صلاة الجمعة. ١٢

فَصْلٌ: يَسْقُطُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ

يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام وإعاد ووحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام تتوقه نفسه وإرادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلاً لا نهاراً وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها.

(فصل: يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً منها (مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم (ظلمة) شديدة في الصحيح (وحبس) معسر أو مظلوم (وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام وإعاد ووحل) بعد انقطاع مطر قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ابْتَلَتِ النَّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»، (زمانة وشيخوخة وتكرار فقه^(١)) لا نحو ولغة (بجماعة تفوته) ولم يداوم على تركها (وحضور طعام تتوقه نفسه) لشغل باله كمدافعة أحد الأئبيين أو الريح (وإرادة سفر) تَهَيَّأَ لَهُ^(٢) (وقيامه بمريض) يستضر بغيته (وشدة ريح ليلاً لا نهاراً) للحرج (إذا انقطع عن الجماعة^(٣) لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف) وكانت نيتهم حضورها لولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرَئٍ مَا نَوَى».

(١) قوله: [وتكرار فقه... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: الاشتغال بالفقه الذي يسقط حضور الجماعة يعم التعليم والتعلم والتأليف وكذا مطالعة كتبه كذا في الفتاوى، ط على المراقي. ١٢ (جد الممتاز، ٢٦٥/٢ ملخصاً) وقال في "الفتاوى الرضوية" ملخصه: رخص العلماء للطلاب والمشتغل بالعلم في ترك الجماعة أحياناً بعده شروط: أن يكون اشتغاله بعلم الفقه خاصاً لأنه مقصود أصلي لا بال نحو والصرف واللغة والمعانوي والبيان والبديع وغيرها وإن كانت داخلة في علم الدين من حيث كونها آلة وأن يكون في بعض حالاته ما إن اهتم بالجماعة يقع في معمولاته حرج لا يستطيع تداركه ولا ينوب منابه وقت آخر. وهو مثلاً يتعلم الفقه مع جموع من الطلاب لو اهتم بالجماعة لا يجد هذه جماعة الدرس. ثم مع كل ذلك ليس له أن يداوم على ترك الجماعة احتيالاً لكسيل نفسه فلا يقع إلا أحياناً، وإلا لا يعذّب معدوراً بل يستحق تعزيزاً، هكذا في الدر المختار وغيره. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ملخصاً ومتراجماً، ٣٩/٧)

(٢) قوله: [تهيأ له] أي: وأقيمت الصلاة ويخشى أن تفوته القافلة، وأما السفر نفسه فليس بعذر. "رد المختار"، ١٢. ٥١٧/٣

(٣) قوله: [إذا انقطع عن الجماعة... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لو فاتته في مسجده فإن شاء صلى فيه وحده وإن شاء جمع بأهله وإن شاء طلب في مسجد آخر وأيا فعل كان حسناً بل المندوب هو الطلب إلا في المسجد الحرام وقال في الصفحة الأخرى إلا المساجدين المكي والمدني. ١٢ ("جد الممتاز"، ٢٥١/٢ - ٢٥٣)

فِصْلٌ: فِي بَيَانِ الْأَحْقَقِ بِالْإِمَامَةِ

إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ صَاحِبٌ مَنْزِلٌ وَلَا وظِيفَةٌ وَلَا ذُو سُلْطَانٍ فَالْأَعْلَمُ أَحْقَقُ بِالْإِمَامَةِ ثُمَّ
الْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأُورَعُ ثُمَّ الْأَسْنُ ثُمَّ الْأَحْسَنُ خَلْقًا ثُمَّ الْأَحْسَنُ وَجْهًا ثُمَّ الْأَشْرَفُ نَسْبًا ثُمَّ الْأَحْسَنُ
صَوْتًا ثُمَّ الْأَنْظَفُ ثُوبًا.....

(فصل: في) بيان (الأحق بالإمامية) وفي بيان ترتيب الصفوف (إذا) اجتمع قوم و (لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه (ولا) فيهم ذو (وظيفة) وهو إمام محل (ولا ذو سلطان) كأمير ووال وقاض (فالاعلم) بأحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غير متبحّر في بقية العلوم (أحق بالإمامية^(١)) وإذا اجتمعوا يقدم السلطان^(٢) فالأخير فالقاضي فصاحب المنزل ولو مستأجرًا يقدم على المالك ويقدم القاضي على إمام المسجد لما ورد في الحديث: «ولا يؤمُ الرجل في سلطانه ولا يقعده في بيته على تكرمه إلا بإذنه»، (ثم الأقرأ) أي: الأعلم بأحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ دونه (ثم الأورع) الورع اجتناب الشبهات أرقى من التقوى؛ لأنّها اجتناب المحرمات (ثم الأسن) لقوله صلى الله عليه وسلم ولهم كما أكبر كما (ثم الأحسن خلقاً) بضم الخاء واللام أي: ألفة بين الناس (ثم الأشرف وجهاً) أي: أصبحهم؛ لأنّ حسن الصورة يدلّ على حسن السيرة؛ لأنّه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة (ثم الأشرف نسباً) لاحترامه وتعظيمه (ثم الأحسن صوتاً) للرغبة في سماعه للخصوص (ثم الأنظف ثواباً) لبعده عن الدنس ترغيباً فيه فالأخير زوجة لشدة عفته فأكبرهم رأساً^(٣)، وأصغرهم عضواً^(٤).....

(١) قوله: [فَالْأَعْلَمُ أَحْقَقُ بِالْإِمَامَةِ... إِلَخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: إنما في الحديث تقديم الأقراء لكتاب الله، وأولوه بأنه إذ ذاك كان هو الأعلم، وهذا حق، ولكن لا يستلزم الأعلمية بأحكام الصلاة، والحق أن الأعلمية مطلقاً مرجحة غير أن الأعلمية بأحكام الصلاة أرجح في باب الإمامة فيقدم على غيره وإن كان أعلم بآباؤه آخر، فإن استويوا في هذا العلم فالاعلم بآباؤه آخر أقدم. ١٢ (ـ جد الممتازـ، ٢٦٥/٢)

(٢) قوله: [يُقْدِمُ السُّلْطَانُ... إِلَخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقلاً عن الطحطاوي: قال في البنية هنا في الزمن الماضي لأن الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء وأما في زماننا فأكثر الولاة ظلمة جهله. (وقال بنفسه) ورأيتي كتبت على هامشه ما نصه: أقول: نعم ولكن الفتنة أكبر من القتل بل إن رضوا بتقديم غيرهم فلا كلام وإن كانوا علماء صلحاء كما إذا أذن صاحب البيت لغيره. والله تعالى أعلم. ١٢ (ـ الفتاوی الرضویةـ المخرجة، ٤٧٦/٦)

(٣) قوله: [فَأَكْبَرُهُمْ رَأْسًا]؛ لأنّه يدلّ على كمال العقل.

(٤) قوله: [وَأَصْغَرُهُمْ عَضْوًا] فسرّه بعض المشايخ بالأصغر ذكرًا؛ لأنّ كبره الفاحش يدلّ غالباً على دناءة الأصل ويحرّر و مثل ذلك لا يعلم غالباً إلا بالاطلاع أو الإخبار وهو نادر. ط. ١٢

فإن استروا يقرع أو الخيار إلى القوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثرون وإن قدموا غير الأولى فقد أساءوا. وكراه إمامه العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا الجاهل والفاقد والمبتدع.....

فأكثرهم مالاً^(١) فأكبرهم جاهماً واحتلّ في المسافر مع المقيم، قيل هما سواء، وقيل المقيم أولى (فإن استروا يقرع) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (أو الخيار إلى القوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثرون وإن قدموا غير الأولى فقد أساءوا) ولكن لا يأثمون كذا في التخييس وفيه لو أمّ قوماً وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه إن كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحقر بالإمامنة منه يكره، وإن كان هو أحقر بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدّم؛ لأنّ الجاهل والفاقد يكره العالم والصالح وقال صلّى الله عليه وسلم: «إن سرركم أن تقبل صلاتكم فليؤمّكم علماؤكم فإنهما وفديكم فيما بينكم وبين ربّكم»، وفي رواية: «فليؤمّكم خياركم»، (وكراه إمامه العبد) إن لم يكن عالماً تقىاً (والأعمى) لعدم اهتدائه إلى القبلة وصون ثيابه عن الدنس، وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة^(٢)، (والأعرابي) الجاهل أو الحضري الجاهل (ولد الزنا) الذي لا علم عنده ولا تقوى فلذاته فيدّه مع ما قبله بقوله (الجاهل) إذ لو كان عالماً تقىاً لا تكره إمامته؛ لأنّ الكراهة للنقائص حتى إذا كان الأعرابي أفضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشد والأعمى من البصير فالحكم بالضدّ كذا في "الاختيار"، (و) لذا كره إمامه (الفاقد) العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب إهانته شرعاً فلا يعظم بتقادمه لإمامه وإذا تعذر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها وإن لم يقم الجمعة إلاّ هو يصلّى معه (المبتدع) بارتکابه ما أحدث على خلاف الحق الملتقي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم من علم^(٣)، أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان، وروى

(١) قوله: [فأكثرهم مالاً]؛ لأنّه لا ينظر إلى مال غيره وتقلّ أشغاله في الصلاة وذلك؛ لأنّ اعتبار هذا بعد ما تقدّم من الأوصاف كالورع فتأمل. ط. ١٢

(٢) قوله: [فلا كراهة] لاستخلاص النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم: ابن أمّ مكتوم، وعتبان بن مالك على المدينة، حين خرج إلى غزوة تبوك وكانت أعمى، أخرجه أبو داود في الصلاة بباب إمامية الأعمى، قال ابن عابدين رحمه الله في الحاشية؛ لأنّه لم يبق من الرجال من هو أصلح منهما وهذا هو المناسب لإطلاقهم واقتصرتهم على استثناء الأعمى. ١٢ و قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: بل هو الأفضل إذا كان أعلم من غيره إذ الكراهة زالت بسبب زيادة العلم فهو الأحق بالإمامية. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣٨١/٦، ملخصاً ومتّرجماً) وقال في موضع آخر: تجوز الصلاة خلف الأعمى ولكنه خلاف الأولى أي مكره تنتزهاً إن كان غيره أعلم أو مساوياً في العلم موجوداً وإلاّ فالأعمى هو الأولى. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤٦/٦، ملخصاً ومتّرجماً)

(٣) قوله: [من علم] كمنكر الرؤية أو عمل كمن يؤذن بمحي على خير العمل أو حاله، كأن يسكت معتقداً أنّ مطلق السكوت قربة. ط. ١٢

وتطويل الصلاة وجماعة العراة والنساء فإن فعلن يقف الإمام وسطهن كالعراة، ويقف الواحد عن يمين الإمام والأكثر خلفه ويصف الرجال.....

محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز، وال الصحيح أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر»، رواه الدارقطني كما في "البرهان"، وقال في مجمع الروايات: وإذا صلّى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزًا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلّى خلف إمام تقى (و) كره للإمام (تطبيل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام: «من أم فليخفف»، (وجماعة العراة) لما فيها من الإطلاع على عورات بعضهم (و) كره جماعة (النساء) بواحدة منه ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة (إن فعلن) يجب أن (يقف الإمام وسطهن) مع تقدم عقبها فلو تقدّمت كالرجال أثمت وصحت الصلاة والإمام من يؤتّم به ذكرًا كان أو أنتي والوسط بالتحريك ما بين طرفين الشيء كما هنا وبالسكنون لما يبين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكنون (ك) الإمام العاري بـ (العراة) يكون وسطهم لكن جالساً ويمد كل منهم رجليه ليستترهما أمكن و يصلّون بإيماء وهو الأفضل (ويقف الواحد)^(٢) رحلاً كان أو صبياً مميّزاً (عن يمين الإمام) مساوياً له متأخرًا بعقبه، ويكره أن يقف عن يساره وكذا خلفه في الصحيح لحديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه (و) يقف (الأكثر) من واحد (خلفه)، لأنّه عليه الصلاة والسلام تقدّم عن أنس واليتم حين صلّى بهما وهو دليل الأفضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الإباحة (ويصف الرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم: «يلني منكم أولو الأحلام والنهي»، فيأمرهم الإمام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم: «استروا تسترو قلوبكم وتماسوا تراحموا»، وقال صلى الله عليه وسلم: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولئنروا بأيدي إخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله»، وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول أحد بجنبه في الصفي يظنّ أنه رباء بل هو إعانة على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وإذا وجد

(١) قوله: [لا تكفره بدعته] فلا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو الكرام الكاتبين، أو الرؤية؛ لأنّه كافر وإن قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع، والمشبه كأن قال: الله يد أو رجل كالعبد كافر وإن قال: هو جسم لا كالأجسام، فهو مبتدع، وإن أنكر خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه كفر كمن أنكر الأسراء لا المراج، وألحق في الفتح عمر بالصديق رضي الله تعالى عنه في هذا الحكم، وألحق في "البرهان" عثمان بهما أيضًا، ولا تجوز الصلاة خلف من ينكر المسح على الخفين أو صحبة الصديق، أو من يسبّ الشیخین أو يقذف الصديقة، ولا خلف من أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة لكتفه، ولا يلتفت إلى تأويله واجتهاده، وتجوز خلف من يفضل علياً على غيره. ط. ١٢.

(٢) قوله: [ويقف الواحد... إلخ] وقد مر بياني تحت قوله: (وتقدم الإمام بعقبة من المأمور). ١٢

ثُمَّ الصَّبِيَانُ ثُمَّ الْخَنَاثُ ثُمَّ النِّسَاءُ.

فرحة في الصف الأول دون الثاني فله حرقة لتركمهم سد الأول، ولو كان الصف منتظماً يتضرر مجيء آخر فإن خاف فوت الركعة جذب عالماً بالحكم لا يتأذى به وإلا قام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسح لامرئ داخل بحنيه^(١). وأفضل الصفوف أولها ثم الأقرب فالأقرب لما روي أن الله تعالى ينزل الرحمة أولاً على الإمام ثم تتجاوز عنه إلى من يحاذيه في الصف الأول ثم إلى الميسار ثم إلى الصف الثاني وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تكتب للذي يصلي خلف الإمام بحذائه مئة صلاة وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الأيسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة»، (ثم) يصف (الصبيان) لقول أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وأقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وإن لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال (ثم الخناثي) جمع حتى، والمراد به المشكل احتياطاً؛ لأن كأن رجالاً فقيمه خلف الصبيان لا يضره، وإن كان امرأة فهو متأخر ويلزم جعل الخناثي صفاً واحداً متفرقاً اتقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكرة والأنوثة وهو معامل بالأضر في أحواله (ثم) يصف (النساء) إن حضرن وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم.

(١) قوله: [داخل بحنيه] ودليل هذا القائل أنه امثل أمر غير الله تعالى في الصلاة، وأما إذا امثل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «وَسُلُّوا الْحَلْلَ وَلِيُنُوا بِأَيْدِي إِخْرَانَكُمْ»، لا تفسد؛ لأنك امثل لأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانظر البحث مفصلاً في "رد المحتار"، ٤٨٧/٣ . ١٢٠

فَحْلٌ: فِيمَا يَفْعَلُهُ الْمُقْتَدِي بَعْدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ

لو سلم الإمام قبل فراج المقتدي من التشهد يتمه ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح.....

(فصل: فيما يفعله المقتدي بعد فراج إمامه من واجب وغيره. لو سلم الإمام) أو تكلّم (قبل فراج المقتدي من) قراءة (**التشهيد يُتمُّ**)؛ لأنّه من الواجبات^(١) ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة وأمكن الجمع بالإيتان بهما^(٢)، وإن بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الإمام؛ لأنّ ترك السنة دون ترك الواجب، وأماماً إن أحدث الإمام عمداً ولو بقهوته عند السلام لا يقرأ المقتدي التشهيد ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الإمام فلا يبني على صحة الصلاة لكن يجب إعادة لها لجبر نقصها بترك السلام وإذا لم يجلس قدر التشهيد بطلت بالحدث العمد، ولو قام الإمام إلى الثالثة ولم يتمّ المقتدي التشهيد أتمه وإن لم يتمّه حاز، وفي "فتاوي الفضلي" و"التجنيس" يُتمُّه ولا يتبع الإمام وإن خاف فوت الركوع؛ لأنّ قراءة بعض التشهيد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة؛ لأنّه يدرك فكان خلف الإمام وعارضه واجب آخر^(٣) لا يمنع الإيتان بما كان فيه من واجب غيره لإتيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الإيتان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما إذا عارضته سنة؛ لأنّ ترك السنة أولى من تأخير الواجب وأشار إليه بقوله (لو رفع الإمام^(٤) رأسه قبل تسبيح

(١) قوله: [لأنه من الواجبات] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة لا فريضة، أما الفريضة في الفريضة فمطلقاً المتابعة الشاملة للمترافقية. ١٢ ("جد الممتاز"، ٣٩٦/٢، مع الشامي)

(٢) قوله: [بالإيتان بهما] أي: بالسلام والتشهيد وكلاهما واجب والجمع بين الواجبين مع تأخير أحدهما وهو المتابعة أولى من ترك أحدهما. ١٢

(٣) قوله: [ومعارضه واجب آخر... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: هذا مثل قيام الإمام كان خلاف الأولى لمعارضة واجب التشهيد، ومع ذلك جاز كما صرحت به الفتاح والغنية والبزارية وغيرها، أقول: وقد تكون واجبة مع معارضه واجب آخر، فضلاً عن أن تكون خلاف الأولى، وهو ما إذا ترك الإمام واجباً واشتغل بواجب آخر والمقتدي لو اشتغل بالمتروك لزم الخلاف في المفعول فإنه يجب عليه المتابعة في المفعول وإن عرضها الواجب المتروك. ثم يحتاج إلى الفرق بين الصورتين حيث كانت خلاف الأولى في بعض صور المعارضه وواجبة في بعض آخر، ويظهر لي والله تعالى أعلم أنّ الإمام إذا أتى بواجب وقبل أن يأتي به المقتدي اشتغل بواجب آخر، فالأخلى أن يأتي المقتدي بالواجب الأول، ثم يتبعه في الآخر، لأن كلا الواجبين وجوب أصلاً ومتابعة فتساويها، وهو في ترك متابعة في عين متابعة آخر، فلا ينبغي تفويت سابقة لأجل لاحقة، أما إذا ترك الإمام شيئاً من الواجبات رأساً واشتغل بواجب آخر، والمقتدي لو يأتي بالمتروك يلزم الخلاف في المفعول، فإنه يجب عليه المتابعة في المفعول وإن عارضه المتروك، لأن المتروك لم يجب من جهة المتابعة والمفعول واجب أصلاً ومتابعةً، فترجح عليه. هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم. ١٢ ("جد الممتاز"، ١٧٣/٢)

(٤) قوله: [لو رفع الإمام] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: إن ترك الإمام الصلاة والدعاء في القعدة الأخيرة وقد



المقتدي ثلثاً في الركوع أو السجود يتبعه ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه المؤتمم وإن قيدها سلم وحده وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً انتظره المأموم فإن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه وكراه سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه.

المقتدي ثلثاً في الركوع أو السجود يتبعه) في الصحيح ومنهم من قال يتممها ثلثاً لأنّ من أهل العلم من قال بعد جواز الصلاة بتنقيصها عن الثالث (ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه المؤتمم) فيما ليس من صلاته بل يمكنه أن عاد الإمام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه فإن جلس عن قيامه يسلّم معه (وإن قيدها) أي: الإمام أي: الركعة الزائدة بسجدة (سلم) المقتدي (وحده) ولا يتنتظره لخروجه إلى غير صلاته (وإن قام الإمام^(١) قبل القعود الأخير ساهياً انتظره المأموم) وسيبح ليتبّه إمامه (فإن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه) لأنفراذه بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الإمام الزائدة بسجدة لتركه القعود الأخير في محله (وكراه سلام المقتدي بعد تشهد الإمام^(٢) لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة، وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر ووجдан الماء للمتيمّم وبطلت صلاة الإمام على المرحوم، وعلى الصحيح صحت كما سنذكره.

أمّن المقتدي الإتيان بهما بأن ترسّل الإمام في التشهيد طويلاً، فإنه يأتي بهما لا شك لأنهما سنتان قوليتان لا يلزم من فعلهما مخالفته الإمام في واحب فعلي والله تعالى أعلم. هكذا إن ترك التأمين يأتي به المأموم وهكذا سائر السنن الفعلية التي ليس في فعلها الخلاف المذكور كفربيح الأصابع في الركوع وضمها في السجود والنظر إلى موضع السجود واستواء الظهر في الركوع إلى غير ذلك. ١٢ ("جد الممتاز"، ٤٠١/٢، ملخصاً)

(١) قوله: [قام الإمام] أي: إلى الخامسة. ١٢

(٢) قوله: [بعد تشهد الإمام] أي: تحريراً للنهي عن الاختلاف على الإمام، إلا أن يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كخوف حدث لو انتظر السلام، وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعنور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه، فلا يكره حينئذ أن يقوم بعد القعود قدر التشهيد قبل السلام. ط. قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: قد نص العلماء أن المأموم لو سلم قبل الإمام وتأنّر الإمام حتى طلعت الشمس، فسدت صلاته وحده كما في الفتح آخر باب إدراك الفريضة. ١٢ ("جد الممتاز"، ١٢٠/٢)

فَصْلٌ: فِي صِفَةِ الْأَذْكَارِ

القيام إلى السنة متصلة بالفرض مسنون وعن شمس الأئمة الحلواني لا بأس بقراءة الأوراد
بين الفريضة والسنة ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى يساره لتطوع بعد الفرض.....

(فصل: في) صفة (الأذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره (القيام إلى) أداء (السنة) التي تلي الفرض (متصلةً بالفرض مسنون) غير أنه يستحبّ الفصل بينهما كما كان عليه السلام إذا سلم يمكنه قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقوم إلى السنة قال الكمال وهذا هو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الأذكار التي تؤخر عنده السنة ويفصل بينها وبين الفرض انتهى . قلت: ولعل المراد غير ما ثبت أيضاً بعد المغرب وهو ثان رجله لا إله إلا الله إلى آخره عشرًا وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعاً سبعاً (و) قال الكمال (عن شمس الأئمة الحلواني) أَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْأَوْرَادِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالسَّنَةِ فَالْأَوْلَى تَأْخِيرُ الْأَوْرَادِ^(۱) عَنِ السَّنَةِ فَهَذَا يَنْفِي الْكَرَاهَةَ وَيَخَالِفُهُ مَا قَالَ فِي "الاختيار": كل صلاة بعدها ستة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة، وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجدد مقدار ما يقول اللهم أنت السلام... إلخ كما تقدم فلا يزيد عليه أو على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالأذكار التي يواكب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثةً وثلاثين وغيرها، قوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين: «تسبحون وتکبرون وتحمدون دبر كل صلاة»... إلخ، لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد أشرنا إلى أنه إذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الأصح بل نقص ثوابها، والأفضل في السنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء وأجمع للخلوص^(۲)، سواء البيت أو غيره (ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول) إلى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (إلى) جهة (يساره) أي: يسار المستقبل؛ لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول إليه (لتطوع بعد الفرض)؛ لأن لليمين فضلاً ولدفع الاستباه بظنه في الفرض فيقتدي به وكذلك للقوم ولتكثير شهوده لما روي أن مكان المصلي يشهد له يوم القيمة.....

(۱) قوله: [فالألوى تأخير الأوراد... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: كل صلاة فرض بعدها ستة يجوز الدعاء أو المناجات مطلقا قبل السنة لكن في الفصل الطويل كراهة تنزيهية لا بأس في القليل. ۱۲ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ۲۳۴/۶)

(۲) قوله: [وأجمع للخلوص] أي: أكثر إخلاصاً. ۱۲

وأن يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله ثلاثة ويقرءون آية الكرسي والمعوذات ويسبحون الله ثلاثة وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين.....

(و) يستحبّ (أن يستقبل بعده^(١) أي: بعد التطوع وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) إن شاء إن لم يكن في مقابلة مصلّ لما في الصحيحين: «كان النبي صلّى الله عليه وسلم إذا صلّى أقبل علينا بوجهه»، وإن شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما في مسلم: «كنا إذا صلّينا خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلم أحببنا أن تكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه»، وإن شاء ذهب لحوائجه قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجَمَاعَةُ : ١٠] والأمر للإباحة وفي مجمع الروايات: «إذا فرغ من صلاتة إن شاء قرأ ورده جالساً وإن شاء قرأه قائماً»، (ويستغفرون الله العظيم (ثلاثة) لقول ثوبان: «كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاتة استغفر الله تعالى ثلاثة وقال أللّهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام»، رواه مسلم وقال صلّى الله عليه وسلم: «من استغفر الله تعالى في دبر كلّ صلاة ثلاثة مرات فقال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأنوّب إليه غفرت ذنبه وإن كان فر من الزحف»، (ويقرؤون آية الكرسي) لقول النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم: «من قرأ آية الكرسي في دبر كلّ صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار حاره وأهل دويرات حوله»، (و) يقرؤون (المعوذات) لقول عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه: «أمرني رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات في دبر كلّ صلاة» (ويسبّحون الله ثلاثة وثلاثين ويحمدونه كذلك) ثلاثة وثلاثين (ويكبرونه كذلك) ثلاثة وثلاثين (ثم يقولون ثم يقولون) تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر) لقوله صلّى الله عليه وسلم: «من سبح الله في دبر كلّ صلاة ثلاثة وثلاثين وحمد الله ثلاثة وثلاثين وكبر الله ثلاثة وثلاثين فتلك تسعه وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر غفرت خطایاه وإن كانت مثل زبد البحر»، رواه مسلم، وفيما قدمناه إشارة إلى مثله وهو حديث المهاجرين (ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين) بالأدعية المأثورة الجامعة لقول أبي أمامة قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال: «جوف الليل الأخير ودبر الصلوات

(١) قوله: [ويستحب أن يستقبل بعده] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: كره للإمام أن يقعد متوجهاً إلى القبلة بعد السلام لكن يستحب بل يحسن أن ينحرف يميناً أو يساراً أو إلى الناس إن لم يكن في مقابلة مصلٍ. (الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٠٤-١٩٠/٦) (١٢)

رافعي أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم في آخره.

المكتوبات^(١)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «والله إني لأحبك أو صيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، (رافعي أيديهم) حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠] الآية لقول علي رضي الله عنه من أحب أن يكتال بالمكيال الأولى من الأجر يوم القيمة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ﴾ [الصافات: ١٨٠] الآية، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قال دبر كل صلاة «سبحان ربك» الآية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الأولى من الأجر»، (ثم يمسحون بها^(٢)) أي: بأيديهم (وجوههم في آخره) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعوت الله فادع بياطن كفيك ولا تدع بظورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»، وكان صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطّهما، وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله تعالى الموفق.

(١) قوله: [وَدَبْرُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَاتِ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: الدعاء بالجهر بعد الصلوات المكتوبات لا بأس به عند التحقيق إذا لم يكن باعثا لإيذاء مصل أو نائم أو مريض لكن الإخفاء أفضل لما في الحديث خير الذكر الخفي. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٣٣/٦، مترجمًا)

(٢) قوله: [ثُمَّ يَمْسَحُونَ بِهَا] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: الدعاء بعد الصلاة ورفع يديه ثم مسح وجهه بيديه كلها ثبت بالسنة لكن تقبيل يديه ليس ثابتاً بالسنة. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٠٢/٦، مترجمًا)

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

وهو ثمانية وستون شيئاً الكلمة ولو سهوا أو خطأ والدعاء بما يشبه كلامنا والسلام بنية التحية ولو ساهياً ورد السلام بلسانه أو بالمصافحة والعمل الكثير وتحويل الصدر عن القبلة.....

(باب ما يفسد الصلاة) الفساد ضد الصلاح، والفساد والبطلان في العبادة سينان، وفي المعاملات كالبيع مفترقان^(١)، وحصر المفسد بالعد تقريراً لا تحديداً فقال (وهو ثمانية وستون شيئاً منه الكلمة) وإن لم تكن مفيدة كـ«يا» (ولو) نطق بها (سهواً) يظن كونه ليس في الصلاة (أو) نطق بها (خطأ) كما لو أراد أن يقول يا أيها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسداً ولو نائماً في المختار لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه (و) يفسدتها (الدعاء بما يشبه كلامنا^(٢)) نحو اللهم ألبني ثوب كذا أو أطعني كذا أو اقض ديني أو ارزقي فلانة على الصحيح؛ لأنّه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافي واعف عنّي وارزقني (و) يفسدتها (السلام بنية التحية) وإن لم يقل عليكم (ولو) كان (ساهياً)؛ لأنّه خطاب (و) يفسدتها (رد السلام بلسانه) ولو سهواً؛ لأنّه من كلام الناس (أو) رد السلام (بالمصافحة)^(٣)؛ لأنّه كلام معنى (و) يفسدتها (العمل الكثير)^(٤) لا القليل، والفاصل بينهما أنّ الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة وإن اشتبه فهو قليل على الأصحّ، وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواتلات كثيرة دونها قليل، ويكره رفع اليدين عند إرادة الركوع والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح (و) يفسدتها (تحويل الصدر عن القبلة) لتركة فرض التوجّه إلا لسبق حدث أو لاصطفاف حراسة بإزار العدو في صلاة الخوف (و) يفسدتها

(١) قوله: [مفترقان] فما كان مشروعاً بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد وما ليس مشروعاً بأصله ولا وصفه كبيع الميتة والدم فهو باطل. ١٢

(٢) قوله: [بما يشبه كلامنا] قال في البحر ٣٥١ / ١١٣ نقاً عن الحاوي القدسى: من سنن القاعدة الأخيرة الدعاء بما شاء من صلاح الدين الدنيا لنفسه ولوالديه وأستاذه وجميع المؤمنين وهو يفيد أنه لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي ولأستاذي لافتسد مع أنّ الأستاذ ليس في القرآن فيقتضي عدم الفساد بقوله: اللهم اغفر لزيد. وانظر حاشية ابن عابدين، ١ / ٣٥٠ . ١٢

(٣) قوله: [بالمصافحة] بخلاف مجرد الإشارة بيده بدون مصافحة بل يكره على المعتمد ويدل على عدم الفساد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعله كما ورد في أبي داود. ١٢

(٤) قوله: [والعمل الكثير] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: وحاصل الكلام أن العمل الكثير هو الذي يغلب على ظن الناظر أنه ليس في الصلاة ويكون ذلك فيما يعمل باليد بعمل ما يقام عادة باليدين ويشتليث ما يفعل بيد واحدة وكذا كل حركة قليلة تكررت ثلاثة متواتلة، فافهموا، والله تعالى أعلم. ١٢ (جد الممتاز، ٢ / ٣٢٤)

وأكل شيء من خارج فمه ولو قل وأكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة وشربه والتنتحن بلا عنذر والتأفيف والأين والتاؤه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار وتشميٰ عاطس بيرحمك الله وجواب مستفهم عن ند بلا إله إلا الله وخبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بلا إله إلا الله أو بسبحان الله وكل شيء قصد به العجائب كيا يحيى خذ الكتاب ورؤيه متيمم.....

(أكل شيء من خارج فمه ولو قل) كسمسمة لإمكان الاحتراز عنه (و) يفسدها (أكل ما بين أسنانه) إن كان كثيراً (وهو) أي: الكثير (قدر الحمصة) ولو بعمل قليل لإمكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل؛ لأنّه تبع لريقه وإن كان بعمل كثير أفسد بالعمل (و) يفسدها (شربه)؛ لأنّه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقة برد أو مطر ووصل إلى جوفه بطلت صلاته (و) يفسدها (التنتحن بلا عنذر) لما فيه من الحروف وإن كان لعندر كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد (والتأفيف) كنفع التراب والتضجر (والأين) وهو «آه» بسكون الهاء مقصور بوزن دع (والتاؤه) وهو أن يقول «أوه»، وفيها لغات كثيرة تمدّ لا تمدّ مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها (وارتفاع بكائه) وهو أن يحصل به حروف مسمومة وقوله (من وجع) بجسده (أو مصيبة) بفقد حبيب أو مال قيد للأئمين وما بعده؛ لأنّه كلام معنى (لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنة أو نار) اتفاقاً لدلائلها على الخشوع (و) يفسدها (تشميٰ) بالشين المعجمة أفصح من المهملة الدعاء بالخير خطاب (عاطس بيرحمك الله) عندهما خلافاً لأبي يوسف (وجواب مستفهم عن ند) الله سبحانه أي: قال هل مع الله إله آخر فأجابه المصلي (بلا إله إلا الله) يفسد عندهما خلافاً لأبي يوسف وهو يقول آنه^(١) شاء لا يتغير بعزيزته وهما يقولان أنه صار جواباً فيكون متكلماً بالمنافي (وخبر سوء بالاسترجاع) إنّا لله وإنّا إليه راجعون (وسار بالحمد لله و) جواب خبر (عجب بلا إله إلا الله أو بسبحان الله و) يفسدها (كل شيء) من القرآن (قصد به العجائب^(٢) كـ«يا يحيى خذ الكتاب») لمن طلب كتاباً ونحوه، قوله آتنا غدائنا لمستفهم عن الإيتان بشيء وتلك حدود الله فلا تقربوها نهياً لمن استأذن في الأخذ وهكذا وإذا لم يرد به العجائب بل أراد إعلام أنه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق (و) يفسدها (رؤيه متيمم^(٣))

(١) قوله: [يقول أنه] بفتح «أن» قال في زيني زاده نقاً عن الرضي: إذا كان القول بمعنى «اعتقد» أو «ظن» تفتح «أن»، ص ٤٣.

(٢) قوله: [وكل شيء قصد به العجائب... إلخ] والضابطة فيه كله على ما بينه الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أن أفاده معنى ليس من أعمال الصلاة مفسد للصلاه وإن كان آية أو ذكراً كما لو أجاب عن سار (بالحمد لله رب العالمين) أو خبر سوء (بـ«إنّا لله وإنّا إليه راجعون») أو عن سؤال سائل عن أوصاف فلان (بـ«سبحان الله») ولكن إن ناداه مناد فقال لإعلامه بأنه في الصلاة (لا إله إلا الله أو سبحان الله أو مثل ذلك ذكراً أو قرآن) لا تفسد الصلاة لأن ذلك القدر مستثنى بالإذن الشرعي. ١٢ ("الفتاوى الموضوعية" المخرجة، ٨١٦-٨١٧/١، ملخصاً ومتجماً)

(٣) قوله: [رؤيه متيمم ماء] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقاً عن الخانية: المصلى بالتييم إذا وجد الماء بعد



ماء وتمام مدة ماسح الخف ونزعه وتعلم الأمي آية ووجدان العاري ساترا وقدرة المومي على الركوع والسجود وتذكر فائتة الذي ترتيب واستخلاف من لا يصلح إماماً وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيددين ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة عن براء وزوال عندر المعدور والحدث عمداً أو بصنع غيره والإغماء والجنون والحنابة بنظر أو احتلام ومحاذاة المشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمها في مكان متعدد بلا حائل و.....

أو مقتد به ولم يره إمامه (ماء) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما سنقىد به المسائل التي بعد هذه أيضاً وكذا تبطل بزوال كلّ عندر أباح التيمم (و) كذلك (تمام مدة ماسح الخف) وتقديم بيانها (و) كذا (نزعه) أي: الخف ولو بعمل يسير لوجوده قبل القعود قدر التشهد (وتعلم الأمي آية) ولم يكن مقتدياً بقارئ نسبة إلى أمّة العرب الخالية عن العلم والكتابة كأنّه كما ولدته أمّه وسواء تعلمها بالتلقي أو تذكرها (ووجدان العاري ساتراً) يلزم الصلاة فيه فخرج نجس الكلّ وما لم يصحه مالكه (وقدرة المومي على الركوع والسجود) لقوّة باقيها فلا يبني على ضعيف (وتذكر فائتة الذي ترتيب) والفساد موقوف فإن صلّى خمساً متذكراً الفائتة وقضها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصار نفلاً وإن لم يقضها حتّى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح إماماً) كأمّي ومعدور (وطلوع الشمس في الفجر) لطرو النافض على الكامل (وزوالها) أي: الشمس (في) صلاة (العيددين ودخول وقت العصر في الجمعة) لفوّات شرط صحتها وهو الوقت (وسقوط الجبيرة عن براء) لظهور الحدث السابق (وزوال عندر المعدور) بناقض ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه (والحدث عمداً) أي: لا بسيقه؛ لأنّه به يبني (أو بصنع غيره) كوقوع ثمرة أدمنه (والإغماء والجنون والحنابة) الحاصلة (بنظر أو احتلام) نائم متمكن (ومحاذاة المشتهاة^(١)) بسايقها وكعبها في الأصح ولو محراً له أو زوجة اشتهرت ولو ماضياً كعجز شوهاء في أداء ركن عند محمد أو قدره عند أبي يوسف (في صلاة) ولو بالإيماء (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنائز إذ لا سجود لها (مشتركة تحريمها) باقتدائهما بإمام أو اقتدائها به (في مكان متّحد) ولو حكماً بقيامتها على ما دون قامة (بلا حائل) قدر ذراع أو فرجة تسع رجالاً ولم يشر إليها لتأخر عنه فإن لم تتأخر بإشارته فسدت صلاتها لا صلاته ولا يكلّف بالتقديم عنها لكراهته (و) تاسع شروط المحاذاة المفسدة

الفراغ من الصلاة لا تلزم الإعادة ولو وجد في خلال الصلاة فسدت وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام وإن وجد بعد ما سلم تسلية واحدة لم تفسد. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤/٣٢)

(١) قوله: [محاذاة المشتهاة... إلخ] وقد مر توضيحه تحت قوله: (نية الرجل الإمامية) في باب الإمامة.

نوى إمامتها وظهور عورة من سبقة الحدث ولو اضطر اليه ككشف المرأة ذراعها لل موضوع وقراءته ذاهباً أو عائداً. لل موضوع ومكنته قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً ومجاوزته ماء قريباً لغيره وخروجه من المسجد بطن الحدث ومجاوزته الصفوف في غيره بظنه وانصرافه ظاناً أنه غير متوضئ أو أن مدة مسحه انقضت أو أن عليه فائنة أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد والأفضل الاستئناف.....

أن يكون الإمام قد (نوى إمامتها) فإن لم ينوهوا لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة (و) يفسدها (ظهور عورة من سبقة الحدث) في ظاهر الرواية (ولو اضطرب إليه) للطهارة (كشف المرأة ذراعها لل موضوع) أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح (وقراءته) لا تسيحيه في الأصح أي: قراءة من سبقة الحدث حالة كونه (ذاهباً أو عائداً لل موضوع) وإتمام الصلاة لف ونشر لإتيانه بركن مع الحدث أو المشي ذاهباً وعائداً (ومكنته قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً) بلا عذر فلو مكث لزحام أو لينقطع رعاوه أو نوم رعف فيه متمكناً فإنه يبني ويرفع رأسه من ركوع أو سجود سبقة فيه الحدث بنية التطهير لا بنية إتمام الركن حذراً عن الإفساد به ويضع يده على أنفه تسترا (ومجاوزته ماء قريباً) بأكثر من صفين (لغيره) عامداً مع وجود آلة وله حرز دلو وفتح باب وتكرار غسل وسنن طهارة على الأصح وتطهير ثوبه من حدثه وإلقاء النجس عنه (و) يفسدها (خروجه من المسجد بطن الحدث) لوجود المنافي بغير عذر لا إذا لم يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو الجبانة أو مصلى العيد استحساناً لقصد الإصلاح (و) يفسدها (مجاوزته الصفوف) أو سترته (في غيره) أي: غير المسجد وما هو في حكمه كما ذكرناه،^(١) وهو الصحراء وإن لم يكن أمامه صفة أو صلّى منفرداً وليس بين يديه ستة أغفار له قدر موضع سجوده من كل جانب في الصحيح فإن تجاوز ذلك (بظنه) الحدث ولم يكن أحدث كما إذا نزل من أنفه ماء فظنه دماً فسدت صلاته كما إذا لم يعد لإمامته وقد بقي فيها وإذا فرغ منها فله الخيار إن شاء أتمها في مكانه أو عاد، واختلفوا في الأفضل (و) يفسدها (انصرافه) عن مقامه (ظائناً الله غير متوضئ أو) ظائناً (أن مدة مسحة انقضت أو) ظائناً (أن عليه فائنة أو) أن عليه (نجاسة وإن لم يخرج) في هذه المسائل (من المسجد) ونحوه لأنصرافه على سبيل الترك لا الإصلاح، وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث وعلمت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوي فأغنى عن إفراده بباب (والأفضل الاستئناف)^(٢) خروجاً من الخلاف وعملاً بالإجماع (و)

(١) قوله: [كما ذكرناه] وهو الدار والبيت، والجبانة، ومصلى العيد فإن هذه لا يعتبر فيها الصفوف كالمسجد. ط. ١٢.

(٢) قوله: [والأفضل الاستئناف] وقيل: هذا في المنفرد، وأما في غيره فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة وقيده في السراج بما إذا كان لا يجد جماعة أخرى وهو الصحيح. ط. ١٢

وفتحه على غير إمامه والتکبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته إذا حصلت هذه المذکورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد ويفسدها أيضاً مد الهمزة في التکبير وقراءة ما لا يحفظه من مصحف وأداء ركن.....

يفسدها (فتحه) أي: المصلي (على غير إمامه) لتعليميه بلا ضرورة وفتحه على إمامه جائز ولو قرأ المفروض أو انتقل لآية أخرى على الصحيح لإصلاح صلاتهما (و) يفسدها (التکبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته) لتحقیل ما نواه وخروجه عمما كان فيه كالمنفرد إذا نوى الاقتداء، وعكسه كمن انتقل بالتکبير من فرض إلى فرض أو نفل وعكسه بنيته، وأشارنا إلى أنه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالبنية لا يفسد إلا أن يكون مسبوقاً لاختلاف حكم المنفرد والمبسوقة^(١)، وإذا لم يفسده ما مضى يلزم الجلوس على ما هو آخر صلاته به فإن تركه معتمداً على ما ظنه بطلت صلاته ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظنَّ أنه افتتح به، وفيه إشارة إلى أن الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره ثم قيد بطلاق الصلاة فيما ذكره بما (إذا حصلت) واحدة من (هذه) الصور (المذکورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق، وأمّا إذا عرض المنافي قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمحظى صحة الصلاة؛ لأنّ الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح، وقيل تفسد بناء على ما قيل أنه فرض عند الإمام ولا نصّ عن الإمام بل تخریج أبي سعید البردعي من الآثني عشرية^(٢)؛ لأنّ الإمام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون إلا بترك فرض ولم يبق إلا الخروج بالصنع فحكم بأنه فرض لذلك، وعندما ليس بفرض؛ لأنّه لو كان كذلك لتعین بما هو قربة ولم يتعین به لصحة الخروج بالكلام، والحدث العمد فدلّ على أنه واجب لا فرض فإذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام، وغلط الكرخي البردعي في تخریجه لعدم تعین ما هو قربة وهو السلام، وإنما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث (ويفسدها أيضاً مد الهمزة في التکبير) وقدمنا الكلام عليه (وقراءة ما لا يحفظه من مصحف) وإن لم يحمله للتلقی من غيره، وأمّا إذا كان حافظاً له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل والتلقی (و) يفسدها (أداء ركن)

(١) قوله: [حكم المنفرد والمبسوقة] لا ترى أن الاقتداء بالمبسوقة لا يصح وبالمنفرد يصح. إمداد. ١٢

(٢) قوله: [الاثني عشرية] أي: المسائل الاثني عشرية وهي: ١- رؤية المتيّم الماء. ٢- انقضاء مدة المسح. ٣- نزع الخفين بعمل قليل. ٤- سقوط الجبيرة عن براء. ٥- تعلم أمي قدر فرض القراءة بأن تذكر بعد نسيان، أو حفظ بمجرد السماع؛ لأنّ التعلم على خلاف هاتين الصورتين عمل كثير. ٦- وجود عار ما يستتر عورته ولو عاريّة. ٧- قدرة موم على الركوع والسجود. ٨- تذكر مصلّي فائتها عليه، أو على إمامه وفي الوقت سعة، ويكون كلّ صاحب ترتيب. ٩- واستخلاف أمي. ١٠- طلوع الشمس في الفجر. ١١- دخول وقت العصر في الجمعة. ١٢- خروج وقت المعنوز. فتح باب العناية،

أو إمكانه مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه ومتابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق وعدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلية تذكرها بعد الجلوس وعدم إعادة ركن أداته نائماً وقهقهة إمام المسبوق وحدثه العمد بعد الجلوس الأخير والسلام على رأس ركعتين في غير الثنائي ظاناً أنه مسافر أو أنها الجمعة أو أنها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد بالإسلام فظن الفرض ركعتين.

كركوع (أو إمكانه) أي: مضي زمن يسع أداء ركن (مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة) لوجود المنافي فإن دفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا أثر لها أو ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضره (و) يفسدها (مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه) كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعد معه أو بعده وسلم، وإذا لم يسلم مع الإمام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة؛ لأنّه مدرك أول صلاة الإمام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الإمام، وقد فاتته الركعة الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع والسجود فيكون رکوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعده ركعة بغير قراءة، وتمام تفريعه بالأصل (و) يفسدها (متابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق) إذا تأكّد انفراده بأنّ قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشّهّد وقيّد ركته بسجدة فتذكّر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته؛ لأنّه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته، وقيّدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشّهّد؛ لأنّه إنّ كان قبله لم يجزه؛ لأنّ الإمام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته (و) يفسدها (عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلية) أو سجدة تلاوة (تذكّرها بعد الجلوس)؛ لأنّه لا يعتد بالجلوس الأخير إلاّ بعد تمام الأركان؛ لأنّ لختمنها ولا تعارض ولارتفاعها سجدة التلاوة على المختار (و) يفسدها (عدم إعادة ركن أداته نائماً)؛ لأنّ شرط صحته أداؤه مستيقظاً كما تقدّم (و) يفسدها (قهقهة إمام المسبوق) وإن لم يتمدّها (وحدثه العمد) الحاصل بغير القهقهة إذا وجاها (بعد الجلوس الأخير) قدر التشّهّد عند الإمام بفساد الجزء الذي حصلت فيه ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه (و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين في غير الثنائي) المغرب ورباعية المقيم (ظاناً أنه مسافر) وهو مقيم (أو) ظاناً (أنّها الجمعة) أو ظاناً (أنّها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد بالإسلام) أو نشا مسلماً جاهلاً (فظنّ الفرض ركعتين) في غير الثنائي؛ لأنّه سلام عمد على جهة القطع قبل أو انه فيفسد الصلاة.

فَحْلُ: فِيمَا لَا يُسِدُ الصَّلَاةُ

لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد وإن أثم المار ولا تفسد بنظره إلى فرج المطلقة بشهوة في المختار وإن ثبت به الرجعة.

(فصل) فيما لا يفسد الصلاة (لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآناً أو غيره قصد الاستفهام أو لا أساء الأدب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير) كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه، وإذا ابتلع ما ذاب من سكر في فمه فسدت صلاته، ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد (أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد) سواء المرأة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع الصلاة شيء وادرعوا فإنما هو شيطان»، (إِنْ أَثْمَ الْمَارَ) المكلف بعمده لقوله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه»، رواه الشيشخان، وفي رواية البرزار أربعين خريفاً والمكرور المرور بمحل السجود على الأصح في المسجد الكبير والصحراء، وفي الصغير مطلقاً وبما دون قامة يصلى عليها لا فيما وراء ذلك في شارع لما فيه من التضييق على المارة (ولا تفسد) صلاته (بنظره إلى فرج المطلقة) أو الأجنبية يعني فرجها الداخل (بشهوة في المختار)؛ لأنّه عمل قليل (إِنْ ثَبَتْ بِهِ الرَّجْعَةُ) فلو قبلها أو لمسها فسدت صلاته؛ لأنّه في معنى الجماع، والجماع عمل كثير ولو كانت تصلي فأولج بين فخذيها وإن لم ينزل أو قبلها ولو بدون شهوة أو لمسها بشهوة فسدت صلاتها وإن قبلته ولم يشهها لم تفسد صلاته^(١).

(١) قوله: [لم تفسد صلاته] فإن قلت: ما الفرق بين تقبيلها إياها أو لمسها وهو يصلى بغير شهوة منه وبين تقبيله إياها أو لمسه وهي تصلي بغير شهوة أيضاً حيث تفسد صلاتها لا صلاته؟ قلت: الفرق أن الشهوة فيها أبلغ فتقبيله مستلزم ولا شبهتها. وأيضاً تقبيله مطلقاً ومسه بشهوة في معنى الجماع يعني والجماع فعل الزوج ففعله الدواعي كفعله حقيقة الجماع، ولو جامعها ولو بين الفخذ تفسد صلاتها فكذا هذا، بخلاف المرأة فإن الجماع ليس فعلها فلا يكون إتيانها بالدواعي في معنى الجماع ما لم يشهه الزوج. ط. ١٢

فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ

يكره للمصلحي سبعة وسبعون شيئاً ترك واجب أو سنة عمداً كعبته بشوبه وبذنه وقلب الحصا
إلا للسجود مرة وفرقة الأصابع وتشبيكها والتخصير والالتفات بعنقه.....

(فصل) في المكرهات، المكره ضد المحبوب، وما كان النهي فيه ظنياً^(١) كراحته تحريمية إلا لصارف وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهية^(٢). والمكره تنزيهاً إلى الحل أقرب، والمكره تحريماً إلى الحرمة أقرب، وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوباً، وتعاد استحباباً بترك غيره، قال في التجنيس كل صلاة أدبت مع الكراهة فإنها تعاد لا على وجه الكراهة، قوله عليه السلام: «لا يصلي بعد صلاة مثلها»، تأويله النهي عن الإعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الإعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الإسلام البزدوي في الجامع الصغير (يكره للمصلحي سبعة وسبعون شيئاً) تقريباً لا تحديداً (ترك واجب أو سنة عمداً) صدر بهذا؛ لأنّه لما بعده كالأمر الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان في الأركان وكمسابقة الإمام لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار»، وكمحاوزة اليدين الأذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين في السجود عمداً للرجال (كعبته بشوبه وبذنه)؛ لأنّه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكره لها لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ﴾ [المؤمنون: ٢-١] وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى كره لكم العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر»، ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً يبعث بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»، والعبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه، والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة؛ لأنّه ينافيها (وقلب الحصى إلا للسجود مرة) قال جابر بن عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال: «واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مئة ناقة سود الحدق»، (وفرقعة الأصابع) ولو مرة وهو غمزها أو مدّها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة»، (وتشبيكها) لقول عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم (والتحضر)؛ لأنّه نهي عنه في الصلاة، وهو أن يضع يده على خاصرته وهو أشهر وأصح تأويلاً لها لما فيه من ترك سنةأخذ اليدين والتشبه بالجبارية (والالتفات بعنقه) لا بعينه لقول عائشة رضي الله عنها: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات

(١) قوله: [ظنياً] أي: شرعاً. ط. ١٢

(٢) قوله: [فيه تنزيهية] كقول عمر رضي الله عنه لمن رأاه يصلّي في ثياب البذلة: أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه؟ فقال: لا، فقال عمر: الله أحق أن تتنزيه له. ط.

والاقعاء وافتراض ذراعيه وتشمير كميء عنهم وصلاته في السراويل مع قدرته على لبس القميص ورد السلام بالإشارة والتربع بلا عذر وعقص شعره والاعتخار وهو شد الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكف ثوبه وسدله.....

الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس الشيطان من صلاة العبد»، رواه البخاري، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإن التفت انصرف عنه»، ويكره أن يرمي بزاقه إلا أن يضطر فيأخذنه بشوبيه أو يلقيه تحت رجله اليسرى إذا صلى خارج المسجد، لما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما ينادي الله تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكين ولبيصق عن يساره أو تحت قدمه»، وفي رواية: «أو تحت قدمه اليسرى»، وفي الصحيحين: «الbizāq في المسجد خطيئة وكفارتها دفها»، (و) كره (الاقعاء) وهو أن يضع أليته على الأرض وينصب ركبتيه لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «نهاني رسول الله عن نقر كنفر الديك وإقعاة كإقعاة الكلب والتفات كالتفات الثعلب»، (واتفراش ذراعيه) لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»، رواه البخاري، وعقبة الشيطان الإقعاة (وتشمير كميء عنهم) للنبي عنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع (وصلاته في السراويل) أو في إزار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون والتکاسل وقلة الأدب، والمستحب للرجل أن يصلّي في ثلاثة أثواب إزار وقميص وعمامة، وللمرأة في قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام بالإشارة)؛ لأنّه سلام معنى وفي الذخيرة لا بأس للمصلّي أن يحيب المتكلّم برأسه ورد الأثر به عن عائشة رضي الله عنها ولا بأس بأن يكلّم الرجل المصلي ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمُحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩] الآية (والتربع بلا عذر) لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجه؛ لأن جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع، وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو إدخال الساقين في الفخذين فصارت أربعة (وعقص شعره) وهو شده على القفا أو الرأس؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يصلّي وهو معقوص الشعر فقال: «دع شعرك يسجد معك»، (و) يكره (الاعتخار وهو شد الرأس بالمنديل) أو تكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها مكشوفاً)، وقيل أن يتنقب بعمامته فيغطي أنفه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتخار في الصلاة (وكف ثوبه) أي: رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود، وقيل أن يجمع ثوبه ويشدّه في وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شرعاً ولا ثوباً»، متفق عليه (و) يكره (سدله^(١)) تكبّراً وتهاناً وبالعذر.....

(١) قوله: [سدله] أي: سدل المصلي ثوبه. وهو في اللغة: الإرخاء والإرسال. وفي الشرع: الإرسال بدون لبس معتاد، وهذا إذا كان بغير عذر. أمّا بالعذر كبرد وحرّ شديدين فلا يكره. ط. ١٢

والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاته الأيسر القراءة في غير حالة القيام وإطالة الركعة الأولى في التطوع وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التي قرأها.....

لا يكره وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكفيه^(١) أو كفيه فقط، ويرسل جوانبه من غير أن يضمها لقول أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه، فيكره التلام وتحطيم الأنف والقسم في الصلاة؛ لأنّه يشبه فعل المحسوس حال عبادتهم النيران، ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على الصحيح (و) يكره (الاندراج فيه^(٢)) أي: الثوب (بحيث لا) يدع منفذًا (يخرج يديه) منه وهي الاستعمال الصماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان لأحدكم ثوابن فليصل فيها وإن لم يكن له إلا ثوب فليتذر به ولا يشتمل استعمال اليهود»، (و) يكره (جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاته الأيسر) أو عكسه؛ لأن ستر المنكبين مستحب في الصلاة، فيكره تركه تنزيهاً بغير ضرورة (والقراءة في غير حالة القيام) كإتمام القراءة حالة الركوع، ويكره أن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال؛ لأنّ فيه خللين تركه في موضعه وتحصيله في غيره (و) يكره (إطالة الركعة الأولى في) كل شفع من (التطوع) إلا أن يكون مرويّاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أو مأثوراً عن صحابي كقراءة «سبّح». و«قل يا أيها الكافرون». و«قل هو الله أحد». في الوتر فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل، وقال الإمام أبو اليسير لا يكره؛ لأنّ النوافل أمرها أسهل من الفرض (و) يكره (تطويل) الركعة (الثانية على) الركعة (الأولى) بثلاث آيات فأكثر لا تطويل الثالثة؛ لأنّه ابتداء صلاة نفل (في جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق، والنفل على الأصح إلحاقاً له بالفرض فيما لم يرد فيه تحصيص من التوسيع. (و) يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض) وكذا تكرارها في الركعتين إن حفظ غيرها وعمده لعدم وروده فإن لم يحفظه وجب قرائتها لوجوب ضمّ السورة للفاتحة وإن نسي لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن افتتحت سورة فاقرأها على نحوها»، وقيد بالفرض؛ لأنّه لا يكره التكرار في النفل؛ لأنّ شأنه أوسع؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم قام إلى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجّده وجماعة من السلف كانوا يُحيّون ليتهם بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء أو الخوف (و) يكره (قراءة سورة فوق التي قرأها) قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من قرأ القرآن منكوساً فهو منكوس»، وما شرع لتعليم الأطفال إلا ليتيسروا الحفظ بقصر سور و إذا قرأ في الأولى «قل أعود برب

(١) قوله: [رأسه وكفيه] المراد بالثوب هنا الطليسان، المعروف بزماننا بالحظة الذي يجعل على الرأس إذا لم يدره على عاته فهو مكره. الهدية العلائية، بتصرف. ١٢

(٢) قوله: [والاندراج فيه] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: الظاهر أن النبي ارشادي حذر عن عدو من إنسان أو حيوان، فلا يفيد التحرير، والله تعالى أعلم. ١٢ (جد الممتاز، ٣٧١/٢)

وفصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين وشم طيب وترويحه بشوبه أو مروحة مرة أو مرتين وتحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع والثاؤب وتغميض عينيه.....

الناس» لا عن قصد يكررها في الثانية ولا كراهة فيه حدراً عن كراهة القراءة منكوسية، ولو ختم القرآن في الأولى يقرأ من البقرة في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس الحال المرتحل»، يعني الخاتم المفتاح (و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين) لما فيه من شبهة التفضيل والهجر، وقال بعضهم لا يكره إذا كانت السورة طويلة^(١)، كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان^(٢)، ويكره الانتقال الآية من سورتها ولو فصل بآيات والجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة، وفي الخلاصة لا يكره هذا في النفل (و) يكره (شم طيب) قصداً^(٣)؛ لأنّه ليس من فعل الصلاة (و) يكره (ترويجه) أي: جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح (بشوبه أو مروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين)؛ لأنّه ينافي الخشوع، وإن كان عملاً قليلاً (و) يكره (تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِيجَاهُ مِنْ أَعْصَائِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ مَا اسْتَطَاعَ»، (و) في (غيره) أي: السجود لما فيه من إزالتها عن الموضع المسنون (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع) وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي حال التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام بتركه السنة (و) يكره (الثاؤب)؛ لأنّه من التكاسل والامتناع فإن غلبه فليكتظ ما استطاع، ولو أخذ شفته بسنّه وبوضع ظهر يمينه أو كمه في القيام ويساره في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيُكَرِّهُ التَّثَاؤِبَ فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُفْسِدُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُولُ هَاهُ هَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحِكُهُ مِنْهُ»، وفي رواية: «فَلِيمِسْكَ يَدُهُ عَلَى فَمِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ»، (و) يكره (تغميض عينيه)^(٤) إلا لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَغْمِضُ عَيْنَيْهِ»؛ لأنّه يفوّت النظر للمحل المندوب ولكلّ عضو وطرف حظّ من العبادة وبرؤية ما يفوّت

(١) قوله: [كانت السورة طويلة]؛ لأنّها بمنزلة سورتين قصيرتين. ط. ١٢

(٢) قوله: [قصيرتان] هذا هو الأصح. ط. ١٢

(٣) قوله: [قصداً] لأن يذلك موضع سجوده بطيب أو يضع ذا رائحة طيبة عند أنفه في موضع السجود ليستنشقه. ١٢

(٤) قوله: [ويكره تغميض عينيه] وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: ولعل التحقيق أن بخشيشة فوات الخشوع تزول الكراهة، وبتحققه يحصل الاستحباب والله تعالى أعلم. وقال في مقام آخر: ثم هو إن ثبت كان مقتضاً على كراهة التغميض حالة القيام، أما الركوع والسجود والقعود فينبذ النظر فيها إلى القدم والأربنة والحجر، ولم يثبت كونه سنة وإنما عدّه من الآداب، وما يلزم منه ترك فضيلة فلا يحكم بكراهته، بل لا بد لها من دليل خاص... إلخ. ١٢ ("جد الممتاز"، ٣٥١/٢ - ٣٦١)

ورفعهما للسماء والتمطّي والعمل القليل وأخذ قملة وقتلها وتغطية أنفه وفمه ووضع شيء في فمه
يمنع القراءة المسنونة والسباحة على كور عمامته وعلى صورة والاقتصار على الجبهة بلا عذر
بالأنف والصلوة في الطريق والحمام وفي المخرج وفي المقبرة وارض الغير بلا رضاه وقريبا من
نجاسة ومدافعا لأحد الأخرين أو الريح ومع نجاسة غير مانعة.....

الخشوع ويفرق الخاطر ربّما يكون التعميّض أولى من النظر (و) يكره (رفعهما للسماء^(١)) لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما بال قوم يرفعون أبصارهم إلى السماء ليتّهُنَّ أو لُتختطفنَّ أبصارهم»، (والتمطّي); لأنّه من التكاسل (والعمل القليل) المنافي للصلة وأفراده كثيرة كتتف شعرة، ومنه الرمية عن القوس مرة في صلاة الحجّف كالمشي في صلاته (و) منه (أخذ قملة وقتلها) من غير عذر فإنّ كانت تشغله بالبعض كتملة وبرغوث لا يكره الأخذ ويحترز عن دمها، لقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها ودمها ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد (وتغطية أنفه وفمه^(٢)) لما رويانا (و) يكره (وضع شيء) لا يذوب (في فمه) وهو (يمنع القراءة المسنونة) أو يشغل باله كذهب ويكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حر أو برد أو خشونة أرض، والكور دور من أدوارها بفتح الكاف إذا كان على الجبهة؛ لأنّه حائل لا يمنع السجود أمّا إذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصح صلاته وكثير من العوام يفعله (و) يكره السجود (على صورة) ذي روح؛ لأنّه يشبه عبادتها (و) يكره (الاقتصر على الجبهة) في السجود (بلا عذر بالألف) لترك واجب ضم الأنف تحريراً (و) تكره الصلاة في الطريق) لشغله حقّ العامة ومنعهم من المرور (و) في (الحمام وفي المخرج) أي: الكنيف (و) تكره الصلاة (في المقبرة)؛ وأمثالها لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمحجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله، ولا يصلي في الحمام إلا لضرورة حجّف فوت الوقت لإطلاق الحديث، ولا بأس بالصلاة في موضع خلع الشياطين وجلوس الحمامي (و) تكره في (أرض الغير بلا رضاه) وإذا ابتلى بالصلاة في أرض الغير وليس مزروعة أو الطريق إن كانت لمسلم صلى فيها وإن كانت لكافر صلى في الطريق (و) أداؤها (قربياً من نجاسة)؛ لأنّ ما قرب من الشيء له حكمه وقد أمرنا بتجنب النجاسات ومكانتها (ومدافعاً لأحد الأخيرين) البول والغائط (أو الريح) ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتّى يتخفّف»، (ومع نجاسة غير مانعة) تقدّم

(١) قوله: [ورفعهما للسماء] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول وينبغي أن يكره رفعه إلى السماء تحريراً للتهي الشديد وصحيح الرعيد. ١٢ (جed المختار، ٣٥٩/٢)

(٢) قوله: [وَتَغْطِيَةً أَنْفَهُ وَفِمَهُ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقلًا عن رد المحتار: إن المصنف عده في المكرورهات التحريرية. ١٢ (جed الممتاز، ٣٦٠/٢)

إِلا إِذَا خَافَ فَوْتُ الْوَقْتِ أَوِ الْجَمَاعَةِ، وَإِلا نَدَبَ قَطْعَهَا وَالصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الْبَذْلَةِ وَمَكْشُوفِ الرَّأْسِ لَا لِلتَّذَلُّلِ وَالتَّضَرُّعِ وَبِحُضُورِ طَعَامٍ يَمْيلُ إِلَيْهِ وَمَا يُشْغِلُ الْبَالَ وَيَخْلُ بِالْخُشُوعِ وَعَدَ الْآيِّ وَالْتَّسْبِيحِ بِالْيَدِ وَقِيَامِ الْإِمَامِ فِي الْمَحْرَابِ.....

بيانها سواه كانت بشوبه أو بدنه أو مكانه خروجاً من الخلاف (إلا إذا خاف فوت الوقت أو) فوت (الجماعه) فحينئذ يصلى بتلك الحالة؛ لأنّ إخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعه مؤكدة أو واجبة (وإلا) أي: وإن لم يخف الفوت (ندب قطعها) قضية قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحلّ» وجوب القطع للإكمال (و) تكره (الصلاه في ثياب البذلة) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن، وقيل ما لا يذهب به إلى الكبراء ورأى عمر رضي الله عنه رجلاً فعل ذلك فقال: أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه؟ فقال: لا . فقال عمر رضي الله عنه: الله أحق أن تترzin له (و) تكره وهو (مكشوف الرأس) تكاسلاً لترك الوقار (لا للتذلل والتضرع) وقال في التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطي رحمه الله اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع قال الرازي الثالث أولى، وعن علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها، وقال البغوي الخشوع قريب من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت (و) تكره (بحضرة طعام^(١) يميل) طبعه (إليه) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بحضور طعام ولا هو يدفعه الأحبشان»، رواه مسلم، وما في أبي داود: «لا تؤخر الصلاة لطعم ولا لغيره»، محمول على تأخيرها عن وقتها لتصريح قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابذروا بالعشاء ولا يجعل حتى يفرغ منه»، رواه الشيخان، وإنما أمر بتقديمه لثلاً يذهب الخشوع باشتغال فكره به (و) تكره بحضوره كلّ (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضوره ما (يخل بالخشوع) كل فهو ولعب ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإتيان للصلاة سعياً بالهرولة ولم يكن ذلك مراداً بالأمر بالسعى لل الجمعة بل الذهاب بالسکينة والوقار (و) كذا يكره (عد الآي) جمع الآية وهي الجملة المقدرة من القرآن وتطلق بمعنى العلامة (و) عد (التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكراهة عد الآي والتسبيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما بأن يكون بقبض الأصابع، ولا يكره الغمز بالأأنامل في موضعها ولا الإحساء بالقلب اتفاقاً كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة وباللسان مفسد اتفاقاً، ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح (و) يكره (قيام الإمام) بحملته (في المحراب) لا قيامه خارجه وسجوده فيه - سمّي محراباً؛ لأنّه يحارب

(١) قوله: [بحضرة طعام] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: حاز ترك الجماعة لحضور طعام يرد وتدهب لذته.

١٢ ("جد الممتاز" ، ٣٧٣/٢)

أو على مكان أو الأرض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وأن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح وأن يكون بين يديه تنور أو كانون فيه جمر أو قوم نiam ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة وتعيين سورة.....

النفس والشيطان بالقيام إليه - والكراءة لاشتباہ الحال على القوم^(۱)، وإذا ضاق المكان فلا كراءة (أو) قيام الإمام على مكان) بقدر ذراع على المعتمد، وروي عن أبي يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الأئمة الحلواني (أو) على (الأرض وحده) - قيد للمسألتين - فتنتفى الكراءة بقيام واحد معه للنبي عنهم به ورد الأثر (و) يكره القيام (خلف صف فيه فرجة) للأمر بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع عنه عشر درجات»، (ولبس ثوب فيه تصاوير) ذي روح؛ لأنّه يشبه حامل الصنم (و) يكره (أن يكون فوق^(۲) رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة حيوان؛ لأنّه يشبه عبادتها وأشدّها كراءة أمامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه (إلا أن تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للقائم إلا بتأمل كالتى على الدينار؛ لأنّها لا تبعد عادة، ولو صلّى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به؛ لأنّ هذا يصغر عن البصر (أو) تكون كبيرة (مقطوعة الرأس)؛ لأنّها لا تبعد بلا رأس (أو) تكون (لغير ذي روح) كالشجر؛ لأنّها لا تبعد، وإذا رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها (و) يكره (أن يكون بين يديه) أي: المصلي (تنور أو كانون فيه جمر)؛ لأنّه يشبه المجنوس في حال عبادتهم لها لا شمع وقنديل وسراج في الصحيح؛ لأنّه لا يشبه التعبّد (أو) يكون بين يديه (قوم نiam) يخشى خروج ما يضحك أو يخجل أو يؤذى أو يقابل وجهًا ولا كراءة؛ لأنّ عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي صلاة الليل كلّها وأنا معرضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر، (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة)؛ لأنّه نوع عبث، وإذا ضرّه لا بأس به في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق (و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة؛ لأنّها

(۱) قوله: [لاشتباہ الحال على القوم] للكراءة طريقان: أحدهما التشبيه بأهل الكتاب؛ لأنّهم يخصّون إمامهم بمكان وحده، والثانية: اشتباہ الحال على من عن يمينه ويساره والتقدّم شرعاً للتبيين على القوم ليظهر حاله، ولو كان الطاق مشبكًا بحيث لا يخفى حال القيام فيه لا يكره. إمداد. ۱۲

(۲) قوله: [أن يكون فوق... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: فتعليق أمثال صور النصف أو وضعها في القرارات وتزيين البيت بها كما هو متعارف عند الكفرة والفسقة كل ذلك مكره تحريمها ومانع عن دخول الملائكة وإن لم تكره الصلاة ثم تحريمها، بل تزويتها، كما بيناه على هامش الفتح، فهذا هو التحقيق وبالله التوفيق، فغضّ عليه بالنواخذ. ۱۲
("جد الممتاز", ۳۶۶/۲)

لا يقرأ غيرها إلا ليسر عليه أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم.....

متعينة وجوباً وكذا المسنون المعين وهذا بحث (لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقى (إلا ليسر عليه أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يكره، ويستحب اقتداه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كـ«السجدة» وـ«هل أتى» بفجر الجمعة أحياناً، وقد ذكرنا في «الأصل» جملة من سورتين التي قرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وهذه أصولها: فمما جاء في الصبح: كان يقرأ في الصبح بـ«يس». كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من سور . قرأ في الصبح بسورة الروم . كان في سفر فصلى الغداة فقرأ فيها «قل أعوذ برب الفلق» وـ«قل أعوذ برب الناس» وصلى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صلّيت صلاة ما صلّيت مثلها قط قال أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صفة النساء أردت أن أفرغ له أمّه . قرأ في الصبح «إذا زلزلت». صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هارون وموسى فركع . كان يقرأ في الفجر «ق والقرآن المجيد». كان لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات، ومما جاء في صلاة الظهر والعصر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر «والليل إذا يغشى» وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك . كان يقراء في الصبح بـ«سبح اسم ربك الأعلى^(١)» وفي الظهر بأطول من ذلك كان يقرأ في الظهر والعصر بـ«والسماء ذات البروج» وـ«والسماء والطارق» ونحوهما من سور . كان يصلّي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات . صلى الظهر فسئلنا أنه قرأ ترتيل السجدة . كان يقرأ في الظهر وضحاها» وـ«والليل إذا يغشى» وـ«هل أتاك حديث الغاشية». صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ «والشمس وضحاها» . آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الأولى بـ«سبح اسم ربك الأعلى» وفي الثانية بـ«قل يا أيها الكافرون». قرأ في صلاة المغرب بـ«التين والزيتون». قرأ في المغرب «حم الدخان». صلى المغرب فقرأ «القارعة». كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة «قل يا أيها الكافرون» وـ«قل هو الله أحد» وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ومما جاء في العشاء منه هذا القريب . وعن جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بـ«التين والزيتون». عن أبي رافع قال صلّيت مع أبي

(١) قوله: [سبح اسم ربك الأعلى] لعل المؤلف، والله أعلم وقع في سهو أو سبق قلم فقلب الحديث والصواب في ذلك: مارواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـ سبّح اسم ربك الأعلى وفي الصبح بأطول من ذلك، وأحمد في مسنده، ١٢ . ٨٨ / ٥

وترک اتحاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلی.

هربرة العتمة فقرأ «إذا السماء انشتقت» فسجد فقلت له فقال سجدة خلف أبي القاسم صلی الله عليه وسلم . كان النبي صلی الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بـ«السماء ذات البروج» و«والسماء والطارق» كان يأمر بالتحفيف ويؤمّنا بالصفات . عن ابن عمر قال ما من المفصل سوره صغيرة ولا كبيرة إلا سمعت النبي صلی الله عليه وسلم يؤمّن بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ليقتدي به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة، وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصل في الأوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) يكره (ترک اتحاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلی) لقوله صلی الله عليه وسلم: «إذا صلی أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحداً يمرّ بين يديه»، سواء كان في الصحراء أو غيرها احترازاً عن وقوع المار في الإثم ولذا عقبناه ببيانها فقلنا.

فصلٌ: في اتخاذ السُّترة

إذا ظن مروره يستحب له أن يغرس سترة تكون طول ذراع فصاعداً في غلظ الإصبع والسنة أن يقرب منها و يجعلها على أحد حاجبيه ولا يصمد إليها صمدا وإن لم يوجد ما ينصبه فليخط خطاطولاً وقالوا بالعرض مثل الهلال.....

(فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلى إذا ظن) أي: مرید الصلاة (مروره) أي: المار (يستحب له) أي: مرید الصلاة (أن يغرس سترة) لما رويانا، ولقوله صلى الله عليه وسلم ليستر أحدكم ولو بسهم (وأن تكون طول ذراع فصاعداً^(١)؛ لأنّه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة الرحل بضمّ الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذي في آخر الرحل يحاذى رأس الراكب على البعير وتشديد الخاء خططاً وفسّرت بأنها ذراع فما فوقه (في غلظ الإصبع) وذلك أدناه؛ لأنّ ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها (والسنة أن يقرب منها^(٢)) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدين منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»، (ويجعلها على) جهة (أحد حاجبيه ولا يصمد إليها صمداً) لما روى عن المقداد رضي الله عنه أنه قال: «ما رأيت رسول الله يصلّي إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر»، ولا يصمد صمداً أي: لا يقابله مستوىً مستقيماً بل كان يميل عنه (وإن لم يوجد ما ينصبه^(٣)) منع جماعة من المتقدمين الخط وأجزاء المتأخرن؛ لأنّ السنة أولى بالاتّباع لما روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن لم يكن معه عصاً (فليخط خططاً) فيظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال^(٤) به كيلاً ينتشر و يجعله إما (طولاً) بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه (و) إما كما (قالوا) أيضاً يجعله (بالعرض مثل الهلال) وإذا

(١) قوله: [تكون طول ذراع فصاعداً... إلخ] وهو ما اختاره الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن. ("الفتاوى الرضوية" المخرجية، ٤٧٩/٢٢)

(٢) قوله: [والسنة أن يقرب منها] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: الظاهر أن السترة سنة مستقلة فإن المصلى إذا كان يصلّي إلى أسطوانة بينه وبينها عشرة أذرع مثلاً فمر مار خلفها لم يأثم فدنه السترة غير شرط. ١٢ ("جد الممتاز"، ٣٥١/٢، ملخصاً)

(٣) قوله: [وإن لم يوجد ما ينصبه] قال العلامة الشامي رحمة الله: وإذا كان معه عصاً لا تقف على الأرض بنفسها، فامسكها بيده ومر من خلفها، هل يكفي ذلك؟ قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: قلت: والظاهر أن لا، لأنّه إذا كان يمسك العصا بيده كان العصا تابعاً له، فلا يجعل ساتراً كثياب المار، فافهم. ١٢ ("جد الممتاز"، ٣٥١/٢، ملخصاً)

(٤) قوله: [ربط الخيال] أي: خيال المصلى، أي: قوته المخيلة أي: فيقل فكره، بخلاف ما إذا عدلت فيتبع البصر فيكثر الفكر. ط. ١٢.

والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه بالإشارة أو بالتسبيح وكراه الجمع بينهما ويدفعه برفع الصوت بالقراءة وتدفعه بالإشارة أو التصفيق بظهور أصابع اليمني على صفة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لأنها فتنة ولا يقاتل المار وما ورد به مؤول بأنه كان وماله مباح وقد نسخ.

كانت الأرض صلبة يلقى ما معه طولاً كأنه غرز ثم سقط، هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى وقال هشام حججه مع أبي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الإمام ستة^(١) لمن خلفه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالأبطن إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم ستة . العنزة^(٢) : عصا ذات زوج حديد في أسفلها (و) إذا اتخذها أو لم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار)؛ لأن مبني الصلاة على السكون والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة (و) لذا (رخص دفعه^(٣)) أي: المار (بالإشارة) بالرأس أو العين أو غيرهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح»، (وكره الجمع بينهما) أي: بين الإشارة والتسبيح؛ لأن بأحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (يرفع الصوت بالقراءة) ولو بزيادة على جهره الأصلي (وتدفعه) المرأة (بالإشارة أو التصفيق بظهور أصابع) يدها (اليمني على صفة كف اليسرى)؛ لأن لهن التصفيق^(٤) (ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لأنه فتنة) فلا يطلب منها الدرء به (ولا يقاتل) المصلي (مار) بين يديه (وما ورد به) من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ولیدر ما استطاع فإن أبي فليقاتله إنما هو شيطان^(٥)»، (مؤول بأنه كان) جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام^(٦) (والعمل) المنافي للصلوة (مباح) فيها إذ ذاك (وقد نسخ) بما قدمناه.

(١) قوله: [سترة الإمام ستة... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: هذا لإطلاقه رد على عبد الرشيد الكنكوفي حيث قال في الفتاوي الرشيدية ستة الإمام غير كاف للمقتدي بل لا بد لكل مقتدى من ستة على حدة، هذا جهل شديد منه. ١٢ (الفتاوى الروضوية" المخرجة، "٤٧٩/٢٢، مترجمًا وملخصًا)

(٢) قوله: [العنزة] مثل نصف رمح وأكبر سنا وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكايز قريب منها. ط. ٢٠.

(٣) قوله: [رخص دفعه] أما محاذاة الأعضاء فيستوي فيه جميع أعضاء المار هو الصحيح قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: هذا التصحیح نص في أنه لو حاذى رأس المار وحده ثبت الإثم ولا شك أنه لا يحاذى إلا أقل من نصف أعضاء المصلي. ("جد الممتاز"، ٣٤٨/٢)

(٤) قوله: [لأن لهن التصفيق] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: صفة التصفيق أن تضرب بطنه الكف الأيمن على ظهر الكف الأيسر ولا تضرب بطنه كف على وجه اللعب وإن ضربت تفسد الصلاة. ١٢ ("جد الممتاز"، ٢٦١/٢)

(٥) قوله: [هو شيطان] أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ، والبخاري في ستة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يديه بنحوه: قال الخطابي: معناه أن الشيطان هو الذي حمله على ذلك، ويجوز أن يراد بالشيطان نفس المار، لأن الشيطان هو المارد الخبيث من الإنس ومن الجن. ١٢

(٦) قوله: [في ابتداء الإسلام] أوّله الإمام محمد بالمدافعة بعنف، وأماماً حملها على ظاهرها وغير ما عليه العامة. ط. ١٢.

فصلٌ: فيما لا يكره للمصلّى

لا يكره له شد الوسط ولا تقلد بسيف ونحوه اذا لم يستغل بحركته ولا عدم إدخال يديه في فرجيه وشقه على المختار ولا التوجه لمصحف أو سيف معلق أو ظهر قاعد يتحدد أو شمع أو سراج على الصحيح والمسجد على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها وقتل حية وعقرب خاف...

(فصل فيما لا يكره للمصلّى) من الأفعال (لا يكره له شد الوسط) لما فيه من صون العورة والتشميم للعبادة حتى لو كان يصلّى في قباء غير مشدود الوسط^(١) فهو مسيء وفي غير القباء قيل بكراهته؛ لأنّه صنيع أهل الكتاب (ولا) يكره (تقلد) المصلّى (بسيف ونحوه إذا لم يستغل بحركته) وإن شغله كره في غير حالة القتال (ولا) يكره (عدم إدخال يديه في فرجيه وشقه على المختار) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجّه لمصحف أو سيف معلق)؛ لأنّهما لا يعبدان وقال تعالى: ﴿وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتُهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] (أو ظهر قاعد يتحدد) في المختار لعدم التشبيه بعبادة الصور^(٢) وصلى ابن عمر إلى ظهر نافع (أو شمع أو سراج على الصحيح^(٣))؛ لأنّه لا يشبه عبادة المجنوس (و) لا يكره (المسجد على بساط فيه تصاوير) ذوات روح (لم يسجد عليها) لإهانتها بالوطء عليها، ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها لذات الصلاة، وأماماً بالنظر لخشية الجان فليمسك عن الحية البيضاء التي تمشي مستوية؛ لأنّها نقضت عهد النبي الذي عاهد به الجنّ أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه أو مما هو مثله من أهله الضرر بقتله أو ضربه، وقال صلى الله عليه وسلم: «اقتلو ذا الطفيتين والأيتير وإياكم والحياة البيضاء فإنّها من الجن»، (و) لا يكره (قتل حية وعقرب خاف)

(١) قوله: [قباء غير مشدود الوسط] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أن ليس المصلّى ثوباً خلاف المعتماد يكره في الصلاة، فمعنى خلاف المعتماد أن لا يلبسه في الأسواق ولا يذهب به إلى الأكابر وأصله كراهة الصلاة في ثياب المهنة والظاهر أنها كراهة تنزيهية فإن كراهة التحرير لا بد لها من نهي غير مصروف من الظاهر كما قال الشامي في ثياب المهنة والظاهر أن الكراهة تنزيهية. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣٥٨-٣٥٩/٧، مترجمًا وملخصًا)

(٢) قوله: [عدم التشبيه بعبادة الصور] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: سئلت عنمن صلى وأمامه مرأة، فأجبت بالجواز إذ المرأة لم تعبد، ولا الشبيح المنطبع فيها ولا هو من صنيع الكفار، نعم إن كان بحيث يبدو له فيه صورته وأفعاله ركوعاً وسجوداً وقياماً وقعوداً، وظن إن ذلك يشغله ويلهمي، فإذاً لا ينبغي قطعاً والله تعالى أعلم بالصواب. ١٢ ("جد الممتاز"، ٣٧٠/٢، ملخصًا)

(٣) قوله: [أو شمع أو سراج على الصحيح] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول وفي الفتح: الصحيح الأول أي عدم الكراهة إلى شمع وسراج للاستشهاد لأنّهم لا يعبدونه بل الضرام جمراً أو ناراً. ١٢ ("جد الممتاز"، ٣٧٠/٢، ملخصًا)

أذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة في الأظهر ولا بأس بنفس ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بمسح جبنته من التراب أو الحشيش بعد الفراج من الصلاة ولا قبل الفراج اذا ضره أو شغله عن الصلاة ولا بالنظر بعوقي عينيه من غير تحويل الوجه ولا بأس بالصلاحة على الفرش والبسط واللبد والأفضل الصلاة على الأرض أو على ما تبنته ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل.

المصلي (أذاهما) أي: الحية والعقرب (ولو) قتلهما (بضربات وانحراف عن القبلة في الأظهر) قيد بخوف الأذى؛ لأنّه مع الأمان يكره العمل الكثير وفي السعيات لأبي الليث رحمه الله تعالى: سعة إذا رآها المصلي لا بأس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل، ويزاد البقّ والبعوض والنمل المؤذّي بالبعض ولكن التحرّز عن إصابة دم القمل أولى لقلاً يحمل نجاسة تمنع عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقدّمنا كراهة أحد القملة وقتلها في الصلاة عند الإمام وقال دفنها أحبّ من قتلها، وقال محمد بخلافه وقال أبي يوسف بكرهتهما (ولا بأس بنفس ثوبه) بعمل قليل (كيلا يلتصق بجسده في الركوع) تحاشياً عن ظهور صورة الأعضاء ولا بأس بصونه عن التراب (ولا بأس بمسح جبنته من التراب أو الحشيش بعد الفراج من الصلاة) تنظيفاً عن صفة المثلة^(١)، والملوث (ولا) بأس بمسحه (قبل الفراج) من الصلاة (إذا ضره أو شغله عن) خشوع (الصلاحة) مثل العرق (ولا) بأس (بالنظر بعوقي عينيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل الوجه) والأولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محل السجود ونحوه كما تقدم (ولا بأس بالصلاحة على الفرش والبسط واللبد) إذا وجد حجم الأرض ولا بوضع خرقه يسجد عليها اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة (والأفضل الصلاة على الأرض) بلا حائل (أو على ما تبنته) كالحصير والخشيش في المساجد وهو أولى من البسط لقربه من التواضع (ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل)؛ لأنّ باب النفل أوسع وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قام بأية واحدة يكرّرها في تهجّده وفقنا الله تعالى لمثله بمنه وكرمه.

(١) قوله: [عن صفة المثلة] أي: تلوث وجهه بالتراب. ١٢

فِصْلٌ: فِيمَا يُحِبُّ قِطْعَ الصَّلَاةِ

يجب قطع الصلاة باستغاثة ملهوف بالمصلني لا بنداء أحد أبويه ويجوز قطعها بسرقة ما يساوي درهماً ولو لغيره وخوف ذئب على غنم أو خوف تردي أعمى في بئر ونحوه وإذا خافت القابلة موت الولد إلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد وكذا المسافر إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية.....

(فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يحيزه وغير ذلك) من تأخير الصلاة وتركها (يجب قطع الصلاة) ولو فرضاً (باستغاثة) شخص (ملهوف) لهم أصابه كما لو تعلق به ظالم أو وقع في ماء أو صال عليه حيوان^(١) فاستغاث (بالمصلني) أو بغيره وقدر على الدفع عنه و (لا) يجب قطع الصلاة (بنداء أحد أبويه) من غير استغاثة؛ لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة، وقال الطحاوي هذا في الفرض وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس لأن لا يحييه وإن لم يعلم يحييه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضاً (سرقة) تخشى على (ما يساوي درهماً^(٢))؛ لأنّه مال وقال عليه الصلاة والسلام: «قاتل دون مالك»، وكذا فيما دونه في الأصح؛ لأنّه يحبس في دائق وكذا لو فارت قدرها أو خافت على ولدها أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه^(٣) (ولو) كان المسروق (لغيره) أي: غير المصلني لدفع الظلم والنهي عن المنكر (و) يجوز قطعها لخشية (خوف) من (ذئب) ونحوه (على غنم) ونحوها (أو خوف تردي) أي: سقوط (أعمى) أو غيره ممّن لا علم عنده (في بئر ونحوه) كحفرة وسطح وإذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضاً (و) هو كما (إذا خافت القابلة) وهي المرأة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمّه إن غلب على ظنها (موت الولد) أو تلف عضو منه أو أمّه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد) للعذر كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر) أي: السائر في فضاء (إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق) أو من سبع أو سيل (جاز له تأخير الوقتية) كالمقاتلين إذا لم يقدروا على الإيماء ركباناً

(١) قوله: [صال عليه حيوان] أي: وثب عليه حيوان. ١٢

(٢) قوله: [ما يساوي درهماً] وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: ربما لا يفوت ما قيمته درهم بل قد لا يكون كل ما في القدر بهذا القدر لكن إن ترك وفارت ولا يجد في الوقت غيره أو تأخر وهو جائع فلا يبعد تجويز القطع لمثل ذلك، كما جاز ترك الجماعة لحضور طعام يبرد وتذهب لذته. ١٢ ("جد الممتاز" ، ٣٧٣/٢)

(٣) قوله: [عرض الإسلام عليه] إنّما أبيح له البقاء في الصلاة لتعارض عبادتين ولا يعد ذلك راضياً ببقاءه على الكفر، بخلاف ما إذا أخره عن الإسلام وهو في غير الصلاة. ط. ١٢

وتارك الصلاة عمداً كسلاً يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل إلا إذا جحد أو استخف بأحدهما.

للعذر^(١) وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعى على العيال وإن وجب قضاها على الفور، وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني، وأما سجدة التلاوة والنذر المطلق فيفيهما الخلاف قيل موسع، وقيل مضيق، (وتارك الصلاة عمداً كسلاً يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم و) بعده (يحبس) ولا يترك هملاً بل يتყد حالي بالوعظ والزجر والضرب أيضاً (حتى يصليها) أو يموت بحبسه وهذا جراوه الدنيوي، وأما في الآخرة إذا مات على الإسلام عاصياً بتراكها فله عذاب طويل بواد في جهنم أشدّها حرّاً وأبعدها قمراً فيه بئر يقال له الهبهب وآبار يسيل إليها الصديد والقيح أعدت لتارك الصلاة، وحديث جابر فيه صفتة^(٢) بقوله: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»، رواه أحمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلاً يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمحرّد ترك الصلاة والصوم مع الإقرار بفرضيتها (إلا إذا جحد) افتراض الصلاة أو الصوم؛ لأنكاره ما كان معلوماً من الدين إجماعاً (أو استخف بأحدهما) كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عذر تهاؤناً أو نطق بما يدل عليه فيكون حكم المرتد فنكشف شبهته ويحبس ثم يقتل إن أصرّ.

(١) قوله: [رَكِبَانٌ للعذر]؛ لأنهم إذا فاتهم القتال بالاشغال بالصلاوة لا يمكنهم تداركه والصلاوة يمكنهم تدارك مافات منها. ط. ١٢.

(٢) قوله: [صفتها] أي: صفة تارك الصلاة. ط. ١٢.

بَابُ الْوِترِ

الوتر واجب وهو ثلات ركعات بتسلية ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويجلس على رأس الأولين منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح عند قيامه للثالثة وإذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حداء أذنيه ثم كبر وقفت قائما.....

(باب الوتر وأحكامه) لما فرغ من بيان الفرض العلمي^(١)، شرع في العملي وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر، وفي الشرع صلاة مخصوصة^(٢) وصفه بقوله (الوتر واجب) في الأصح وهو آخر أقوال الإمام، وروى عنه أنه سنة وهو قولهما، وروي عنه أنه فرض، ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملاً وهو الذي لا يترك واجب اعتقداً فلا يكفر جاده سنة دليلاً لثبوته بها، وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم: «الوتر حقٌّ فمن لم يوتر فليس مني الوتر حقٌّ فمن لم يوتر فليس مني»، رواه أبو داود والحاكم وصححه والأمر وكلمة حق وعلى للوجوب (و) كميته (هو) أي: الوتر (ثلاث ركعات) يشترط فعلها (بتسلية)؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهنّ»، صححه الحاكم وقال على شرط الشيفين (ويقرأ) وجوباً في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روى أنه عليه السلام: «قرأ في الأولى منه أي: بعد الفاتحة بـ«سبّع اسم ربّك الأعلى»، وفي الثانية بـ«قل يا آيتها الكافرون» وفي الثالثة بـ«قل هو الله أحد» وقفت قبل الركوع»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «قرأ في الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين»، فيعمل به في بعض الأوقات عملاً بالحديثين لا على وجه الوجوب (ويجلس) وجوباً (على رأس) الركعتين (الأولين منه) للمتأور (ويقتصر على التشهد) لشبهة الفرضية (ولا يستفتح) أي: لا يقرأ دعاء الافتتاح (عند قيامه للثالثة؛ لأنّه ليس ابتداء صلاة أخرى (وإذا فرغ من قراءة السورة فيها) أي: الركعة الثالثة (رفع يديه حداء أذنيه) كما قدّمناه إلا إذا قضاه حتى لا يرى تناونه فيه برفعه يديه عند من يراه (ثم كبر) لانتقاله إلى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قفت قائماً)؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع، وعند الإمام يضع يمينه على يساره وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما إلى صدره وبطونهما إلى السماء روى فرج مولى أبي يوسف قال رأيت مولاي أبي يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء، قال ابن أبي عمران كان فرج ثقة قال الكمال

(١) قوله: [الفرض العلمي] أي: الاعتقادي الذي يكفر جاده شرع في العملي أي: فيما يفترض عمله لا اعتقاده. ط. ١٢

(٢) قوله: [صلاة مخصوصة] وهي ثلات ركعات بتسلية واحدة وقنت في الثالثة، وبه فارق المغرب كما فارقها بوجوب قراءة الفاتحة والسورة في الثالثة. ط. ١٢

قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر.....

ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد انتهى . قلت وفيه نظر لأثر ابن مسعود الذي تقدم قريباً، وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء أربعة: دعاء رغبة فيه يجعل بطون كفيه إلى السماء، ودعاء رهبة فيه يجعل ظهر كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء، ودعاء تضرع فيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة، ودعاء حفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في "معراج الدراية"، ولما رويناه يقنت (قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر) وهو الصحيح لقول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وزكون وعصبية حين قتلوا القراء وهو سبعون أو ثمانون رجلاً ثم تركه لما ظهر عليهم فدلل على نسخه، وروى ابن أبي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال إنما استنصرنا على عدونا، وفي الغاية: إن نزل بال المسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر^(١)، وهو قول الشوري وأحمد، وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اهـ. فعدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد ظفره بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور، وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى إنما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله

(١) قوله: [صلاة الجهر] قال ابن عابدين: وإن نزل بال المسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وهو قول الشوري وأحمد، وكذا ما في شرح الشيخ إسماعيل عن البناء إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية، لكن في الأشباء عن الغاية قنت في صلاة الفجر وبؤيده ما في شرح المنبي حيث قال: بعد كلام فتكون شرعية القنوت في النوازل مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهو مذهبنا وعليه الجمهور، قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي، إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؛ وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعي، وكانتهم حملوا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قنت في الظهر والعشاء كما في مسلم وأنه قنت في المغرب أيضاً كما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردتين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام اهـ. وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية، ومفاده أن قولهم بأن القنوت في الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحكم لا نسخ أصله، كما نبه عليه نوح آفتدي وظاهر تقديرهم بالإمام أنه لا يقنت المتفرق وهل المقتندي مثله أم لا، وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده لم أره، والذي يظهر لي أن المقتندي يتبع إمامه إلا إذا جهر فيؤمن، وأنه يقنت بعد الركوع لا قبله بدليل أن ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة، ثم رأيت الشرنبالي في مراقي الفلاح صرّح بأنه بعده واستظهير الحموي أنه قبله والأظهر ما قلناه والله أعلم.

والقنوت معناه الدعاء وهو أن يقول اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونشي عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد إليك نسعي ونحفذ نرجو رحمتك ونخشى عذابك.....

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ: بَعْدَ الرَّكُوعِ كَمَا تَقْدِيمُ (وَالْقَنُوتُ) مِنْ (مَعْنَاهُ الدُّعَاءِ) فِي الْوَتَرِ (وَهُوَ بِاللُّفْظِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبْنَى مُسَعْدَ (أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ) أَيْ: يَا اللَّهُ (إِنَّا نَسْتَعِينُكَ) أَيْ: نَطْلُبُ مِنْكَ الْإِعْانَةَ عَلَى طَاعَتِكَ (وَنَسْتَهْدِيَكَ) أَيْ: نَطْلُبُ مِنْكَ الْهُدَى لِمَا يَرْضِيَكَ (وَنَسْتَغْفِرُكَ) أَيْ: نَطْلُبُ مِنْكَ سُرِّ عِيُوبِنَا فَلَا تَفْضِلُنَا بِهَا (وَنَتُوَلُ إِلَيْكَ) التُّوْبَةُ الرُّجُوعُ عَنِ الذَّنْبِ، وَشَرِعًا النَّدَمُ عَلَى مَا مَضَى مِنِ الذَّنْبِ وَالْإِقْلَاعُ عَنْهُ فِي الْحَالِ وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعُودِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ تَعْظِيمًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ تَعْلَقَ بِهِ حَقٌّ لَآدَمِيٍّ فَلَا بَدٌّ مِنْ مَسَامِحَتِهِ وَإِرْضَائِهِ (وَنَؤْمِنَ) أَيْ: نَصْدِقُ مُعْتَقَدِينَ بِقَلْوَبِنَا نَاطِقِينَ بِلِسَانِنَا فَقَلَنَا آمِنًا (بِكَ) وَبِمَا جَاءَ مِنْ عَنْدِكَ وَبِمَلَائِكَتِكَ وَكِتَبِكَ وَرَسْلِكَ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِالْقَدْرِ خَيْرِ وَشَرِّهِ (وَنَتُوَكِّلُ) أَيْ: نَعْتَمِدُ (عَلَيْكَ) بِتَفْوِيْضِ أَمْرِنَا إِلَيْكَ لِعَجَزِنَا (وَنَشِيَّ عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ) أَيْ: نَمْدَحُكَ بِكُلِّ خَيْرٍ مَقْرِينَ بِجَمِيعِ آلَائِكَ إِفْضَالًا مِنْكَ (نَشَكَرُكَ) بِصَرْفِ جَمِيعِ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ مِنِ الْجَوَارِحِ إِلَى مَا خَلَقْتَهُ لِأَجْلِهِ سَبَحَانَكَ لَكَ الْحَمْدُ لَا نَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ (وَلَا نَكْفُرُكَ) أَيْ: لَا نَجْحُدُ نَعْمَةَ لَكَ عَلَيْنَا وَلَا نُضِيفُهَا إِلَى غَيْرِكَ، الْكُفُرُ نَقِيْضُ الشَّكْرِ، وَأَصْلُهُ السُّرُّ يَقَالُ كُفُرُ النِّعْمَةِ إِذَا لَمْ يَشْكُرْهَا كَأَنَّهُ سَرَّهَا بِجَحْدِهِ، وَقُولُهُمْ كَفَرُتُ فَلَانَا عَلَى حَذْفِ مَضَافِ وَالْأَصْلِ كَفَرُتُ نَعْمَتِهِ وَمِنْهُ وَلَا نَكْفُرُكَ (وَنَخْلُعُ) بِثَبَوتِ حَرْفِ الْعَطْفِ أَيْ: نَلْقَى وَنَطْرُحُ وَنَزِيلُ رِبْقَةَ الْكُفُرِ مِنْ أَعْنَاقِنَا وَرِبْقَةَ كُلِّ مَا لَا يَرْضِيَكَ يَقَالُ خَلْعُ الْفَرْسِ رِسْنَهُ أَلْقَاهُ (وَنَتْرُكُ) أَيْ: نَفَارِقُ (مِنْ يَفْجُرُكَ) بِجَحْدِهِ نَعْمَتِكَ وَعِبَادَتِهِ غَيْرِكَ نَتَحَشَّسِي عَنْهُ وَعَنْ صَفَتِهِ بِأَنَّ نَفْرَضَهُ عَدْمًا تَنْزِيهِأَنَّ لِجَنَابَكَ إِذْ كُلَّ ذَرَّةٍ فِي الْوُجُودِ شَاهِدَةٌ بِأَنَّكَ الْمُنْعَمُ الْمُتَفَضَّلُ الْمُوْجُودُ الْمُسْتَحْقُ لِجَمِيعِ الْمُحَامِدِ الْفَرَدُ الْمُعْبُودُ وَالْمُخَالِفُ لِهَذَا هُوَ الشَّقِيقُ الْمُطْرَوْدُ (اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ) عُودُ لِلشَّاءِ وَتَخْصِيصُ لِذَاتِهِ بِالْعِبَادَةِ أَيْ: لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاكَ إِذْ تَقْدِيمُ الْمُفْعُولِ لِلْحَسْرِ (وَلَكَ نَصْلِي) أَفْرَدَتِ الصَّلَاةَ بِالذَّكْرِ لِشَرْفِهَا بِتَضْمِنِهَا جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ (وَنَسْجُدُ) تَخْصِيصُ بَعْدِ تَخْصِيصِ إِذْ هُوَ أَقْرَبُ حَالَاتِ الْعَبْدِ مِنِ الرَّبِّ الْمُعْبُودِ (وَإِلَيْكَ نَسْعِي) هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ حَكَايَةً عَنِهِ تَعَالَى: «مَنْ أَتَانِي سَعِيًّا أَتَيْتَهُ هَرْوَلَةً»، وَالْمَعْنَى نَجْهَدُ فِي الْعَمَلِ لِتَحْصِيلِ مَا يَقْرَبُنَا إِلَيْكَ (وَنَحْفَدُهُ) نَسْرَعُ فِي تَحْصِيلِ عِبَادَتِكَ بِنَشَاطٍ؛ لِأَنَّ الْحَفْدَ بِمَعْنَى السُّرْعَةِ وَلِذَلِكَ سَمِّيَتِ الْخَدْمَةُ لِسَرْعَتِهِمْ فِي حَدَّمَةِ سَادَاتِهِمْ وَهُوَ بِفَتْحِ الْنُونِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا وَبِالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَكَسْرِ الْفَاءِ وَبِالْدَالِ الْمُهَمَّلَةِ يَقَالُ حَفْدٌ وَأَحْفَدٌ لِغَةُ فِيهِ وَلَوْ أَبْدَلَ الدَّالَّ ذَالَّاً مَعْجَمَةً فَسَدَّتِ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ أَجْنَبِيٍّ لَا مَعْنَى لِهِ (نَرْجُو) أَيْ: نَؤْمِنُ (رَحْمَتِكَ) دَوَامَهَا وَإِمْدادَهَا وَسَعَةِ عَطَائِكَ بِالْقِيَامِ لِخَدْمَتِكَ وَالْعَمَلِ فِي طَاعَتِكَ وَأَنْتَ كَرِيمٌ فَلَا تَخِيبُ رَاحِيكَ (وَنَخْشَى عَذَابَكَ) مَعَ اجْتِنَابِنَا مَا نَهَيْتَنَا عَنْهُ فَلَا نَأْمَنُ مَكْرَكَ فَنَحْنُ بَيْنَ الرِّجَاءِ وَالْحَوْفِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَذَهَبِ الْحَقِّ إِنَّ أَمَنَ الْمَكْرُ كَفَرُ كَالْقَنُوتِ مِنِ الرَّحْمَةِ

إن عذابك الجد بالكافار ملحق وصلى الله على النبي وآلها وسلم والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام وإذا شرع الإمام في الدعاء بعد ما تقدم قال أبو يوسف رحمة الله يتبعونه ويقرؤونه معه وقال محمد لا يتبعونه ولكن يؤمنون والدعاء هو هذا اللهم اهدنا.....

وجمع بين الرجاء والخوف؛ لأن شأن القادر أن يرجى نواله ويختلف نكاله وفي الحديث: «لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف»، فإنعماتك علينا بالإيمان وتوفيقك للعمل بالأركان ممثلين لأمرك لا مقتصرين على القلب واللسان إذ هو طمع الكاذبين ذوي البهتان نعتقد ونقول (إن عذابك الجد) أي: الحق وهو بكسر الحيم اتفاقاً بمعنى الحق وهو ثابت في مراسيل أبي داود فلا يلتفت لمن قال إنه لا يقول الجد (بالكافار ملحق) أي: لاحق بهم بكسر الحاء أفصح، وقيل بفتحها يعني أن الله سبحانه وتعالى ملحقه بهم ولما روى النسائي بإسناد حسن أن في حديث القنوت (وصلى الله على النبي) صلينا عليه صلى الله عليه وسلم (و) على (آله وسلم) كما اختار الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى أنه يصلى في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم (والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام) على الأصح ويختفي الإمام والقوم هو الصحيح لكن استحب للإمام الجهر به في بلاد العجم ليتعلّموه كما جهر عمر رضي الله عنه بالشأن حين قدم عليه وفد العراق، ولذا فضل بعضهم إن لم يعلم القوم فالأفضل للإمام الجهر ليتعلّموا وإلا فالإخفاء أفضل (وإذا شرع الإمام في الدعاء) وهو أللهم اهدنا... إلخ كما سندكره (بعد ما تقدم) من قوله أللهم إنا نستعينك... إلخ (قال أبو يوسف رحمة الله يتبعونه ويقرؤونه معه) أيضاً (وقال محمد لا يتبعونه) فيه ولا في القنوت الذي هو أللهم إنا نستعينك ونستغرك (ولكن يؤمنون) على دعائه والدعاء قال طائفة من المشايخ أنه لا توقيت فيه، والأولى أن يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر ورواه الحاكم وقال فيه «إذا رفعت رأسك ولم يبق إلا السجدة أللهم اهدني فيما هديت وعافي فيمن عافيت وتولني فيما توليت وبارك لي فيما أعطيت وقبي شر ما قضيت إلك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يدل من واليت تبارك وتعالى»، وحسنه الترمذى، وزاد البيهقي بعد واليت ولا يعز من عاديت، وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي فهو كما ترى بصيغة الإفراد فيه، وفي المروى عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه في قنوت الفجر لما كان يفعله، قال الكمال ابن الهمام لكنهم أي: المشايخ لفقوه من حديث في حق الإمام عام لا يخص القنوت فقالوه بنون الجمع أي: أللهم اهدنا واعفنا وتولنا إلى أخره انتهى . قلت ومنهم صاحب الدرر والغرر و"البرهان" (والدعاء) الذي قالوه هو هذا أللهم اهدنا ورواية الحسن اهدي كما نبهنا عليها أصل الهدایة الرسالة والبيان كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] فاما قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَأَتَهْدِي مَنْ أَحَبْبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] فهي من الله تعالى التوفيق والإرشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتمين بمعنى طلب التشبيت

بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تبارك ربنا وتعاليت وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه وسلم ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات أو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يا رب يا رب وإذا افتدى بمن يقتت في الفجر قام معه في قنوطه ساكتاً في الأظهر.....

عليها أو بمعنى المزيد منها (بفضلك) لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن أللهم اهدني (فيمن هديت) أي: مع من هديته (وعافها) العافية السالمة من الأقسام والبلايا والمحن والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (فيمن عافت) أي: مع من عافته (وتولنا) من توليت الشيء إذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حال اليتم؛ لأنّه سبحانه ينظر في أمور من تولاه بالعناية (فيمن توليت) أي: مع من توليت أمره من عبادك المقربين (وبارك لنا فيما أعطيت) البركة الزيادة من الخير فطلب ترقياً على المقامين السابقين ثم رجع إلى مقام الخشية والجلال فقال (وقد) من الوقاية وهي الحفظ بالعناية بدفع (شر ما قضيت) لاتتجأنا إليك (إنك تقضى) بما شئت (ولا يقضي عليك)؛ لأنك المالك الواحد لا شريك لك في الملك فنطلب موالتك (إنه لا يذل من واليت) لعزتك وسلطان قهرك (ولا يعز من عاديت) **﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الدِّينِ أَمْنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾** [بِحَسْنَةٍ : ١١] و^{﴿وَمَنْ يُهِنَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾} [الحج : ١٨]، (تبارك) تقدست وتنزهت فهي صفة خاصة لا تستعمل إلا الله (ربنا) أي: ياسيدنا ومالكنا وعبودنا ومصلحتنا، وقال البيضاوي تبارك الله تعالى شأنه في قدرته وحكمته فهو معنى (وتعاليت) ووجه تقديم تبارك الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على) النبي (سيدينا محمد وآلله وصحبه وسلم) لما رويانا (ومن لم يحسن) دعاء (القنوت) المتقدم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى (يقول أللهم اغفر لي) ويكررها (ثلاث مرات أو) يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال في "التجenis" وهو اختيار مشايخنا (أو) يقول (يا رب يا رب يا رب) ثلاثة ذكره الصدر الشهيد بهذه ثلاثة أقوال مختارة (وإذا افتدى بمن يقتت في الفجر) كشافعي (قام معه في) حال (قنوطه ساكتاً في الأظهر) لوجوب متابعته في القيام^(١) ولكن عندهما يقوم ساكتاً وقال أبو يوسف يقرؤه معه؛ لأنّه تبع للإمام والقنوت مجتهد فيه

(١) قوله: [لوجوب متابعته في القيام] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: يشكل على إيجاب متابعة الإمام في هذا القيام الطويل أنه غير مشروع ولا متابعة في غير المشروع، فكان كالرائد على أقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في تكبيرات العيددين حيث لا يجوز له الاتباع وإن نظر إلى مشروعية أصل القيام، وإن لم يكن هذا القدر منه مشروعًا كما يدل عليه تعلييل مجمع الأنهر إن فعل الإمام كان مشتملا على مشروع، وهو القيام على غير مشروع، وهو قنوت في الفجر،



ويرسل يديه في جنبيه وإذا نسي القنوت في الوتر وتدكره في الركوع أو الرفع منه لا يقنت ولو قفت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي ولو رکع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخف فوت الركوع تابع إمامه ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع وإلا تابعه ولو أدرك الإمام في رکوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت فلا يأتي به فيما سبق به.....

فصار كتكبرات العيددين والقنوت في الوتر بعد الركوع^(١) (ويرسل يديه في جنبيه) لأنّه ذكر ليس مسنوناً (وإذا نسي القنوت في) ثالثة (الوتر وتدكره في الركوع أو) في (الرفع منه) أي: من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لا في الركوع الذي تذكر فيه ولا بعد الرفع منه ويُسجد للسهو (ولو قفت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويُسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي) وتأخير الواجب (ولو رکع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخف فوت الركوع) مع الإمام (تابع إمامه); لأنّ اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون أولى وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعاً بين الواجبين (ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع) لجمعه بين الواجبين بحسب الإمكاني (وإن) كان (لا) يمكنه المشاركة (تابعه); لأنّ متابعته أولى (ولو أدرك الإمام في رکوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت) حكمًا (فلا يأتي به فيما سبق به) كما لو قفت المسوبق معه في الثالثة أجمعوا على أنّه لا يقنت مرة أخرى فيما

فما كان مشروعًا يتبعه فيه وما كان غير مشروع لا. آه. فینقض بالتكبرات المذكورة، فإنها مشروعة بأصلها وإن لم يكن هذا القدر منه مشروعًا ولذا قال في البحر في هذه المسألة قد يقال: إن طول القيام بعد رفع الرأس من الركوع ليس بمشروع، فلا يتبعه فيه، ويظهر للعبد الضعف الجواب بأن الماموم بسبيل من السكت، وإمامه في قول أما أن يتذرره بانتقال فعلي، فلا يجوز له أصلاً لما فيه من نقض الموضوع، فلا محيد من الصبر حتى ينحط إمامه للسجود، فمعنى وجوب المتابعة في القيام وجوب انتظار الإمام للسجود، لا إيجاب المتابعة في القيام من حيث هو قيام فافهم. لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

١٢. ("جد الممتاز"، ٢٩٣-٢٩٤/٢)

(١) قوله: [والقنوت في الوتر بعد الركوع] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: لكن يشكل على هذا أن القومة ليست محلًا للقنوت أصلًا ولذا لو نسيه وتدكره في الركوع أو القومة لا يأتي به أصلًا بل يُسجد للسهو وإن قفت كما حققه المحقق في الفتح، والسنة إذا فاتت عن محلها لا يؤتى بها في غير محلها أصلًا كالشاء إذا فاتت عن القيام لا يؤتى بها في الركوع وتكتبرات الانتقال إذا لم يأت بها في حالة الانتقال لا يأتي بها في الأركان، إلا أن يقال: إن القومة تصير محلًا لقنوتها تبعية الإمام فافهم.

١٢. ("جد الممتاز"، ٢٩٤/٢)

ويوتر بجماعة في رمضان فقط وصلاته مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل
في اختيار قاضي Khan قال هو الصحيح وصحح غيره خلافه.

يقضيه؛ لأنّه غير مشروع، وعن أبي الفضل تسويته بالشاك وسيأتي في سجود السهو (ويوتر بجماعة) استحباباً (في رمضان فقط) عليه إجماع المسلمين؛ لأنّه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير التراويف مكرورة فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان، وعن شمس الأئمة أنّ هذا فيما كان على سبيل التداعي^(١)، أمّا لو اقتدى واحد بوحد أو اثنان بوحد لا يكره، وإذا اقتدى ثلاثة بوحد اختلف فيه^(٢)، وإذا اقتدى أربعة بوحد كره اتفاقاً (وصلاته) أي: الوتر^(٣) (مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار قاضي Khan قال) قاضي Khan رحمة الله (هو الصحيح)؛ لأنّه لما حازت الجماعة كانت أفضل ولأنّ عمر رضي الله عنه كان يؤمّهم في الوتر (وصحح غيره) أي: غير قاضي Khan (خلافه) قال في النهاية بعد حكاية هذا واحتقار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان؛ لأنّ عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمّهم فيه وأبي بن كعب كان لا يؤمّهم وفي الفتح و"البرهان" ما يفيد أنّ قول قاضي Khan أرجح؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم أوتر بهم فيه ثمّ بين عذر الترك وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون صلواه بالجماعة، ومن تأخر عن الجماعة فيه أحبّ صلاته آخر الليل والجماعة إذ ذاك متعدرة فلا يدلّ على أنّ الأفضل فيه ترك الجماعة أول الليل انتهى . وإذا صلى الوتر قبل النوم ثمّ تهجد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا وتران في ليلة».

(١) قوله: [سبيل التداعي] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: تكره صلاة التوافل بجماعة لو على سبيل التداعي بأن يقتدي أربعة بوحد إلا الاستسقاء، وكذا حكم السنن سوى التراويف والكسوف. بالجملة إذا اقتدى إثنان بوحد فيجوز بالإجماع وفي الخمسة تكره بالاتفاق وفي الثلاثة والأربعة اختلف والأصح أن الكراهة في الأربعة لا الثلاثة هذا هو المختار. ثم الأظهر أن هذه الكراهة تزيهيد يعني خلاف الأولى لمخالفة التوارث لا تحريمية حتى تكون إثماً ومنوعة.

(٢) "الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٧/٤٢٦-٤٣١، ملخصاً ومترجماً

(٣) قوله: [اختلاف فيه]؛ الأصح عدم الكراهة. ط. ١٢

قوله: [وصلاته أي الوتر... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: قد اختلف علماؤنا في صلاة الوتر في رمضان هل هي مع الجماعة أفضل من أدائه منفرداً في منزله؟ فقال: فيه للعلماء قولان مصححان، منهم على أن يصليها وحده في بيته يرجح هذا القول لأنه ظاهر الرواية، ومنهم على أن يصليها مع الجماعة في المسجد لتوارث عامة المسلمين أيضاً وهذا مؤيد بالحديث، ورجح الكمال الجمعة. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٧/٣٩٨، مترجم)

فَصْلٌ: فِي بَيَانِ النَّوَافِلِ

سِنْ سَنَةٍ مُؤَكَّدَةٍ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الظَّهَرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَأَرْبَعَ

..... قبل الظَّهَرِ

(فصل في بيان النوافل) عبر بالنوافل دون السنن؛ لأنّ النفل أعمّ إذ كُلّ سنة نافلة ولا عكس، والنفل لغة الزيادة، وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة، والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية أو غير مرضية، وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، وقال القاضي أبو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان تمكّن في الفرض؛ لأنّ العبد وإن علت رتبته لا يخلو عن تقصير^(١)، وقال قاضي خان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فإنه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه . والسنة مندوبة ومؤكّدة وبين المؤكّدة بقوله (سُنّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) منها: (ركعتان قبل) صلاة (الفجر) وهو أقوى السنن حتّى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز، وروى المرغيناني عن أبي حنيفة رحمه الله آثماً واجبة وقال صلّى الله عليه وسلم: «لا تدعوهما وإن طردتم الخيل»، وقال صلّى الله عليه وسلم: «ركعتا الفجر أحبّ إلي من الدنيا وما فيها»، وفي لفظ «خير من الدنيا وما فيها»، ثم اختلاف في الأفضل بعد ركعتي سنة الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء، وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلّها سواء، وقيل التي قبل الظهر أكد قال الحسن وهو الأصحّ وقد ابتدأ في المبسوط بها. (و) منها (ركعتان بعد الظَّهَرِ) ويندب أن يضمّ إليهما ركعتين فنصير أربعاً (و) منها ركعتان (بعد المَغْرِبِ) ويستحبّ أن يطيل القراءة في سنة المغرب؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى منهما «آلم تنزيل» وفي الثانية «تبارك الذي بيده الملك» كذا في "الجوهرة" وعن أنس قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «من صلّى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الأولى بـ«الحمد» و«قل يا أيها الكافرون» والثانية بـ«الحمد» و«قل هو الله أحد» خرج من ذنبه كما تخرج الحياة من سلطتها»، (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظَّهَرِ) لقوله صلّى الله عليه وسلم: «من ترك الأربع قبل الظَّهَرِ لم تنه شفاعتي»، كذا في "الاحتياط" وقال في "البرهان" كان صلّى الله عليه وسلم يصلّي قبل الظَّهَرِ أربعاً إذا زالت الشمس فسألَه أبو أيوب الأنباري عن ذلك فقال إنّ أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحبّ أن يصعد لي في تلك الساعة خير قلت أفي كلّهنّ قراءة قال نعم قلت أيفصل بينهنّ بسلام قال

(١) قوله: [لا يخلوا عن تقصير] وهذا بالنسبة لغير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإنّ النوافل في جانبهم لزيادة الدرجات لهم وفي جانب غيرهم لجبر الخلل، إذ لا خلل في صلاة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ط. ١٢.

وَقَبْلَ الْجَمْعَةِ وَبَعْدَهَا بِتَسْلِيمَةِ وَنَدْبِ أَرْبَعِ قَبْلِ الْعَصْرِ وَالْعَشَاءِ وَبَعْدَهَا وَسْتَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

لَا وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَصْلِي فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْتَيْعَشْرَةَ رَكْعَةً تَطْوِعًا مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا
بَنِيَ اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ
الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاتِ الْغَدَاءِ»، (وَ) مِنْهَا أَرْبَعَ (قَبْلَ الْجَمْعَةِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكِعُ قَبْلَ الْجَمْعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ (وَ) مِنْهَا أَرْبَعَ (بَعْدَهَا): لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَصْلِي بَعْدَ الْجَمْعَةِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ يَسْلِمُ فِي آخِرِهِنَّ فَلَذَا قَيْدَنَا^(۱) بِهِ فِي الرِّبَاعِيَّاتِ^(۲) فَقَلَّا (بِتَسْلِيمَةِ) لِتَعْلِيقِهِ بِقَوْلِهِ
وَأَرْبَعَ، وَقَالَ الزَّيْلِعِيُّ حَتَّى لَوْ صَلَّاهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا يَعْتَدُ بِهَا عَنِ السَّنَةِ . انتَهَى وَلَعَلَّهُ بِدُونِ عذرٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجَمْعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنْ عَجَّلْتُ بِكُمْ شَيْئًا فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا
رَجَعْتُ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ، وَالْقَسْمُ الثَّانِيُّ الْمُسْتَحْبُّ مِنَ السَّنَنِ شَرْعٌ فِيهِ بِقَوْلِهِ: (وَنَدْبٌ) أَيِّ: اسْتَحْبَّ
(أَرْبَعَ) رَكْعَاتٍ (قَبْلَ) صَلَاتِ الْعَصْرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ صَلَاتِ الْعَصْرِ لَمْ تَمْسِهِ
النَّارِ»، وَوَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَوَرَدَ أَرْبَعًا فَلَذَا خَيْرُهُ الْقَدُورِيُّ بَيْنَهُمَا (وَ) نَدْبٌ أَرْبَعَ قَبْلَ
(الْعَشَاءِ) لَمَّا رُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصْلِي قَبْلَ الْعَشَاءِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَصْلِي بَعْدَهَا أَرْبَعًا ثُمَّ
يَضْطَجِعُ (وَ) نَدْبٌ أَرْبَعَ (بَعْدَهَا) أَيِّ: بَعْدَ الْعَشَاءِ لَمَّا رُوِيَنَا وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ صَلَّى قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا
كَانَ كَاتِمًا تَهِيجَدُ مِنْ لِيلَتِهِ وَمِنْ صَلَاهِنَّ بَعْدَ الْعَشَاءِ كَانَ كَمْثَلَهُنَّ مِنْ لِيلَةِ الْقَدْرِ»، (وَ) نَدْبٌ (سَتٌّ) رَكْعَاتٍ (بَعْدَ
الْمَغْرِبِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سَتٌّ رَكْعَاتٍ كَتَبَ مِنَ الْأَوَّابِينَ» وَتَلَاقَهُ تَعَالَى:
﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ [الإِسْرَاءٌ: ۲۵] وَالْأَوَّابُ هُوَ الَّذِي إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا بَادَرَ إِلَى التَّوْبَةِ . وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَشْرَيْنَ رَكْعَةً بْنَى لَهُ بَيْتًا فِي
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سَتٌّ رَكْعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءِ عَدْلِنَ لَهُ عِبَادَةُ اثْتَيْعَشْرَةِ سَنَةٍ»،
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مِنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَشْرِيْنَ رَكْعَةً بْنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي
الْجَنَّةِ» . وَعَنْ أَبْنَى عَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَكُلِّمَ
أَحَدًا رَفَعَتْ لَهُ فِي عَلَيْهِنَّ وَكَانَ كَمْنَ أَدْرَكَ لِيلَةَ الْقَدْرَ فِي الْمَسَاجِدِ الْأَقْصِيِّ وَهُوَ خَيْرُهُ لَهُ مِنْ قِيَامِ نَصْفِ لَيْلَةِ». وَعَنْ
أَبْنَى عَمْرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ صَلَّى سَتٌّ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَكُلِّمَ غَفْرَ لَهُ بَهَا ذَنْبَ
خَمْسِيْنَ سَنَةً» . وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ

(۱) قَوْلُهُ: [فَلَذَا قَيْدَنَا] أَيِّ: قَوْلُهُ: لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَقَوْلُهُ: يَسْلِمُ فِي آخِرِهِنَّ ط. ۱۲

(۲) قَوْلُهُ: [الرِّبَاعِيَّاتِ] أَيِّ: فِي سَنَةِ ذَاتِ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ ۱۲

ويقتصر في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين ولم يجلس إلا في آخرها صح استحسانا لأنها صارت صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكراه الزiyادة على أربع بتسلية في النهار وعلى ثمان ليلا.....

ست ركعات غفرت ذنبه وإن كانت مثل زيد البحر، ولم يقيّد فيها بكونها قبل التكلّم، وفي التجنّيس السّت بثلاث تسليمات، وذكر القونوي أنّها بتسليمتين، وفي الدرر بتسليمة واحدة وقد عطّفنا المندوبات على المؤكّدات كما في الكنز وغيره من المعتبرات وظاهره المغايرة فتكون السّت في المغرب غير الركعتين المؤكّدتين. وكذا في الأربع بعد الظهر، وقيل بها لما في الدرایة آنّه عليه السلام قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمّه الله على النار»، ومثله في «الاختيار». (ويقتصر) المتنفل (في الجلوس الأول من) السنة (الرباعية المؤكّدة) وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهيد) فيقف على قوله: «وأشهد أنّ محمداً عبده رسوله»، وإذا تشهّد في الآخر يصلّى على النبي صلّى الله عليه وسلم (و) إذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكّدة (لا يأتي في) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما في فتح القدير وهو الأصحّ كما في شرح المنية؛ لأنّها لتأكّدّها أشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا يلزمـه كمال المهر بالانتقال إلى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخولها في الشفع الأول ثمّ أتم الأربع كما في صلاة الظهر (بخلاف) الرباعيات (المندوبة) فيستفتح^(١)، ويتعودّ ويصلّي على النبي صلّى الله عليه وسلم في ابتداء كلّ شفع منها، وقال في شرح المنية مسألة الاستفتاح ونحوه ليست مرويّة عن المتقدمين من الأئمة، وإنّما هي اختيار بعض المتأخرّين (وإذا صلّى نافلة أكثر من ركعتين) كأربع فتايمها (ولم يجلس إلا في آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو روایة عن محمد، وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله (صحّ) نفهه (استحسانا لأنّها صارت صلاة واحدة) لأنّ التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعًا أيضًا (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لأنّها صارت من ذوات الأربع ويجب ترك القعود على الركعتين ساهيًّا بالسجود ويجب العود إليه بتذكرة بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح، وروى مسلم آنّه صلّى الله عليه وسلم صلّى تسع ركعات لم يجلس إلا في الثامنة ثمّ نهض فصلّى التاسعة وإذا لم يقعد إلا على الثالثة وسلم اختلاف في صحتها وصحّ الفساد في الخلاصة (وكراه الزiyادة على أربع بتسلية في) نفل (النهار) و (الزيادة على ثمان ليلاً) بتسلية واحدة؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلم لم يزد عليه، وهذا اختيار أكثر المشايخ، وفي المعراج والأصح آنّه

(١) قوله: [فيستفتح] ويلزمـه كمال المهر بالقيام إلى الشفع الثاني، وتسقط شفعته ولا تبقى على خيارها. ط. ١٢.

والأفضل فيهما ربع عند أبي حنيفة وعندهما الأفضل في الليل مشى مثنى وبه يفتى وصلاة الليل
أفضل من صلاة النهار وطول القيام أحب من كثرة السجود.

لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشرة نفلاً أي والثلاث وتراً كما في "البرهان"، (والأفضل فيهما) أي: الليل والنهار (رباع عند) الإمام الأعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل أربع ركعات لا تسل عن حسنها وطولهن ثم يصلى أربعاً لا تسل عن حسنها وطولهن وكان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعاً ولا يفصل بينهن بسلام وثبت مواطنته صلى الله تعالى عليه وسلم على الأربع في الضحى (وعندهما) أي: أبي يوسف ومحمد (الأفضل) في النهار كما قال الإمام و (في الليل مشى مشى) قال في الدررية وفي العيون (وبه) أي: بقولهما (يفتى) اتباعاً للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مشى مشى»، (وصلاة الليل) خصوصاً في الثالث الأخير منه (أفضل من صلاة النهار)، لأن أشدّ على النفس وقال تعالى: ﴿تَسْجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِع﴾ [التجدة: ١٦] (وطول القيام) في الصلاة ليلاً أو نهاراً (أحب من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة طول القنوت»، أي: القيام ولأن القراءة تكرر^(١) بطول القيام وبكثره الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه، ونقل في المحتبى عن محمد خلافه وهو أن كثرة الركوع والسجود أفضل، وفصل أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات وإلا فطول القيام أفضل؛ لأن القيام في الأول لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والسجود.

(١) قوله: [ولأن القراءة تكرر... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: قلت: إن الحكمة في تشريع الركعتين العجلة في حل عقد الشيطان التي يعقدها على قفا ابن آدم فإذا نام فإذا قام وذكر الله تعالى تحل عقدة، وبالوضوء أخرى وبالصلاحة الثالثة وهي التمام كما ورد في الحديث ولذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يخفف القراءة فيما حتى يقول الناظر هل قرأ فيهما الفاتحة؟ كما في حديث أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها. ١٢
("جد الممتاز"، ٤٠٤/٢)

فِصْلُ: فِي تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ الضَّحْنِ وَإِحْيَاِ اللَّيَالِيِّ

سن تحية المسجد بركتتين قبل الجلوس وأداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة أدتها عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه وأربع فصاعداً في الضحى وندب صلاة الليل وصلاة الاستخارة.....

(فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي) وغيرها (سن تحية المسجد^(١) بركتتين) يصلّيهما في غير وقت مكروه^(٢) (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»، (وأداء الفرض ينوب عنها) قاله الزيلعي (و) كذا (كل صلاة أدتها) أي: فعلها (عند الدخول بلا نية التحية)؛ لأنّها لتعظيمه وحرمةه وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا، وإن كان الأفضل فعلها قبله وإذا تكرر دخوله يكتفيه ركعتان في اليوم، وندب أن يقول عند دخوله المسجد «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»، وعند خروجه «اللهم إني أسألك من فضلك»، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به (وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه) لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوئه ثم يقوم فيصلّي ركعتين يقبل عليهمما بقلبه إلا وجبت له الجنة»، رواه مسلم (و) ندب صلاة الضحى على الراوح وهي (أربع) ركعات لما رويناه قريباً عن عائشة رضي الله عنها أتّه عليه السلام كان يصلّي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء فلذا قلنا ندب أربع (فصاعداً في) وقت (الضحى) وابتداؤه من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها فيزيد على الأربع اثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستةً كفى ذلك اليوم، ومن صلى ثمانين كتبه الله تعالى من القاتلين، ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بني الله له بيّنا في الجنة»، (وندب صلاة الليل) خصوصاً آخره كما ذكرناه، وأقل ما ينبغي أن يتفلّ بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهرة وفضلها لا يحصر قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَيَ لَهُم مِّنْ قُرْءَأَعْيُنِ﴾ [السجدة: ١٧] وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بصلوة الليل فإنّها دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنها عن الإثم»، (و) ندب (صلوة الاستخارة) وقد

(١) قوله: [تحية المسجد] أي: تحية رب المسجد؛ لأن التحية إنما تكون لصاحب المكان ويستثنى المسجد الحرام فإن تحيته الطواف. ط. ١٢

(٢) قوله: [وقت مكروه] أي: إذا دخل المسجد بعد الفجر أو العصر لا يأتي بالتحية، بل يسبح وبهلال ويصلّي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإنه حينئذ يؤدّي حق المسجد. ط. ١٢

وصلة الحاجة وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان.....

أفضحت السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمونا الاستخارة في الأمور كلّها كما يعلّمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليرجع ركعتين من غير الفريضة ثمّ ليقل «اللهم إني أستخبارك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسئلتك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيب اللهم إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسّره لي ثمّ بارك لي فيه وإن كنت تعلم أنّ هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثمّ رضني به»، قال ويسمّي حاجته رواه الجماعة إلّا مسلم، وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمري وعاقبة أمري ومعاجله وآجله والاستخارة في الحجّ والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعين الوقت لا نفس الفعل، وإذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي أن يكرّرها سبع مرات لما روي عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربّك فيه سبع مرات ثمّ انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه»، (و) ندب (صلوة الحاجة) وهي ركعتان. عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد منبني آدم فليتوضاً وليحسن الوضوء ثمّ ليصلّ ركعتين ثمّ ليثني على الله ول يصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم ثمّ ليقل لا إله إلّا الله الرحيم الكريم سبحانه الله ربّ العرش العظيم الحمد لله ربّ العالمين أسئلتك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنية من كلّ برّ والسلامة من كلّ إثم لا تدع لي ذنباً إلّا غفرته ولا هما إلّا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى إلّا قضيتها يا أرحم الراحمين»، ومن دعائه اللهم إني أسائلك وأن توجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد إني توجهت بك إلى ربّك في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه في (وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشدّ المئزر، والقصد منه إحياء ليلة القدر فإنّ العمل فيها خير من العمل في ألف شهر^(١) خالية منها وروى أحمد: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»،

(١) قوله: [ألف شهر] يروي: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر أربعة من بنى إسرائيل فقال: عبدوا الله ثمانيين سنة لم يعصوه طرفة عين فذكر أیوب وزكرياء وحزقيلاً ويوشع بن نون عليهم السلام، فعجبت الصحابة من ذلك فنزل جبريل وقال: يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانيين سنة لم يعصوا الله طرفة عين، فقد أنزل الله عليك خيراً من ذلك ثم قرأ إنما أنزلناه في ليلة القدر، فسرّ بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. («تفسير القرطبي»، ٩٤/١٠).

وإحياء ليلتي العيدin وليلي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد.

وقال صلّى الله عليه وسلم: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»، متفق عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كلّ السنة وبه قال الإمام الأعظم في المشهور عنه أنها تدور في السنة، وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره قاله قاضيXان وفي المبسوط أنّ المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر (و) ندب (إحياء ليلتي العيدin) الفطر والأضحى لحديث: «من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب»، ويستحبّ الإكثار من الاستغفار بالأسحار وسيد الاستغفار: «اللهم أنت ربّي لا إله إلا أنت خلقتنـي وأنا عبـدك وأنا عـلى عـهدك ووـعدك ما استطـعت أـعوذ بـك من شـرـ ما صـنعت أـبـوء لـك بـنـعمـتك عـلـيـ وـأـبـوء بـذـنـبـي فـاغـفـرـ لـي فـإـنـهـ لـا يـغـفـرـ الذـنـوبـ إـلـاـ أـنـتـ»، والدعاء فيها مستجاب (و) ندب إحياء (ليلي عشر ذي الحجة) لقوله صلّى الله عليه وسلم: «ما من أيام أحبّ إلى الله تعالى أن يتبعّد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كلّ يوم، منها بصيام سنة وقيام كلّ ليلة، منها بقيام ليلة القدر»، وقال صلّى الله عليه وسلم: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر ستة ماضية»، (و) ندب إحياء (ليلة النصف من شعبان)؛ لأنّها تکفر ذنوب السنة والليلة الجمعة تکفر ذنوب الأسبوع وليلة القدر تکفر ذنوب العمر ولأنّها تقدر فيها الأرزاق والآجال والإغفاء والإفقار والإعزاز والإذلال والإحياء والإماتة وعدد الحاج وفيها يسح الله تعالى الخير سحّا وخمس ليال لا يرد فيها الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتي العيدin . وقال صلّى الله عليه وسلم: «إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليتها وصوموا نهاها فإنّ الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء فيقول ألا مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر»، وقال صلّى الله عليه وسلم: «من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان»، وقال صلّى الله عليه وسلم: «من قام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيدin لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، ومعنى القيام أن يكون مشتغلًا معظم الليل بطاعة، وقيل بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلّي على النبي صلّى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلوة العشاء جماعةً والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في إحياء ليلتي العيدin وقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم «من صلّى العشاء في جماعة فكأنّما قام نصف الليل، ومن صلّى الصبح في جماعة فكأنّما قام الليل كله»، رواه مسلم (ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي) المتقدّم ذكرها (في المساجد) وغيرها؛ لأنّه لم يفعله النبي صلّى الله عليه وسلم ولا الصحابة فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم، وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلّى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه إحياء ليلتي العيدin جماعة، واختلف علماء الشام في صفة إحياء ليلة

النصف من شعبان على قولين أحدهما أنه استحب إحياءها بجماعة^(١) في المسجد طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والقول الثاني أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلوة وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالهم.

(١) قوله: [استحب إحياءها بجماعة... الخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: تكره صلاة النوافل بجماعة لو على سبيل التداعي بأن يقتدي أربعة بوحد إلا الاستسقاء، وكذا حكم السنن سوى التراويف والكسوف. بالجملة إذا اقتدى إثنان بوحد فيجوز بالإجماع وفي الخمسة تكره بالاتفاق وفي الثلاثة والأربعة اختلاف والأصح أن الكراهة في الأربعة لا الثلاثة هذا هو المختار. ثم الأظهر أن هذه الكراهة تنزيهية يعني خلاف الأولى لمخالفة التوارث لا تحريمية حتى تكون إثماً ومنوعة. ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤٢٦/٧ - ٤٣١، ملخصاً ومتجماً)

فِصْلٌ: فِي صَلَاةِ النَّفْلِ جَالِسًا

يجوز النفل قاعداً مع القدرة على القيام لكن له نصف أجر القائم إلا من عذر ويقعد
كالمتشهد في المختار وجاز إتمامه قاعداً بعد افتتاحه قائماً.....

(فصل في صلاة النفل جالساً) في (الصلاحة على الدابة) وصلاة الماشي (يجوز النفل) إنما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح إذا صلحاها (قاعداً مع القدرة على القيام) وقد حكي فيه إجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال إلا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقرة تأكدها إلا التراويف على غير الصحيح؛ لأن الأصح حوازها قاعداً من غير عذر فلا يستثنى من حواز النفل جالساً بلا عذر شيء على الصحيح؛ لأن الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعداً وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تحفيضاً وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد إلى القعود، وقال في معراج الدرية وهو المستحب في كل طوع يصليه قاعداً موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائماً ورکع وسجد أجزاء ولو لم يستوى قائماً ورکع لا يجزئه؛ لأنه لا يكون ركوعاً قائماً ولا ركوعاً قاعداً كما في التجنيس و (لكن له) أي: للمتنفل جالساً (نصف أجر القائم) لقوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»، (إلا) أنهم قالوا هذا في حق القادر أمما العاجز (من عذر) فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد؛ لأن الله جهد المقل والإجماع معنده على أن صلاة القاعد بعذر متساوية لصلاة القائم في الأجر كذا في الدرية . قلت بل هو أرقى منه؛ لأنه أيضاً جهد المقل ونية المرء خير من عمله (ويقعد) المتنفل جالساً (كالمتشهد) إذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه (في المختار) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الإسلام الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبباً؛ لأن عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتبباً أي: في النفل، وأن المحتببي أكثر توجهاً لأعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء؛ لأن الله لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى، وأمام المريض فلا تتقيد صفة جلوسه بشيء (وجاز إتمامه)^(١) أي: إتمام القادر نفله (قاعداً) سواء كان في الأولى أو الثانية (بعد افتتاحه قائماً) عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن القيام ليس ركناً في النفل فجاز تركه، وعندهما لا يجوز؛ لأن الشروع

(١) قوله: [وجاز إتمامه] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: يحب الإفتاء بقول الإمام أمما أولاً فلأنه قول الإمام، وأما ثانياً فلأنه استحسان وأما ثالثاً فلأنه صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. ١٢ ("جد المختار"، ٤١٦/٢)

بلا كراهة على الأصح ويتناول راكبا خارج المصر موميا إلى أي جهة توجهت دابته وبني بنزوله لا ركوبه ولو كان بالنواول الراتبة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل لسنة الفجر لأنها أكدر من غيرها

ملزم فأشباه النذر ولأبي حنيفة أن نذره ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الأركان والشروع لا يلزمه إلا صيانة النفل وهي لا توجب القيام فيتمه جالساً (بلا كراهة على الأصح)؛ لأن البقاء أسهل من الابداء وابتداوه جالساً لا يكره فالبقاء أولى، وكان صلى الله عليه وسلم يفتح التطوع ثم ينتقل من القيام إلى القعود ومن القعود إلى القيام روطه عائشة رضي الله عنها (ويتنقل) أي: جاز له التنقل بل ندب له (راكباً خارج المصر) يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والأخبية بمحل إذا دخله مسافر قصر الفرض سواء كان مسافراً أو خرج لحاجة في بعض التواحي على الأصح، وقيل إذا خرج قدر ميل، وقيل إذا خرج قدر فرسخين جاز له وإلا فلا، وعن أبي يوسف جوازها في المصر أيضاً على الدابة (موميا إلى أي جهة) ويفتح الصلاة حيث (توجهت) به (دابته) لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن إيقافها للتحريم في ظاهر الرواية لقول جابر: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي النواول على راحلته في كل وجه يومئذ إيماء ولكنّه يخفض السجدتين من الركعتين»، رواه ابن حبان في صحيحه، وإذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به إذا لم يصنع شيئاً كثيراً (بني بنزوله) على ما مضى إذا لم يحصل منه عمل كثير كما إذا ثنى رجله فانحدر؛ لأن إحرامه انعقد مجازاً للركوع والسجود^(١) عزيمة بنزوله بعده فكان له الإيماء بهما راكباً رخصة، وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان مومياً لأن إحرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ما مضى من صلاته نازلاً في ظاهر الرواية عنهم؛ لأن افتتاحه على الأرض استلزم جميع الشروط، وفي الركوب يغدو شرط الاستقبال والاتحاد المكان وظهوره وحقيقة الرکوع والسجود (و) جاز الإيماء على الدابة و (لو كان بالنواول الراتبة) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روي (عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل) الراكب (لسنة الفجر؛ لأنها أكدر من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله يجوز أن يكون هذا لبيان الأولى يعني أنّ الأولى أن ينزل لركعتي الفجر كذا في

(١) قوله: [للركوع والسجود] إيضاحه أن يقال: إن بناء بعض الصلاة على بعض عند الاختلاف إنما يجوز إذا تناولتهما تحريمية واحدة. وأما إذا لم يكونا كذلك فلا يجوز إذا ظهر هذا فتحريمية الراكب انعقدت مجازة للإيماء راكباً للركوع والسجود بتقدير التزول، فكان ما صلى بالإيماء وهو راكب وما يصلّي بعد التزول برکوع وسجود داخلين تحت تحريمية واحدة فجاز بناء أحدهما على الآخر، وإحرام النازل انعقد موجباً للركوع والسجود فقط فلم يتناول الإيماء راكباً فلا يصح بناؤه عليه. ط. ١٢

وَجَازَ لِلْمُتَطَوْعِ الْاتِّكَاءُ عَلَى شَيْءٍ إِنْ تَعْبَ بِالْكَرَاهَةِ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عَذْرٍ كُرْهٌ فِي الْأَظْهَرِ لِإِسَاءَةِ
الْأَدْبِ وَلَا يَمْنَعُ صَحَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ نِجَاسَتُهَا عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَتْ فِي السُّرْجِ وَالرَّكَائِينَ عَلَى
الْأَصْحَاحِ وَلَا تَصْحُ صَلَاةُ الْمَاشِي بِالْإِجْمَاعِ.

العناية وقدمنا أن هذا على روایة وجوبها (وَجَازَ لِلْمُتَطَوْعِ الْاتِّكَاءُ عَلَى شَيْءٍ) كعاص وحائط وخدم (إن تعجب):
لأنه عذر كما جاز أن يقع (بلا كراهة وإن كان) الاتكاء (بغير عذر كره في الأظهر لإساءة الأدب) بخلاف
التعود بغير عذر بعد القيام كما قدمنا (ولَا يَمْنَعُ صَحَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ نِجَاسَتُهَا كثيرة (عليها) أي: الدابة (ولو
كانت) التي تزيد على الدرهم (في السرج والركائين على الأصح) وهو قول أكثر مشايخنا للضرورة (ولَا تَصْحُ
صلَاةُ الْمَاشِي بِالْإِجْمَاعِ^(١)) أي: إجماع أئمتنا لاختلاف المكان^(٢).

(١) قوله: [لَا تَصْحُ صَلَاةُ الْمَاشِي بِالْإِجْمَاعِ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: كما فيمن سبقه حديث ١٢.

(٢) ("جد الممتاز", ٣٢٨/٢)

(٢) قوله: [لَاخْتِلَافُ الْمَكَانِ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: كما في من سبقه حديث ١٢ ("جد الممتاز",

(٣٢٨/٢)

فصلٌ: في صلاة الفرض والواجب على الدابة

لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالولter والمنذور وما شرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الجنائزة وسجدة تليت آيتها على الأرض إلا لضرورة كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجحوم الدابة.....

(فصل: في صلاة الفرض والواجب على الدابة) والمحمل (لا يصح على الدابة^(١) صلاة الفرائض ولا الواجبات كالولter والمنذور) والعيدان (و) لا قضاء (ما شرع فيه نفلاً فأفسده ولا صلاة الجنائزة و) لا (سجدة) تلاوة قد (تليت آيتها على الأرض إلا لضرورة^(٢)) نصّ عليها في الفرض بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] والواجب ملحق به (كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل) ولم تقف له رفقة^(٣) (وخوف سبع) على نفسه أو دابته (و) وجود مطر و (طين) في (المكان) يغيب فيه الوجه أو يلطفه أو يتلف ما ييسطه عليه أمّا مجرد ندوة فلا يبيح ذلك والذي لا دابة له يصلّي قائماً في الطين بالإيماء (وجحوم الدابة

(١) قوله: [لا يصح على الدابة] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: فثبت أن المانع شيئاً الأول: كون الصلاة على الدابة ولو بواسطة عجلة طرفيها على دابة، والثاني: السير واختلاف المكان ألا ترى أنهم أوجبوا الإيقاف وأبطلوا بالسير إلا من يخاف، فلو لم يكن المانع إلا الأول فقد وجد عذر يبيح الصلاة على الدابة لكن واجباً أن تجوز من دون فرق بين سير ووقف، لكنهم فرقوا، فتبين: أن السير بنفسه مفسد إلا بعد عذر يمنع الإيقاف ولا يكفي مجرد عذر يمنع النزول إلا الإيقاف، فإن كانت العجلة كلها على الأرض وجرتها دابة بحبل فهابنا إنما فقد المانع الأول دون الثاني فوجب الفساد إلا بعد عذر. وقال بعد عدة سطور: فالحاصل أن الصلاة على الدابة نفسها لا تجوز إلا بضرورة وتقدير بقدرها، فيجب الإيقاف إن أمكن ولا بد من الاستقبال إن قدر، وأيهما قدر عليه وجب الإتيان به، فإن عجز عنهما جاز له أن يصلّي عليها وهي تسير إلى أي جهة قدر، أما إن صلى عليها آمنا فلا تجوز وإن توجه إلى القبلة وأوقفها أو ربطها لأن ذلك إنما وقع من دون ضرورة فلم يجز، والصلاحة في شق محمول على دابة كمثل الصلاة عليها في جميع ما ذكر إلا أنها تجوز من دون عذر أيضاً إذا كانت العيدان على الأرض، والله تعالى أعلم. ١٢ ("جد الممتاز"، ٤١٨/٢)

(٢) قوله: [إلا لضرورة... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: فالحاصل: أن الصلاة على الدابة نفسها لا تجوز إلا بضرورة وتقدير بقدرها، فيجب الإيقاف إن أمكن ولا بد من الاستقبال إن قدر، وأيهما قدر عليه وجب الإتيان به، فإن عجز عنهما جاز له أن يصلّي عليها وهي تسير إلى أي جهة قدر، أما إن صلى عليها آمنا فلا تجوز وإن توجه إلى القبلة وأوقفها أو ربطها لأن ذلك إنما وقع من دون ضرورة فلم يجز. ١٢ ("جد الممتاز"، ٤١٩/٢)

(٣) قوله: [ولم تقف له رفقة] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لأن من الأعذار ذهاب القافلة وانقطاعه عنها. ١٢ ("جد الممتاز"، ٤١٩/٢)

وعدم وجдан من يركبها لعجزه والصلاحة في المحمول على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت سائرة أو واقفة ولو جعل تحت المحمول خشبة حتى بقي قراره إلى الأرض كان بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائما.

وعدم وجدان من يركبها دابته ولو كانت غير جموح (لعجزه) بالاتفاق ولا تلزمه الإعادة بزوال العذر، والمرتضى الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض أو بطء براء يجوز له الإيماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة إن أمكن وإن لاً فلماً وكذا لطين المكان، وإن وجد العاجز عن الركوب معيناً فهي مسألة القادر بقدرة الغير عاجز عنده خلافاً لهما كالمرأة إذا لم تقدر على النزول إلاً بمحرم أو زوج ومعادل زوجته أو محمره إذا لم يقم ولده محله كالمرأة (والصلاحة في المحمول^(١)) وهو (على الدابة كالصلاحة عليها) في الحكم الذي علمته (سواء كانت سائرة أو واقفة ولو) أوقفها و (جعل تحت المحمول خشبة^(٢)) أو نحوها (حتى بقي قراره) أي: المحمول (إلى الأرض) بواسطة ما جعل تحته (كان) أي: صار المحمول (بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائماً) لا قاعداً بالركوب والسجود.

(١) قوله: [والصلاحة في المحمول... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: وأما الصلاة في شق محل على دابة كمثل الصلاة عليها في جميع ما ذكر إلا أنها تجوز من دون عذر أيضاً إذا كانت العيدان على الأرض. ١٢ ("جد الممتاز"، ٤٢٠/٢)

(٢) قوله: [لو جعل تحت المحمول خشبة] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: قلت: وبه يفارق العجلة إذا كانت طرفها على الدابة حيث لا تجوز الصلاة فيها مع كون أكثر عيدهانها على الأرض، فما ذلك إلا لأن قرارها غير منقطع عن الدابة بخلاف المحمول في الصورة المذكورة. ١٢ ("جد الممتاز"، ٤٢٠/٢)

فَيْضُ: فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

صلاة الفرض فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند أبي حنيفة بالركوع والسجود وقلا لا تصح إلا من عذر وهو الأظهر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز فيها بالإيماء اتفاقاً والمربوطة في لجة البحر وتحرّكها الريح شديداً كالسائرة وإن فالواقفة على الأصح وإن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعداً بالإجماع.....

(فصل في الصلاة في السفينة: صلاة الفرض) والواجب (فيها وهي جارية) حال كونه (قاعداً بلا عذر) به وهو يقدر على الخروج منها (صحيحة عند) الإمام الأعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لكن (بالركوع والسجود) لا بالإيماء؛ لأنّ الغالب في القيام دوران الرأس والغالب كالمتحقق لكنّ القيام فيها والخروج أفضل إن أمكنه؛ لأنّه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه (وقلا) أي: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (لا تصح^(١)) جالساً (إلا من عذر وهو الأظهر) لحديث ابن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال: «صلّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»، وقال مثله لجعفر^(٢)، وأنّ القيام ركن فلا يترك إلا بعدد محقق لا موهوم ودليل الإمام أقوى فيتبع؛ لأنّ ابن سيرين قال صلينا مع أنس في السفينة قعوداً ولو شئنا لخرجننا إلى الجد^(٣). وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعوداً ولو شئنا لقمنا، وقال الزاهي وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب فظاهر قوّة دليله لموافقة تابعين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين أنس وجنادة فيتبع قول الإمام رحمه الله تعالى (والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا تجوز) أي: لا تصح الصلاة (فيها بالإيماء) لمن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقاً) فقد المبيح حقيقة وحكمـاً (والمربوطة في لجة البحر) بالمراسي والحبال (و) مع ذلك (تحرّكها الريح) تحريكـاً (شديداً) هي (السائرة) في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه (وإلا) أي: وإن لم تحرّكها شديداً (فالواقفة) بالشط (على الأصح) والواقفة ذكرها مع حكمها بقوله (إن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته) فيها (قاعداً) مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضي للصحة (بالإجماع) على الصحيح وهو احتراز

(١) قوله: [لا تصح] هذا هو مختار الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن حيث قال: أقول: السفينة إذا لم يكن قرارها على الأرض لم تجز الصلاة فيه لمن يقدر على النزول إلى الأرض، فليكن هذا على ذكر منك. ١٢ ("جد الممتاز"، ٢٩٨/٢)

(٢) قوله: [لجعفر] أي: ابن أبي طالب لما بعثه إلى الحبشة. ط. ١٢

(٣) قوله: [إلى الجد] بكسر الجيم وتشديد الدال الشاطئ، وهذا دليل لجواز الصلاة فيها مع إمكان الخروج منها، وما يعده دليل لجواز الصلاة قاعداً مع إمكان الصلاة من قيام. ط. ١٢

فإن صلّى قائماً وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة وإنّه فلا تصح على المختار إلا إذا لم يمكنه الخروج. ويتجوّه المصلي فيها إلى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت عنها يتوجّه إليها في خلال الصلاة حتى يتمّها مستقبلاً.

عن قول بعضهم أنها أيضًا على الخلاف (إن صلّى) في المربوطة بالشط (قائماً و كان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير^(١) (ولَا) أي: وإن لم يستقر منها شيء^(٢) على الأرض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما في "المحيط" و"البدائع"؛ لأنّها حينئذ كالدابة. وظاهر الهدایة والنهاية حواز الصلاة في المربوطة بالشط قائماً مطلقاً أي: سواء استقرت بالأرض أو لا^(٣) (إلا إذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فيصلي فيها للحرج (و) إذا كانت سائرة (يتوجّه المصلي فيها إلى القبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكلّما استدارت) السفينة (عنها) أي: القبلة (يتوجّه) المصلي باستدارتها (إليها) أي: القبلة (في خلال الصلاة) وإن عجز يمسك عن الصلاة (حتى) يقدر إلى أن (يتمّها مستقبلاً) ولو ترك الاستقبال لا تجوزه في قولهم جميعاً.

(١) قوله: [بمنزلة الصلاة على السرير] كذا الصلاة في القطار الواقف لأنّه بمنزلة التخت على الأرض، وأما الصلاة المفروضة في القطار السائر فلا تصح كاللوتر والنذر والملحق به أعني سنة الفجر. قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لو لم يقف القطار عند ضيق الوقت فيصلي ثم يعيده بعد الاستقرار. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٣٦/٦، مترجمًا وملخصًا)

(٢) قوله: [وان لم يستقر منها شيء... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن حين سُئل عن الصلاة في الطيارة والسفينة والقطار: تحقيق المقام أن الاستقرار بالكلية ولو بالوسائل، على الأرض كان أو على تابعها شرط لصحة الصلوات المكتوبات والواجبات كاللوتر والنذر والتي تلحق بها يعني سنة الفجر إلا عند تعذر. ولهذا لا تجوز على الدابة من دون عذر ولو كانت ساكنة لأنّها ليست بتابعة للأرض، وهكذا لا تجوز على العجلة التي طرفها على الدابة وإن كانت العجلة ساكنة لأن الاستقرار ليس بالكلية على الأرض لكون طرفها الواحد على غير تابع للأرض، ولذا لا تجوز الصلاة في السفينة السائرة إن أمكنه الخروج منها بل عند التحقيق ولو كانت واقفة على الشط ما دام استقرارها على الماء لا الأرض، بالجملة إذا لم تجز الصلوات في حالة الاستقرار فكيف في حالة السير لأنّه ليس لها نفس الاستقرار بخلاف السفينة السائرة التي لا يتسير النزول منها لأنّه إن نوقفها يمكن الاستقرار على الماء لا على الأرض فيكون السير والوقوف فيها سواء ولكن إن يوقف القطار يمكن استقراره على الأرض لا محالة. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٣٧/٦ مترجمًا وملخصًا)

(٣) قوله: [أي سواء استقرت أولاً] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: بل كانت واقفة على وجه الماء. ١٢ ("جد الممتاز" ٤٨١/٢)

فضيل: في صلاة التراويح

التراويح سنة للرجال والنساء وصلاتها بالجماعة سنة كفاية وقتها بعد صلاة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها.....

(فصل: في) صلاة (التراويح) الترويحة الجلسة في الأصل ثم سميت بها الأربع ركعات التي آخرها الترويحة . روى الحسن عن أبي حنيفة صفتها بقوله (التراويح ستة^(١)) كما في الخلاصة وهي مؤكدة كما في "الاختيار" وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال: التراويح ستة مؤكدة ولم يتحققه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ستة عين مؤكدة (للرجال والنساء) ثبتت سنيتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم و قوله قال: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . وقال صلى الله عليه وسلم في حديث: «افترض الله عليكم صيامه وسنتكم قيامه»، وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء^(٢) ، وقول بعضهم سنة عمر؛ لأن الصحيح أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها أيضاً لكن على الكفاية بينه بقوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة إحدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل ثم بين العذر في الترك وهو خشيه صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا، وقال الصدر الشهيد الجمعة سنة كفاية فيها حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة وباقى أهل المحلة أقامها منفرداً في بيته لا يكون تاركاً للسنة؛ لأنّه يرى عن أفراد الصحابة التخلف . وقال في المبسوط لو صلى إنسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسلم والقاسم وإبراهيم ونافع فدلّ فعل هؤلاء أنّ الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية إذ لا يظنّ بابن عمر ومن تبعه ترك السنة اه . وإن صلاّها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال إحدى الفضائلين فإنّ الأداء في المسجد له فضيلة ليس للأداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرائض (وقتها) ما (بعد صلاة العشاء) على الصحيح إلى طلوع الفجر (و) لتبعيتها للعشاء (يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها) وهو أفضل حتى لو تبيّن فساد العشاء دون التراويح.....

(١) قوله: [التراويح سنة... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: هي سنة مؤكدة، وتاركها آثم عند جمهور المحققين خصوصاً إذا كان عادةً، وهي عشرون ركعة عند الجمهور. ١٢ فائدः: إذا ختم الإمام القرآن مرة ويريد أن يسمعه الآخرين الذين لم يسمعوه في ليال أخرى يجوز له ذلك إذ لا وجه لعدم جوازه على الصحيح المعتمد ولا معنى لعدم ثواب لسماع هذا القرآن. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤٥٧/٧، مترجمًا وملخصًا)

(٢) قوله: [دون النساء] لكن المشهور عنهم أنها ليست بسنة أصلاً. ط. ١٢

ويستحب تأخير التراويف إلى ثلث الليل أو نصفه ولا يكره تأخيرها إلى ما بعده على الصحيح وهي عشرون ركعة بعشرين تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل أربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر وسن ختم القرآن فيها مرتين

والوتر أعادوا العشاء ثم التراويف دون الوتر عند أبي حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلها وهو الصحيح، وقال جماعة من أصحابنا منهم إسماعيل الزاهد إن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده؛ لأنها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويف إلى) قبيل (ثلث الليل أو) قبيل (نصفه) واختلفوا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم يكره؛ لأنها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لا يكره تأخيرها إلى ما بعده) أي: ما بعد نصف الليل (على الصحيح)؛ لأن أفضل صلاة الليل آخره في حد ذاتها ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويف إليه خشية الغوات (وهي عشرون ركعة) بإجماع الصحابة رضي الله عنهم (بعشرين تسليمات) كما هو المتواتر يسلم على رأس كل ركعتين فإذا وصلها وجلس على كل شفع^(١) فالأصح أنه إن تعمد ذلك كره وصحت وأجزائه عن كلها وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح (ويستحب الجلوس بعد) صلاة (كل أربع) ركعات^(٢) (بقدرها وكذا) يستحب الجلوس بقدرها^(٣) (بين الترويحة الخامسة والوتر)؛ لأن المتأثر عن السلف وهذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله ولأن اسم التراويف ينبغي عن ذلك وهم مخирن في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاحة فرادى^(٤)، والسكوت (وسن ختم القرآن فيها)^(٥) أي: التراويف (مرة في

(١) قوله: [إذا وصلها وجلس على كل شفع... إلخ] وصحت وأجزئته عن كلها صححه الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن وقال: هذا إذا كان يقعد عند رأس كل ركعتين. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤٤٤/٧، مترجمًا وملخصاً)

(٢) قوله: [ويستحب الجلوس بعد صلاة كل أربع ركعات] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لا حاجة إلى رفع يديه للتسبيح نعم له أن يرفع يديه للدعاء. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤٧٣/٧، مترجمًا وملخصاً)

(٣) قوله: [يستحب الجلوس بقدرها... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن في جد الممتاز عن الكافي في شرح الوافي: هذا الجلوس لتعارف أهل الحرمين غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا وأهل المدينة يصلون بذلك أربع ركعات وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهبلون أو يتظرون سكتا، والاستراحة على خمس تسليميات أي عشر ركعات يكره عند الجمهور، لأنه خلاف عمل أهل الحرمين فقد صرخ في الحكم بالاستحباب وفي الدليل بما لا يفيد السننية قطعا. ١٢ ("جد الممتاز"، ٣٢٣/٢، ملخصاً)

(٤) قوله: [فرادى] أي: بعد كل أربع، أما بعد كل شفع فهي مكرورة. ط. ١٢

(٥) قوله: [سن ختم القرآن فيها] أي التراويف، قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: سماع القرآن كله في التراويف وقراءته كلاما ستان مؤكدة صلاة التراويف بعد ختمه أيضاً في ليالي الشهر، وقال في

الشهر على الصحيح وإن مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيتهم في المختار ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك الشاء وتسبيح الركوع والسجود ولا يأتي بالدعاء إن مل القوم ولا تقضى التراويف بفواتها منفرداً ولا بجماعة.

(الشهر على الصحيح) وهو قول الأكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يختتم في رمضان إحدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويف ختمة وصلّى بالقرآن في ركعتين وصلّى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة (وإن مل به) أي: بختم القرآن في الشهر (ال القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيتهم في المختار؛ لأنّ الأفضل في زماننا ما لا يؤدي إلى تنفيج الجماعة كذا في "الاحتياط" وفي المحيط الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفيج القوم عن الجماعة؛ لأنّ تكثير القوم أفضلي من تطويل القراءة وبه يفتى . وقال الزاهد يقرأ كما في المغرب أي: بقصار المفصل بعد الفاتحة، ويكره الاقتصار على ما دون ثلاثة آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواحذب (ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها)؛ لأنّها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين^(١) ، فلا تصح بدونها ويحذر من الهدرمة^(٢) ، وترك الترتيل وترك تعديل الأركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولو مل القوم) بذلك (على المختار)؛ لأنّ عين الكسل منهم فلا يلتفت إليهم فيه (و) كذا (لا يترك الشاء) في افتتاح كل شفع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لا يترك لافتراضه عند البعض^(٣) ، وتأكيد سنته عندنا (ولا يأتي) الإمام (بالدعاء) عند السلام (إن مل القوم) به ولا يتركه بالمرة فيدعوه بما قصر تحصيلاً للسنة (ولا تقضى التراويف) أصلاً (بفواتها) عن وقتها (منفرداً ولا بجماعة) على الأصح؛ لأنّ القضاء من خصائص الواجبات وإن قضاها كانت نفلاً مستحبّاً لا تراويف وهي سنة الوقت لا سنة الصوم في الأصح فمن صار أهلاً للصلاة في آخر اليوم يسنّ له التراويف كالحالات إذا طهرت والمسافر والمريض المفطر.

موضع آخر: ينبغي أن يقرء البسمة جهراً في الختم لأن لا ينقص في ختم القرآن ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٧/٤٥٨-٤٧٤، مترجمًا وملخصًا)

(١) قوله: [بعض المجتهدين] منهم مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه. ١٢

(٢) قوله: [الهدرمة] الهدرمة: سرعة الكلام والقراءة يقال: أسرع في قراءته لا يتدبّر معانيه.

(٣) قوله: [عند البعض] وهو أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام الأعظم رضي الله عنه وقيل: بوجوبه. ط. ١٢.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وإن لم يتخذ سترة لكنه مكروه لإساءة الأدب باستعلاته عليها ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها صح وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح وصح الاقتداء خارجها بإمام فيها والباب مفتوح وإن تحلقوا حولها والإمام خارجها صح إلا من كان أقرب إليها في جهة إمامه.

(باب الصلاة في الكعبة) قدمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها، لأن القبلة اسم لبقة الكعبة المحدودة وهوائها إلى عنان السماء عندنا كما في العناية وليس بناؤها قبلة^(١)، ولذا حين أزيل البناء^(٢) صلى الصحابة رضي الله عنهم إلى البقعة ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا سترة فلذا (صح فرض ونفل فيها) أي: في داخلها إلى أي جزء منها توجه قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَآ يَتَّيِّدَ﴾ [البقرة: ١٢٥] الآية؛ لأن الأمر بالتطهير للصلاحة فيه ظاهر في صحتها فيه (وكذا) صح فرض ونفل (فوقها وإن لم يتخذ) مصليلهما (سترة) لما ذكرنا (لكته مكروه) له الصلاة فوقها (لإساءة الأدب باستعلاته عليها) وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها) بأن كان وجهه إلى ظهر إمامه أو إلى جنب إمامه أو ظهره إلى جنب إمامه أو ظهره إلى ظهر إمامه أو جنبه إلى وجه إمامه أو جنبه إلى جنب إمامه متوجهاً إلى غير جهته أو وجهه إلى وجه إمامه (صح) اقتداوه في هذه الصور السبع إلا أنه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراحته لشبيه عبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر إنما يظهر عنه اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله (وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح) اقتداوه تصريح بما علم التزاماً من السابق لإيضاح الحكم وذلك لتقديمه على إمامه (وصح) الاقتداء لمن كان (خارجها بإمام فيها) أي: في جوفها سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن (والباب مفتوح)؛ لأن كقيمه في المحراب في غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقى فإذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وإن تحلقوا حولها والإمام) يصلى (خارجها صح) اقتداء جميعهم (إلا) أنه لا يصح (لمن كان أقرب إليها) من إمامه وهو (في جهة إمامه) لتقديمه على إمامه وأماماً من كان أقرب إليها من إمامه وليس في جهته فاقتداوه صحيح؛ لأن التقدم والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجانب المتوجّه إليه كلّ منهم.

(١) قوله: [بناؤها قبلة]؛ لأنّه لو صلى على جمل أي قيس لا يكون بين يديه شيء من بناء الكعبة وصحت صلاته. إمداد. ١٢

(٢) قوله: [ازيل البناء] وذلك في زمن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه. إمداد. ١٢

بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

أقل سفر تتغير به الأحكام مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط مع الاستراحات والوسط سير الإبل ومشي الأقدام في البر وفي الجبل بما يناسبه.....

(باب صلاة المسافر) من باب إضافة الشيء إلى شرطه ويقال إلى محله أو الفعل إلى فاعله، والسفر في اللغة قطع المسافة، وفي الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله (أقل) مدة (سفر تتغير به) أي: السفر (الأحكام) وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الإسقاط . واعلم أن الرخصة على قسمين رخصة حقيقة ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر وإحراء كلمة الكفر للإكراه والثانية مثل الكره على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر فالأخلى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخير له لتعيين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن إكمال الصلاة ثواباً لأنّ الثواب في فعل العبد ما عليه ولو بالتخير بينه وبين ما هو أيسر منه كلباس الخفف فإنه مخير بين إبقاءه والمسح وبين قلعه والغسل، وأما الصلاة في السفر فليست إلا ركعتين من الرباعية فإذا صلاهما لم يقع عليه شيء فلا ثواب له في الإكمال أربعاً لمخالفته المفروض عليه عيناً وإساءاته بتأخير السلام وظنه فرضية الزائدين ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالإكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه^(١)، وتسمية القصر في السفر رخصة مجاز؛ لأنّ الرخصة الحقيقة يثبت معها الخيار للعبد بين الإقدام على الرخصة وبين الإتيان بالعزيمة كالمسح على الخفف كما ذكرناه، والفطر في رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية ولا تخير له بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله ولا بين إكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر (مسيرة ثلاثة أيام^(٢) من أقصر أيام السنة) وقدر بالأيام دون المراحل والفتراسخ وهو الأصح (سير وسط) نهاراً؛ لأنّ الليل ليس محلاً للسير بل للاستراحة ولا بدّ أن يكون السير نهاراً (مع الاستراحات) فينزل المسافر فيه للأكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاحة ولأكثر النهار حكم كلّه فإذا خرج قاصداً محلاً وبكر في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثمّ بكر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال ونزل ثمّ بكر في الثالث وسار إلى الزوال فبلغ المقصود قال شمس الأئمة السرخيسي الصحيح أنه مسافر (و) اعتبر السير (الوسط) وهو (سير الإبل ومشي الأقدام في البر) يعتبر (في الجبل بما يناسبه)؛ لأنّه يكون صعوداً و

(١) قوله: [وتسمية هذه] أي: رخصة الشرب بالإكراه. ط. ٢.

(٢) قوله: [مسيرة ثلاثة أيام] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: وأميال مسيرة ثلاثة أيام، ٥٧، وقال أيضاً وقد جربت مراراً كثيرة بمواضع شهيرة أن الميل الرايح في بلادنا خمسة أميال كوس المعبر هاهنا، فإذا ضربت الأكواس في ٨، وقسم الحاصل على ٥ كانت أميلاً فإذاً أميال مرحلة واحدة ١٩. ١٢. (جed الممتاز، ٢، ٤٩٠-٤٩١)

وفي البحر اعتدال الريح فيقصر الفرض الرباعي من نوى السفر ولو كان عاصياً بسفره إذا جاوز بيوت مقامه وجاوز أيضاً ما اتصل به من فنائه وإن انفصل الفنان بمزرعة أو قدر غلوة لا يشترط مجاوزته الفنان، والفنان المكان المعد لمصالح.....

هبوطاً ومضيقاً ووعراً فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست بعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسبه على نحو ما قدمناه يوماً فإذا بات ثم أصبح وفعل كذلك إلى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوماً ثانياً ولا يعتبر أعدل السير وهو سير البريد ولا أبطأ السير وهو مشي العجلة التي تجرها الدواب فإن خير الأمور أو سلطتها وهو هنا سير الإبل والأقدام كما ذكرناه (وفي البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المفتى به فإذا سار أكثر اليوم به كان ككله وإن كانت المسافة دون ما في السهل (فيقصر) المسافر (الفرض) العلمي (الرباعي) فلا قصر للثنائي والثلاثي ولا للوتر فإنه فرض عملي ولا في السنن فإن كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن وإن كان سائراً أو خائفاً فلا يأتي بها وهو المختار - قالت عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر إلا المغرب فإنهما وتر النهار وال الجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعندنا يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصياً بسفره) كأبق من سيده وقاطع طريق لإطلاق نص الرخصة (إذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الأخيبيه من الجانب الذي خرج منه ولو حاذه في أحد جانبيه فقط لا يضره (و) يشترط أن يكون قد (جاوز) أيضاً (ما اتصل به) أي: بمقامه (من فنائه) كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإن في حكم مصر وكذا القرى المتصلة بربض مصر يشترط مجاوزتها في الصحيح (إن انفصل الفنان بمزرعة أو) فضاء (قدر غلوة) وتقديم أنها من ثلاثة مائة خطوة إلى أربع مائة (لا يشترط مجاوزته) أي: الفنان وكذا لو اتصلت القرية بالفنان لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفنان وكذا في قاضيكان، ويخالفه ما في النهاية والفتاوی الولوالجية والتجنيس والمزيد ونصها . يقصر بخروجه عن عمران مصر ولا يلحق فناء مصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفنان بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق أن الجمعة من صالح مصر^(١) وفناء مصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج مصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل مصر فلا يلحق فناء مصر بالمصر في حق هذا الحكم أي: قصر الصلاة (والفنان المكان المعد لمصالح

(١) قوله: [من صالح مصر... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: وبه علم أن استيشن الريل في بلادنا إذا كان خارجاً عن البلد لا يشترط مجاوزته، بل يقصر الصلاة فيه، لأنه ليس من البلد وهو ظاهر ولا من فنائه لأنه لم يعد لمصالحة كما علم من هاهننا فافهم، والله تعالى أعلم. وبقيده أيضاً تصريحهم جميعاً بتحقق السفر بالخروج من عمران البلد، ولا شك أن استيشن لا يعد من عمرانه إذا كان خارجاً عنه. ١٢ (جد الممتاز، ٤٨٩/٢)

البلد كرکض الدواب ودفن الموتى ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز وكان صبياً أو تابعاً لم ينبو متبعه السفر كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع أميره...

البلد كرکض الدواب ودفن الموتى) وإلقاء التراب ولا تعتبر البستين من عمران المدينة وإن كانت متصلة ببنائها ولو سكنتها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة الأكرة اتفاقاً (ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء^(١): الاستقلال بالحكم و) الثاني (البلوغ و) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام^(٢) فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز) العمران ناوياً (و) لكن (كان صبياً أو تابعاً لم ينبو متبعه السفر) والتابع (المرأة مع زوجها) وقد أوفاها معجل مهرها وإن لم يوفها لم تكن تبعاً له ولو دخل بها؛ لأنّها يجوز لها منعه من الوطء والإخراج للمهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى (والعبد) غير المكاتب فيشمل أم الولد والمدير (مع مولاه والجندي مع أميره) إذا كان يرثق منه والأجير مع المستأجر والتلميذ مع أستاذه والأسير والمكره مع من أكرهه على

(١) قوله: [ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: إن القصد المجرد غير كاف ما لم يقتربن بالسير كما أن السير المجرد غير كاف ما لم يقتربن بالقصد والمراد بالقصد هو العزم المقارن المستتبع للفعل دون القصد في الاستقبال كما يفيده تعبيرون قاطبة بصيغة الحال فيقولون: من خرج فاصدا... إلخ، وهذا واضح جداً فإن من خرج إلى بعض القرى القرية ومن قصده أنه سينشأ السفر للحج مثلاً لا يكون في ذهابه إلى القرية مسافراً أبداً والمقاصد إذا كانت كلها مقصودة بالذات فالقصد المقارن إنما هو لما إليه السير والتوجه في الحال وللبوادي نية إحداث العزم في المآل.

١٢ ("جد الممتاز"، ٥٠١/٢)

(٢) قوله: [عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام] ذكر الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن صورة واقعة في زماننا أحياناً فقال: الخروج لمصر مسافة أقل من مدة سفر، ثم منه إلى آخر كذلك وهكذا، وهي كما ترى تشمل بإطلاقها ما إذا اجتمع من ذلك مدة سفر أولاً، وما إذا كان من قصده تلك المقاصد المتعاقبة حينما خرج بأن يزيد الذهاب إلى بلد، ومنه إلى آخر ومنه إلى آخر، فيخرج من موضع إقامته متوجهًا إلى أقربها، ومن نيته أنه إذا قضى نهنته هناك سار إلى آخر. وما إذا حدث له قصد آخر بعد وصول البلد المتوجه إليه أولاً. فأما إذا لم يجتمع مدة سفر، أو اجتمعت ولم يك من قصده أول الخروج إلا بلد دون مدة سفر، ثم حدث القرب إلى آخر، فالحكم واضح أيضاً، وكذلك إذا خرج ناوياً مدة سفر وهو المقص الأصلي، وله بعض حاجات في موضع واقعة في البين، فالحكم ظاهر أيضاً وهو القصر، لأن العبرة بأصل المقص، وإنما الاشتباه فيما إذا خرج لمقاصد عديدة كلها مقصود بالذات، وفي أقصاها ما هو على مسيرة سفر، وخرج أولاً متوجهًا إلى ما هو دونها، ثم توجه إلى آخر، ثم إلى الأقصى، فهل يعتبر أن من قصده حين الخروج الذهاب إلى ما هو على مسيرة سفر، وإن لم يكن حين خرج متوجهًا إليه وقادداً له في الحال، بل قادداً غيره، أم يلاحظ ما هو مقصود في الحال فيسم وظاهر إطلاق البازارية والفتح هو الإتمام فليراجع وليحرر. ١٢ ("جد الممتاز"، ٥٠٠/٢)

أو ناويا دون الثلاثة وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع إن علم نية المتبوع في الأصح والقصر عزيمة عندنا فإذا أتم الرباعية وقعد القعود الأول صحت صلاته مع الكراهة وإلا فلا تصح إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة، ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد أو قرية وقصر إن نوى أقل منه أو لم ينبو وبقي سنتين ولا تصح نية الإقامة ببلدين لم يعين المبيت بإحداهما.....

السفر والأعمى مع المتبرع بقوده وإن كان أجيراً فالعبرة لنية الأعمى (أو) كان (ناوياً دون الثلاثة) الأيام؛ لأنّ ما دونها لا يصير به مسافراً شرعاً (وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل) كالزوج والمولى والأمير (دون التبع) كالمرأة والعبد والجندi (إن علم) التبع (نية المتبوع في الأصح) فلا يلزم الإتمام بنية الأصل الإقامة حتّى يعلم كما في توجّه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتّى لو صلى مخالفًا له قبل علمه صحت في الأصح (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه (إذا أتم الرباعية^(١)) و الحال أنه (قعد القعود الأول) قدر التشّهّد (صحت صلاته) لوجود الفرض في محلّه وهو الجلوس على الركعتين وتصير الآخريان نافلة له (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محلّه إن كان عامداً فإن كان ساهياً يسجد للسهو (وإلا) أي: وإن لم يكن قد حلس قدر التشّهّد على رأس الركعتين الأوليين (فلا تصح) صلاته لتركه فرض الجلوس في محلّه واحتلاله النفل بالفرض قبل كماله (إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة) في محلّ تصحّ الإقامة فيه؛ لأنّه صار مقيماً بالنية فانقلب فرضه أربعاءً وترك واجب القعود الأول لا يفسد وكذا لو قرأ في ركعة؛ لأنّه أمكنه تدارك فرض القراءة في الآخرين بنية الإقامة (ولا يزال) المسافر الذي استحکم سفره بمضي ثلاثة أيام مسافراً (يقصر حتّى يدخل مصره) يعني وطنه الأصلي (أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد أو قرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وإذا لم يستحکم سفره بأن أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيام يتم بمجرد الرجوع وإن لم يصل لوطنه لنقضه السفر؛ لأنّه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتّى يسير؛ لأنّه فعل (وقصر إن نوى أقل منه) أي: من نصف شهر (أو لم ينبو) شيئاً (وبقي) على ذلك (سنتين) وهو ينوي الخروج في غد أو بعد جمعة؛ لأنّ علقة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة (ولا تصح نية الإقامة ببلدين لم يعين المبيت بإحداهما) وكلّ واحدة أصل بنفسها وإذا كانت تابعة كقرية يجب

(١) قوله: [إذا أتم الرباعية] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: المسافر إن صلى أربع ركعات كاملة بغير نية الإقامة فيأثم وصلة المقيمين خلفه تكون باطلة إن داوموا على الاقتداء به بعد الركعتين الأوليين. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٧١/٨، مترجمًا)

وَلَا فِي مُفَازَةٍ لِغَيْرِ أَهْلِ الْأَخْبِيَّةِ وَلَا لِعَسْكَرِنَا بَدَارِ الْحَرْبِ وَلَا بَدَارِنَا فِي مُحَاصِرَةِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَإِنْ
اَقْتَدَى مَسَافِرَ بِمَقِيمٍ فِي الْوَقْتِ صَحٌ وَأَتَمَّهَا أَرْبَعاً وَبَعْدَهُ لَا يَصْحُ وَبَعْكَسُهُ صَحٌ فِيهِمَا وَنَدْبٌ لِإِلَامِ
أَنْ يَقُولَ أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي مَسَافِرٌ.....

عَلَى سَاكِنِهَا الْجَمْعَةَ تَصَحُّ الْإِقَامَةُ بِدُخُولِ أَيْتَهُمَا وَكَذَا تَصَحُّ إِذَا عَيْنَ الْمَبِيتِ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْبَلْدَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ
تَضَافُ لِمَحَلِّ الْمَبِيتِ (وَلَا) تَصَحُّ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ (فِي مُفَازَةٍ لِغَيْرِ أَهْلِ الْأَخْبِيَّةِ) لِعَدَمِ صَلَاحِيَّةِ الْمَكَانِ فِي حَقِّهِ وَالْأَخْبِيَّةِ
جَمْعُ خَبَاءٍ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ مِثْلِ كَسَاءٍ وَأَكْسِيَّةٍ: بَيْتٌ مِنْ وِبرٍ أَوْ صَوفٍ، وَالْمَرَادُ مَا هُوَ أَعْمَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَمَا أَهْلُ الْأَخْبِيَّةِ
فَتَصَحُّ نِيَّتَهُمُ الْإِقَامَةِ فِي الْأَصْحَّ فِي مُفَازَةٍ (وَلَا) تَصَحُّ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ (لِعَسْكَرِنَا بَدَارِ الْحَرْبِ) وَلَوْ حَاسَرُوا مَصْرَأً
لِمُخَالَفَةِ حَالَهُمْ بِالْتَرَدُّدِ بَيْنَ الْقَرَارِ وَالْفَرَارِ (وَلَا) تَصَحُّ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ لِعَسْكَرِنَا (بَدَارِنَا فِي) حَالٍ (مُحَاصِرَةُ أَهْلِ الْبَغْيِ)
(١) لِلتَرَدُّدِ كَمَا ذَكَرْنَا^(١)، وَلَوْ كَانَتِ الشُوكَةُ ظَاهِرَةً لَنَا عَلَيْهِمْ (وَإِنْ اَقْتَدَى مَسَافِرَ بِمَقِيمٍ) يَصْلِي رِبَاعِيَّةً وَلَوْ فِي
الْتَشَهِّدِ الْأَخْيَرِ (فِي الْوَقْتِ صَحٌّ) اَقْتَدَأُوهُ (وَأَتَمَّهَا أَرْبَعاً^(٢)) تَبَعًا لِإِلَامَهِ وَاتِّصالِ الْمُغَيْرِ بِالسَبِيلِ الَّذِي هُوَ الْوَقْتُ وَلَوْ
خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ إِتَامَهِ أَوْ تَرَكَ الْإِلَامَ قَعْدَ الْأُولَى فِي الصَحِيحِ (وَبَعْدَهُ) أَيِّ: بَعْدَ خَرْجَ الْوَقْتِ (لَا يَصْحُّ) اَقْتَدَأَهُ
الْمَسَافِرُ بِالْمَقِيمِ وَلَوْ كَانَ إِحْرَامَ الْمَقِيمِ قَبْلَ خَرْجَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ فَرْضَهُ لَا يَتَغَيِّرُ بَعْدَ خَرْجَهُ (وَبَعْكَسُهُ) بِأَنَّ اَقْتَدَى
مَقِيمَ بِمَسَافِرِ (صَحٌّ) الْاَقْتَدَاءِ (فِيهِمَا) أَيِّ: فِي الْوَقْتِ وَفِيمَا بَعْدَ خَرْجَهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَهْلِ مَكَةَ
وَهُوَ مَسَافِرٌ وَقَالَ: «أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»، وَقَعْدَةُ أَقْوَى مِنَ الْأُولَى^(٣) فِي حَقِّ الْمَقِيمِ وَيَتَمَّ الْمَقِيمُونَ
مُنْفَرِدِينَ بِلَا قِرَاءَةٍ وَلَا سُجُودٍ سَهُو وَلَا يَصْحُّ الْاَقْتَدَاءُ بِهِمْ (وَنَدْبٌ لِإِلَامِ) بَعْدَ التَسْلِيمَتَيْنِ فِي الْأَصْحَّ، وَقَبْلَ بَعْدِ
الْتَسْلِيمَةِ الْأُولَى (أَنْ يَقُولَ أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي مَسَافِرٌ) كَمَا رَوَيْنَا وَإِنَّمَا كَانَ مَنْدُوبًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ مَصْرَفًا لِحَالٍ

(١) قَوْلُهُ: [كَمَا ذَكَرْنَا] أَيِّ: بَيْنَ الْقَرَارِ وَالْفَرَارِ. ١٢

(٢) قَوْلُهُ: [وَأَتَمَّهَا أَرْبَعاً تَبَعًا لِإِلَامَهِ] قَالَ الْإِلَامُ أَحْمَدُ رَضَا خَانُ عَلَيْهِ رَحْمَةُ الرَّحْمَنِ: أَقُولُ: هَذَا مَا لَسْتُ أَحْصَلُهُ فِيَنْ
الْمَسَافِرِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ الْقَعْدَةِ الْأُولَى فَرِيْضَةُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَمَعَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ الْاَقْتَدَاءُ بِالْمَقِيمِ إِجْمَاعًا، وَلَا يَعْدُ بِذَلِكَ
مُفْتَرِضاً خَلْفَ مُتَنَفِّلٍ، بَلْ يَقَالُ: إِنْ فَرْضَهُ تَحْوِلُ بِالْقَدْوَةِ رِبَاعِيَّاً، فَلِمَ تَبَقِّيَ الْقَعْدَةُ الْأُولَى فَرِيْضَةُ عَلَيْهِ لِمُصَادَفَةِ الْمُغَيْرِ مَحَلَّهُ
الْقَابِلُ لَهُ حِيثُ اتَّصَلَ بِالسَبِيلِ، أَعْنِي الْوَقْتِ، بِخَلْافِ مَا إِذَا اَقْتَدَى بَعْدَ انْقَضَائِهِ إِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّهِ فَكَيْفَ يَمْكُرُ بِمَنْ لَيْسَ
مَسَافِرًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؟ وَلَا الْقَعْدَةُ فَرِضَ عَلَيْهِ وَحْدَهَا، فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَوْمِرَ بِاَقْتَدَاءِ الْمَقِيمِ فِي الْوَقْتِ مَهِمَا وَجَدَ كَيْ
يَخْرُجَ عَنِ الْحِتمَالِ الْإِتَامِ فِي السَفَرِ، وَأَيْضًا قَالَ الْإِلَامُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَلَشَدَّةِ وَضُوْحِهِ وَثِبَوتِ الرَّوَايَةِ، بَلْ نَقْلُ
الْاَتِفَاقِ عَلَى جَوَازِ اَقْتَدَاءِهِ بِالْمَقِيمِ جَزَمْتُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ رَبِّ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونُ إِلَّا إِيَّاهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٢ ("جَدُ الْمَمْتَارُ", ٥٠٣/٢)

(٣) قَوْلُهُ: [أَقْوَى مِنَ الْأُولَى] أَيِّ: مِنَ الْقَعْدَةِ الْأُولَى. ط. ١٢

وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح وفائنة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعاً والمعتبر فيه آخر الوقت ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط ويظل وطن الإقامة بمثله وبالسفر وبالأصلي والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه أو تزوج أو لم يتزوج وقد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الإقامة موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما.....

الإمام لجواز السؤال قبل الصلاة أو بعد إتمامهم صلاتهم (وينبغي أن يقول) لهم الإمام^(١) (ذلك قبل شروعه في الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح)؛ لأنَّه أدرك مع الإمام أول صلاته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق (وفائنة السفر و) فائنة (الحضر تقضى ركعتين وأربعاً) فيه لف ونشر مرتب؛ لأنَّ القضاء بحسب الأداء بخلاف فائنة المريض والقوي فإنَّ المريض إذا برأ يقضى بالركوع والسجود، وإذا مرض يقضي بالإيماء فائنة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعذر ولزومهما بالقدرة حال القضاء (والمعتبر فيه) أي: لزوم الأربع بالحضور والركعتين بالسفر (آخر الوقت) فإنَّ كان في آخره مسافراً صلى ركعتين وإنَّ كان مقيماً صلى أربعاً؛ لأنَّه المعتبر في السمية عند عدم الأداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار أهلاً لها في آخر الوقت ببلوغ وإسلام وإفادة من جنون وإغماء وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الأهلية فيه بجنون وإغماء متعد ونفاس وحيض (ويظل الوطن الأصلي بمثله فقط) أي: لا يبطل بوطن الإقامة ولا بالسفر؛ لأنَّ الشيء لا يبطل بما دونه بل هو مثله أو فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبت الوطن الأصلي إجماعاً ولا لوطنه الإقامة في ظاهر الرواية وإذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلاً أيضاً في بلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول وكلَّ منهما وطن أصلي له (ويظل وطن الإقامة بمثله و) يظل أيضاً (بـ) إنشاء (السفر) بعده (وبـ) العود للوطن (الأصلي) لما ذكرنا (والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه) الإنسان (أو تزوج) فيه (أو لم يتزوج) ولم يولد فيه (وـ) لكن (قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الإقامة موضع) صالح لها على ما قدمناه وقد (نوى الإقامة فيه نصف شهر فما

(١) قوله: [وينبغي أن يقول لهم الإمام... إلخ] به يرد ما قبل إن العلم بحاله شرط في الابتداء، قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: والحاصل أنه غير شرط، بل المعنى أنه إذا اقتدى به في موضع إقامة، فالظاهر أنه مقيم والظاهر واجب العمل مالم يتبيّن خلافه، فإذا سلم على ركعتين وأنبّه الإمام بنفسه أو بسؤال المقتدي أنه مسافر، لم يعرض ما يظن به المقتدي فساد صلاة نفسه، وإذا ذهب ولم يخبر، كان على المقتدي ولو مسافراً أن يحسبه مقيماً سها وسلم على ركعتين، لأنَّ ذلك الظاهر من أجل كونه في محل الإقامة لم يتبيّن فيحكم بفساد صلاة نفسه لعروض المفسد، لا لانتفاء الشرط من قبل وإلا لفسدت وإن علم بعد أنه مسافر، وكيف يصح لشرط أن يتأخر عن المشروط. ١٢ ("جد الممتاز"، ٤٩٦/٢)

فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر.

فوقه) وفائدة هذا أنه يتم الصلاة إذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما) أي: موضع (ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر) وكان مسافراً فلا يبطل به وطن الإقامة ولا يبطل السفر.

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

إِذَا تَعْذَرَ عَلَى الْمَرِيضِ كُلُّ الْقِيَامِ أَوْ تَعْسَرُ بِوْجُودِ أَلْمٍ شَدِيدٍ أَوْ خَافُ زِيَادَةَ الْمَرِيضِ أَوْ بِطَأَهُ
بِهِ صَلَى قَاعِدًا بِرْكَوْعٍ وَسَجْدَةٍ كَيْفَ شَاءَ فِي الْأَصْحَاحِ إِلَّا قَامَ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُهُ.....

(باب صلاة المريض) من إضافة الفعل إلى فاعله، والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي (إذا تعذر على المريض كل القيام^(١) وهو الحقيقي ومثله الحكمي ذكره فقال (أو تعسر) كل القيام (بوجود ألم شديد أو خاف) بأن غلب على ظنه بتجربة سابقة أو إخبار طبيب مسلم حاذق^(٢) أو ظهور الحال (زيادة المرض أو) خاف (بطأه) أي: طول المرض (به) أي: بالقيام (صلى قاعداً بركوع وسجدة) لما روي عن عمران بن الحصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»، زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفسها إلا وسعها»، (ويقعد كيف شاء) أي: كيف تيسّر له بغير ضرر من تربع أو غيره (في الأصح) من غير كراهة كما روي عن الإمام للعذر (وإلا) بأن قدر على بعض القيام^(٣) (قام بقدر ما يمكّنه^(٤)) بلا زيادة مشقة ولو بالتحريم وقراءة آية وإن حصل به ألم شديد

(١) قوله: [إذا تعذر على المريض كل القيام] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أي لم يقدر على شيء منه لا أن من لم يقدر على كله قعد، فإنه باطل. ١٢ (جد الممتاز، ٤٧٥/٢)

(٢) قوله: [حاذق] أي: له معرفة تامة في الطب فلا يجوز تقليله من له أدنى معرفة فيه. حاشية ابن عابدين، ٤٢٢/٢.

(٣) قوله: [وإلا بِأَنْ قَدِيرَ عَلَى بَعْضِ الْقِيَامِ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: المراد البعضية بحسب الزمان، لا بحسب حقيقة القيام فإنها غير متحزة، فإنه إن قدر على أن يقوم بحيث لا تزال يداه ركيبيه فهو القيام كله لا بغضنه إذ هو الفرض دون الاعتدال، وإن لم يقدر على ذلك وإنما قدر على انتصاب رجليه كما يكون في الركوع، فليس ذلك من القيام في شيء، بل هو ركوع ويرشدك إلى هذه العناية ما في الهندية عن الخلاصة: لو كان قادراً على بعض القيام دون تمامه يؤمر بأن يقوم قدر ما يقدر حتى إذا كان قادراً على أن يكبر قائماً ولا يقدر على القيام للقراءة، أو كان قادراً على القيام لبعض القراءة دون تمامها، يؤمر بأن يكبر قائماً ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائماً ثم يقعد إذا عجز: فثبتت أنّ من لم يقدر على القيام بالمعنى المذكور وقدر على بعض الانتصاب لا يأمر به، بل بالقعود لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فإن لم يستطع قائماً فقاعداً، وهذا صادق عليه أنه لا يستطيع قائماً، ونص المسئلة ما مرّ في هذه الحاشية قبيل هذا عن البحر أن من كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه، وإن خرج لا يستطيع الصلاة لطين أو مطر فإنه يصلّي قاعداً، فعلم أن القادر على بعض الانتصاب لا يؤمر به، بل بالقعود. ١٢ (جد الممتاز، ٤٧٥/٢)

(٤) قوله: [قام بقدر ما يمكّنه] ولو متكتأً على عصا أو حائط، قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: لا أعلم بإنكاره وجهاً أصلاً فإن القيام متكتأً قيام صحيح حتى لو قام الصحيح من غير عذر في الفرائض متكتأً صحت صلاته قطعاً



وإن تعذر الركوع والسجود صلى قاعداً بالإيماء وجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع
فإن لم يخفضه عنه لا تصح ولا يرفع لوجهه شيء يسجد عليه فإن فعل وخفض رأسه صح وإلا لا
وإن تعسر القعود.....

يقدّم ابتداءً كما لو عجز وقد ابتدأ هو المذهب الصحيح؛ لأنّ الطاعة بحسب الطاقة (وإن تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستنداً (صلى قاعداً بالإيماء) للركوع والسجود برأسه ولا يجزيه مضطجعاً (وجعل إيماءه) برأسه (للسجود أخفض من إيمائه) برأسه (للركوع) وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بهما؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فرأه يصلّى على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عدواً ليصلّى عليه فرمى به وقال: «صلّى على الأرض إن استطعت وإنّ فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك»، (إن لم يخفضه) أي: الإيماء للسجود (عنه) أي: عن الإيماء للركوع بأن جعلهما على حد سواء (لا تصح) صلاته لفقد السجود حقيقة وحكماً مع القدرة (ولا يرفع) بالبناء للمجهول (لوجهه شيء) كحجر وخشبة (يسجد عليه) لما قدّمناه ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه ول يكن في ركوعه وسجوده يومئ برأسه»، ورواه الطبراني، وقال في المحتوى كانت كيفية الإيماء بالركوع والسجود مشتبهه علىٰ في أنه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فإنه ذكر شيخ الإسلام المومئ إذا خفض رأسه للركوع شيئاً ثم للسجود شيئاً جاز أهـ . وفي شرح المقدسي مريض عجز عن الإيماء فحرّك رأسه عن أبي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز؛ لأنّه لم يوجد منه الفعل . أهـ . فحقيقة الإيماء طأطأة الرأس انتهت عبارته^(١) . وقال أبو بكر إذا كان بجبهته وأنفه عذر يصلّى بالإيماء ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه وهذا نصّ في الباب كما في معراج الدرية (إن فعل) أي: وضع شيئاً فسجد عليه (وخفض رأسه) للسجود عن إيمائه للركوع (صحّ) أي: صحّت صلاته لوجود الإيماء لكن مع الإساعـة لما روينا، وقيل هو سجود كذا في الغاية ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وإن عجز عن ذلك تركه كما في التخارقية عن التجريد (وإلا) أي: وإن لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بأن جعلهما سواء (لا) تصحّ صلاته لترك فرض الإيماء للسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شيء كما تقدّم بيانه (وإن تعسر القعود) فلم يقدر عليه متكتناً ولا مستنداً إلى حائط.....

وإن كره له ذلك لعدم إتيانه بالقيام على الوجه الأكمل، ولما فيه من ترك الأدب وإظهار الكسل، فإذا كان هذا قياماً صحيحاً فلا معنى لإجازة القعود مع القدرة عليه . ١٢ (”جد الممتاز“ ، ٤٧٦/٢)

(١) قوله: [انتهت عبارته] أي: عبارة الإمام المقدسي رحمه الله . ط . ١٢

أو ماً مستلقياً أو على جنبه والأول أولى ويجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه إلى القبلة لا السماء وينبغي نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدھما إلى القبلة وإن تعذر الإيماء أخرت عنه ما دام يفهم الخطاب قال في الهدایة هو الصحيح وجزم صاحب الهدایة في التجنیس والمزيد بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم الخطاب وصححه قاضیخان ومثله في المحيط واختاره شیخ الإسلام وفخر الإسلام وقال في الظہیریة هو ظاهر الروایة وعليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الینابیع والبدائع وجزم به الولوالجی

أو غيره بلا ضرر (أو ماً مستلقیاً^(۱)) على قفاه (أو على جنبه) والأيمن أفضل من الأيسر ورد به الآخر (والآخر) وهو الاستلقاء على قفاه (أولى) من الجانب الأيمن إن تيسّر بلا مشقة لحديث: «إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَى قَفَاهُ»، ولأن التوجّه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستنداً فتركه لم تجز على المختار وقدمنا حواز التوجّه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجّه إلى القبلة بعدر المرض ونحوه (و) المستلقی (يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (ليصير وجهه إلى القبلة لا) إلى (السماء) وليتمکن من الإيماء إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاب عن الإيماء بهما فكيف بالمرضى (وينبغي) للمریض (نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدھما) فيمتدّ برجلیه (إلى القبلة) وهو مکروه للقادر على الامتناع عنه (وإن تعذر الإيماء) برأسه (أخرت عنه) الصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقاً، وأما إذا زادت على صلاة يوم وليلة (مادام يفهم) مضمون (الخطاب) فإنه يقضيها في روایة (قال في الهدایة) والمستصنف (هو الصحيح و) قد (جزم صاحب الهدایة) مخالفًا لها (في) كتابه (التجنیس والمزيد بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء) برأسه (أكثراً من خمس صلوات وإن كان يفهم) مضمون (الخطاب) كالمعنى عليه اه وصححه قاضي غنى و (قاضیخان) قال هو الأصح؛ لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجّه الخطاب اه . و قال الكمال (ومثله) أي: مثل تصحیح قاضیخان (في المحيط واختاره شیخ الإسلام) خواهر زاده (وفخر الإسلام) السرخسی اه (وقال في الظہیریة هو ظاهر الروایة وعليه الفتوى) كذا في معراج الدرایة (وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الینابیع) قال هو الصحيح كما في التتارخانیة (و"البدائع" وجزم به الولوالجی) والفتاوی الصغری وفي شرح الطحاوی لو عجز عن الإيماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة والعبرة في اختلاف الترجیح بما عليه

(۱) قوله: [مستلقیاً] اعلم أنّ في المسئلة ثلاثة أقوال: أظهرها: أنه بالخيار بين الاستلقاء والاضطجاع، وهو جواب الكتب المشهورة كالهدایة وشروحها، ثانية: أنّ الاستلقاء إنّما يجوز إذا عجز عن الاضطجاع كمذهب الشافعی، ثالثها: أنّ الاضطجاع إنّما يجوز إذا عجز عن الاستلقاء. ط ۱۲.

رحمهم الله ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالإيماء وإن عرض له مرض يتمها بما قدر ولو بالإيماء في المشهور ولو صلى قاعدا يركع ويسبح فصح بنى ولو كان موميا لا ومن جن أو أغمي عليه.....

الأكثر وهم القائلون بالسقوط هنا (رحمهم الله) أجمعين وأعاد علينا من بركتهم ومددهم (و) من عجز عن الإيماء برأسه (لم يوم) أي: لم يصح إيماؤه (بعينه و) لا (قلبه و) لا (حاجبه); لأن السجود تعلق بالرأس دون العين وال حاجب والقلب فلا ينتقل إليها خلفه كاليد لقوله صلى الله عليه وسلم: «يصلّي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئذ فما لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه»، وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة فالله أحق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عن الرأي فالراجح بقوله العذر بلزوم القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الإسقاط فقال بعدم القضاء وهم الأكثرون وقد علمتهم (وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالإيماء) وهو أفضل من إيمائه قائماً ويسقط الركوع عن عجز عن السجود وإن قدر على الركوع؛ لأن القيام وسيلة إلى السجود فإذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه وإذا استمسك عذرها بالعقود ويسهل بالقيام أو يستمسك بالإيماء ويسهل بالسجود ترك القيام والسجود وصلى قاعداً وموانياً ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح^(١)، (وإن) افتتح صلاته صحيحاً و(عرض له مرض) فيها (يتهمها بما قدر ولو) أتتها (بالإيماء في المشهور) وهو الصحيح؛ لأن أداء بعضها بالركوع والسجود أولى من الإبطال وأدائها كلها بعده بالإيماء (لو صلى) المريض (قاعداً يركع ويسبح فصح بنى)^(٢) لأن البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافاً لمحمد وفي قوله صلى إشارة إلى أنه لو قدر قبل الركوع والسجود بني اتفاقاً لعدم بناء قوي على ضعيف (لو كان) قد أدى بعضها (موانياً) فقدر على الركوع والسجود ولو قاعداً (لا) يعني لما فيه من بناء القوي على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على العود للإيماء وكان يومئذ مضطجعاً على المختار (ومن جن) بعارض سماوي (أو أغمي عليه) ولو بغزير من سبع أو آدمي واستمر به.....

(١) قوله: [اختلاف الترجيح] والمفتى به أنه يصلّي منفرداً البحر. والخلاف محمول على ما إذا لم تتيّسر له جماعة في بيته وإن لم يجز له الخروج وترك القيام بالاتفاق. ط. ١٢

(٢) قوله: [لو صلى المريض قاعداً يركع ويسبح فصح بنى] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: ما لم يقدر على السجود من القيام لأن العجز عن السجود مبيح للعقود وإن قدر على القيام. ١٢ ("جد الممتاز"، ٤٧٨/٢)

نَفْعُ الْإِضْيَاجِ فِي مَرْأَةِ الْفَلَاجِ
خمس صلوات قضى ولو أكثر لا.

(خمس صلوات قضى) تلك الصلوات (ولو) كانت (أكثر) بأن خرج وقت السادسة (لا) يقضى ما فاته كذا عن ابن عمر في الإغماء والجنون مثله^(١) هو الصحيح.

(١) قوله: [والجنون مثله] أعلم أن الأعذار ثلاثة: ممتدّ جداً كالصبا يسقط به جميع العبادات، وقصير جداً كالنوم فلا يسقط به شيء، ومتعدد بينهما وهو الإغماء، فإذا امتدّ الحق بالممتدّ جداً وإلاً الحق بالقصير جداً ذكره الحدادي. ولا يعتبر الإغماء في الصوم، والزكاة لأنّه يندر وجوده سنة أو شهراً، بخلاف الجنون فإنه يمتدّ، فاعتبر في سقوط العبادات. ط. ١٢.

فَصِّلُ: فِي إِسْقَاطِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ

اذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالإيماء لا يلزمها الإيضاء بها وإن قلت وكذا الصوم إن أفتر فيه المسافر والمريض وما تا قبل الإقامة والصحة وعليه الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر أو قيمته

(فصل في إسقاط الصلاة والصوم) وغيرهما (إذا مات المريض ولم يقدر على) أداء (الصلاحة بالإيماء) برأسه (لا يلزم الإيضاء بها وإن قلت) بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما رويناه لعدم قدرته على القضاء بإدراك زمن له على قول من يفسّر قبول العذر بجواز التأخير ومن فسّره بالسقوط ظاهر (وكذا) حكم (الصوم) في شهر رمضان (إن أفتر فيه المسافر والمريض وما تا قبل الإقامة) للمسافر (و) قبل (الصحّة) للمريض لعدم إدراكهما عدة من أيام آخر فلا يلزمهما الإيضاء به (و) لزم (عليه) يعني على من أفتر في رمضان ولو بغير عذر (الوصية بما) أي: بفذية ما (قدر عليه) من إدراك عدة من أيام آخر إن أفتر بعذر وإن لم يدرك عدة من أيام آخر إن أفتر بدون عذر لزمه بجميع ما أفتره؛ لأنّ التقصير منه لكنه يرجح له العفو بفضل الله بفذية ما لزمه (وبقي بذمته) حتّى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على إحرام ومنذور (فيخرج عنه وليه) أي: من له التصرف في ماله لوراثة أو وصاية (من ثلث ما ترك) الموصي؛ لأنّ حّقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حقّ الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهراً على الوارث إلاّ في الثلث إن أوصى به وإن لم يوص لا يلزم الوارث الإخراج فإن تبرّع جاز كما سندكره، وعلى هذا دين صدقة الفطر أو النفقه الواجبة والحراج والجزية والكافارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة^(١) والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبس في المسجد وقد لزمه وهو صحيح، ولم يعتكف حتّى أشرف على الموت كان عليه أن يوصي لصوم اعتكاف كلّ يوم بنصف صاع من ثلث ماله وإن كان مريضاً وقت الإيجاب ولم يرأ حتّى مات فلا شيء عليه فإذا لم يف به الثلث توقف الزائد على إجازة الوارث فيعطي (الصوم كلّ يوم) طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كلّ يوم مسكين»، (و) كذا يخرج (الصلوة كلّ وقت) من فروض اليوم والليلة (حتّى الوتر)؛ لأنّه فرض عملي عند الإمام وقد ورد النصّ في الصوم والصلوة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم واعتبار كلّ صلاة بصوم يوم هو الصحيح، وقيل فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم وال الصحيح أنه لكلّ صلاة فدية هي (نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير (أو قيمته).....

(١) قوله: [والصدقة المنذورة] كان نذر مالاً يخرجه لله تعالى.

وإن لم يوص وتبوع عنه ولية جاز ولا يصح أن يصوم ولا أن يصلى عنه وإن لم يف ما أوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام ويحوز إعطاء فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين.....

وهي أفضل لتنويع حاجات الفقير (وإن لم يوص وتبوع عنه ولية) أو أجنبي^(١) (جاز) إن شاء الله تعالى؛ لأنّ محمداً قال في تبرع الوارث بالإطعام في الصوم يجزئه إن شاء الله تعالى من غير جزم وفي إيسائه به^(٢) جزم بالأجزاء وإذا تبرع أحد بالإعتاق عنه لا يصحّ لما فيه من إلزام الولاء على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفي الوصية بالحجّ يحجّ من منزله من ثلث ماله والمترّع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره (ولا يصح أن يصوم) الولي ولا غيره عن الميت (ولا) يصحّ (أن يصلّى) أحد (عنه) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلّى أحد عن أحد ولكن يطعم عنه»، وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فصومي عن أمك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه ولية فمنسوخ كذا في "البرهان" وغيره فما يفعله جهله الناس الآن من إعطاء دراهم للفقير على أن يصوم أو يصلّى عن الميت أو يعطيه شيئاً من صلاته أو صومه ليس بشيء وإنما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بيّناه وإن قلنا بأن للعبد أن يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتبّعه له (وإن لم يف ما أوصى به) الميت (عما عليه) أولم يكف ثلث ماله أو لم يوص بشيء وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي فحيّله لإبراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن (يدفع ذلك المقدار) اليسير بعد تقديره لشيء من صيام أو صلاة أو نحوه ويعطيه (للفقير) بقصد إسقاط ما يريد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد قبضه (يهبه الفقير للولي) أو للأجنيبي (ويقبضه) لستم الهيبة وتملك (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير) بجهة الإسقاط متبرّعاً به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدره) أيضاً (ثم يهبه الفقير للولي) أو للأجنيبي (ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير) متبرّعاً عن الميت (وهكذا) يفعل مراراً (حتى يسقط ما كان) يظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك إن شاء الله تعالى بمنه وكرمه (ويحوز إعطاء فدية صلوات) وصيام أيام ونحوها (لواحد) من الفقراء (جملة بخلاف كفارة اليمين) حيث لا يجوز أن يدفع للواحد

(١) قوله: [وتبرع عنه ولية أو أجنبي] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن عن الشامي إفاده: إذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر، لم تؤخذ من تركته عندنا إلا أن يتبرع ورثته بذلك، وهم من أهل التبرع، ولم يجبروا عليه وإن أوصى تنفذ من الثالث. ١٢ ("جد الممتاز"، ٤٥٨/٢)

(٢) قوله: [إيسائه به] أي: إيساء الميت بالإطعام عن صومه. ١٢

وَاللَّهُ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

أَكْثَرُ مِنْ نَصْفِ صَاعٍ فِي يَوْمٍ لِلنَّصْ عَلَى الْعَدْدِ فِيهَا وَكَذَا مَا نَصَّ عَلَى عَدْدِهِ فِي كَفَارَةٍ (وَاللَّهُ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ)
وَهُوَ الْمُوْفَّقُ بِمِنْهُ وَكَرْمُهُ.

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائمة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط بأحد ثلاثة أشياء: ضيق الوقت المستحب في الأصح والنسيان وإذا صارت الفوائت ستاً.....

(باب قضاء الفوائت^(١)) القضاء لغة الأحكام، وشرعية إسقاط الواجب بمثل ما عنده (والترتيب بين الفائمة القليلة وهي ما دون ست صلوات (و) بين (الوقتية) المتسع وقتها مع تذكر الفائمة لازم (و) كذا الترتيب (بين) نفس (الفوائت) القليلة (مستحق) أي: لازم؛ لأنّ فرض عملي يفوت الجواز بفوته والأصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكّرها إلاّ وهو يصلّي مع الإمام فليصلّي التي هو فيها ثم ليقضى التي تذكّرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام» وهو خبر مشهور تلقّته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي، ورتب النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق (ويسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة أشياء) الأول (ضيق الوقت) عن قضاء كلّ الفوائت وأداء الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ؛ لأنّ العمل بالمشهور يستلزم إبطال القطعي وهو لا يعمل به^(٢) إلاّ مع إمكان الجمع بينهما بستة الوقت وليس من الحكمة إضاعة الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب)؛ لأنّه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع حاضرة ناقصة فيتغيّر به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (في الأصح) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت التغيير فيسقط الترتيب في الأصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع في الوقتية متذكراً للفائمة وأطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز إلاّ أن يقطعها ثم يشرع فيها، ولو شرع ناسياً والمسألة بحالها^(٣) فتذكّر عند ضيق الوقت جازت الوقتية، ولو تعددت الفائمة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب في الأصح كما أشرنا إليه؛ لأنّه ليس الصرف إلى هذا البعض من الفوائت أولى منه للأخر كما في الفتح (و) الثاني (النسيان^(٤))؛ لأنّه لا يقدر على الإتيان بالفائمة مع النسيان: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولا أنه لم يصر وقتها موجوداً بعدم تذكّرها فلم تجتمع مع الوقتية (و) الثالث (إذا صارت الفوائت) الحقيقة أو الحكمية (ستاً)؛ لأنّه لو

(١) قوله: [قضاء الفوائت] لم يقل المتروكات ظنّاً بالمؤمنين خيراً؛ لأنّ ظاهر حال المسلم لا يترك الصلاة، وإنما تفوته من غير قصد لعذر. ط. ١٢.

(٢) قوله: [لا يعمل به] أي: بالمشهور من حديث قضاء الفوائت يوم الخندق فإنه يفوت وجوب الترتيب. ط. ١٢.

(٣) قوله: [والمسئلة بحالها] أي: أطالها حتى ضاق الوقت. ١٢.

(٤) قوله: [والثاني النسيان] لأنه لا يقدر على الإتيان بالفائمة مع النسيان، قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أي واستمر النسيان إلى أن فرغ من صلاته، فإن تذكّر خلالها قطع. ١٢ ("جد الممتاز"، ٤٥٥/٢)

غير الوتر فإنه لا يعد مسقطا وإن لزم ترتيبه ولم يعد الترتيب بعودها إلى القلة ولا بفوت حديثه بعد ست قديمة على الأصح فيما فلو صلى فرضاً ذاكراً فائته ولو وترافسد فرضه فساداً موقفاً فإن خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكراً لها صحت جميعها فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده.....

وجب الترتيب فيها لوقعها في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح؛ لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار، وروي بدخول وقت السادسة؛ لأن الرائد على الخمس في حكم التكرار، ومثال الكثرة الحكمية سذكرها لصلاته خمساً متذكرةً فائته لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكرةً وكما سقط الترتيب فيما بين الكثيرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الأصح وقيّدناها بكونها ستة (غير الوتر فإنه لا يعد مسقطاً) في كثرة الفوائت بالإجماع أما عندهما فظاهر لقولهما بأنه سنة ولأنه فرض عملي عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه (وإن لزم ترتيبه) مع العشاء والفحير وغيرهما كما بيانه (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التي كانت كثيرة (بعودها إلى القلة) بقضاء بعضها؛ لأن الساقط لا يعود في أصح الروايتين وعليه الفتوى وترجح عود الترتيب ترجح بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب أيضاً (بفوت) صلاة (حديثة) أي: جديدة تركها (بعد) نسيان ست قديمة ثم تذكرها (على الأصح فيما) أي: الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب في أصل الباب بقوله (فلو صلَّى فرضاً ذاكراً فائته^(١) ولو) كانت (وترًا فسد فرضه فساداً موقفاً) يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله (فإن) صلَّى خمس صلوات متذكرةً في كلها تلك المتروكة وبقيت في ذمتها حتى (خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكراً لها) أي: للمتروكة (صحت جميعها) عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الحكم وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة يقتربان والكثرة صفة هذا المجموع؛ لأن الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستة حكماً واستندت الصفة إلى أولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها فرضاً على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فإذا تم على نمائه كان التعجيل فرضاً وإلا كان نفلاً (فلا تبطل) الخمس التي صلاها متذكرةً للفائنة (بقضاء) الفائنة (المتروكة بعده) أي: بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستنداً

(١) قوله: [فلو صلَّى فرضاً ذاكراً فائته] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: من كان صاحب ترتيب فعليه أن يقضى فائته ولو حالة الخطبة وإن لا تصح جمعته كالوقتية نعم تأخيره إلى هذا الوقت بلا عذر شرعي ممنوع لتأديبه إلى ترك الاستماع وهو في نفسه محظوظ وكل ما أدى إلى محظوظ محظوظ. ولا كذلك غير صاحب الترتيب حيث لا يجوز له ذلك.

١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٤٤/٨، مترجمًا وملخصًا)

وإن قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه متذكراً قبلها وصار نفلاً وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه أو آخره وكذا الصوم من رمضانين على أحد تصحیحين مختلفین.....

(وإن قضى) الفائمة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) مما صلاه متذكراً لها (بطل وصف) لا أصل (ما صلاه متذكراً) للفائمة (قبلها) أي: قبل قضائها (و) لا يبقى متصفاً بأنّه فرض بل (صار) الذي صلاه (نفلاً) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمساً وواحدة تصحّ خمساً فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسداسة من المؤديات تصحّ الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروجدخول وقتية وتأديتها فيه غالباً أقيم ذكر أدائها مقام ذلك^(١). (وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها لتزاحم الفروض والأوقات كقوله أصلي ظهر يوم الإثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف^(٢) وهذا فيه كلفة (إن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر^(٣) عليه) أدرك وقته ولم يصلّه فإذا نواه كذلك فيما يصليه يصير أولاً فيصحّ بمثل ذلك وهكذا (أو) إن شاء نوى (آخره) فيقول أصلي آخر ظهر أدركته ولم أصله بعد فإذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخر بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكنز في مسائل شتى أنه لا يحتاج لتعيين وهو الأصح على ما قاله في القنية من يقضي ليس عليه أن ينوي أول صلاة كذا أو آخر فينوي ظهراً على أو عصراً أو نحوهما على الأصح انتهى . وإن حالقه تصحيف الزيلي فقد اتسع الأمر باختلاف التصحيف فليراجع للكتز فإنه واسع والله رؤوف رحيم واسع عليم (وكذا الصوم) الذي عليه (من رمضانين) إذا أراد قضاءه يفعل مثل هذا (على أحد تصحیحين مختلفین) صحح الزيلي لزوم التعيين وصحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين، وإن كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين

(١) قوله: [مقام ذلك] أي: خروج وقت الخامسة. ١٢

(٢) قوله: [خمسين وألف] فيه نكتة، وهي التنبيه على تاريخ تأليف هذا المجل، كذا نبه عليه المؤلف. ط. ١٢

(٣) قوله: [إن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: من أراد قضاء الصلوات التي فاتته في عمره فليصلّ عشرين ركعة كل يوم، للفجر ركعتان، للظهر أربع ركعات، للعصر أربع ركعات، للمغرب ثلاث ركعات، للعشاء أربع ركعات، للوتر ثلاث ركعات، وله أن يسبّح مرتة في الركوع والسجود. لكن لا بد له من أن يتدا بسبعين «سبحان رب العظيم» إذا بلغ الركوع ويرفع رأسه من الركوع إذا ختم ميمه وكذا يفعل في السجود. وكثير من الناس يغلطون فيه، وذكر الإمام في هذه المسألة مزيد التخفيف فليراجع إليه للتفصيل. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٥٧/٨، مترجمًا وملخصًا)

ويعد من أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع.

(ويعد من أسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يصلّى ولم يزكّ ومهكذا (بجهله الشرائع) أي: الأحكام المشروعة مدة جهله؛ لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدلائه ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الإسلام وألزمته زفر بها كما يلزم الأيمان . قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلاً فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به.

بَابُ إِدَرَالِ الْفَرِيضَةِ

إذا شرع في فرض منفردا فأقيمت الجمعة قطع واقتدى إن لم يسجد لما شرع فيه أو سجد في غير رباعية وإن سجد في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا وإن صلى ثلاثة أتمها ثم اقتدى متنفلا إلا في العصر وإن قام لثالثة فأقيمت قبل سجوده قطع قائما بتسلية في الأصح وإن كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو في سنة الظهر فأقيمت سلم.....

(باب إدراك الفريضة) مع الإمام وغيره (إذا شرع) المصلي (في) أداء (فرض) أو قصائه (منفردا) أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها أو متذور (فأقيمت الجمعة) في محلّ أدائه لا في غيره بأن أحرم الإمام؛ لأنّ حقيقة إقامة الشيء فعله لا مجرد الشروع في الإقامة فإذا لم يقييد بسجدة (قطع) بتسلية قائماً (و) بعده (اقتدى) على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتمّ ركعتين من رباعية كالتنفل الذي لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع للإكمال إكمال وهو بمحل الرفض وأنّه لو حلف لا يصلّي لا يحثّ بما دون الركعة والجنازة لا حلف لها وبالقضاء يجمع بين المصلحتين (إن لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية (أو سجد) للركعة الأولى (في غير رباعية) بأنّ كان في الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسلية؛ لأنّه لو أضاف في الثانية ركعة أخرى تمّ الفرض وتفوته الجمعة في الفجر ولا يتتّفل بعدها مطلقاً وفي المغرب للأكثر حكم الكل فتفوته الجمعة ولا يتتّفل مع الإمام فيها لمنع التنفل بالبُتيراء ومخالفة الإمام بإضافة رابعة (وإن سجد) وهو (في رباعية) كالظهر (ضم ركعة ثانية) صيانة للمؤدي عن البطلان وتشهّد (وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضاً) لإحرار فضل الجمعة (وإن صلّى ثلاثة من رباعية فأقيمت (أتمها) أربعاً منفرداً حكماً للأكثر وعن محمد يتمّها حالساً لتتقلب نفلاً فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجمعة (ثم) بعد الإتمام (اقتدى متنفلاً) إن شاء وهو أفضل لعدم الكراهة (إلا في العصر) والفجر للنبي عن التنفل بعدهما وفي المغرب للمخالفه؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلم قال: «إذا صلّيت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلّها إلا الفجر والمغرب»، وقوله فصلّها يعني نفلاً؛ لأنّه أمر به نصاً لرجلين لم يصلّيا معه الظهر وأخبرا بصلاتهما في رحالهما فقال عليه السلام: «إذا صلّيتما في رحالكم ثم أتيتما صلاة قوم فصلّيا معهم واجعلا صلاتكمما معهم سبحة»، أي: نافلة كما في العناية (وإن قام لثالثة) رباعية منفرداً (فأقيمت) الجمعة (قبل سجوده) لثالثة (قطع قائماً)؛ لأنّ القعود للتحلل وهذا قطع (بتسلية) واحدة أو عاد إلى القعود (في الأصح) وقال شمس الأئمة السرخسي إن لم يعد للقعود فسدت صلاته؛ لأنّه لا بدّ له من القعود وأنّ المؤداة لم تقع فرضاً وقال فخر الإسلام الأصح أنه يكبر قائماً ينوي الشروع في صلاة الإمام فيحصل الختم في ضمن شروعه في صلاة الإمام وإن شاء رفع يديه (وإن كان) قد شرع (في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو) شرع (في سنة الظهر فأقيمت) الجمعة (سلم)

على رأس ركعتين وهو الأوجه ثم قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة إلا في الفجر إن أمن فوته وإن لم يأمن تركها، ولم تقض سنة.....

بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كما روی عن أبي يوسف والإمام (وهو الأوجه) لجمعه بين المصلحتين (ثم قضى السنة^(١)) أربعاً لتمكّنه منه (بعد) أداء (الفرض) مع ما بعده فلا يفوّت فرض الاستماع والأداء على وجه أكمل ولا إبطال وإليه مال شمس الأئمة السرخسي والبقالي وصحح جماعة من المشايخ أنه يتمّها أربعاً؛ لأنّها صلاة واحدة قلت والإكمال حال اشتغال المرقى والمؤذن بالتلحين أولى؛ لأنّه ليس حالة استماع خطبة وإليه يرشد تعليل شمس الأئمة (ومن حضر و) كان (الإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) في المسجد ولو لم يفته شيء وإن كان خارج المسجد وخفاف فوت ركعة اقتدى وإلاّ صلى السنة ثم اقتدى لإمكان جمعه بين الفضيلتين (إلاّ في الفجر) فإنه يصلّي ستة ولو في المسجد بعيداً عن الصف (إن أمن فوته) ولو بإدراكه في التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، محمول على غير صلاة الفجر لما قدّمناه في سنة الفجر والأفضل فعلهما في البيت . قال صلى الله عليه وسلم: «من صلى ركعتي الفجر»، أي: سنته «في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازع بينه وبين أهله ويختم له بالإيمان»، والأحبّ فعلهما أول طلوع الفجر، وقيل بقرب الفريضة^(٢). وقال صلى الله عليه وسلم: صلاة «المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» وقال صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا وفي بيت المقدس بخمس مائة صلاة»، (إن لم يأمن) فوت الإمام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى؛ لأنّ ثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر؛ لأنّها تفضل الفرض منفرداً بسبعين وعشرين ضعفاً لا تبلغ ركعة الفجر ضعفاً واحداً منها (ولم تقض سنة

(١) قوله: [ثم قضى السنة... إلخ] فيكون قضاء سنة الظهر ثبت بالحديث على خلاف القياس، قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: فيه أن إلحاد الجمعة بسنة الظهر بدليل المساواة، فلا يضر كون القضاء فيهن على خلاف القياس، لأن إلحاد دلالة لا يختص بمعنى، كما نص عليه الإمام ابن الهمام وغيره من الأعلام، بل لقائل أن يقول: إن الجمعة من أفراد سنة الظهر، فلا إلحاد فافهم، وبالجملة فالاحوط الإتيان بها خروجاً عن العهدة بيقين. ١٢ ("جد الممتاز"، ٤٥٣/٢).

(٢) قوله: [بقرب الفريضة]؛ لأنّها تبع لها ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿فُلِّيْأَيَّاهَا الْكَافِرُوْنَ﴾ [الباقورة]: ١ وفي الثانية الإخلاص، روى ذلك أبو هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم. وروي عن الغزالى قراءة: ﴿الْمُنْشَرَحُ﴾ [الشجاع]: ١ في الركعة الأولى و﴿الْمُنْكَفِرُ﴾ [الغزالى]: ١ [في الثانية فإنه يكفي الألم، فلو جمع بين ما ورد وبينه يكون حسناً، ولا يكره هذا الجمع لاتساع أمر النفل]. ١٢

الفجر إلا بفوتها مع الفرض وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة يادراك ركعة بل أدرك فضلها وختلف في مدرك الثالث ويستطيع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت وإن لا فلا ومن أدرك إمامه راكعاً فكبّر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك الركعة.....

الفجر إلا بفوتها مع الفرض) إلى الروال وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة بعد الشمس قبل الروال فلا فضاء لها قبل الشمس ولا بعد الروال اتفاقاً وسواء صلى منفرداً أو بجماعة (و قضى السنة التي قبل الظهر) في الصحيح (في وقته قبل) صلاة (شفعه) على المفتى به كذا في شرح الكنز للعلامة المقدسي وفي فتاوى العتاي المختار تقديم الشنتين على الأربع وفي مبسوط شيخ الإسلام هو الأصح لحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصلّيهن بعد الركعتين وحكم الأربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل العشاء من قصائهما بعده (ولم يصلّ الظهر جماعة يادراك ركعة) أو ركعتين اتفاقاً حتى لا يرثُ به في حفله ليصلّيهن جماعة (بل أدرك فضلها) أي: فضل الجماعة اتفاقاً ولو في التشهد (واختلف في مدرك الثالث) من رباعية أو الشنتين من الثلاثية فإذا حلف لا يصلّي الظهر أو المغرب جماعة اختار شمس الأئمة أنه يحيث؛ لأنّ للأكثر حكم الكلّ وعلى ظاهر الجواب لا يحيث؛ لأنّه لم يصلّها بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر، ولو قال عبهد حرّ إن أدرك الظهر فإنّه يحيث يادراك الشيء يادراك آخره يقال أدرك أيّمه أي: آخرها كذا في الكافي، وفي الخلاصة يحيث يادراكه في التشهد (ويستطيع قبل الفرض) بمؤكد وغيره مقيناً أو مسافراً (إن أمن فوت الوقت) ولو منفرداً فإنّها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان فإنه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه، والمنفرد في ذلك أحوج وهو أصح والأخذ به أح祸ط لتكميل نقصها في حقنا أمّا في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات إذ لا خلل في صلاته ولا طمع للشيطان فيها (وإلا) أي: وإن لم يأمن بأن يفوته الوقت أو الجماعة بالتنقل أو إزالة نجس قليل (فلا) يتخطّي ولا يغسل؛ لأنّ الاشتغال بما يفوّت الأداء لا يجوز وإن كان يدرك جماعة أخرى فالأفضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقاً^(١). (ومن أدرك إمامه راكعاً فكبّر ووقف حتى رفع الإمام رأسه) من الركوع أو لم يقف بل انحط بمحرّد إحرامه فرفع الإمام رأسه قبل رکوع المؤتم (لم يدرك الركعة) كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فكان الشرط لإدراك الركعة إما مشاركة الإمام في جزء من القيام أو جزء مما له حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبّيرتان للاحرام والركوع ولو كبار ينوي الركوع لا الافتتاح حازت ولغت نيته، وإذا وجد الإمام ساجداً تجب

(١) قوله: [صحيحه اتفاقاً] فإن الإمام الشافعي رحمه الله يحكم بفسادها بقليل النجاسة. ط. ١٢.

وإن ركع قبل إمامه بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة فأدركه إمامه فيه صح وإن لا وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلى إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى وإن خرج بعد صلاته منفرداً لا يكره إلا إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفلاً ولا يصلى بعد صلاة مثلها.

مشاركته فيه فيخر ساجداً وإن لم يحسب له من صلاته فلو ركع وحده ثم شاركه في السجدين لا تفسد صلاته ولا يحسب له ذلك وإن لم يشاركه إلا في الثانية بطلت صلاته، والفرق أنه في الأولى لم يزد إلا ركوعاً وزيا遁ته لا تضرّ وفي الثانية زاد ركعة وهي مفسدة، ولو أدركه جالساً للقعود الأخير واستمر قائماً وقرأ مما وجد فراغ الإمام من التشهد لا يكون معتبراً (وإن ركع) المقتدي (قبل إمامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة) وهو آية (فأدركه إمامه فيه) أي: في ركوعه (صح) ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة (والآن) أي: وإن لم يدركه الإمام أو أدركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدي (لا) يصحّ ركوعه لكونه قبل أو انه فيلزم أنه يركع بعده ثانياً وإن لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت، ولو سجد قبل إمامه إن كان بعد رفع الإمام من الركوع ثم شاركه الإمام في السجود صحّ، وإن كان قبل رفع الإمام من الركوع روي عن أبي حنيفة رحمه الله لا يجزئه؛ لأنّه قبل أو انه في حق الإمام فكذا في حقه؛ لأنّه تبع له ولو أطال الإمام السجود فرفع المقتدي ثم سجد والإمام ساجد إن نوى الثانية والمتابعة تكون عن الأولى كما لو نواها أو لم تكن له نية ترجيحاً للمتابعة وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فإن أدرك الإمام فيها صحت وعلى قياس المروي عن الإمام في السجود قبل رفع الإمام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أو انه كما تقدم (وكره خروجه من مسجد أذن فيه) أو في غيره (حتى يصلى) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع»، (إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى) كإمام ومؤذن لمسجد آخر؛ لأنّه تكميل معنى (وإن خرج بعد صلاته منفرداً لا يكره)؛ لأنّه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانياً (إلا) أنه يكره خروجه (إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر و) في (العشاء)؛ لأنّه يجوز النفل فيهما مع الإمام لثلاً يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم»، (فيقتدي فيهما) أي: الظهر والعشاء (متنفلاً) لدفع التهمة عنه، ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكراهة التنفل والمخالفة في المغرب؛ لأنّه لا يتغلّ مع الإمام فيها في ظاهر الرواية وإتمامها أربعاً أولى من موافقته وروي فسادها بالسلام معه فيقضي أربعاً كما لو نذر ثلاثة يلزمه أربع (ولا يصلى بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث، قيل معناه لا يصلى ركعتان بقراءة وركعتان بغير

قراءة وقيل نهوا عن الإعادة لطلب الأجر، وقيل نهي عن الإعادة بمجرد توهّم الفساد لدفع الوسوسة، وقيل نهي عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى^(١) أو عن إعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤذن.

(١) قوله: [الهيئة الأولى] أي: بأذان وإقامة، أمّا مجرّد تكرارها بغیر أذان أو بهما في المسجد الجامع أو مسجد الحي لأهله فلا كراهة. ط. ١٢.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يجب سجدةتان بتشهد ترك واجب سهوًّا وإن تكرر وإن كان تركه عمداً أثم ووجب إعادة الصلاة لجبر نقصها ولا يسجد في العمد للسهو قيل إلا في ثلاث ترك الفعود الأول أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة وتفكيره عمداً حتى شغله عن ركن، ويحسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفي بتسلية واحدة عن يمينه في الأصح.....

باب سجود السهو: من إضافة الحكم إلى السبب والسواء الغفلة (يجب)؛ لأنه ضمان فائت وهو لا يكون إلا واجباً وهو الصحيح وقيل يحسن، وجه الصحيح أنه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة؛ لأنها ركن حتى لو سلم من غير إعادتها أو لم يسلم صحت صلاته مع النقصان وأما السجدة الصلبية والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض إعادةه ويجب (سجدةتان)؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم: سجد سجدين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الأكابر من الصحابة والتابعين (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا و يأتي فيه بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار (الترك واجب) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لا سنة؛ لأن الصلاة لا توصف بالنقصان على الإطلاق بترك السنة وأما الفرض فيفوت بفواته الأصل لا الوصف فلا ينجر بغيره (سهوًّا) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لما رويانا والمتعتمد لا يستحق إلا التغليظ بإعادة صلاته لجبر خللها (وإن تكرر) بالإجماع كترك الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود والجلوس الأول وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر ركن ولو ساكتاً (وإن كان تركه) الواجب (عمداً أثماً ووجباً) عليه (إعادة الصلاة^(١)) تغليظاً عليه (لجبر نقصها) فتكون مكملاً وسقط الفرض بالأولى وقيل تكون الثانية فرضاً فهي المسقطة (ولا يسجد في) الترك (العمد للسهو)؛ لأنه أقوى (قيل إلا في ثلاث) مسائل (ترك القعود الأول) عمداً (أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى) عمداً (إلى آخر الصلاة و) الثالثة (تفكيره عمداً حتى شغله عن) مقدار (ركن) سئل فخر الإسلام البديعي كيف يجب بالعمد؟ قال ذاك سجود العذر لا سجود السهو (ويحسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام) في ظاهر الرواية وقيل: يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما رويانا (ويكتفي بتسلية واحدة) قاله شيخ الإسلام وعامة المشايخ وهو الأحسن للاحتجاط والأحسن ويكون (عن يمينه)؛ لأنه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة إلى غيره خصوصاً وقد قال شيخ الإسلام خواهر زاده: لا يأتي بسجود السهو بعد التسليمتين؛ لأن ذلك بمنزلة الكلام (في الأصح) وقيل تلقاء وجهه فرقاً بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الإسلام وفي الهدایة و يأتي بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت

(١) قوله: [إعادة الصلاة] في الوقت وبعد الوقت هو الصحيح. ١٢

فإن سجد قبل السلام كره تنزيهاً ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر وأحمرارها في العصر وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو إمامه لا بسهوه ويُسجد المسبوق مع إمامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له.....

أن الأحوط بعد تسلية والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الأعدل الأصح (فإن سجد قبل السلام كره تنزيها) ولا يعيده؛ لأنه مجتهد فيه فكان جائزًا ولم يقل أحد بتكراره وإن كان إمامه يراه قبل سلام تابعه كما يتابعه في قنوت رمضان بعد الركوع (ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في) صلاة (الفجر) وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة (و) كذا يسقط لو سلم قبيل (احمرارها) أي: تغير الشمس (في العصر) تحرزاً عن المكروه (و) يسقط (بوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عمد وعمل مناف^(١) لفوات الشرط (ويلزم المأموم^(٢)) السجود مع الإمام (بسهو إمامه)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وإن اقتدى به بعد سهوه وإن لم يدرك إلا ثانيتهاهما لا يقضى الأولى كما لو تركهما الإمام أو اقتدى به بعدهما لا يقضيهما (لا بسهوه)؛ لأنه لو سجد وحده كان مخالفًا لإمامه ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلًا فلا يُسجد أصلًا قال صلى الله عليه وسلم: «الإمام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم» (ويُسجد المسبوق مع إمامه^(٣)) لالتزام متابعته (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) واللاحق بعد إتمامه وينبغي أن يمكن المسبوق بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه ولو أنه أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع خوف مضى مدة المسح وخروج الوقت لذي عذر وجمعة وعيد وفجر ومرور الناس بين يديه إلى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه (لو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له) أي:

(١) قوله: [عمل مناف] كفهفة وأكل و الكلام. ١٢

(٢) قوله: [ويلزم المأموم... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن بعد أن نقل من الدرّ (إن سجد إمامه)، قلت: فالشرط يفيد أنه إن لم يسجد الإمام لم يجب على المقتدي وبالسقوط صرح في البحر الرائق نعم بقي نقصان يظهر أن يعيده لأن جباره إن اطلع عليه وهذا لا ينافي الصحة إذ الصحيح يقابل الفاسد وال fasad هو الباطل في العبادات كما صرّح به أئمتنا في غير ما كتاب. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٨/١٨١)

(٣) قوله: [ويُسجد المسبوق مع إمامه] قيد بالسجود لأنّه لا يتبعه في السلام، قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أي: السلام الذي يسلمه الإمام قبل سجود السهو أو المراد مطلق السلام، وهو كذلك فإنه قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: فإن المسبوق ممنوع وعاجز مطلقاً عن السلام في الواقع ما لم يود الفائنة والإمام إذا يسلم قبل سجدة السهو أو بعد فللمسبيون فيه حالتان، فإن سلم المسبوق مع الإمام أو بعدها فتفسد صلاته إذ وقع السلام عمداً حلال صلاته، وإن سلم معه سهو فلا تفسد صلاته لكنه ذكرًا من وجه فلا يجعل كلامًا من غير قصد وإن كان العمد والخطأ والسهو كل ذلك في الكلام سواء كما حقه علماؤنا رحمهم الله تعالى. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٨/١٨٧، مترجمًا وملخصًا)

أيضاً لا اللاحق ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيددين ومن سها عن القعود الأول من الفرض عاد إليه ما لم يستتو قائماً في ظاهر الرواية وهو الأصح والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم قائماً فإن عاد وهو إلى القيام أقرب سجد للسهو وإن كان إلى القعود أقرب لا سجود عليه في الأصح وإن عاد بعد ما استتم قائماً اختلف التصحيح في فساد.....

لسهوه (أيضاً) ولا يجزيه عنه سجوده مع الإمام وتكراره وإن لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار أن صلاته كصلاتين حكمها؛ لأنه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع إمامه كفاه سجدةتان وإن سلم مع الإمام مقارناً له أو قبله ساهياً فلا سهو عليه؛ لأنه في حال اقتدائـه وإن سلم بعده يلزمـه السهو؛ لأنـه منفرد (لا) أي: لا يسجد (اللاحق) وهو من أدرك أول صلاة الإمام وفاته باقيـها بعدـنـ كـنـومـ وـغـفـلـةـ وـسـبـقـ حـدـثـ وـخـوـفـ وـهـوـ مـنـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ؛ لأنـهـ كـالـمـدـرـكـ لا سجود عليه لسهوه ولو سجد مع الإمام لـلسـهـوـ لمـ يـجـزـهـ؛ لأنـهـ فـعـلـيـهـ إـعـادـتـهـ إـذـاـ فـرـغـ مـنـ قـضـاءـ ماـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ؛ لأنـهـ لـمـ يـزـدـ إـلـاـ سـجـدـتـيـنـ حـالـ اـقـتـدائـهـ .ـ وـالـمـقـيـمـ إـذـاـ سـهـاـ فـيـ باـقـيـ صـلـاتـهـ الـأـصـحـ لـزـومـ سـجـودـ السـهـوـ؛ لأنـهـ صـارـ مـنـفـرـداـ حـكـمـاـ وـيـتـصـورـ الـجـلوـسـ عـشـرـ مـرـاتـ فـيـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ بـالـسـهـوـ وـسـجـودـ التـلـاوـةـ وـهـوـ ظـاهـرـ وـبـسـطـهـ فـيـ الـأـصـلـ^(١).ـ (ـوـلـاـ يـأـتـيـ إـلـاـ مـسـجـدـ السـهـوـ فـيـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـيـنـ)ـ دـفـعـاـ لـلـفـتـنـةـ بـكـشـرـةـ الـجـمـاعـةـ وـبـطـلـانـ صـلـاتـةـ مـنـ يـرـىـ لـزـومـ الـمـتـابـعـةـ وـفـسـادـ الـصـلـاتـةـ بـتـرـكـهـ (ـوـمـنـ سـهـاـ)ـ وـكـانـ إـمـامـاـ أوـ مـنـفـرـداـ (ـعـنـ الـقـعـودـ الـأـوـلـ مـنـ الـفـرـضـ)ـ وـلـوـ عـمـلـيـاـ وـهـوـ الـوـتـرـ (ـعـادـ إـلـيـهـ)ـ وـجـوـبـاـ (ـمـاـ لـمـ يـسـتـتوـ قـائـمـاـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ وـهـوـ الـأـصـحـ)ـ كـمـاـ فـيـ التـبـيـيـنـ،ـ وـالـبـرـهـانـ وـالـفـتـحـ لـصـرـيـعـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ إـذـاـ قـامـ إـلـاـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ إـذـنـ ذـكـرـ قـبـلـ أـنـ يـسـتـتوـيـ قـائـمـاـ فـلـيـجـلسـ وـإـنـ اـسـتـوـيـ قـائـمـاـ فـلـاـ يـجـلسـ وـيـسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ»ـ روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـفـيـ الـهـدـاـيـةـ وـالـكـنـزـ إـنـ كـانـ إـلـىـ الـقـيـامـ أـقـرـبـ لـاـ يـعـودـ وـإـلـاـ عـادـ (ـوـ)ـ إـذـاـ سـهـاـ (ـالـمـقـتـدـيـ)ـ فـحـكـمـهـ (ـكـالـمـتـنـفـلـ)ـ إـذـاـ قـامـ (ـيـعـودـ وـلـوـ اـسـتـمـ قـائـمـاـ)ـ لـحـكـمـ الـمـتـابـعـةـ وـكـلـ نـفـلـ صـلـاتـةـ عـلـىـ حـدـةـ وـقـعـودـهـ فـيـعـودـ إـلـيـهـ وـقـيلـ لـاـ يـعـودـ كـالـمـفـتـرـضـ قـالـ فـيـ التـتـارـخـانـيـةـ هـوـ الصـحـيـحـ (ـإـنـ عـادـ)ـ مـنـ سـهـاـ عـنـ الـقـعـودـ (ـوـهـوـ إـلـىـ الـقـيـامـ أـقـرـبـ)ـ بـأـنـ اـسـتـوـيـ النـصـفـ الـأـسـفـلـ مـعـ انـحنـاءـ الـظـهـرـ وـهـوـ الـأـصـحـ فـيـ تـفـسـيرـهـ (ـسـجـودـ لـلـسـهـوـ)ـ لـتـرـكـ الـوـاجـبـ (ـوـإـنـ كـانـ إـلـىـ الـقـعـودـ أـقـرـبـ)ـ بـأـنـدـعـامـ اـسـتـوـاءـ النـصـفـ الـأـسـفـلـ (ـلـاـ سـجـودـ)ـ سـهـوـ (ـعـلـيـهـ فـيـ الـأـصـحـ)ـ وـعـلـيـهـ الـأـكـثـرـ^(٢)ـ (ـوـإـنـ عـادـ)ـ السـاهـيـ عـنـ الـقـعـودـ الـأـوـلـ إـلـيـهـ (ـبـعـدـ مـاـ اـسـتـمـ قـائـمـاـ اـخـتـلـفـ التـصـحـيـحـ فـيـ فـسـادـ

(١) قوله: [وبسطه في الأصل] أي: في الإمداد وهو أصل هذا الكتاب. ١٢

(٢) قوله: [وعليه الأكثر] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: قلت: ومعهم الوجه، إذ لا سجود إلا بترك واجب، وهـاهـنـاـ إـنـماـ وـقـعـ تـأـخـيرـ الـوـاجـبـ،ـ وـمـاـ ذـكـرـ المـشـاـيخـ مـنـ وـجـوـبـهـ بـالـتأـخـيرـ،ـ فـإـنـماـ الـمـرـادـ بـهـ تـأـخـيرـ الـفـرـضـ،ـ فـإـنـهـ أـيـضـاـ تـرـكـ الـوـاجـبـ وـهـوـ الـمـعـنـىـ وـإـنـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ بـلـفـظـ تـأـخـيرـ الـوـاجـبـ إـذـ لـوـ ذـلـكـ لـاـخـتـلـ نظامـ الـرـوـاـيـاتـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـمـتـصـفـ.

صلاته وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد وسجد لتأخيره فرض القعود فإن سجد صار فرضه نفلاً وضم سادسة إن شاء ولو في العصر رابعة في الفجر ولا كراهة في الضم فيهما على الصحيح ولا يسجد للسهو في الأصح وإن قعد الأخير ثم قام عاد وسلم من غير إعادة التشهد....

(^١) صلاته) وأرجحهما عدم الفساد؛ لأن غاية ما في الرجوع إلى القعدة زيادة قيام في الصلاة وهو وإن كان لا يحل لكنه بالصحة لا يحل؛ لأن زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد يقال إنه نقص للإكمال فإنه إكمال؛ لأنه لم يفعله إلا لإحكام صلاته وقال صاحب البحر والحق عدم الفساد. (وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد) لعدم استحکام خروجه من الفرض لإصلاح صلاته وبه وردت السنة عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قيامه إلى الخامسة وسجد للسهو ولو قعد يسيراً فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو أتى بمناف صحت صلاته إذ لا يشترط القعود قدر التشهد بمرة واحدة (وسجد) للسهو (لتأخيره) فرض القعود (إن) لم يعد حتى (سجد) للزائدة على الفرض (صار فرضه نفلاً) برفع رأسه من السجود عند محمد وهو المختار لفتوى لاستحکام دخوله في النفل قبل إكمال الفرض وقال أبو يوسف بوضع الجبهة؛ لأن سجود كامل ووجه المختار أن تمام الركن بالانتقال عنه وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حال الوضع يعني عند محمد لا عند أبي يوسف (وضم سادسة إن شاء)؛ لأنه لم يشرع في النفل قصداً ليلزم منه إتمامه بل يندب (ولو في العصر)؛ لأن التنفل قبله قصداً لا يكره فالظن أولى (و) ضم (رابعة في الفجر) وسكت عن المغرب؛ لأنها تصير أربعاً فلا ضم فيها (ولا كراهة في الضم فيهما) أي: صلاة الفجر والمغرب؛ لأنه تعارض كراهة التنفل بالبيراء وكراهة الضم للوقت فتفاوماً وصار كالimbاح (على الصحيح) لعدم القصد حال الشروع كمن صلى ركعة تجهداً فطلع الفجر يتم شفعاً بلا كراهة (ولا يسجد للسهو) لترك القعود في هذا الضم (في الأصح)؛ لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى به أحد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية؛ لأنه المؤدي بهذه التحرية وسقوطه عن الإمام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما إذا عاد الإمام إلى القعود بعد اقتدائـه حيث يلزمـه أربع ركعـات؛ لأنه لما عاد جعلـ لأنـ لمـ يـقـمـ (وـإنـ قـعـدـ) الجلوـسـ (الأـخـيـرـ) قـدـرـ التـشـهـدـ (ثـمـ قـامـ) ولوـ عـمـداـ وـقـرأـ وـرـكـعـ (عـادـ) للـجـلوـسـ؛ لأنـ ماـ دونـ الرـكـعةـ بـمـحـلـ الرـفـضـ (وـسـلـمـ) فـلـوـ سـلـمـ قـائـماـ صـحـ وـتـرـكـ السـنـةـ؛ لأنـ السـنـةـ التـسـلـيمـ جـالـساـ (مـنـ غـيرـ إـعـادـةـ التـشـهـدـ)

١٢ ("جد الممتاز"، ٤٧١/٢)

(^١) قوله: [وإن كان لا يحل... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: فرق بين زيادة ما دون ركعة ورفض فرض لغيره، فال الأول كمن قعد في الأولى والثانية كمن انتصب قائماً للثانية ثم تركه وعاد إلى القعود، وهذا أشد، فعدم الفساد بالأول لا يستلزم عدمه بالثانية، وقد مشت المشاهير على الحكم بالفساد. ١٢ ("جد الممتاز"، ٤٧٢/٢)

فإن سجد لم يبطل فرضه وضم إليها أخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم بين شفعا آخر عليه استحبابا فإن بنى أعاد سجود السهو في المختار ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح إن سجد للسهو وإن فلا يصح ويسلام للسهو وإن سلم عاما للقطع ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم ولو توهם مصل رباعية أو ثلاثة أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو وإن طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن.....

لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطفي يعيده وإذ مضى على نافلته الزائدة فالصحيح أن القوم لا يتبعونه؛ لأنه لا اتباع في البدعة ويتظرون قعوداً فإن عاد قبل تقديره الزائدة بسجدة اتبعوه في السلام (إن سجد) سلموا للحال و (لم يبطل فرضه) لوجود الجلوس الأخير (وضم) استحباباً وقيل وجوباً (إليها) أي: إلى الزائدة ركعة (آخر) في المختار (لتصير الزائدتان له نافلة) ولا توب عن سنة الفرض في الصحيح؛ لأن المواطبة عليها بتحريم مبتدأه ولو اقتدى به أحد يصلی ستاً عند محمد؛ لأنه المؤدي بهذه التحرمية وعندهما ركعتين؛ لأنه استحکم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو أفسد عند محمد كإمامه وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى؛ لأن السقوط بعارض يخص الإمام (وسجد للسهو) لتأخير السلام (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم بين شفعا آخر عليه استحبابا)؛ لأن البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة (إن بنى) صح لبقاء التحرمية و (أعاد سجود السهو في المختار) وهو الأصح لبطلان الأول بما طرأ عليه من البناء وقيدنا بالتطوع؛ لأن المسافر إذا نوى الإقامة بعد سجوده للسهو يعني تصحيحاً لفرضه ويعيد سجود السهو لبطلان ذاك بالبناء (ولو سلم من عليه) سجود (سهو فاقتدى به غيره صح إن سجد) الساهي (للسهو) لعوده لحرمة الصلاة؛ لأن خروجه كان موقوفاً ويتبعه المقتدي في السجود ولا يعيده في آخر صلاته وإن وقع في خلالها؛ لأنه آخر صلاته حكماً وحقيقة لإمامه كما تقدم (وإلا) أي: وإن لم يسجد الساهي (فلا يصح) الاقتداء به لتبيين خروجه من الصلاة حين سلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف خلافاً لمحمد وزفر وثمرته بصحة اقتدائهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي انتقاد الطهارة بقهقهته (ويسلام للسهو) وجوباً (وإن سلم عاماً) مريداً (للقطع)؛ لأن مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذكر في سجود للسهو لبقاء حرمة الصلاة (ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لإبطالهما التحرمية وقيل التحول لا يضره ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية أو فرض متذكراً مبطلاً لوجوده في حقيقة الصلاة وتفرعياته مبسوطة في الأصل (ولو توهם) الوهم رجحان جهة الخطأ، والظن رجحان جهة الصواب (مصل رباعية) فريضة (أو ثلاثة) ولو وتر (أنه أتمها فسلم ثم علم) قبل إتيانه بمناف (أنه صلى ركعتين) أو علم أنه ترك سجدة صلبية أو تلاوية (أتمها) بفعل ما تركه (وسجد للسهو) لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن أنه مسافر أو نحوه كما تقدم (وإن طال تفكره) ليقن المتروك (ولم يسلم حتى استيقن)

إن كان قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو وإلا لا.

المتروك (إن كان) زمن التفكير زائداً عن التشهد (قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو^(١)) لتأخره واجب القيام للثلاثة (وإلا) أي: إن لم يكن تفكره قدر أداء ركن (لا) يسجد لكونه عفوأً.

(١) قوله: [عليه سجود السهو] إذا شغله التفكير عن أداء واجب بقدر ركن، أو شغله عن الوضوء بعد سبق الحدث لشكه أنه صلى ثلاثة أو أربعاً يجبر السهو وإلا فلا، كذا في الشرح، ولم يبينوا قدر الركن. وعلى قياس ما تقدم أن يعتبر الركن مع سنته وهو مقدر بثلاث تسبيحات، ثم إن محل وجوب سجود السهو إذا لم يستغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح: أما إذا اشتغل بهما فلا سهو عليه، وظاهر إطلاقهم عدم الوجوب عند الاشتغال بما ذكر ولو كان غير محل لهم. ط. ١٢.

فصلٌ: في الشك في الصلاة والطهارة

تبطل الصلاة بالشك في عدد ركعاتها إذا كان قبل إكمالها وهو أول ما عرض له من الشك أو كان الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر إلا إن تيقن بالترك وإن كثر الشك عمل بغالب ظنه فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته.

(فصل في الشك) في الصلاة والطهارة (تبطل الصلاة بالشك) وهو تساوي الأمرين (في عدد ركعاتها) كتردده بين ثلات وثنتين (إذا كان) ذلك الشك (قبل إكمالها) و كان أيضا (هو) أي: الشك (أول ما عرض له من الشك) بعد بلوغه في صلاة ما وهذا قول أكثر المشايخ وقال فخر الإسلام أول ما عرض له في هذه الصلاة واحتاره ابن الفضل وذهب الإمام السرخسي إلى أن معناه أن السهو ليس عادة له وليس المراد أنه لم يسهّ قط فحكمه حكم من ابتدأ الشك فلذلك قال (أو كان الشك غير عادة له) فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة» وقد حمل على ما إذا كان أول شك عرض له لما سنذكره من الرواية الأخرى ولقدرته على إسقاط ما عليه يقيقن كما لو شك أنه صلى أولم يصل والوقت باق يلزمه أن يصلي (فلو شك بعد سلامه) أو قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات (لا يعتبر) شكه فلا شيء عليه حملا لحاله على الصلاح^(١)، (إلا إن) كان قد (تيقن بالترك) فيأتي بما تركه ولو أخبره عدل بعد السلام أنه نقص ركعة وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت إلى إخباره ولو أخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الأخذ بقولهما ولو اختلف الإمام والمؤمنون إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم وإلا أخذ به وإن كان معه بعضهم أخذ بقوله^(٢) (وإن كثر الشك) تحرى و (عمل) أي: أخذ (بغالب ظنه) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم فليتحرر الصواب فليتيم عليه» وحمل على ما إذا كثر الشك للرواية السابقة (إإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبيس على واحدة فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبيس على ثنتين فإن لم يدر ثلاثة صلى أو أربعا فليبيس على ثلاثة ويسبح سجدين قبل أن يسلم» يعني للسهو فلما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التي رويناها في المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتحجه حمله عليه كما في فتح القدير (وقد) وتشهد (بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته) لئلا يصير تاركا فرض القعدة مع

(١) قوله: [على الصلاح] وهو إتمام الصلاة. ط. ١٢.

(٢) قوله: [وإن كان معه بعضهم أخذ بقوله] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: وللشاكين أما الجازمون بخلافه فعلى جزهم. ١٢ ("جد الممتاز", ٤٧٤/٢)

تيسير طريق يوصله إلى يقين عدم تركها وكذا كل قعوده عليه واجباً يقعده (تتمة) شك في الحدث وتقين الطهارة فهو متظهر وبالقلب محدث وشك في بعض موضوعه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع وإن كثراً شكه لا يلتفت إليه وكذا لو شك أنه كبر للافتتاح وهو في الصلاة أو أنه أصابته نجاسة أو أحدهما أو مسح رأسه أم لا فإن كان أول ما عرض استقبل وإن كثراً يمضي وفي العتابية لو شك هل كبر قبل إن كان في الركعة الأولى يعيده وإن كان في الثانية لا.

بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ

سببه التلاوة على التالي والسامع في الصحيح وهو واجب على التراخي إن لم تكن في الصلاة وكراه تأخيرها ويجب على من تلا آية ولو بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها كآلية في الصحيح.....

(باب سجود التلاوة) من إضافة الحكم إلى سببه وهو الأصل^(١) في الإضافة؛ لأنها لاختصاص وأقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب؛ لأنه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الأرض وصفتها الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي إن كانت غير صالية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال (سببه التلاوة على التالي) اتفاقاً (و) على (السامع في الصحيح) والسامع شرط عمل التلاوة في حقه فالالأصل إذا تلتها ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) أي: سجود التلاوة (واجب)؛ لأنه إما أمر صريح^(٢) به، أو تضمن استنكاف الكفار عنه أو امثالي الأنبياء وكل منها واجب (على التراخي) عند محمد ورواية عن الإمام وهو المختار وعند أبي يوسف وهو رواية عن الإمام يجب على الفور (إن لم تكن) وجب بتلاوته (في الصلاة)؛ لأنها صارت جزءاً من الصلاة لا يقضى خارجها فتحجب فورياً فيها وغيرها تجب موسعاً (و) لكن (كره تأخيره) السجود عن وقت التلاوة في الأصل إذا لم يكن مكروهاً؛ لأنه بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها (تنزيتها ويجب) السجود على من تلا آية) مكلفاً بالصلاحة وليس مقتدياً في غير رکوع وسجود وتشهد للحجر فيها عن القراءة (ولو) تلتها (بالفارسية) اتفاقاً فهم أو لم يفهم لكونها قرآننا من وجه (وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها) توجب السجود (كآلية) المقروءة بتمامها (في الصحيح)^(٣) وقيل: لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة^(٤) وفي

(١) قوله: [وهو الأصل] أي: هو إضافة الحكم إلى السبب. ١٢

(٢) قوله: [أمر صريح] لأن آيات السجود على ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر الصريح. وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث أمروا به، وقسم فيه حكاية امثال الأنبياء به وكل من الامثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب إلا أن يدل دليل على عدم لزومه، لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الغرض. إمداد. ١٢

(٣) قوله: [كآلية المقروءة بتمامها في الصحيح] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: هكذا صصحه في الجوهرة وذكر العلامة ابن عابدين أنه خلاف المذهب الذي مشى عليه المتون والشروح من أن الوجوب إنما هو بقراءة الآية بتمامها، فافهموا متأملاً. ١٢ ("جد الممتاز", ٤٨٣/٢)

(٤) قوله: [وقيل لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: قائله الإمام محمد رحمه



وآياتها أربع عشرة آية في الأعراف وفي الرعد والنحل والإسراء ومريم والحج والفرقان والنمل والسجدة وص.

مختصر البحر لو قرأ «واسجد» وسكت ولم يقرأ «واقترب» يلزم السجدة (وآياتها أربع عشرة آية) فتجب السجدة (في الأعراف) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] (وفي الرعد): ﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَالُهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ [الزمر: ١٥] (والنحل): ﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَآبَةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُنْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [آل عمران: ٤٩-٥٠] (والإسراء): ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْفَعُولاً وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَكُونُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧] (ومريم): ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ مِنْ ذُرَيْةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرَيْةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا ثُلِّيَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُوا سُجَّدًا وَبُكَيْأً﴾ [بني إسرائيل: ٥٨] (والحج): ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجْمُ وَالْجَبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨] (والفرقان): ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسِسْجُدُ لَمَا تَأْمُرُنَا وَزَادُهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠] (والنمل): ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١) وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [آل عمران: ٢٥-٢٦] وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا﴾ [آل عمران: ٢٥] على قراءة الكسائي بالتحفيف وفي المجتبى قال الفراء إنما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي أي: بالتحفيف وينبغي أن لا تجب بالتشديد؛ لأن معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والأصح هو الوجوب على القراءتين؛ لأنه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدرية (والسجدة) ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُوا سُجَّدًا وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُنْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] (وص)

الله الصمد في الرقيات واختاره الزيلي. ١٢ ("جد الممتاز"، ٤٨٣/٢)

(١) قوله: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: تقديره على قراءة التحفيف، ألا يا قوم اسجدوا فكان أمراً فكانت الآية آية السجدة أما على التشديد فهو من تتمة كلام الهدى، فلا يجب السجود به، هذا حاصل ما في الحلبة، ثم نقل رده وقرر أنّ الآية آية السجدة على كتنا القراءتين فراجعه، وبه ظهر أن ما ذكر العلامة ابن عابدين من أن الاختلاف على القراءتين إنما هو في موضع السجود فليس بصواب فليتبه. ١٢ ("جد الممتاز"، ٤٨٤/٢)

وَحْمُ السجدة والنجم وانشقت واقرأ ويجب السجود على من سمع وإن لم يقصد السماع إلا
الحائض والنفسياء.....

﴿وَظَنَّ ذَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَاهُ فَاسْتَعْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ فَغَفَرَنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَرْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ [ص]:
 ٤٢٥] وهذا هو الأولى مما قال الزيلعي^(١) تجب عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ وعند بعضهم عند قوله تعالى: ﴿وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ لما نذكره (وَحْمُ السجدة) ﴿فَإِنِ اسْتَكْبِرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ آتَاهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوكُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] ﴿فَإِنِ اسْتَكْبِرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] وهذا على مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمة الله عند قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود وابن عمر ورجح أئمتنا الأول أخذنا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فإن السجدة لو وجبت عند قوله تعالى: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ فالتأخير إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَمُونَ﴾ لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَمُونَ﴾ وكانت السجدة المراده قبله حاصلة قبل وجوبها وجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة ولو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه أصلا وهذا هو أمارة التبحر في الفقه كذا في البحر عن البدائع ففيما قلته قبله في: «ص» كذلك وإلا يلزمتنا التناقض وهذا هو الوجه الذي وعدنا به^(٢). (و) في (النجم) عند قوله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوهُ﴾ [النجم: ٥٩/٦٢] (و) في إذا السماء (انشقت) عند قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الاشتباكات: ٢٠-٢١] (و) في (اقرأ) باسم ربكم عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَّا تُطِعْهُ وَاسْجُدْهُ وَاقْتِرِبْهُ﴾ [العلق: ١٩] ونذكر فائدة هذا الجمع أيضا (ويجب السجود على من سمع) التلاوة العربية (وإن لم يقصد السماع) فهم أو لم يفهم مروي عن أكابر الصحابة (إلا) أنه استثنى (الحائض والنفسياء) فلا تجب عليهم بتلاوتها وسماعهما شيئا^(٣). وتجب بالسماع منهما ومن الجنب^(٤) وبسماعها من كافر وصبي

(١) قوله: [وهذا هو الأولى مما قال الزيلعي] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: به صرح في الحلبة وجعل الأول قولًا عند المالكية رواية عن مالك رحمة الله تعالى. ١٢ ("جد الممتاز", ٢/٤٨٥)

(٢) قوله: [وعدنا به] لما ذكره قبل قليل من قوله لما نذكره. ١٢

(٣) قوله: [سماعهما شيئا] لأن السجدة ركن الصلاة وليس بأهل لها. إمداد. ١٢

(٤) قوله: [تجب على الجنب] لأنهم منهيون عن القراءة لا محجورون. إمداد. ١٢

والإمام والمقتدى به ولو سمعوها من غيره سجدوا بعد الصلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم في ظاهر الرواية وتجب بسماع الفارسية إن فهمها على المعتمد واختلف التصحيح في وجوبها بالسمع من نائم أو مجنون ولا تجب بسماعها من الطير والصدى وتؤدى برکوع أو سجود في الصلاة غير رکوع الصلاة وسجودها ويجزئ عنها رکوع الصلاة إن نوافها.....

ممیز (و) إلا (الإمام والمقتدى به) فلا تجب عليهم بالسمع من مقتد بالإمام السامع أو بإمام آخر وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي على الأصح (ولو سمعوها) أي: المقتدون والإمام (من غيره) أي: غير المؤتم (سجدوا بعد الصلاة) لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة (ولو سجدوا فيها لم تجزهم لنقصانها (ولم تفسد صلاتهم); لأنها من جنسها (في ظاهر الرواية) وهو الصحيح (وتجب) السجدة (بسماع القراءة باللغة (الفارسية إن فهمها على المعتمد) وهذا عندهما وتجب عليه عند أي حنفية وإن لم يفهم معناها إذا أخبر بأنها آية سجدة ومبني الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه أو من وجه^(١) وإذا فهم تجب احتياطاً (واختلف التصحيح في وجوبها) على السامع (بالسمع من نائم أو مجنون) ذكر شيخ الإسلام أنه لا يجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز وفي التتارخانية سمعها من نائم قيل تجب وال الصحيح أنها لا تجب وفي "الحانة" الصحيح هو الوجوب وفي "الخلاصة" سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نائم الصحيح أنها تجب ومثله قاضيكان وإذا أخبر أنه قرأها في نومه تجب عليه وهو الأصح وفي الهدایة لا يلزمها هو الصحيح وقراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع والأبكم والأصم وكاتب السجدة لا تجب برؤية من سجد والكتابة لعدم التلاوة والسمع (ولا تجب) سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على الصحيح، وقيل تجب وفي الحجة هو الصحيح؛ لأنه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من القرد المعلم (و) لا تجب بسماعها من (الصدى) وهو ما يجيئك مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوها (وتؤدى برکوع أو سجود) كائنين (في الصلاة غير رکوع الصلاة و) غير (سجودها) والسبحون أفضل؛ لأن تحصيل قربتين سورة الواحش ومعناه وبالرکوع المعنى وهو الخضوع وإذا كانت آخر تلاوته ينبغي أن يقرأ ولو آيتين من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانيا الرکوع على السجدة ولو رکع بمجرد قيامه منها كره (ويجزئ عنها) أي: عن سجدة التلاوة (رکوع الصلاة إن نوافها) أي: نوى أدائها فيه نص عليه محمد؛ لأن معنى التعظيم فيما واحد وينبغي ذلك للإمام مع كثرة القوم أو حال المحافظة حتى لا يؤدي إلى التخليل

(١) قوله: [ومبني الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه أو من وجه] أي: من وجه المعنى دون وجه اللفظ فوجبت احتياطاً بخلاف ما إذا لم يفهم فإنه لم يسمع القرآن أصلا. ١٢ ("جد الممتاز" ، ٤٨٦/٢)

• وسجودها وإن لم ينوهها إذا لم ينقطع فور التلاوة بأكثر من آيتين

(و) يجزئ عنها أيضاً (سجودها) أي: سجود الصلاة (وإن لم ينوهها) أي: التلاوة (إذا لم ينقطع فور التلاوة) وانقطاعه (ب) أن يقرأ (أكثر من آيتين) بعد آية سجدة التلاوة بالإجماع وقال شمس الأئمة الحلوي لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات^(١) وقال الكمال إن قول شمس الأئمة هو الرواية. تبيه مهم: إذا انقطع فور التلاوة صارت دينا فلا بد من فعلها بنية فيأتي لها بسجود أو ركوع خاص. قال المحقق الكمال بن الهمام رحمة الله تعالى فإن قلت قد قالوا إن تأديتها في ضمن الركوع وهو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فأسعفي بكشف هذا المقام . فالجواب أن مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي ينطاط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهراً متبايناً فظاهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل وقد يكون بالقياس المحدود في الأصول بل هو أعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس إذا كان قياس آخر متبايناً وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحساناً بالنسبة إلى ذلك المتباين ثبت به أن مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابلة قياساً باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة إلى الاستحسان ظن محمد بن سلمة أن الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع؛ لأن سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز؛ لأن السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح أن القياس وهو الأمر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فإن القياس يأبى الجواز؛ لأنه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامها كما ذكره محمد رحمة الله في الكتاب فإنه قال قلت فإن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك قال أما في القياس فالركرة في ذلك والسجدة سواء؛ لأن كل ذلك صلاة وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد وبالقياس نأخذ هذا لفظ محمد وجه القياس ما ذكره محمد أن معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنساً واحداً والحاجة إلى تعظيم الله إما اقتداء بمن عظم وإما مخالفة لمن استكير فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز ثم أخذوا

(١) قوله: [لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: معنى الفور عدم الفصل بأربع آيات فصاعداً، وإلا فلا بد من تخلل ركوع وقومة. ١٢ ("جد الممتاز"، ٤٨٧/٢ ملخصاً)

ولو سمع من إمام فلم يأتِ به أو أئتم في ركعة أخرى سجدة خارج الصلاة في الأظهر وإن أئتم قبل سجود إمامه لها سجدة معه فإن اقتدى به بعد سجودها في ركعتها صار مدركاً لها حكماً فلا يسجد لها أصلاً ولم تقض الصلاتية خارجها ولو تلا خارج الصلاة فسجدة ثم أعاد فيها سجدة أخرى وإن لم يسجد أولاً كفته واحدة.....

بالقياس لقولة دليله وذلك لما روى عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أحجازاً أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يربو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فإنه لا ترجح للخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح إلى ما اقترن بهما من المعانى فمتى قوي الخفي أخذنا به أو الظاهر أخذنا به غير أن استقراءهم أوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة إلى الخفي المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعًا تعرف في الأصول هذا أحدها ولا حصر لمقابله أهـ. (ولو سمع) آية السجدة (من إمام فلم يأتِ به) أصلـاً (أو أئتمـ) به (في ركعة أخرى) غير التي تلا الآية فيها وسجد لها الإمام (سجدـ) السامـع سجودـاً (خارجـ الصلاةـ) لتحققـ السبـبـ وهو التلاوةـ المـلزـمةـ أوـ السـمـاعـ منـ تـلاـوـةـ صـحـيـحةـ عـلـىـ اختـلـافـ المشـاـيخـ فـيـ السـبـبـ وـقـولـهـ (فيـ الأـظـهـرـ) مـتـعلـقـ بـالـمـسـأـلـةـ الـأـخـيـرـةـ صـوـنـاـ لـهـ عـنـ الضـيـاعـ وـلـلـصـلـاـةـ عـنـ الزـائـدـ وـأـشـارـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ إـلـىـ أـنـهـ تـسـقـطـ عـنـهـ بـالـاقـتـادـ فـيـ غـيـرـ كـعـتـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ صـلـوـيـةـ (وـإـنـ أـئـتـ) السـامـعـ (قـبـلـ سـجـودـ إـمامـهـ لـهـ سـجـودـ مـعـهـ) لـوـجـودـ السـبـبـ وـعـدـمـ المـانـعـ (إـنـ اـقـتـدـيـ) السـامـعـ (بـهـ) أـيـ: بـإـلـمـ (بـعـدـ سـجـودـهـ) وـكـانـ اـقـتـدـأـهـ (فـيـ رـكـعـتـهـ صـارـ) السـامـعـ (مـدرـكـاـ لـهـ) أـيـ: لـلـسـجـدةـ (حـكـماـ) بـإـدـرـاكـهـ رـكـعـتـهـ فـيـصـيرـ مـؤـديـاـ لـهـ حـكـماـ^(١)، فـلـاـ يـسـجـدـهـ أـصـلـاـ (فـلـاـ يـسـجـدـهـ أـصـلـاـ) بـاتـفـاقـ الرـوـاـيـاتـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـسـجـدـهـ فـيـ الصـلـاـةـ لـمـ فـيـهـ مـخـالـفـةـ إـلـمـ إـنـهـ فـيـهـ مـنـ مـخـالـفـةـ إـلـمـ فـلـمـ تـكـنـ صـلـوـيـةـ (ولـمـ تـقـضـ الصـلـاتـيـةـ خـارـجـهـ)؛ لـأـنـ لـهـ مـزـيـةـ^(٢) فـلـاـ تـنـأـيـ بـنـاقـصـ وـعـلـيـهـ التـوـبـةـ لـإـثـمـهـ بـتـعـمـدـ تـرـكـهـ كـالـجـمـعـةـ لـفـوـاتـ الشـرـطـ إـذـاـ لـمـ تـفـسـدـ الصـلـاـةـ بـغـيـرـ حـيـضـ وـنـفـاسـ إـذـاـ فـسـدـتـ بـهـ فـعـلـيـهـ السـجـدةـ خـارـجـهـ لـبـقاءـ مـجـرـدـ التـلاـوـةـ فـلـمـ تـكـنـ صـلـوـيـةـ وـلـوـ أـذـاـهـاـ فـيـهـ ثـمـ فـسـدـتـ لـاـ يـعـدـ السـجـدةـ؛ لـأـنـ المـفـسـدـ لـاـ يـطـلـ جـمـيعـ أـجـزـاءـ الصـلـاـةـ وـإـنـماـ يـفـسـدـ الـجـزـءـ الـمـقـارـنـ فـيـمـنـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ وـالـحـائـضـ تـسـقـطـ عـنـهـ السـجـدةـ بـالـحـيـضـ كـالـصـلـاـةـ وـفـيـ حـكـمـهـ النـفـسـاءـ (ولـوـ تـلـاـ) آـيـةـ (خارجـ الصـلـاـةـ فـسـجـدـ) لـهـ (ثـمـ) دـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ وـ(أـعـادـ) تـلـاوـتـهـ (فـيـهـ) أـيـ: فـيـ الصـلـاـةـ فـيـ مـجـلـسـهـ (سـجـدـ) سـجـدةـ (أـخـرىـ) لـعـدـمـ تـبـعـيـتـهـ لـلـخـارـجـيـةـ لـقـوـةـ الـصـلـوـيـةـ (وـإـنـ لـمـ يـسـجـدـ أـولـاـ) حـيـنـ تـلـاـ أـوـ سـمـعـ خـارـجـ الصـلـاـةـ (كـفـتـهـ) سـجـدةـ (وـاحـدـةـ) وـهـيـ الـصـلـاتـيـةـ

(١) قوله: [مـؤـديـاـ لـهـ حـكـماـ] أـيـ: مـنـ أـمـرـكـ إـلـمـ فـيـ رـكـوعـ ثـالـثـةـ الـوـتـرـ فـإـنـهـ يـكـونـ مـدـرـكـاـ لـلـقـنـوتـ طـ. ١٢ـ.

(٢) قوله: [لـأـنـ لـهـ مـزـيـةـ] أـيـ: مـزـيـةـ الصـلـاـةـ فـلـاـ تـنـأـيـ بـسـجـودـ خـارـجـهـ لـأـنـهـ أـنـقـصـ مـنـ السـجـودـ فـيـهـ طـ. ١٢ـ.

في ظاهر الرواية كمن كررها في مجلس واحد لا مجلسين ويبدل المجلس بالانتقال منه ولو كان مسديا وبالانتقال من غصن إلى غصن وعوم في نهر أو حوض كبير في الأصح، ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبيرة ولا بسيير سفينة ولا بركعتين وشربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين ولا باتكاء وقعود وقيام وركوب ونزلول في محل تلاوته ولا بسيير دابته مصليا.....

عن التلاوتين لقوتها (في ظاهر الرواية) وإذا تبدل المجلس بنحو أكل لرم سجدتان وكذا إذا سجد في الصلاة ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخرى في ظاهر الرواية لعدمبقاء الصلوية حكما (كمن كررها) أي: الآية الواحدة (في مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة أو أثنائها أو بعدها للتدخل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها على أصحابه مرارا ويسبح مرتين وهذا تداخل في السبب لا الحكم فتنوب عمما قبلها وبعدها؛ لأنه أليق بالعبادات والتداخل في الحكم لا ينوب إلا عن السابق لا اللاحق وهو أليق بالعقوبات فالحادي بعد الشرب أو الزنا مرارا كاف لها وإذا عاد^(١) يعاد عليه؛ لأنه للزجر ولم ينجزر بالأول (لا) في (مجلسين) لعدم ما يقتضي التداخل (ويتبدل المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق (لو كان مسديا^(٢)) في الأصح بأن يذهب وبهذه المسدى ويلقيه على أعماد مضروبة في الحائط والأرض لا الذي يدير دولابا يسمى دواره يلقي عليها المسدى وهو جالس أو قائم بمحل (و) يتبدل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (إلى غصن) منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) يتبدل المجلس في (عوم) أي: سباحة (في نهر) (أو) سباحة في (حوض كبير) ودياسة دور حول الرحي لاختلاف المجلس وقوله (في الأصح) يرجع إلى المسائل كلها (ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة (بنزايا البيت) الصغير (و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيرة) لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينة) كما لو كانت واقفة (ولا) يتبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة اتفاقا (و) لا يتبدل (بركعتين) عند أبي يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض إذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانية (و) لا يتبدل بشربة (شربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين) في الصحراء بخلاف الأكثر منها (ولا باتكاء وقعود وقيام) بدون مشي في الصحراء (وركوب ونزلول) كائن (في محل تلاوته) كما في الخانية (ولا) يتبدل المجلس (بسير دابته) إذا كررها (مصليا) لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة.

(١) قوله: [إذا عاد] أي: إذا عاد السبب عاد الحكم. ١٢

(٢) قوله: [لو كان مسديا] أي: تسديدة الثوب بأن يغرس الحائك خشباً يسوى فيه المسدى ذاهباً وآلياً. ١٢ (البحر الرائق،

ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي لا يعكسه على الأصح. وكراه أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ضم آية أو أكثر إليها وندب إخفاوها عن غير متأهب لها وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها ولا يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلاة إلا التحريمه وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنتان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسلیم.

(ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه و) الحال أنه (قد اتحد مجلس التالي) لأن سمع تاليها يمكن فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود إجماعاً و (لا) يتكرر الوجوب على السامع (عكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي بأن تلا فذهب ثم عاد مكرراً فسمعه الحال أيضاً تكفيه سجدة (على الأصح)؛ لأن السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (وكراه أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها؛ لأنه يشبه الاستنكاف عنها (لا) يكره (عكسه) وهو أن يفرد آية السجدة بالقراءة؛ لأنه مبادرة إليها (و) لكن (ندب ضم آية أو ضم أكثر) من آية (إليها) أي: إلى آية السجدة لدفع توهם التفضيل^(١). (وندب إخفاوها) يعني استحب المشايح إخفاوها (عن غير متأهب لها) شفقة على السامعين إن لم يتهيئوا لها (وندب القيام) لمن تلا جالساً (ثم السجود لها) روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها (و) ندب أن (لا يرفع السامع) عند تلاوتها (رأسه منها) أي: السجدة (قبل) رفع رأس (تاليها)؛ لأنه الأصل في إيجابها فيتبع في أدائها وليس هوحقيقة اقتداء (و) لذا (لا يؤمر التالي بالتقدم ولا) يؤمر (السامعون بالاصطفاف فيسجدون) معه حيث كانوا و (كيف كانوا) قاله شيخ الإسلام (شرط لصحتها) أن تكون (شرائط الصلاة) موجودة في الساجد الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريها عند الاشتباه والنية (إلا التحريم) فلا تشترط؛ لأن التكبير سنة فيها وفي التخارقية عن الحجة ويستحب للتالي أو السامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير انتهى يعني ثم يقضيها (وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع (هما سنتان) كما قال في مبسوط فخر الإسلام التكبير ليس بواجب وصححه في البدائع (بلا رفع يد) إذ لا تحرير لها والتكمير للانحطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسلیم)؛ لأنه يستدعي سبق التحريم وهي منعدمة وتسبيحها مثل الصلاتية سبحان رب الأعلى ثلاثة وهو الأصح وقال الكمال ينبغي أن يقال ذلك في غير النفل

(١) قوله: [لدفع توهם التفضيل] أي: تفضيل آية السجدة على غيرها، إذ الكل من كلام الله تعالى في رتبة واحدة. ١٢

وَفِيهِ يَقُولُ مَا شَاءَ مَا وَرَدَ كَسْجَدْ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصُورَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحُولِهِ وَقُوَّتِهِ أَوْ قَوْلَهُ: اللَّهُمَّ
اَكْتُبْ لِي عِنْدَكَ بِهَا أَجْرًا وَضَعْ عَنِي بِهَا وزَرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذَخْرًا وَتَقْبِلْهَا مِنِي كَمَا تَقْبِلَتْهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاؤِدَ وَإِنْ
كَانَ حَارِجَ الصَّلَاةِ قَالَ كُلُّ مَا أَثْرَ مِنْ ذَلِكَ.

فِصْلٌ: سَجْدَةُ الشَّكْرِ

سجدة الشكر مكروهة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله لا يثاب عليها، وقالا هي قربة يثاب عليها وهيئتها مثل سجدة التلاوة. فائدة مهمة لدفع كل مهمة: قال الإمام النسفي في الكافي من قرأ آية السجدة كلها

فصل: (سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله) قاله القدورى وقال الكمال وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعا إلا في محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى. وعن محمد عن أبي حنيفة أنه كرهه وروي عن أبي حنيفة أنه قال لا أراه شيئاً ثم قيل إنه لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل أراد نفي وجوبها شكرها لعدم إحصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة أو لا يراها شكرًا تاماً وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير الكبير وقال الأكثرون إنها ليست بقربة^(١) عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها^(٢) وما روي أنه عليه السلام كان يسجد إذا رأى مبتلى فهو منسوخ^(٣). (وقالا) أي: محمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه (هي) أي: سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما روى السيدة إلا النسائي عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو بشرّ به خر ساجدا (وهيئتها) أن يكبر مستقبلاً القبلة ويستجد فيحمد الله ويشكّر ويسبح ثم يرفع رأسه مكيراً (مثل سجدة التلاوة) بشرطها. [فائدة مهمة لدفع كل نازلة (مهمة) ينبغي الاهتمام بتعلّمها وتعلّيمها (قال) الشيخ (الإمام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود (النسفي في) كتابه (الكافي) شرح الوافي (من قرأ آية السجدة كلها)]

(١) قوله: [وقال الأكثرون إنها ليست بقربة] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: وقالت الشافعية حرام كما نص عليه في الجوهر المنظم. ١٢ ("جد الممتاز"، ٤٨٨/٢)

(٢) قوله: [يل هي مكروهة لا يثاب عليها] قال العلامة ابن عابدين في رد المحتار: الظاهر أنها تحريرية لأنها يدخل في الدين ما ليس منه قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: الإدخال من الذين يعتقدون الباطل وليس من لوازم الفعل ولا هو منوي الفاعل وإنما لكل امرئ ما نوى، فالظاهر أن الكراهة عليه تزريمية لا غير. ١٢ ("جد الممتاز"، ٤٨٨/٢)

(٣) قوله: [فهو منسوخ] مردود بفعل أكابر الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم، كحسود أبي بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلة، وسجود عمر عند فتح اليرموك، وهو واد بن أخيه الشام، وسجود علي عند رؤبة ذي العذبة قتيلاً بالنهر. وروي: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا الله ساعة ثم خر ساجدا فעה ثلث مرات، وقال: إني سأله ربى وشفعت لأمتي فأعطاني ثلاث أمتي فخررت ساجدا شكرًا لربى، ثم رفعت رأسي فسألت ربى لأمتي فأعطاني ثلاث أمتي فخررت ساجدا شكرًا ثم رفعت رأسي فسألت ربى لأمتي فأعطاني الثالث الأخير فخررت ساجدا لربى، أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في سجود الشكر، ١١٧/٣. ط. ١٢.

فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَسَجَدَ لِكُلِّ مِنْهَا كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهِمَّهُ.

وهي التي قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقريب الأمر مع حكم السجود رجاء فضل الله الكريم الودود (في مجلس واحد وسجد) بتلاوته (لكل) آية (منها) سجدة^(١) (كفاه الله تعالى ما أهيمه) من أمر دنياه وآخرته ونقله عنه أيضاً المحقق ابن الهمام وغيره من الشرّاح رحمهم الله.

(١) قوله: [سجدة] قال في الدر: وظاهره أنه يقرأها أولا ثم يسجد. ويحتمل أن يسجد بعد قراءتها. قلت: والثاني أولى، لما تقدم أن تأخيرها مكره تنزيها، ولدفع إشكال الكمال بأن فيه تغيير نظم القرآن لأن السجود يكون فاصلا فتأمل. ط. ١٢.

بَابُ الْجُمُعَةِ

صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط: الذكورة والحرية والإقامة بمصر أو فيما هو داخل في حد الإقامة بها في الأصح والصحة والأمن من ظالم وسلامة العينين وسلامة الرجلين

باب الجمعة: هي من الاجتماع بسكنى الميم والقراء يضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم وإسكانها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين^(١)) بالكتاب والسنّة والإجماع ونوع من المعنى يكفر جاحدها لذلك. وقال عليه السلام في حديث: «واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهرى هذا في مقامى هذا فمن تركها نهوانا بها واستخفافاً بحقها وله إمام عادل أو جائز فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا فلا صلاة له ألا فلا صوم له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه» وقال صلى الله عليه وسلم: «من ترك ثلاث جمع متواتيات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم» والجمعة فرض أكد من الظاهر (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) وهي (الذكورة) خرج به النساء (والحرية) خرج به الأرقاء (والإقامة) خرج به المسافر وأن تكون الإقامة (بمصر) خرج به المقيم بقرية لقوله عليه السلام: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» وفي البخاري: «إلا على صبي أو مملوك أو مسافر» ولقوله عليه السلام: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة» ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد استغلوا بنصب المتنابر والجمع إلا في الأنصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحداً فلا بد من الإقامة بمصر (أو) الإقامة (فيما) أي: في محل (هو داخل في حد الإقامة بها) أي: بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافراً ومن وصل إليه يصير مقيماً (في الأصح) كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريباً من المصر أو بعيداً على الأصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وإن صح (و) الرابع (الصحة) خرج به المريض لما روينا والشيخ الكبير الذي ملحق بالمريض (و) الخامس (الأمن من ظالم) فلا تجب على من اختفى من ظالم ويلحق به المفلس الخائف من الحبس كما جاز له التيمم (و) السادس (سلامة العينين) فلا تجب على أعمى عند أبي حنيفة خلافاً لهم إذا وجد قائداً يوصله وهي مسألة القادر بقدرة الغير (و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي اتفاقاً ومن العذر المطر العظيم

(١) قوله: [صلاة الجمعة فرض عين] بالكتاب والسنّة والإجماع، قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: من أهل ضروريات الدين، وهي مشروطة بشروط بالإجماع. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٧٩/٨، مترجمًا)

ويشترط لصحتها ستة أشياء: المصر أو فناؤه والسلطان أو نائبه.....

وأما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكرهما. (ويشترط لصحتها) أي: صلاة الجمعة (ستة أشياء): الأول (**المصر^(١)** أو **فناؤه^(٢)**) سواء مصلى العيد وغيره؛ لأنه بمنزلة المصر في حق حوائج أهله وتصح إقامة الجمعة^(٣) في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول أبي حنيفة ومحمد في الأصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاح أربع بعدها بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها؛ لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الأربع مفسدة اعتقاد الجهة عدم فرض الجمعة أو تعدد المفروض في وقتها ولا يفتى بالأربع إلا للخواص^(٤) ويكون فعلهم إياها في منازلهم (و) الثاني من شروط الصحة أن يصلـي بهم (**السلطان^(٥)**) إماماً فيها (أو نائبه) يعني من أمره بإقامة الجمعة للتحرز عن تقويتها

(١) قوله: [الأول المصر] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: صلاة الجمعة في القرى تكره تحريراً لأنه اشتغال بما لا يصح لأن المصر شرط الصحة وأن فيها مع ذلك إما ترك الظاهر وهو فرض أو ترك جماعته وهي واجبة ثم الصلاة فرادى مع الاجتماع، وعدم المانع شبيعة أخرى غير ترك الجمعة فإن من صلى في بيته متغراً عن الجماعة فقد ترك الجمعة وإن صلوا فرادى حاضرين في المسجد في وقت واحد فقد تركوا الجمعة وأتوا بهذه الشبيعة زيادة عليه فيؤدى إلى ثلاثة محظورات بل أربع بل خمس؛ لأن ما يصلونه لما لم يكن مفترضاً عليهم كان نفلاً وأداء النفل بالجماعة والتدعى مكروه ثم هم يعتقدونها فريضة عليهم وليس كذلك فهذه خامسة، وهذا مشتركان بين الجمعة والعيددين. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٧٣/٨ ملخصاً، "جد الممتاز" ٥٠/٢ ملخصاً)

(٢) قوله: [أو فناؤه] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: فناء المصر ما أعد لمصالح المصر وحوائجه سواء كان مصلى العيد أو المقابر أو جمع الجيش الذي تعين حفظاً للمسلمين. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣٦٣/٨ مترجمًا وملخصاً)

(٣) قوله: [وتصح إقامة الجمعة... إلخ] عرف الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: المصر بأنه إنما هو القرية الجامعة ذات الجماعة والأمير والقاضي والسور المجتمعة غير المفترقة الآخذ بعضها بعض، وقال هذا الحد هو الصحيح، وهذا هو ظاهر الرواية عند أئمتنا الثلاثة رحمـهم الله تعالى عزوجـلـلـهـ عـزـوـجـلـلـهـ مـلـحـصـاًـ وـمـتـرـجـمـاًـ. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٧٥/٨، مترجمًا وملخصاً)

(٤) قوله: [ولا يفتى بالأربع إلا للخواص] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: إن وقع الشك في صحة الجمعة لوقوع الشبهة في شرط كالمصرية أو كون الدار دار الإسلام فالظاهر الوجوب وإن كان هناك توهم لأجل خلاف ضعيف فالنـدـبـ وـيـقـنـتـ بـهـ الـخـواصـ لـاـ العـوـامـ وـعـلـىـ كـلـ يـنـيـوـ الفـريـضـةـ أـيـ:ـ آـخـرـ فـرـضـ ظـهـرـ أـدـرـكـتـهـ وـلـمـ أـؤـدـ،ـ لـأـنـ النـفـلـ يـتـأـدـيـ بـنـيـةـ الـفـرـضـ وـلـاـ عـكـسـ فـلـاـ يـحـصـلـ الـاحـتـيـاطـ إـلـاـ بـنـيـةـ الـفـرـضـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.ـ ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣٥٤/٨)

(٥) قوله: [أن يصلـي بهـمـ السـلـطـانـ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: معنى هذا الشرط إذ ليس حضوره في الصلاة شرعاً قطعاً وإلا لما جازت إلا في موضع واحد من المملكة جميعاً ولا حضوره في البلد وإن لم تجز في بلد واحد أيضاً إذا سافر وكان في بادية. ١٢ ("جد الممتاز"، ٥٠٦/٢)

وقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها في وقتها وحضور أحد لسماعها من تتعقد بهم الجمعة ولو واحداً في الصحيح والإذن العام.....

بقطع الأطماء في التقدم وله الاستنابة وإن لم يصرح له بها السلطان دلالة بعذر أو بغيره حضر أو غاب عنه وأما إذا سبقه حدث فإن كان بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح إماماً صبح استخلافه وإذا كان قبل إحرامه للصلاحة بعد الخطبة فيشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها أيضاً (و) الثالث (وقت الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة» (فلا تصح الجمعة (قبله وتبطل بخروجه) لفوات الشرط (و) الرابع (الخطبة) ولو بالفارسية منْ قادر على العربية ويشرط لصحة الخطبة فعلها (قبلها) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (بقصدها) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة (في وقتها) للمأثور (وحضور أحد لسماعها) ولو كان أصم أو نائماً أو بعيداً (من تتعقد بهم الجمعة) فيكفي حضور عبد أو مريض أو مسافر ولو كان جنباً فإذا حضر غيره أو تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا صبي أو امرأة فقط ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحداً) وروي عن الإمام وصاحبيه صحتها وإن لم يحضره أحد و (في) الرواية الثانية عنهم يشرط حضور واحد في (الصحيح) ويشرط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاحة بأكل وعمل قاطع واختلف في صحتها لو ذهب لمنزله لغسل أو وضوء فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة فليتنبه لها. (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الإذن العام^(١)) كذا في الكنز؛ لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فلزم إقامتها على سبيل الاشتهر والعموم حتى لو غلق الإمام باب قصره أو المحل الذي يصلى فيه بأصحابه لم يجز وإن إذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في الهدایة هذا الشرط؛ لأنه غير مذكور في ظاهر الرواية وإنما هو رواية النوادر . قلت اطلعت على رسالة للعلامة بن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة؛ لأنها تُقفل وقت صلاة الجمعة وليس مصراً على حدتها . وأقول في المنع نظر ظاهر؛ لأن وجه القول بعدم صحة صلاة الإمام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية

(١) قوله: [من شروط صحة الجمعة الإذن العام] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: المراد به الإذن من مقيمها والظاهر أنه لا بد للتحقق معنى الإذن من كون ذلك المكان صالحًا له، لأن الناس لو أغلقوا باب مسجد وصلوها لا تجوز لهم فالعلة عدم الإذن، ثم إن العبد والله الحمد وجد النص القاطع لكل شك ورب قال في «الحلبة» في بيان شرط الأداء بطريق الاشتهر وهو المعبر عنه بالإذن العام، هذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية وإنما ذكر في النوادر فإنه قال، السلطان إذا صلى في داره والقوم من أمر السلطان في المسجد الجامع قال إن فتح باب داره جائز وتكون الصلاة في موضعين، ولو لم يأذن للعامة وصلى مع جيشه، لا تجوز صلاة السلطان وتتجاوز صلاة العامة، فالحمد لله على تفهيم الحكم وإيضاح الحق. ١٢
("جد الممتاز"، ٥٢١/٢ ملخصاً)

والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الإمام ولو كانوا عبيداً أو مسافرين أو مرضى والشرط بقاوئهم مع الإمام حتى يسجد فإن نفروا بعد سجوده أتمها وحده جمعة وإن نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح بأمرأة أو صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض أن يؤم فيها والمصر كل موضع له مفت وأمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وبلغت أبيته أبنية «مني» في ظاهر الرواية وإذا كان القاضي أو الأمير مفتياً أغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمني في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز.

فإن القلعة وإن قفلت لم يختص الحكم فيها بالجمعة؛ لأن عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوتها من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرحب في طلوعها لل الجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها.

(و) السادس (الجماعة)؛ لأن الجمعة مشتقة منها ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجمعة فعندها (هم ثلاثة رجال) وإن لم يحضروا الخطبة وقد جاءوا فانصرف من شهدتها وصلى بهم الإمام جاز من غير إعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم (غير الإمام) عند الإمام الأعظم ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الإمام لما في المتن من معنى الاجتماع ولهمما أنّ الجمع الصحيح إنما هو الثلاثة (ولو كانوا عبيداً أو مسافرين أو مرضى) أو مختلطين؛ لأنهم صلحوا للإمامية فيها فأولى أن يصلحوا للاقتداء (والشرط) عند الإمام لانعقاد أدائها بهم (بقاؤهم) محظيين (مع الإمام) ولو كان اقتدائهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه (حتى يسجد) السجدة الأولى (فإن نفروا) أي: أفسدوا صلاتهم (بعد سجوده) أي: الإمام (أتمها وحده الجمعة) باتفاق أئمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها (وإن نفروا) أو بعضهم ولم يق إلا اثنان من الرجال إذ لا عبرة بالنساء والصبيان الباقين (قبل سجوده) أي: الإمام (بطلت) عند أبي حنيفة؛ لأنه يقول الجمعة شرط انعقاد الأداء وعندهما يتمها وحده؛ لأن الجمعة شرط انعقاد التحريمة. (ولا تصح) أي: لا تعقد الجمعة (بأمرأة أو صبي مع رجلين) لعدم صلاحية الصبي والمرأة للإمامية (وجاز للعبد والمريض) والمسافر (أن يؤم فيها) بالإذن أصلحة أو نيابة صريحاً أو دلالة كما تقدم لأهليتهم للإمامية وإنما سقط عنهم وجوبها تحفيضاً. ولما كان حد المصر مختلفاً فيه على أقوال كثيرة ذكر الأصح منها فقال: (وال المصر) عند أبي حنيفة (كل موضع) أي: بلد (له مفت) يرجع إليه في الحوادث (وأمير) ينصف المظلوم من الظالم (وقاض) مقيمون بها وإنما قال (ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) احترازاً عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يعني عن القصاص (و) الحال أنه موضع (بلغت أبيته) قدر (أبنية مني) وهذا (في ظاهر الرواية) قاله قاضي خان وعليه الاعتماد. (وإذا كان القاضي أو الأمير مفتياً أغنى عن التعداد؛ لأن المدار على معرفة الأحكام لا على كثرة الأشخاص (وجازت الجمعة بمني في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز) لا أمير الموسم؛ لأنه يلي أمر الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تصح بها؛ لأنها قرية وقالا تمتص

وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيبة أو تحميده مع الكراهة وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئاً الطهارة وستر العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه كالإقامة ثم قيامه والسيف بيساره متكتئاً عليه في كل بلدة فتحت عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحاً واستقبال القوم بوجهه وبداعته بحمد الله والثناء عليه بما هو أهلها والشهادتان والصلاة على النبي

في الموسم. (وصح الاقتصار في الخطبة^(١) على) ذكر خالص الله تعالى (نحو تسبيبة أو تحميده) أو تهليلة أو تكبيرة لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الإمام وقالاً: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر التشهيد إلى قوله عبده ورسوله حمد وصلوة ودعاة للمسلمين والتسبيبة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجَمِيعُ]: ٩] من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يسمى خطبة أو لا ولقضية عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله فارتज عليه ثم نزل وصلى بهم ولم يذكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً منهم. (وسنن الخطبة) التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة (ثمانية عشر شيئاً) بل يزيد عليها فمن السنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر أو جهة لابساً السواد أو البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة؛ لأنها ليست صلاة ولا كشطراً وتأويل الأثر أنها في حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح (وستر العورة) للتوارث (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه) حرر في التوارث (كالإقامة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد الأذان في الخطبيتين ولو قعد فيهما أو في إحداهما أجزأاً وكراه من غير عذر وإن خطب مضطجعاً أجزأاً (و) إذا قام يكون (السيف بيساره متكتئاً عليه في كل بلدة فتحت عنوة) ليريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام (و) يخطب (بدونه) أي: السييف (في) كل (بلدة فتحت صلحاً) ومدينة الرسول فتحت بالقرآن^(٢) فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف. (و) يسن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم. (و) يسن (بداعته بحمد الله) بعد التعوذ في نفسه سراً (والثناء عليه بما هو أهلها) سبحانه. (والشهادتان والصلوة على النبي)^(٣)

(١) قوله: [في الخطبة] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: فرضيتها بقدر الحمد ضرورية عند الإمام الأعظم وعند الصاحبين الخطبة هو الذكر الطويل المتعارف وقال في مقام آخر: ترجمة الخطبة خطبة أيضاً إذ فيها من الذكر والتذكرة.

١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤١١/٨ - ٢٨٦)

(٢) قوله: [فتحت بالقرآن] أي: بذكره وتلاوته فيها فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه إليها صلى الله تعالى عليه وسلم. ط. ١٢

(٣) قوله: [والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لا يجوز للسامعين عند سماع اسمه الأقدس في حالة الخطبة أن يصلوا عليه صلى الله عليه وسلم باللسان لأن السكوت فرض حال الخطبة، نعم

صلى الله عليه سلم، والعضة والتذكير وقراءة آية من القرآن وخطبتان والجلوس بين الخطبين وإعادة الحمد الثناء والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وأن يسمع القوم الخطبة وتحفييف الخطبين بقدر سورة من طوال المفصل ويذكره التطويل وترك شيء من السنن ويجب السعي.....

صلى الله عليه وسلم والعضة) بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه (والذكير) بما به النجا (وقراءة آية من القرآن) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] والأكثر على أنه يتبعه قبلها ولا يسمى إلا أن يقرأ سورة كاملة فيسمى أيضاً (و) يسن (خطبتان) للتوارث إلى وقتنا (و) يسن (الجلوس بين الخطبين) جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلات آيات (و) يسن (إعادة الحمد) و إعادة (الثناء) و إعادة (الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم) كائنة تلك الإعادة (في ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والمعين^(١) مستحسن بذلك جرى التوارث (و) يسن (الدعاء فيها) أي: الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) الباء بمعنى مع أي: يدعوه لهم بإجراء النعم ودفع النقم والنصر على الأعداء والمعافاة من الأمراض والأدواء مع الاستغفار. (و) يسن (أن يسمع القوم الخطبة)^(٢) ويجهر في الثانية دون الأولى وإن لم يسمع أحراً كما في الدرية (و) يسن (تحفييف الخطبين) قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا في «معراج الدرية» ولكن يراعى الحال بما هو دون ذلك فإنه إذا جاء ذكر وإن قل يكون خطبة (ويذكره التطويل) من غير قيد بزمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحر (وترک شيء من السنن) التي بيانها. (ويجب) يعني يفترض (السعي) أراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة؛ لأنها تذهب بهاء المؤمن والمشي أفضل لمن يقدر عليه وفي العود منها وإنما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الأمر به في الآية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتواها وأنتم تمشوون وعليكم السكينة فما أدركم فصلوا

لهم أن يصلوا عليه صلى الله عليه وسلم في أنفسهم. ١٢ (الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣٦٥/٨ مترجمًا وملخصًا)

(١) قوله: [المعين] هما عمـا سيدنا رسول الله صلـى الله تعـالـى عـلـيـه وـسـلـمـاً أـسـدـالـهـ، وـسـيـدـالـشـهـادـةـ حـمـزـةـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ، وـسـيـدـنـاـ العـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ سـاقـيـ الـحـرـمـينـ. ١٢

(٢) قوله: [ويسن أن يسمع القوم الخطبة... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن في حاشيته على رد المحتار: ما تعرف من التأمين والتراضي والدعاء بالنصر فكله حرام اتفاقاً وكذلك قراءة المرقي للحديث على مقتضى مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه. ١٢ ("جد الممتاز"، ٤٣٢/٢)

للجمعة وترك البيع بالأذان الأول في الأصح وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام ولا يرد سلاماً
ولا يشمت عاطساً حتى يفرغ من صلاته.....

وما فاتكم فأتموا» وأخرجه أحمد وقال: «وما فاتكم فاقضوا» فيذهب في الساعة الأولى وهو الأفضل ثم ما يليها وهكذا (للجمعة و) يجب بمعنى يفترض (ترك البيع) وكذا ترك كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إليها أو يخل به كالبيع ماشيا إليها لإطلاق الأمر (بالأذان الأول^(١)) الواقع بعد الزوال (في الأصح) لحصول الإعلام به؛ لأنه لو انتظر الأذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة بعد محله وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني. (إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام^(٢)) وهو قول الإمام؛ لأنه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد ولا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر واحتلوا في جلوسه إذا سكت فعند أبي يوسف يباح وعند محمد لا يباح؛ لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا وله إطلاق الأمر وإذا أمر الخطيب بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سرا إحراناً للفضيلتين ويحمد في نفسه إذا عطس على الصحيح وفي الينابيع يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة إذا كان يسمع الخطبة وروي عن نصير بن يحيى إن كان بعيداً من الإمام يقرأ القرآن وروي عنه أنه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن فمن فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لا بأس به كالنظر في الكتاب والكتابة وفيه خلاف وروي عن أبي يوسف أنه لا بأس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير وأن الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة^(٣). (ولا يرد سلاماً ولا يشمت عاطساً) لاشغاله بسماع واجب قال في الحجة كان أبو حنيفة رحمه الله يكره تشميم العاطس ورد السلام إذا خرج الإمام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمناه وليس منه الإنذار والنداء لخوف على أعمى ونحوه التردّي في بصر أو

(١) قوله: [بالأذان الأول] الواقع بعد الزوال، قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أصل الكلام أن الفقهاء اختلفوا في الأذان المعتبر لإيجاب السعي وترك العمل هل هو الأذان الأول كما هو الأصح وبه قال الحسن بن زياد عن سيدنا الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه أم أذان الخطبة لأنه لم يكن عند نزول الكريمة وغيره وبه قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى ونقل الشمني في شرح النقاية كلامه هكذا قال الطحاوي: إنما يجب السعي وترك البيع إذا أذن الأذان الذي يكون والإمام على المنبر لأنه الذي كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٢٣/٢٨)

(٢) قوله: [إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: هو بإطلاقه يشمل الكلام الديني كالتسبيح ونحوه أيضاً، وعليه يتفرع كراهة إجابة الأذان الذي بين يدي الخطيب. ١٢ ("جد الممتاز" ، ٥٢٦/٢)

(٣) قوله: [وقت الخطبة] والمعتمد في المذهب المنع، قال في "الكتنز": بل يستمع وينصت والنائي كالقريب. ط. ١٢

وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب والعبث والالتفات ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر وكره الخروج من المسر بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه إن أدتها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم فإن سعي إليها والإمام فيها بطل ظهره.....

خوف حية وعمر، لأن حق الآدمي مقدم على الإنصات حق الله والدعاء المستجاب وقت الإقامة يحصل بالقلب لا باللسان. (وكره لحاضر الخطبة الأكل والشرب) وقال الكمال يحرم وإن كان أمراً معروفاً أو تسييناً والأكل والشرب والكتابة انتهى يعني إذا كان يسمع لما قدمناه أن كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممتنعة (و) كره (العبث والالتفات) فيحتسب ما يحتسب في الصلاة (ولا يسلم الخطيب على القوم^(١) إذا استوى على المنبر)؛ لأنه يلجهم إلى ما نهوا عنه والمرادي من سلامه^(٢) عندنا غير مقبول. (وكره) لمن تجب عليه الجمعة (الخروج من المسر) يوم الجمعة (بعد النداء) أي: الأذان الأول وقيل: الثاني (ما لم يصل) الجمعة؛ لأنه شمله الأمر بالسعي قبل تحققه بالسفر وإذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراج منها وإن لم يدركها. (ومن لا جمعة عليه) كمريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقدح (إن أدتها جاز عن فرض الوقت)؛ لأن سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فإذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة حاز عن ظهره كالمسافر إذا صام و الكلام الشراح يدل على أن الأفضل لهم الجمعة غير أنه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجمعة. (ومن لا عذر له) يمنعه عن حضور الجمعة (لو صلى الظهر قبلها) أي: قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الأصل في حق الكافية وهو الظهر ولكن له ما أمر بالجمعة (حزم^(٣)) عليه الظهر وكان انعقاده موقوفاً (فيان سعي) أي: مشي (إليها) أي: إلى الجمعة (و) كان الإمام فيها) وقت انفصاله عن داره لم يتمها أو أقيمت بعد ما سعي إليها (بطل ظهره) أي: وصفه وصار نفلاً وكذا

(١) قوله: [ولا يسلم الخطيب على القوم... إلخ] لأنه يلجهم إلى ما نهوا عنه، هذا على إطلاق قول الإمام، قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: وإلا لكان في مندوحة إذا جلس الخطيب بين الخطبين أن يدعوا باللسان، وقال في مقام آخر: أنا لا أدعوا بين الخطبين ولكن لا أمنع الناس أيضاً. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤٩٠/٨، "جد الممتاز"، ٢/٥٤٤ ملخصاً و مجتمعاً)

(٢) قوله: [والمرادي من سلامه] أي: الإمام حين يستقر على أعلى المنبر كما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. ط. ١٢

(٣) قوله: [لو صلى الظهر قبلها حرم] عليه الظهر، قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: ومن هاهنا يعلم ضعف قول

من قال: إذا وقع الاشتياه في صحة الجمعة صلى الظهر قبلها في بيته ثم سعي إليها، فإن صحت بطل، وإن بطلت صح، إلا أن يقال: إن فعل هذا الرجل لما كان بقصد الاحتياط، فلا يتوقع منه ترك الجمعة اعتماداً على أن صلى الظهر، لكن يتخالج قلبي أنها صلاة صلاها ليسطلها بالسعي، ومعلوم أن الجمعة تصح في كل ما يعد مصراً هو الصحيح وأنها تصح في مصر بموضع عليه الاعتماد. والله تعالى أعلم. ١٢ ("جد الممتاز"، ٥٢٥/٢)

وإن لم يدركها وكره للمعدور والمسجون أداء الظهر بجماعة في مصر يومها ومن أدركها في التشهد أو سجود السهو أتم جمعة.

المعدور (وإن لم يدركها) في الأصح وقيل إذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل إذا كان مقارنا للفراغ منها كما بعده أو لم تقم الجمعة أصلاً وقال لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان إماماً ولم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظهر. (وكره للمعدور) كمريض ورقيق ومسافر (والمسجون أداء الظهر بجماعة في مصر يومها) أي: الجمعة يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فإنه يكره له صلاتها منفرداً قبل الجمعة في الصحيح (ومن أدركها) أي: الجمعة (في التشهد أو في سجود السهو) وتشهده (أتم جمعة) لما رويناه وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد إن أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة وإن أتم ظهراً وفي العيد يتمه اتفاقاً ويتخير في الجهر والإخفاء وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل رجل^(١) يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من ظهره ويدهن من دنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم يسكت إذا تكلم الخطيب إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة يعصهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة».

(١) قوله: [لا يغتسل رجل... إلخ] فائدة: يستحب أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته، وينظف بدنه في كل أسبوع مرة، ويوم الجمعة أفضل، ثم في خمسة عشر يوماً، والزائد على الأربعين آثم، وورد من قلم أظفاره يوم الجمعة أحوج الله منه الداء وأدخل عليه الدواء، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٩٣/٣، وللفائدة تتمة، انظرها في الطحاوي. ١٢

بَابُ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنَ

صلاة العيدن واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرطها سوى الخطبة فتصح بدونها مع الإساءة كما لو قدمت الخطبة على الصلاة، وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئاً أن يأكل وأن يكون المأكول تمراً ووتراً ويغسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر

باب أحكام العيدن: من الصلاة وغيرها سمي عيداً؛ لأن الله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده (صلاة العيدن^(١) واجبة) وليس فرضاً ورد نص الوجوب عن الإمام في رواية وهي الأصح رواية ودرائية وبه قال الأكثرون وتسبيبها في الجامع الصغير سنة؛ لأنه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدن من غير ترك فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرطها) وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة^(٢) (سوى الخطبة)؛ لأنها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطاً لها بل سنة (فتح) صلاة العيدن (بدونها) أي: الخطبة لكن (مع الإساءة) لترك السنة (كما) يكون مسيئاً (لو قدمت الخطبة على الصلاة) لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم (وندب) أي: استحب لمصلحة العيد (في) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيئاً أن يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلحة شيئاً حلواً كالسكر (و) ندب (أن يكون المأكول تمراً) إن وجد (و) أن يكون عدده (وتراً) لما روى البخاري عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً» ولو لم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في «الدراءة» (و) ندب أي: سن أن (يغسل) وتقديم أنه للصلاحة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم: «كان يغسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة» وهذا نص على أنه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن أمير حاج (ويستاك)؛ لأنه مطلوب في سائر الصلوات وأعم الحالات (ويتطيب)؛ لأنه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله (ويلبس أحسن ثيابه) التي يباح لبسها ويندب للرجال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك^(٣) (يلبسها في الجمع والأعياد، ويؤدي صدقة الفطر

(١) قوله: [صلاة العيدن] قال في البحر: وصلاة العيد شرعت في السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ولهم يوماً يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها يوم الأضحى ويوم الفطر. أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة العيدن، ٤١٨/١

(٢) قوله: [وشرائط الصحة] ظاهره: أنه لا بد من الجماعة المذكورة في الجمعة على خلاف فيها، وليس كذلك فإن الواحد مع الإمام جماعة فكيف يصح أن يقال بشرطها. ط. ١٢

(٣) قوله: [فنك] الفنك حيوان يشبه الثعلب، كذا في الإمداد. ١٢

إن وجبت عليه ويظهر الفرح والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتباكي وهو سرعة الانتباه والابتكار، وصلاة الصبح في مسجد حيه ثم يتوجه إلى المصلى ماشيا مكبرا سرا ويقطعه إذا انتهى إلى المصلى في رواية، وفي رواية إذا افتتح الصلاة ويرجع من طريق آخر ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى والبيت وبعدها في المصلى فقط على اختيار الجمھور، وقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها. وكيفية صلاتهما أن ينوي صلاة العيد ثم يكبر..

إن وجبت عليه) لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأدائها قبل خروج الناس إلى الصلاة (ويظهر الفرح) بطاعة الله وشكر نعمته ويتختتم. (و) يظهر (البشاشة) في وجه من يلقاه من المؤمنين (وكثرة الصدقة) النافلة (حسب طاقته) زيادة عن عادته (والتبكي و هو سرعة الانتباه) أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة إلى المصلى لينال فضيلته^(١)، والصف الأول (وصلاة الصبح في مسجد حيه) لقضاء حقه ولتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة وفي قوله (ثم يتوجه إلى المصلى) إشارة إلى تقديم ما تقدم على الذهاب إلى المصلى (ماشيا) بسكن ووقار وغض بصر روي أنه عليه الصلاة والسلام خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه: «اللهم إني خرجت إليك مخرج العبد الذليل» (مكبرا سرا) قال عليه السلام: «خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي» وعندهما جهرا وهو رواية عن الإمام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطعه) أي: التكبير (إذا انتهى إلى المصلى في رواية) حزم بها في الدراسة (وفي رواية إذا افتتح الصلاة) كما في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر وبه نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثيرا للشهود (ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى) اتفاقا (و) في (البيت) عند عامتهم وهو الأصح؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها» متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) أي: بعد صلاة العيد (في المصلى فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار الجمھور) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركتعين» (و) ابتداء (وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى تبيض للنبي عن الصلاة وقت الطلوع إلى أن تبيض وأنه صلى الله عليه وسلم: «كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين» فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة العيد بل نفلا محظما (إلى) قبيل (زوالها) أي: الشمس كما ورد به الآخر (وكيفية صلاتهما) أي: العيدان (أن ينوي) عند أداء كل منهما صلاة العيد) بقلبه ويقول بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى إماما والمقتدي ينوي المتابعة أيضا (ثم يكبر

(١) قوله: [لينال فضيلته] أي: فضيلة الابتكار. ط. ١٢.

للحريمة ثم يقرأ الشاء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثة يرفع يديه في كل منها ثم يتعدى ثم يسمى سرا ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب أن تكون سبعة اسم ربكم الأعلى ثم يركع فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب أن تكون الغاشية ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثة ويرفع يديه فيها كما في الأولى وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة فإن قدم التكبيرات على القراءة فيها جاز.....

للحريمة ثم يقرأ الإمام والمؤتم (الشأن) سبحانك اللهم وبحمدك... إلخ؛ لأنه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية (ثم يكبر) الإمام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبير الإحرام والركوع يكررها (ثلاثة) وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويذكر بعد كل تكبيرة مقدار ثلاثة تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لغلا يشتبه على البعيد عن الإمام ولا يسن ذكر ولا بأس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (يرفع يديه) الإمام وال القوم (في كل منها) وتقدم أنه سنة (ثم يتعدى) الإمام (ثم يسمى سرا ثم يقرأ) الإمام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة وندب أن تكون) سورة (سبع اسم ربكم الأعلى) تماما (ثم يركع) الإمام ويتبعه القوم (إذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة) ليواли بين القراءتين وهو الأفضل عندنا (وندب أن تكون) سورة هل أتاك حديث (الغاشية) رواه الإمام أبو حنيفة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبعين اسم ربكم الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» ورواه مرة في العيدين فقط. (ثم يكبر) الإمام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثة ويرفع يديه) الإمام وال القوم (فيها كما في) الركعة (الأولى وهذا) الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبیر ثلاثة في كل ركعة (أولى) من زيادة التكبیر على الثلاث في كل ركعة و (من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة) لأثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قوله تعالى وفعله وإنما احتير قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رضيت لأمتى ما رضي به ابن أم عبد» (إن قدم التكبيرات) في الركعة الثانية (على القراءة جاز)؛ لأن الخلاف في الأولوية لا الجواز وعدمه ولذا لو كبر الإمام زائداً عما قلناه يتبعه المقتدي إلى ست عشرة تكبيرة فإن زاد لا يلزم متابعته؛ لأنه بعدها محظوظ بيقين لمحاوزته ما ورد به الآثار وإذا كان مسبوقاً يكبر فيما فاته بقول أبي حنيفة وإذا سبق برکعة يتبدئ في قضائها بالقراءة ثم يكبر؛ لأنه لو بدأ بالتكبير والي بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأي الإمام علي بن أبي طالب فكان أولى وهو مخصوص لقولهم المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار وإن أدرك الإمام راكعاً أحرم قائماً وكبر تكبيرات الزوائد قائماً أيضاً إن أمن فوت الركعة بمشاركة الإمام في الركوع وإلا يكبر للإحرام قائماً ثم يركع مشاركاً للإمام في الركوع ويكبر للزوائد منحنياً بلا رفع يد؛ لأن الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على

ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتيين يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر ومن فاتته الصلاة مع الإمام لا يقضيها وتؤخر بعذر إلى الغد فقط. وأحكام الأضحى كالفطر لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة ويكبر في الطريق جهراً.....

الركبتين وإن رفع الإمام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات؛ لأنه إن أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وإن أدركه بعد رفع رأسه قائماً لا يأتي بالتكبير؛ لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها كذا في «فتح القدير» (ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتيين) اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر)؛ لأن الخطبة شرعت لأجله^(١)، فيذكر من تجب عليه ولمن تجب ومتى تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتيين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيددين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد الأضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضيchan ويبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها ويبدأ بالتکبير في خطبة العيددين ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تترى^(٢)، والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في أنفسهم امثالاً للأمر وسنة الإنصات (ومن فاتته الصلاة) فلم يدركها (مع الإمام لا يقضيها)؛ لأنها لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بدون الإمام أي: السلطان أو مأموره فإن شاء انصرف وإن شاء صلى نفلاً والأفضل أربع فيكون له صلاة الأضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى بـ«سبح اسم ربك الأعلى» وفي الثانية «والشمس وضحاها» وفي الثالثة «والليل إذا يغشى» وفي الرابعة «والضحى» وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلاً وثواباً جزيلاً انتهى. (وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر) كأن غم الهلال وشهدوا بعد الزوال أو صلوها في غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال فتؤخر (إلى الغد فقط)؛ لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أنا تركناه بما رويانا من أنه عليه السلام أخرها إلى الغد بعذر ولم يرو أنه أخرها إلى ما بعده فبقي على الأصل وقيد العذر للحجواز للنفي الكراهة فإذا لم يكن عذر لا تصح في الغد (وأحكام) عيد (الأضحى كالفطر) وقد علمتها (لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة) استحباباً فإن قدمه لا يكره في المختار؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يطعم في يوم الأضحى حتى يرجع فإذا كل من أضحنته فلذا قبل لا يستحب تأخير الأكل إلا لمن يضحي ليأكل منها أولاً (ويكبر في الطريق) ذاهباً إلى المصلى (جهراً) استحباباً كما

(١) قوله: [شرعت لأجله] أي: لأجل تعليم أحكام صدقة الفطر، وينبغي للخطيب أن يعلمهم الأحكام في جمعة قبل العيد، لأن المندوب في صدقة الفطر أداؤها قبل الخروج إلى المصلى. ط. ١٢

(٢) قوله: [تنرى] أي: متابعتاً. ١٢

ويعلم الأضحية وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام والتعريف ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة إلى عصر العيد مرة فور كل فرض أدي بجماعة مستحبة على أمام مقيم بمصر وعلى من اقتدى به ولو كان مسافرا أو رقيقا أو أنسى عند أبي حنيفة رحمه الله وقال.....

فعل النبي صلى الله عليه وسلم (ويعلم الأضحية) فيبين من تجب عليه ومم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الأكل والتصدق والهدية والادخار (و) يعلم (تكبير التشريق) من إضافة الخاص إلى العام (في الخطبة)؛ لأن الخطبة شرعت له وينبغى للخطيب التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي يليها العيد. (وتؤخر) صلاة عيد الأضحى (بعذر) لنفي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور (إلى ثلاثة أيام)؛ لأنها مؤقتة بوقت الأضحية فيما بين الارتفاع إلى الزوال ولا تصح بعدها (والتعريف) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشيء) معتبر فلا يستحب بل يكره^(١) في الصحيح؛ لأنه اختراع في الدين^(٢) ولا يخفى ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم النساء والأحداث في هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم^(٣). (ويجب تكبير التشريق) في اختيار الأكثر لقوله تعالى ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] (من بعد) صلاة (فجر عرفة إلى) عقب (عصر العيد) لانعقاد الإجماع على الأقل ويأتي به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنائز والعيد إذا كان الفرض (أدي) أي: صلى ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي الثمانية (بجماعة) خرج به المنفرد لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء فيجب (على إمام مقيم بمصر) لا مسافر ومقيم بقرية (و) يجب التكبير على (من اقتدى به) أي: بالإمام المقim (لو كان) المقتنى (مسافرا أو رقيقا أو أنسى) تبعا للإمام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال؛ لأنه عورة وعلى المسبوق التكبير؛ لأنه مقتد بتحريمية فيكير بعد فراغه ولو تابع الإمام ناسيا لم تفسد صلاته وفي التلبية تفسد^(٤). ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير للطهارة وتكبير الإمام (عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى) لما رويناه (وقال) أي: أبي يوسف ومحمد رحمهما

(١) قوله: [بل يكره] ظاهر كلامهم أنه تحريمية. ط. ١٢.

(٢) قوله: [اختراع في الدين] لأنه لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضوان الله تعالى عليهم. وما نقل عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة يحمل على أنه خرج للاستسقاء ونحوه لا للتتشبيه بأهل عرفات. ط. ١٢.

(٣) قوله: [المفسدة مقدم] أي: دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وجسم ذلك واحد. إمداد. ١٢.

(٤) قوله: [وفي التلبية تفسد] لأنه كلام أحجبي. ط. ١٢.

يجب فور كل فرض على من صلاه ولو منفرداً أو مسافراً أو قروياً إلى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيددين. والتکبير أن يقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد».

الله (يجب) التکبير (فور كل فرض على من صلاه ولو) كان (منفرداً أو مسافراً أو قروياً)، لأنَّه^(١) تبع للمكتوبة من فجر عرفة (إلى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفة) فيكون إلى آخر أيام التشريق (وبه) أي: بقولهما (يعمل وعليه الفتوى) إذ هو الاحتياط؛ لأن الإتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما قيل إنه عليه للأمر بذكر الله في الأيام المعلومات والمعدودات وعدم وجود ذكر سوى التکبيرات في أيام التشريق والأوسمطان منها من المعلومات والمعدودات؛ لأن المعلومات عشر الحجة والمعدودات أيام التشريق وقيل المعلومات أيام النحر والمعدودات أيام التشريق سميت معدودات لقلتها وهكذا روي عن أبي يوسف أنه قال اليوم الأول من المعلومات واليومان الأوسمطان من المعلومات والمعدودات (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيددين) كذا في مبسوط أبي الليث لتوارث المسلمين ذلك وكذا في الأسواق وغيرها. (والتكبير) هو (أن يقول الله أكبر الله أكبر) فهما مرتان (لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال: «خير ما قلنا وقالت الأنبياء قبلنا في يومنا هذا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد» ومن جعل التکبيرات ثلاثة في الأول لا ثبت له ويزيد على هذا إن شاء فيقول: «الله أكبر كثيراً والحمد لله كثيراً وبسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آله محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليماً كثيراً» كذا في مجمع الروايات شرح القدوسي.

(١) قوله: [لأنَّه] الهاء في لأنَّه عائدة إلى التکبير. ١٢

باب صلاة الكسوف والخسوف والأفراع

سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بإمام الجمعة أو مأمور السلطان بلا أذان ولا إقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادي الصلاة جامعة وسن تطويلهما وتطويل رکوعهما وسجودهما ثم يدعى الإمام جالسا مستقبلا القبلة إن شاء أو قائما مستقبل الناس وهو أحسن ويفؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وإن لم يحضر الإمام صلوا.....

(باب صلاة الكسوف والخسوف والأفراع: سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة فلا يركع رکوعين في كل ركعة بل رکوع واحد لما رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام: «صلى ركعتين فأطال فيهما القيام» ثم انصرف وانجلت الشمس فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فإذا رأيتومها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» قال الكمال وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين وفي السنة أنها برکوع واحد في كل ركعة للكسوف ولا جماعة فيها إلا (بإمام الجمعة أو مأمور السلطان) دفعاً للفتنة فيصليهما (بلا أذان ولا إقامة ولا جهر^(١)) في القراءة فيما عنده خلافاً لهما (ولا خطبة) بإجماع أصحابنا لعدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخطبة (بل ينادي الصلاة جامعة) ليجتمعوا (ومن تطويلهما) بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة ولو خفتها حاز ولا يكون مخالف للسنة؛ لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاحة والدعاء فإذا خفف إحداهما طول الأخرى ليبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل رکوعهما وسجودهما) لما روي أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فقام فلم يقدر ركع ثم رفع ثم رفع فلم يقدر سجد ثم سجد فلم يقدر رفع» وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك أخرجه الحاكم وصححه (ثم يدعوا الإمام)؛ لأن السنة تأخيره عن الصلاة (جالسا مستقبلا القبلة إن شاء أو) يدعوا (قائما مستقبل الناس) قال شمس الأئمة الحلوي (وهو أحسن) من استقبال القبلة ولو اعتمد قائما على عصا أو قوس كان أيضاً حسناً ولا يصعب المنبر للدعاء ولا يخرج (و) إذا دعا (فيؤمنون على دعائه) ويستمرون كذلك (حتى يكمل إنجلاء الشمس) كما ورد (وإن لم يحضر الإمام صلوا)

(١) قوله: [بلا أذان ولا إقامة ولا جهر] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه كذا في المحيط، وال الصحيح قوله كذا في المضمرات، ومعلوم أن الإسرار فيها واجب على الإمام والمنفرد، فظاهر جهل بعض من يدعي العلم من تلاميذه الكنكوفي حيث ألم الناس في مسجد الوهابية في كسوف وقع في شوال سنة ١٣٠٧ هـ فجهر بالقراءة وشيء آخر أن الرجل لم يكن إمام الجمعة، وإنما يقيمه هو لا غيره. ١٢ ("جد الممتاز"، ٥٥٣/٢، ملخصاً)

فرادي كالخسوف والظلمة الهائلة نهاراً والريح الشديدة والفرع.

أي: الناس (فرادي) ركعتين أو أربعاً في منازلهم (كـ) أداء صلاة (الخسوف) فرادى؛ لأن القمر خسف مراراً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل إلينا أنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له دفعاً للفتنـة^(١). وكسوف القمر ذهاب ضوءه والخسوف ذهاب دائرةـه والحكم أعم^(٢) (وـ) كالصلاـة فـرادـى لـحـصـول (الـظلـمةـ الـهـائـلـةـ نـهـارـاـ وـالـرـيحـ الشـدـيـدـةـ) ليـلاـ كـانـ أوـ نـهـارـاـ (والـفرـعـ) بـالـزـلـازـلـ وـالـصـوـاعـقـ وـاـنـتـشـارـ الـكـواـكـبـ وـالـضـوءـ الـهـائـلـ لـيـلاـ وـالـثلـجـ وـالـأـمـطـارـ الدـائـمـةـ وـعـمـومـ الـأـمـرـاضـ وـالـخـوـفـ الـغـالـبـ مـنـ العـدـوـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـأـفـرـاعـ وـالـأـهـوـالـ؛ لأنـهاـ آيـاتـ مـخـوـفـةـ لـلـعـبـادـ ليـتـ كـوـاـ الـمـعـاصـيـ وـيـرـجـعـواـ إـلـىـ طـاعـةـ الـلـهـ تـعـالـىـ التـيـ بـهـ فـوـزـهـمـ وـصـلـاحـهـمـ وـأـقـرـبـ أحـوـالـ الـعـبـدـ فـيـ الرـجـوعـ إـلـىـ رـبـهـ الصـلاـةـ نـسـأـلـ اللـهـ مـنـ فـضـلـهـ الـعـفـوـ وـالـعـافـيـةـ بـجـاهـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ^(٣).

(١) قوله: [دفعاً للفتنـةـ] الـحاـصـلـةـ بـاجـتمـاعـ النـاسـ لـيـلاـ مـنـ السـرـقةـ وـالـفـسـقـ. طـ. ١٢ـ.

(٢) قوله: [والـحـكـمـ أـعـمـ] وـهـوـ اـسـتـنـانـ الـصـلاـةـ إـنـهـاـ تـطـلـبـ لـأـيـهـماـ وـقـعـ. طـ. ١٢ـ.

(٣) قوله: [سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ] خـتـمـ بـهـ لـمـاـ وـرـدـ: توـسلـواـ بـجـاهـيـ إـنـ جـاهـيـ عـنـدـ اللـهـ عـظـيمـ، وـلـيـكـونـ مـصـليـاـ عـلـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الدـعـاءـ وـهـوـ مـنـ مـحـقـقـاتـ إـلـاجـةـ. طـ. ١٢ـ.

بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ

لـ صلاة من غير جماعة وله استغفار ويستحب الخروج له ثلاثة أيام مشاة في ثياب خلقة غسلية أو مرقعة متذليلين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويستحب إخراج الدواب والشيوخ الكبار والأطفال.....

(باب الاستسقاء): هو طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وشرع بالكتاب، والسنة^(١)، والإجماع^(٢). (له صلاة) جائزة^(٣) بلا كراهة وليس سنة^(٤)، لعدم فعل عمر رضي الله تعالى عنها لها حين استسقى؛ لأنـه كان أشد الناس اتباعـاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة ولو ثبت صلاتـه فيها لاشتهر نقلـه اشتـهاراً واسـعاً ولم يتركـها عمر رضي الله عنه وبـتركـه لم ينكروا عليه وقد ورد شـذاـ صـلاتـه صلى الله عليه وسلم لـلاستـسـقاء فـقلـنا بـجـوازـها (من غير جـمـاعـة) عند الإمامـ كما قال إنـ صـلـوا وـحدـانـا فـلا بـأـسـ به وـقـالـ أبوـ يـوسـفـ ومـحـمـدـ يـصـليـ الأـمـامـ رـكـعـتـينـ يـجـهـرـ فـيهـماـ بـالـقـرـاءـةـ كـالـعـيدـ لـمـ رـوـاهـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ فـيهـمـ رـكـعـتـينـ كـصـلـاتـهـ العـيـدـ فـيـ الـجـهـرـ بـالـقـرـاءـةـ وـالـصـلـاتـةـ بـلـاـ أـذـانـ وـإـقـامـةـ قـالـ شـيـخـ الإـسـلامـ فـيـ دـلـيلـ عـلـىـ الـجـواـزـ وـعـنـدـنـاـ يـجـوزـ لـوـ صـلـواـ بـجـمـاعـةـ لـكـنـ لـيـسـ بـسـنـةـ (ولـهـ استـغـفارـ) لـقولـهـ تـعـالـيـ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا﴾ [نـجـ: ١٠-١١] (ويـستـحبـ) الخـروـجـ لـهـ أـيـ لـلاـسـتـسـقاءـ (ثـلـاثـةـ أـيـامـ) مـتـابـعـاتـ وـلـمـ يـنـقـلـ أـكـثـرـ مـنـهـمـ وـيـخـرـجـونـ (مشـاـةـ فـيـ ثـيـابـ غـسـلـيـةـ) غـيرـ مـرـقـعـةـ (أـوـ مـرـقـعـةـ) وـهـوـ أـوـلـىـ إـظـهـارـاـ لـصـفـةـ كـوـنـهـمـ (متـذـلـلـينـ متـواـضـعـينـ خـاـشـعـينـ للـهـ تـعـالـيـ نـاـكـسـينـ رـؤـوسـهـمـ مـقـدـمـيـنـ الصـدـقـةـ كـلـ يـوـمـ قـبـلـ خـرـوجـهـمـ) وـيـجـدـدـونـ التـوـبـةـ وـيـسـتـغـفـرـونـ لـلـمـسـلـمـيـنـ وـيـرـدـونـ الـمـظـالـمـ (ويـستـحبـ) إـخـرـاجـ الدـوـابـ بـأـوـلـادـهـ وـيـشـتـتوـنـ بـيـنـهـاـ لـيـحـصـلـ ظـهـورـ الضـحـيجـ^(٥) بـالـحـاجـاتـ (وـ) خـرـوجـ (الـشـيـوخـ الـكـبـارـ وـالـأـطـفالـ)؛

(١) قوله: [والسنة] صح في كثير الآثار أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استسقى وكذا الحلفاء بعده. ط. ١٢

(٢) قوله: [والإجماع] أي: أجمعـتـ عـلـيـهـ الـأـمـةـ سـلـفـاـ وـخـلـفـاـ مـنـ غـيرـ نـكـيرـ. ١٢

(٣) قوله: [له صلاة جائزة] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: صلاة الاستسقاء سنة عند الصاحبين وعليه العمل اليوم. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٨/٦٤٠ ملخصاً ومتـرـجمـاً)

(٤) قوله: [ولـيـسـ سـنـةـ] لأنـهـ لـمـ شـكـيـ إـلـيـهـ القـطـطـ رـفـعـ يـدـيـهـ يـسـتـسـقـيـ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ صـلـاتـهـ وـلـاـ قـلـبـ رـدـاءـ فـلـمـ يـدـلـ عـلـىـ السـنـيـةـ، إـذـاـ لـمـ تـوـجـدـ الـمـواـظـبـةـ فـيـ أـغـلـبـ الـأـحـوـالـ. فـالـإـلـامـ مـحـيـرـ، إـنـ شـاءـ فـعـلـهـاـ وـإـنـ شـاءـ تـرـكـهـ. ١٢

(٥) قوله: [ظـهـورـ الضـحـيجـ] أي: من البـهـائـمـ بـرـفعـ أـصـوـاتـ الـأـمـهـاتـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ وـالـأـلـادـ عـلـىـ الـأـمـهـاتـ، كـمـ ظـهـرـ الضـحـيجـ بـدـعـاءـ بـنـيـ آـدـمـ. طـ. ١٢

وفي مكة وبيت المقدس ففي المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون وينبغي ذلك أيضاً لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ويقوم الإمام مستقبل القبلة رافعاً يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمّنون على دعائهما يقول اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً غدقاً مجللاً سحاماً طبقاً دائمًا وما أشبهه سراً أو جهراً.....

لأن نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم: «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائهم» رواه البخاري وفي خبر: «لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا» (و) يخرجون للصحراء إلا (في مكة وبيت المقدس) إنهم (في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف ولشرف المحلّ وزيادة نزول الرحمة به ولا شك (وينبغي ذلك) أي: الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوى (أيضاً لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا أمر جليٌ إذ لا يستغاث و تستنزل الرحمة في مديتها المنورة بغير حضرته ومشاهدته في حادثة للمسلمين وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وهو المشفع في المذنبين فيتوسل إليه بصاحبيه ويتولى بالجميع إلى الله تعالى فلا مانع من الاجتماع عند حضرته وإيقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الإمام مستقبل القبلة) حالة دعائه (رافعاً يديه) لما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قرباً من الزوراء^(١) قائماً يدعى رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه ولم يزل يجافي في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمّنون على دعائهما) بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما نص عليه بأن (يقول اللهم اسقنا غيثاً) أي: مطراً (مغيثاً) بضم أوله أي: منقذاً من الشدة (هنئاً) بالمد والهمز أي: لا ينفعه شيء أو ينميه الحيوان من غير ضرر (مرئياً) بفتح أوله وبالمد والهمز أي: محمود العاقبة والهنيء النافع ظاهراً والمريء النافع باطنًا (مريعياً) بضم الميم وبالتحتية أي: آتياً بالريع وهو الزيادة من المراعاة وهو الخصب بكسر أوله ويجوز فتح الميم هنا أي: ذاريع أي: نماء أو بالموحدة من أربع البعير أكل الريع أو الفوقيه من رعت الماشية أكلت ما شاءت والمقصود واحد (غدق) أي: كثير الماء والخير أو قطره كبار (مجللاً) بكسر اللام أي: ساترا للأفق لعمومه أو للأرض بالنبات كحمل الفرس (سحاماً) بفتح السين المهملة وتشديد الحاء أي: شديد الواقع بالأرض من سح حرث (طبقاً) بفتح أوله أي: يطبق الأرض حتى يعمها (دائماً) إلى انتهاء الحاجة إليه (و) يدعى أيضاً بكل (ما أشبهه) أي: أشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام (سراً أو جهراً) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير

(١) قوله: [الزوراء] هي دار عالية، كان يؤذن عليها بلال رضي الله تعالى عنه. ط. ١٢.

آجل اللهم اسق عبادك وبهايتك وانشر رحمتك وأحيي بذلك الميت اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغي ونحن الفقراء
 أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين فإذا أمرتوا قالوا استحباباً: اللهم صبياً نافعاً وإذا طلب^(١)
 رفعه عن الأماكن قالوا: اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب^(٢) وبطون الأودية ومنابت الشجر
 (وليس فيه) أي: الاستسقاء (قلب رداء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي رواية عنه وما رواه محمد محمول على
 التفاؤل^(٣). ولا يخطب عند أبي حنيفة؛ لأنها تبع للصلوة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند أبي
 يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتيين (ولا يحضره) أي: الاستسقاء (ذمي) لنهي عمر رضي الله عنه^(٤)، ولا
 يمكنون من فعله وحدهم أيضاً لاحتمال أن يسوقوا فقد يفتتن به ضعفاء العوام.

(١) قوله: [إذا طلب] البناء مجھول والأولى أن يقول: طلبو ليتناسب قوله: قالوا. ط. ١٢

(٢) قوله: [الآكام والظراب] الآكام وهو التراب المجتمع، والظراب هو الجبل الصغير. ط. ١٢

(٣) قوله: [على التفاؤل] أي: بانقلاب الحال حيث حول رداءه ليتحول القحط، وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب،
 ولتحول السنة من الجدب إلى الخصب. حلبي كبير. ١٢

(٤) قوله: [لنعي عمر رضي الله عنه] وأن المقصود بالخروج استنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة وإن جاز أن يقال:
 يستجاب دعاء الكافر كما في الخانية، والحاصل أن علة منهم من الحضور ليس عدم استجابة دعاء الكفار كما فهمه
 الحموي، فحزن بأنهم لا يمنعون من الحضور حيث كانت الفتوى على حواز استجابة دعاء الكافر، استدلالاً بقوله تعالى
 حكاية عن إيليس: ﴿قَالَ رَبُّ فَأَنْظَرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُعْثُنُونَ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْتَرِينَ﴾ [المخمر: ٣٦-٣٧] بل علة المنع إنما هي
 خوف أن يضل به ضعفاء العقول إذا سقوا بدعائهم. فتحصل أنه لا ينبغي تمكينهم من الخروج للاستسقاء أصلاً لا وحدهم
 لئلا يفتتن به ضعفاء العقول، ولا مع المسلمين لأنه يكره أن يجتمع جمعهم إلى جمع المسلمين. ط. ١٢

باب صلاة الخوف

هي جائزة بحضور عدو أو بخوف غرق أو حرق وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين واحدة يازاء العدو ويصلى بالأخرى ركعة من الثانية وركعتين من الرباعية أو المغرب وتمضي هذه إلى العدو مشاة وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وحده فذهبوا إلى العدو ثم جاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت الأخرى إن شاءوا، وصلوا ما بقي بقراءة، وإن اشتد الخوف صلوا ركباناً فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو.....

باب صلاة الخوف: (هي) أي: صلاته بالصفة الآتية (جائزة بحضور عدو) لوجود المبيح وإن لم يستند الخوف (أو بخوف غرق) من سيل (أو حرق) من نار (وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين) ويقيم (واحدة يازاء) أي: مقابل (العدو) للحراسة (ويصلى) الإمام (بـ) الطائفة (الأخرى ركعة من) الصلاة (الثانية) الصبح والمقصورة بالسفر (و) يصلى بالأولى المذكورة (ركعتين من الرباعية أو المغرب)؛ لأن الشفع شرط لشرطها فلو صلى بها ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل في غير أوانه (وتمضي هذه) الطائفة (إلى) جهة (العدو مشاة) فإن ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التي كانت في الحراسة فأحرموا مع الإمام (فصلى بهم ما بقي) من الصلاة (وسلم) الإمام (وحده) ل تمام صلاته (ذهبوا إلى) جهة (العدو) مشاة ثم (جاءت) الطائفة (الأولى) إن شاؤوا (و) إن أرادوا (أتموا) في مكانهم (بلا قراءة)؛ لأنهم لا حقوقن فيهم خلف الإمام حكما لا يقرؤون (وسلموا ومضوا) إلى العدو (ثم جاءت) الطائفة الأخرى (إن شاؤوا صلوا ما بقي) في مكانهم لغراخ الإمام ويقضون (بقراءة)؛ لأنهم مسبوقون؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد في صلاة الخوف روایات كثيرة وأصحها ست عشرة روایة مختلفة وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين مرة وكل ذلك جائز والأولى والأقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه (وإن اشتد الخوف) فلم يتمكنوا بالهجوم (صلوا ركباناً) ولو مع السير مطلوبين، لضرورة^(١)، لا طالبين لعدمها في حقهم (فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا) إذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان إلا أن يكون ردifa لإمامه (ولم تجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حتى لو ظنوا سواداً عدواً وتبين بخلافه

(١) قوله: [لضرورة] أي: لضرورة الخوف. ط. والأولى أن يقول: للضرورة بلامين. ١٢

ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف وإن لم يتنازعوا في الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة بِإمام مثل حالة الأمن.

أعادوها دون الإمام^(١). (ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف) وقال الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى بوجوبه للأمر قلنا هو للنذر؛ لأنَّه ليس من أعمال الصلاة^(٢). (وإن لم يتنازعوا) أي: القوم (في الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة) مقتدين (بِإمام) واحد فتذهب الأولى بعد إتمامها ثم تجيء الأخرى فتُصلى بِإمام آخر (مثل حالة الأمن) للتوقى عن المشي ونحوه كذا في فتح القدير وهو حسيبي ونعم الوكيل^(٣).

(١) قوله: [دون الإمام] لعدم المفسد في حقه. إمداد. ١٢

(٢) قوله: [أعمال الصلاة] أي: فلا يجب فيها كما في البرهان. وفيه أنه يرد هذا على القول بالندب، وأن الوجوب لعارض وهو

خوف هجوم العدو. ولا يرد هذا إلا إذا جعلناه من واجبات الصلاة. ط. ١٢

(٣) قوله: [نعم الوكيل] الذي في الإمداد ونعم التصريح وهو الأنسب بالسجع. ١٢

بَابُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ

يُسَنْ توجيه المحتضر على يمينه وجاز الاستلقاء وترفع رأسه قليلاً ويلقن بذكر الشهادة
عنه من غير الحاج ولا يؤمر بها.....

باب أحكام الجنائز: جمع جنازة بالفتح والكسر للimit والسرير وقال الأزهر ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا (يسن توجيه المحتضر^(١)) أي: من قرب من الموت (على يمينه)؛ لأنّه السنة (جاز الاستلقاء) على ظهره؛ لأنّه أيسر لمعالجته^(٢) (و) لكن (ترفع رأسه قليلاً) ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء (و) يُسَنْ أن (يلقى) وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده)^(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجتها من النار» ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أي: مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو فاسقاً يموت على الإيمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وإنما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعاً للحديث الصحيح ولذا قال في المستصنفي وغيره: «ويلقن الشهادتين لا إله إلا الله» محمد رسول الله معللاً بأنّ الأولى لا تقبل بدون الثانية؛ لأنّه ليس إلا في حق الكافر وكلامنا في تلقين المؤمن، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن حجر: «وقول جمّع: «يلقى محمد رسول الله أيضاً»؛ لأنّ القصد موته على الإسلام ولا يسمى مسلماً إلا بهما: مردود بأنه مسلم وإنما المراد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب وأما الكافر فيلقنهم قطعاً مع أشهاد لوجوبه إذ لا يصير مسلماً إلا بهما انتهى». فتذكرة الشهادة عند المسلم المحتضر (من غير الحاج)، لأنّ الحال صعب عليه فإذا قالها مرة ولم يتكلّم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له «قل»^(٤)؛

(١) قوله: [توجيه المحتضر] أي: للقبيلة، وهو من حضرته ملائكة الموت على الحقيقة، أو من حضره الموت وحل به، وعلاماته استرخاء قديمه، واعوجاج منخره، وانحساف صدغيه. ط. ٢

(٢) قوله: [المعالجته] أي: من تغميشه وشد لحييه، وأمتع من تقوس أعضائه. ط. ١٢

(٣) قوله: [الشهادة عنده... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: الشهادة تشمل الشهادتين لأنّها اسم جنس لا ترى إلى الإمام النسفي صاحب الكنز عبر في أصله الوافي بما عبر فيه ثم فسره في شرحه الكافي بالشهادتين وكذلك في البحر الرائق والمضمرات وجامع الرموز ومجمع الأنهر ولملا مسكنين كما سمعت ومن الدليل عليه إن نقل في البداية نظم القدورى وقد ثنى فعلم إن المفرد فيه كالمعنى. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٨٧/٩، "جد الممتاز" ،

٥٥٤/٢

(٤) قوله: [فلا يقال له «قل»] لأنّه يرى ما لا يرى الحاضرون، كالعوننة للشياطين المأمورين لسلب نور الإيمان، وورد في الخبر بالشكل في صورة أبيه وأمه يغونه بأن يقولوا له: قل عيسى ابن الله ونحوه حفظنا الله من هذه الفتنة فيحمل كلامه (لا جواباً لهم لا للملقى). ط. ١٢

• وَتَقْيِينُهُ فِي الْقَبْرِ مُشْرُوعٌ وَقِيلَ لَا يَلْقَنُ وَقِيلَ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَلَا يَنْهَى عَنْهِ

لأنه يكون في شدة فربما يقول «لا» جواباً لغير الأمر فيظن به خالف الخير وقالوا إنه إذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بکفره حملاً على أنه زال عقله واحتار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومما ينبغي أن يقال له على جهة الاستتابة أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه سبحانه لا إله إلا هو الحي القيوم؛ لأنه قد يستحضر بذكر ما يشعر أنه محضر وأما الكافر فيؤمر بهما لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاها النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال: «أسلم» فنظر إلى أبيه فقال له أطع أبي القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار» (وتلقينه) بعد ما وضع (في القبر مشروع) لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم: لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله أخرجه الجماعة إلا البخاري ونسب إلى أهل السنة والجماعة (وقيل لا يلقن^(١)) في القبر ونسب إلى المعتزلة (وقيل لا يؤمن به ولا ينهى عنه) وكيفيته أن يقال: «يا فلان ابن فلان أذكِر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» ولاشك أن اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل فيجب تعينه بقوله: «موتاكم» حقيقة ونفي صاحب الكافي فائدته مطلقاً ممنوع نعم الفائدة الأصلية منتفية^(٢) ويحتاج إليه لتبسيط الجنان للسؤال في القبر قال المحقق ابن الهمام: وحمل أكثر مشايخنا إياه على المحاج أي: من قرب من الموت مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم وأورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في أهل القليب^(٣): «ما أنتم بأسمع منهم» وأجابوا تارة بأنه مردود من عائشة رضي الله عنها وتارة بأنه خصوصية له وتارة بأنه من ضرب المثل ويشكل عليهم ما في مسلم أن الميت يسمع قرع نعالهم^(٤) إذا انصرفا وتمامه بفتح القدير.

(١) قوله: [لا يلقن] سئل القاضي محمد الكرماني عنه؟ فقال: ما رأي المسلمين حسناً فهو عند الله حسن، كذلك في القهستاني وكيف لا يفعل مع أنه لا ضرر فيه بل فيه نفع للميت لأنه يستأنس بالذكر على ما ورد في بعض الآثار. ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال: إذا دفتموني أقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا أراجع رسول ربي. وعن عثمان قال: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا الله لأحixكم وأسألوا الله له الشبيت فإنه الآن يسأل، رواه أبو داود في الجنائز: باب الاستغفار عند القبر، ط. ٢٨٩/٣.

(٢) قوله: [الفائدة الأصلية منتفية] وهي: تحصيل الإيمان في هذا الوقت. ط. ١٢.

(٣) قوله: [في أهل القليب] قليب بدر: وهو حفرة رمي فيها حيف كفار قريش، فخاطبهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله: إنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً. فقال عمر ما معناه إنك تخاطب أجساماً أحيتها فأجابه بما ذكر. ط. ١٢.

(٤) قوله: [أن الميت يسمع قرع نعالهم] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: الموت في الحقيقة صفة للبدن وليس

ويستحب لأقرباء المحتضر وجيراه الدخول عليه ويأتلون عنده سورة يس واستحسن سورة الرعد واختلفوا في إخراج الحائض والنساء من عنده فإذا مات شد لحياه وغمض عيناه ويقول مغمضه «بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه» ويوضع على بطنه حديدة لثلا ينتفع وتوضع يداه بجنبيه.....

قلت: يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار لصريح قوله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار وعملاً بحقيقة موتاكم لتشييه للسؤال في القبر لما روى سعيد بن منصور وسميرة ابن حبيب وحكيم بن عمير قالوا : إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى الإسلام ونبي محمد صلى الله عليه وسلم اللهم إني أتوسل إليك بحبيبك المصطفى أن ترحم فاقتني بالموت على الإسلام والإيمان وأن تشفع فيما نبيك عليه أفضل الصلاة والسلام (ويستحب لأقرباء المحتضر) وأصدقائه (وجيراه الدخول عليه) للقيام بحقه وتذكيره وتجريعه وسقيه الماء؛ لأن العطش يغلب لشدة النزع حيث ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول: قل: لا إله غيري حتى أسيقك نعوذ بالله منه ويدكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه» وخبر الصحيحين: «قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي» (ويأتلون عنده سورة يس) للأمر به وفي خبر: «ما من مريض يقرأ عنده سورة يس إلا مات ريانا وأدخل قبره ريانا» (واستحسن) بعض المتأخرین قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضي الله عنه فإنها تهون عليه خروج روحه (واختلفوا في إخراج الحائض والنساء) والجنب (من عنده) وجه الإخراج امتناع حضور الملائكة محلاً به حائض أو نساء كما ورد ويحضر عنده طيب (إذا مات شد لحياه^(١)) بعصابة عريضة تعمهما وترتبط فوق رأسه تحسينا وحفظاً لفمه^(٢) (وغمض عيناه) للأمر به في السنة (ويقول مغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه) قاله الكمال ثم يسحر بشوب (ويوضع على بطنه حديدة لثلا ينتفع) وهو مروي عن الشعبي، والحادي يدفع التفخ لسر فيه وإن لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروى البيهقي أن أنساً أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات (وتوضع يداه بجنبيه) إشارة لتسليم الأمر لربه

بوصف للروح، وقال في مقام آخر: قد تكون نسبة الإدراكات إلى البدن بوجه الآلية مجازاً، كما قال الله تعالى عزوجل وتعيها أذن واعية آية. ١٢ (الفتاوى الرضوية المخرجة، ٨٤٩/٩)

(١) قوله: [شد لحياه] وهو منبت اللحية بالكسر من الأسنان، وغيره أو العظم الذي عليه الأسنان. ط. ١٢

(٢) قوله: [حفظاً لفمه] من الهوام ومن دخول الماء عند غسله. إمداد. ١٢

ولا يجوز وضعهما على صدره وتكره قراءة القرآن عنه حتى يغسل ولا بأس بإعلام الناس بمماته،
ويجعل بتجهيزه فيوضع كما مات على سرير محمر وتركه ويوضع كيف اتفق على الأصح ويستر عورته

ولا يجوز وضعهما على صدره؛ لأنه صنيع أهل الكتاب وتلين مفاصله وأصابعه بأن يرد ساعده لعرضه وساقه لفحذه وفحذه لبطنه ويردها مليئة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن. (وتكره قراءة القرآن عند يغسل) تنزيهاً للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت أو الخبرت^(١) فإنه يزول عن المسلم فالغسل تكريماً له بخلاف الكافر (ولا يأس بإعلام الناس بمماته) بل يستحب لتكثير المصليين عليه لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم نهى لأصحابه التحاشي^(٢) في اليوم الذي مات فيه وأنه نهى عيسى بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة . وقال في النهاية إن كان عالماً أو زاهداً أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرین النساء في الأسواق لجنازته وهو الأصح اهـ . وكثير من المشايخ لم يرو بأمساً بأن يؤذن بالجنازة ليؤدي أقاربه وأصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفصيم والإفراط في المدح (و) إذا تيقن موته (يعجل بتجهيزه) إكراماً له لما في الحديث: «وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الأطباء إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياء؛ لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفضل الأطباء فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الإثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء (فيوضع كما مات) الكاف للمفاجأة إذا تيقن موته (على سرير مجمر) أي: مبشر إخفاء لكريه الرائحة وتعظيمها للميته ويكون (وترا) ثلاثة أو خمساً ولا يزيد عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية أو سبعاً ولا يزيد عليه وكيفيته أن يدار بالمجمدة حول السرير (ويوضع) الميت (كيف اتفق على الأصح) قاله شمس الأئمة السرخسي وقيل عرضاً وقيل إلى القبلة (ويستر عورته) ما بين سرتة إلى ركبته قاله الزيلعي والنهاية هو الصحيح وفي

قوله: [أو الخبر] هذا ينافي ما في الشرح من أنه على القول بأن نجاسة الميت نجاسة حادث ينبغي أن تجوز القراءة كما لو قرأها المحدث وفي السيد ما يفيد أن في الكراهة على هذا القول خلافاً ورَجْح في النهاية الكراهة. والحاصل أنهم اختلفوا في نجاسة الميت فقيل: نجاسة حادث. وقيل: حدث ويشهد للثاني ما رويناه من تقبيله صلى الله تعالى عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت قبل الغسل، إذ لو كان نجساً لما وضع فاه الشريف على جسده. ولا ينافي ذلك ما ذكره من أنه لو حمله إنسان قبل الغسل فصلي به لا تصح صلاته، وكذا كراهة القراءة عنده قبل الغسل لجواز أن يكون ذلك لعدم خلوه عن نجاسة غالباً والغالب كالمحقق وروى البخاري تعليقاً عن ابن عباس: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً ووصله الحاكم في المستدرك عن ابن عباس أيضاً قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتحسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً. ط. وقد مر عن الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن تحقيقه. ١٢

(٢) قوله: [الجاشي] اسم لكل من ملك الجبعة، وهو الذي آوى أصحاب سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، واسمه أصحمة ابن بحري، وقيل: مكحول بن صسه ويسميه المتأخرون الأبحري، تاريخ الخميس، ١٢٨٩/١

ثم جرد عن ثيابه ووضئ في الصحيح إلا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة بلا مضمضة واستنشاق إلا أن يكون جنبا وصب عليه ماء مغلي بسدر أو حرض وإلا فالقراح وهو الماء الحالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم أجلس مسندًا إليه ومسح بطنه وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب

الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة (ثم) بعد ستر العورة بإدخال الساتر من تحت الثياب (جروج عن ثيابه) إن لم يكن ختنى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه إن لم توجد خرقه (و) بعده (وضئ) يبدأ بوجهه ويمسح رأسه (في الصحيح) إلا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوجد بلا مضمضة واستنشاق) للتعسر ويمسح فمه وأنفه بخرقة عليه عمل الناس (إلا أن يكون جنبا) أو حائضا أو نساء فيكلف غسل فمه وأنفه تتميما لطهارته (و) بعد الوضوء (صب عليه ماء مغلي) قد مزج (بسدر أو حرض) أشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تغسل بنته والمحرم الذي وقصته دابت به ماء وسدر (وإلا) أي: وإن لم يوجد (ف) الغسل بـ (القراح وهو الماء الحالص) كاف ويستحسن إن تيسرا؛ لأنه أبلغ في التنظيف (ويغسل رأسه^(١)) أي: شعر رأسه (و) شعر (لحيته بالخطمي) نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل الصابون في التنظيف وإن لم يكن فالصابون وإن لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا (ثم) بعد تنظيف الشعر والبشرة (يضجع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الأيمن ابتداء؛ لأن البداية بالميمان سنة (حتى يصل الماء إلى ما) أي: الجنب الذي (يلي التخت) بالخاء المعجمة (منه) أي: الميت (ثم) يضجع (على يمينه) فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء إلى سائر جسده (ثم أجلس) الميت (مسندًا إليه) لئلا يسقط (ومسح بطنه) مسحًا رفيعًا ليخرج فضلاته (وما خرج منه غسله) فقط تنظيفا (ولم يعد غسله) ولا وضوء؛ لأنه ليس بناقض في حقه (ثم ينشف بثوب) كيلا تبتل أكفانه والية في تغسله لإسقاط الفرض عنا حتى أنه إذا وجد غريقا يحرك في الماء بنية غسله لهذا لا لصحة الصلاة عليه وإذا يمم فقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلبي عليه ثانياً والمتتفخ الذي تعذر مسه يصب عليه الماء ويغسله أقرب الناس إليه وإلا فأهل الأمانة والورع ويستر ما لا ينبغي

(١) قوله: [ويغسل رأسه] فائدة: الأصل في مشروعية الغسل تغسيل الملائكة آدم عليه السلام. أخرج الحاكم وصححه، قال صلى الله تعالى عليه وسلم كان آدم رجلاً أشقر طوالاً كأنه نخلة سحوق، فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة، فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثة وجعلوا في الثالثة كافوراً، وكفونه في وتر من الثياب، وحرقوا له لحداً، وصلوا عليه وقالوا يا بني آدم هذه ستكم من بعده فكلكم فاعلوا، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ١٢٠٢٤٨/٣

ويجعل الحنوط على لحيته ورأسه والكافور على مساجده وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا يقص ظفره وشعره ولا يسرح شعره ولحيته والمرأة تغسل زوجها بخلافه كأم الولد لا تغسل سيدها ولو ماتت امرأة مع الرجال يمموها كعكشه بخرقة وإن وجد ذو رحم محرم يمم.....

إظهاره^(١) ويكره أن يكون جبأ أو بها حيض ويندب الغسل من تغسله وتقدم (و) بعد تشيفه يلبس القميص ثم تبسيط الأكفان و (يجعل الحنوط^(٢)) هو عطر مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته) روى ذلك عن علي وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطي رأسه ليطرد الدود عنها وهي الجبهة وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه روی ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه فتخص بزيادة إكرام^(٣). (وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة) وقال الزيلعي: لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به محارقه كالدبر والقبل والأذنين والأنف والفم انتهي. وفي الظاهرية واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله. (ولا يقص ظفره) أي: الميت (و) لا (شعره ولا يسرح شعره) أي: شعر رأسه (ولحيته); لأنه للزينة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها) ولو معندة من رجعي أو ظهار منها في الأظهر أو إيلاء لحل مسه والنظر إليه ببقاء العدة فلو ولدت عقب موته أو انقضت عدتها من رجعي أو كانت مبانة أو حرمت بردة أو رضاع أو صهرية لا تغسله (بخلافه) أي: الرجل فإنه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح وإذا لم توجد امرأة لتغسلها ييممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الأجنبي وهو (كأم الولد) والمبدرة والقنة (لا تغسل سيدها) و蒂ممها بخرقة. (ولو ماتت امرأة مع الرجال) المحارم وغيرهم (يمموها كعكشه) وهو موت رجل بين النساء وكن محارمه يُيمِّمُهُ (بخرقة) تلف على يد الميمم الأجنبي حتى لا يمس الجسد ويغض بصره عن ذراعي المرأة ولو عجوزا (إن وجد ذو رحم محرم يمم) الميت ذakra كان أو أشي

(١) قوله: [لا ينبغي إظهاره] قال العلماء: إذا رأى الغاسل من البيت ما يعجبه كاستارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغسل استحب أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره كتننه وسود وجهه وبدنه، أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به، كذا في شرح المشكاة، قيل: إلا أن يكون مبتدعا يظهر البدعة أو مجاهرا بالفسق والظلم، فيذكر ذلك زبرا لأمثاله، كذا في ابن أمير حاج. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذكروا محسن موتاكم، وكفوا عن مساوיהם، أخرج أبو داود في الأدب، باب في النهي عن سب الموتى، ٤/٣٦٠، ط. ١٢.

(٢) قوله: [ويجعل الحنوط... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: فإن هذا الطيب لضيافة الملائكة عليهم الصلاة والسلام. ١٢ ("جد الممتاز"، ٢/٥٥٦)

(٣) قوله: [بزيادة إكرام] لأن التطيب سنة والمساجد أولى بالكرامة. هداية، وصيانة لها عن سرعة الفساد. ط. ١٢

بلا خرقه وكذا الخنثى المشكّل يُسمّم في ظاهر الرواية ويحوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا ولا بأس بتقبيل الميت، وعلى الرجل تجهيز امرأته ولو معسراً في الأصح ومن لا مال له فكفنه على من تلزمـه نفقتـه وإن لم يوجدـ من تجبـ عليه نفقتـه ففي بيتـ المال فإنـ لم يعطـ عجزـاً أو ظلـماً فعلـى الناسـ ويسـأل لهـ التـجهـيزـ منـ لا يـقدرـ عـلـيـهـ غـيرـهـ.....

(بلا خرقـةـ) لجـوازـ مـسـ أـعـضـاءـ التـيـمـ لـلـمـحـرـمـ بلاـ شـهـوـةـ كـالـنـظـرـ إـلـيـهاـ مـنـهـاـ لـهـ (وكـذـاـ الخـنـثـىـ المشـكـلـ يـسـمـمـ فيـ ظـاهـرـ) وـقـيـلـ يـجـعـلـ فـيـ قـمـيـصـ لـاـ يـمـنـعـ وـصـوـلـ الـمـاءـ إـلـيـهـ (ويـحـوزـ لـلـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ تـغـسـيلـ صـبـيـ وـصـبـيـةـ لـمـ يـشـتـهـيـاـ^(١)؛ لأنـهـ لـيـسـ لـأـعـضـائـهـ حـكـمـ الـعـورـةـ وـعـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ أـنـ قـالـ أـكـرـهـ أـنـ يـغـسـلـهـمـ الـأـجـنـبـيـ وـالـمـجـبـوـبـ كـالـفـحـلـ (ولـاـ بـأـسـ بـتـقـبـيلـ الـمـيـتـ) لـلـمـحـبـةـ وـالـتـبـرـكـ تـوـدـيـعـاـ خـالـصـةـ عـنـ مـحـظـورـ (وعـلـىـ الرـجـلـ تـجـهـيزـ اـمـرـأـتـهـ) أـيـ: تـكـفـينـهـاـ وـدـفـنـهـاـ عـنـدـ أـبـيـ يـوـسـفـ لـوـ كـانـ مـعـسـرـةـ وـهـذـاـ التـخـصـيـصـ مـخـتـارـ صـاحـبـ الـمـعـنـيـ وـالـمـحـيـطـ وـالـظـهـيرـيـةـ اـهـ. وـيـلـزـمـهـ أـبـوـ يـوـسـفـ بـالـتـجـهـيزـ مـطـلـقاـ أـيـ: (ولـوـ) كـانـ الزـوـجـ (معـسـرـاـ) وـهـيـ مـوـسـرـةـ (فيـ الـأـصـحـ) وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ وـقـالـ مـحـمـدـ لـيـسـ عـلـيـهـ تـكـفـينـهـاـ لـاـنـقـطـاعـ الزـوـجـيـةـ مـنـ كـلـ وـجـهـ (وـمـنـ) مـاتـ (ولـاـ مـالـ لـهـ فـكـفـهـ عـلـيـهـ مـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ) مـنـ أـقـارـبـهـ وـإـذـ تـعـدـ مـنـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ النـفـقـةـ فـالـكـفـنـ عـلـىـ قـدـرـ مـيـرـاثـهـ كـالـنـفـقـةـ وـلـوـ كـانـ لـهـ مـوـلـىـ وـخـالـةـ فـعـلـىـ مـعـتـقـهـ وـقـالـ مـحـمـدـ عـلـىـ خـالـتـهـ (ولـاـ مـيـوـجـدـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـ فـفـيـ بـيـتـ الـمـالـ) تـكـفـينـهـ وـتـجـهـيزـهـ مـنـ أـمـوـالـ الـتـرـكـاتـ الـتـيـ لـاـ وـارـثـ لـأـصـحـابـهـ (إـنـ لـمـ يـعـطـ) بـيـتـ الـمـالـ (عـجـزاـ) لـخـلـوـهـ مـنـ الـأـمـوـالـ (أـوـ ظـلـماـ) بـمـنـعـهـ صـرـفـ الـحـقـ لـمـسـتـحـقـهـ وـجـهـتـهـ (فـعـلـىـ النـاسـ) الـقـادـرـينـ (وـ) يـحـبـ أـنـ (يـسـأـلـ لـهـ) أـيـ: لـلـمـيـتـ (التـجـهـيزـ مـنـ) عـلـمـ بـهـ وـهـوـ (لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ) أـيـ: التـجـهـيزـ (غـيرـهـ) مـنـ الـقـادـرـينـ بـخـالـفـ الـحـيـ إـذـ عـرـيـ لـاـ يـحـبـ السـؤـالـ لـهـ بـلـ يـسـأـلـ لـنـفـسـهـ ثـوـبـاـ لـقـدـرـتـهـ عـلـيـهـ وـإـذـ فـضـلـ عـنـهـ شـيـءـ صـرـفـ لـمـالـكـهـ^(٢) وـلـاـ مـيـوـجـدـ كـفـنـ بـهـ آـخـرـ^(٣) وـإـلـاـ تـصـدـقـ بـهـ وـلـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ مـنـ لـهـ ثـوـبـاـ فـقـطـ تـكـفـينـ

(١) قوله: [يـحـوزـ لـلـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ تـغـسـيلـ صـبـيـ... إـلـخـ] قالـ الإمامـ أـحـمـدـ رـضاـ خـانـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ الرـحـمـنـ: أـقـولـ: قـدـ نـصـواـ أـنـ بـنـتـ تـسـعـ مـشـتـهـاـ اـتـفـاقـاـ، وـأـنـ الصـحـيـحـ أـنـ لـاـ عـبـرـةـ بـالـسـنـ فـرـبـمـاـ تـصـيـرـ مـشـتـهـاـ قـبـلـ تـسـعـ إـذـ كـانـتـ عـلـبـةـ ضـخـمـةـ، هـذـاـ فـيـ الـجـارـيـةـ وـالـغـلامـ يـلـغـ حـدـ الشـهـوـةـ وـهـوـ اـبـنـ عـشـرـ سـنـينـ. ١٢ ("جـدـ المـمـتـارـ"، ٥٥٩/٢)

(٢) قوله: [صـرـفـ لـمـالـكـهـ] قالـ الإمامـ أـحـمـدـ رـضاـ خـانـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ الرـحـمـنـ: أـقـولـ: وـبـهـ يـعـلـمـ حـكـمـ مـاـ جـمـعـ لـعـمـارـةـ مـسـجـدـ مـثـلـاـ وـفـضـلـ شـيـءـ. ١٢ ("جـدـ المـمـتـارـ"، ٥٦١/٢)

(٣) قوله: [وـلـاـ مـيـوـجـدـ كـفـنـ بـهـ آـخـرـ... إـلـخـ] قالـ الإمامـ أـحـمـدـ رـضاـ خـانـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ الرـحـمـنـ: فـيـ التـرـتـيبـ نـقـلاـ عـنـ الـخـانـيـةـ وـالـهـنـدـيـةـ، إـنـ عـرـفـ صـاحـبـ الـفـضـلـ رـدـهـ عـلـيـهـ، وـلـاـ مـيـوـجـدـ كـفـنـ بـهـ مـحـاجـاـ آـخـرـ، وـلـاـ مـيـوـجـدـ كـفـنـ بـهـ صـرـفـ إـلـىـ الـكـفـنـ، يـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ، قـالـ الإمامـ أـحـمـدـ رـضاـ خـانـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ الرـحـمـنـ: فـهـذـاـ نـصـ فـيـ التـرـتـيبـ. ١٢ ("جـدـ المـمـتـارـ"، ٢/٥٦١)

وَكَفْنُ الرَّجُلِ سَنَةً قَمِيصٍ وَإِزارٍ وَلِفَافَةً مَا يَلْبِسُهُ فِي حَيَاتِهِ وَكَفَايَةً إِزارٍ وَلِفَافَةً وَفَضْلَ الْبِيَاضِ مِنَ الْقَطْنِ وَكُلَّ مِنَ الْإِزارِ وَاللِّفَافَةِ مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدْمِ وَلَا يَجْعَلُ لِقَمِيْصِهِ كَمْ وَلَا دَخْرِيْصَ وَلَا جِيبَ وَلَا تَكْفَ أَطْرَافَهُ وَتَكْرَهُ الْعَمَامَةُ فِي الْأَصْحَاحِ وَلَفْ مِنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَمِينِهِ وَعَقْدُ إِنْ خِيفَ اِنْتَشَارَهُ وَتَزَادُ الْمَرْأَةُ فِي السَّنَةِ خَمَارًا لَوْجَهَهَا وَخَرْقَةً لَرْبَطِ ثَدِيَّهَا وَفِي الْكَفَايَةِ خَمَارًا وَيَجْعَلُ شَعْرَهَا ضَفَرَيْنِ.....

مِيتٌ لَيْسَ عَنْهُ غَيْرُهُ وَإِذَا أَكَلَ الْمَيْتَ سَبْعَ فَالْكَفْنَ لِمَنْ تَبَرَّعَ بِهِ لَا لَوَارِثَ الْمَيْتِ وَإِذَا وَجَدَ أَكْثَرَ الْبَدْنِ أَوْ نَصْفَهُ مَعَ الرَّأْسِ غَسْلٌ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا لَا . وَالْتَكْفِينَ فَرْضٌ وَأَمَّا عَدْدُ أَثْوَابِهِ فَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ سَنَةً وَكَفَايَةً وَضَرُورَةَ الْأَوَّلِ (و) هُوَ (كَفْنُ الرَّجُلِ سَنَةً) ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ (قَمِيصٌ) مِنْ أَصْلِ الْعَنْقِ إِلَى الْقَدْمَيْنِ بِلَا دَخْرِيْصَ (١) وَكَمِيْصَ (وَإِزارَ) مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدْمِ (و) الثَّالِثُ (اللِّفَافَةُ) تَزِيدُ عَلَى مَا فَوْقَ الْقَرْنِ وَالْقَدْمِ لِيَلِفُ فِيهَا الْمَيْتَ وَتَرْبَطُ مِنْ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ وَيَؤْخَذُ الْكَفْنَ (مَا كَانَ يَلْبِسُهُ) الرَّجُلُ (فِي حَيَاتِهِ) يَوْمَ الْجَمَعَةِ وَالْعِيَادَةِ وَيَحْسُنُ لِلْحَدِيثِ: «حَسَنُوا أَكْفَانَ الْمَوْتَى فَإِنَّهُمْ يَتَزَارُوْنَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَتَفَاخِرُوْنَ بِحَسْنِ أَكْفَانِهِمْ» وَلَا يَغَالِ فِيهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يَسْلُبُ سَرِيعًا» وَكَفْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَبْيَضُ سَحْوَلِيَّةً بِفَتْحِ السَّيْنِ وَبِالضَّمِّ قَرِيْبَةَ بِالْيَمِينِ (و) الثَّانِي كَفْنُ (كَفَايَةً) لِلرَّجُلِ (إِزارٍ وَلِفَافَةً) فِي الْأَصْحَاحِ مَعَ قَلْةِ الْمَالِ وَكُثْرَةِ الْوَرَثَةِ هُوَ أَوْلَى وَعَلَى الْقَلْبِ كَفْنُ السَّنَةِ أَوْلَى (وَفَضْلُ الْبِيَاضِ مِنَ الْقَطْنِ) لَمَّا رَوَيْنَا وَالْحَلْقُ الْغَسِيلُ وَالْجَدِيدُ فِيهِ سَوَاءُ (وَكُلُّ مِنَ الْإِزارِ وَاللِّفَافَةِ) لِلْمَيْتِ يَكُونُ (مِنَ الْقَرْنِ) يَعْنِي شَعْرُ الرَّأْسِ (إِلَى الْقَدْمِ) مَعَ الزِّيَادَةِ لِلرِّبَطِ . (وَلَا يَجْعَلُ لِقَمِيْصِهِ كَمْ؛ لَأَنَّهُ لِحَاجَةِ الْحَيِّ (وَلَا دَخْرِيْصَ)؛ لَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا لِلْحَيِّ لِيَتَسْعَ الْأَسْفَلُ لِلْمَشِيِّ فِيهِ (وَلَا جِيبَ) وَهُوَ الشَّقُّ النَّازِلُ عَلَى الصَّدْرِ؛ لَأَنَّهُ لِحَاجَةِ الْحَيِّ وَلَوْ كَفْنٌ فِي قَمِيصٍ حَيٍّ قَطْعٌ حَيِّبَهُ وَلِبَنَتِهِ وَكَمِيْصَهُ (وَلَا تَكْفَ أَطْرَافَهُ) لِعدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ (وَتَكْرَهُ الْعَمَامَةُ فِي الْأَصْحَاحِ)؛ لَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَحْسَنَهَا بَعْضُهُمْ لَمَّا رَوَيْ أَنَّ ابْنَ عَرْضَى اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَعْمَمُهُ وَيَجْعَلُ الْعَذْبَةَ عَلَى وَجْهِهِ (و) تَبْسِطُ الْلِفَافَةَ ثُمَّ إِزارَ فَوْقَهَا ثُمَّ يَوْضِعُ الْمَيْتَ مَقْمَصًا ثُمَّ يَعْطُفُ عَلَيْهِ إِزارَ وَ(لَفْ) إِزارَ (مِنْ) جَهَةِ (يَسَارِهِ ثُمَّ) مِنْ جَهَةِ (يَمِينِهِ) لِيَكُونَ الْيَمِينُ أَعْلَى ثُمَّ فَعْلُ بِاللِّفَافَةِ كَذَلِكَ اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْحَيَاةِ (وَعَقْدُ) الْكَفْنِ (إِنْ خِيفَ اِنْتَشَارَهُ) صِيَانَةً لِلْمَيْتِ عَنِ الْكَشْفِ (وَتَزَادُ الْمَرْأَةُ) عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِلرَّجُلِ (فِي) كَفْنِهَا عَلَى جَهَةِ (السَّنَةِ خَمَارًا لَوْجَهَهَا) وَرَأْسَهَا (وَخَرْقَةً) عَرَضَهَا مَا بَيْنَ الشَّدِيِّ إِلَى السَّرَّةِ وَقَيْلُ إِلَى الرَّكْبَةِ كَيْلًا يَنْتَشِرُ الْكَفْنُ بِالْفَخْذِ وَقْتُ الْمَشِيِّ بِهَا (لِرِبَطِ ثَدِيَّهَا) فَسَنَةُ كَفْنِهَا درَعٌ وَإِزارٌ وَخَمَارٌ وَخَرْقَةٌ وَلِفَافَةُ (و) تَزَادُ الْمَرْأَةُ (فِي) كَفْنُ (الْكَفَايَةِ) عَلَى كَفْنِ الرَّجُلِ (خَمَارًا) فَيَكُونُ ثَلَاثَةُ خَمَارٌ وَلِفَافَةٌ وَإِزارٌ (وَيَجْعَلُ شَعْرَهَا ضَفَرَيْنِ)

(١) قَوْلُهُ: [دَخْرِيْص] الشَّقُّ فِي أَسْفَلِ الثَّوْبِ لِيَسْاعِدَ لَابْسَهُ عَلَى الْمَشِيِّ . ١٢

على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم الخرقة فوقها وتجمر الأكفان وترا قبل أن يدرج فيها و coffin الضرورة ما يوجد.

وتوضعن (على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخمار) على رأسها وجهها (فوقه) أي: القميص فيكون (تحت اللفافة ثم) تربط (الخرقة فوقها) لئلا تنشر الأكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين (وتجمر الأكفان) للرجل والمرأة جميرا (وترا قبل أن يدرج) الميت (فيها) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أجرتم الميت فأجمروا وتراء» ولا يزاد على خمس ولا تتبع الجنائز بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر (و coffin الضرورة) للمرأة والرجل يكتفي فيه بكل (ما يوجد^(١)) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله لهأربعين كبيرة ومن كفنه كسه الله من السنديس والإستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنح فكأنما أسكنه مسكننا حتى يبعث» وورد: «يا علي غسل الموتى فإنه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم» قلت: «ما يقول من يغسل ميتا» . قال: «يقول : غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل».

(١) قوله: [ما يوجد] لما روي: أن حمزة رضي الله تعالى عنه كفن في ثوب واحد، ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة أي: كساء فيه خطوط بيض وسود كما في المغرب فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاته وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يغطي رأسه ويجعل على رجليه شيء من الإذخر، وهذا دليل على أن سترا العورة وحدها لا يكفى خلافا للشافعي رحمه الله. ط. ١٢.

فَحْلُ: فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ

الصلوة عليه فرض كفاية وأركانها التكبيرات والقيام وشرائطها ستة إسلام الميت وطهارته وتقديمه وحضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر وكون الميت على الأرض فإن كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار إلا من عذر وسننها أربع: قيام الإمام بحذاء الميت ذكرًا كان أو أنثى والثناء بعد التكبير الأولى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاة للميت بعد.....

(فصل: الصلاة عليه) ككفنه ودفنه وتجهيزه (فرض كفاية) مع عدم الانفراد بالخطاب^(١) بها ولو امرأة (وأركانها التكبيرات والقيام) لكن التكبير الأولى شرط باعتبار الشروع بها، ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كما في المحيط (وشرائطها) ستة، أولها (إسلام الميت)؛ لأنها شفاعة وليس لها عذر (و) الثاني (طهارته) وطهارة مكانه؛ لأنه كالإمام (و) الثالث (تقديمه) أمام القوم (و) الرابع (حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه) والصلوة على النجاشي كانت بمشهد كرامته ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم (و) الخامس (كون المصلي عليها غير راكب) وغير قاعد (بلا عذر)؛ لأن القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر (و) السادس (كون الميت) موضوعاً (على الأرض) لكونه كالإمام من وجهه (فإن كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار إلا) إن كان (من عذر^(٢)) كما في التبيين (وسننها أربع) الأولى (قيام الإمام بحذاء) صدر (الميت ذكرًا) الميت (أو أنثى)؛ لأنه موضع القلب ونور الإيمان (و) الثانية (الثناء بعد التكبير الأولى) وهو سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: «لتعلموا أنه من السنة» وصححه الترمذى وقد قال أئمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعى رحمة الله تعالى فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجاً من الخلاف وحق الميت (و) الثالثة (الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير) الثانية اللهم صل على محمد وآل محمد إلى آخره (و) الرابعة من السنن (الدعاة للميت) ولنفسه وجماعة المسلمين (بعد) التكبيرة

(١) قوله: [الانفراد بالخطاب] فلو انفرد واحد بأن لم يحضره إلا هو تعين عليه تكفيه ودفنه. ط. ١٢.

(٢) قوله: [من عذر] كان بالأرض وحل لا يتأتى وضع الميت عليها. تبييه: قال في الدر: ويقى من الشروط بلوغ الإمام، وبقى منها أن يحاذي الإمام جزءاً من الميت وستر عورته فقط وإن كان الفرض في الكفن ستر جميع البدن، لأن هذا من حيث الصلاة عليه، وذاك من حيث تكريمه وأداء حقه. ط. ١٢.

الثالثة ولا يتعين له شيء وإن دعا بالمؤثر فهو أحسن وأبلغ ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدلته دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعده من عذاب القبر وعداب النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبير الأولى ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي.....

(الثالثة ولا يتعين له) أي: الدعاء (شيء) سوى كونه بأمر الآخرة (و) لكن (إن دعا بالمؤثر) عن النبي صلى الله عليه وسلم (فهو أحسن وأبلغ) لرجاء قبوله (ومنه ما حفظ عوف) بن مالك (من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) لما صلى معه على جنازة (اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدلته دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعده من عذاب القبر وعداب النار) قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت رواه مسلم والترمذى والنسائي وفي الأصل روایات آخر^(١). (ويسلم) وجوبا^(٢) (بعد) التكبير (الرابعة من غير دعاء) بعدها (في ظاهر الرواية) واستحسن بعض المشايخ أن يقول ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾ ... إلخ [البقرة: ٢٠١] أو ﴿ربنا لا تر غ قلوبنا﴾ ... إلخ [آل عمران: ٨] وينوي بالتسليميين الميت مع القوم كما ينوي الإمام ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع فيسائر الصلوات ويختفت بالدعاء ويجهر بالتكبير (ولا يرفع يديه في غير التكبير الأولى) في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبير كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما (ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع)؛ لأنها منسوخ^(٣)، ولكن ينتظر سلامه في المختار) ليسلم معه في الأصح وفي رواية يسلم المأمور كما كبر إمامه الزائد ولو سلم الإمام بعد الثالثة ناسياً كبر الرابعة ويسلم (ولا يستغفر لمجنون وصبي) إذ لا ذنب لهما.....

(١) قوله: [روایات آخر] أي: وفي أصل هذا الكتاب وهو إمداد الفتاح. ١٢

(٢) قوله: [ويسلم وجوبا... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: والظاهر أن يترك يديه بعد الرابعة ويسلم. ١٢

(الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٩٤/٩)

(٣) قوله: [لأنه منسوخ] ولا متابعة في المنسوخ كثبوت الفجر لأن التكبير أربعًا آخر فعله صلى الله تعالى عليه وسلم واستقر عليه إجماع الصحابة. ط. ١٢

ويقول اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجرًا وذخراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً.

(ويقول) في الدعاء (اللهم اجعله لنا فرطاً) الفرط بفتحتين الذي يتقدم الإنسان من ولده أي: أجرًا متقدماً (واجعله لنا أجرًا) أي: ثواباً (وذخراً) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (واجعله لنا شافعاً مشفعاً) بفتح القاء مقبول الشفاعة.

فصلٌ: في بيانِ الأحق بالصلوة على الجنائز

السلطان أحق بصلاته ثم نائبه ثم القاضي ثم إمام الحنفية ثم الولي ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره فإن صلاته غيره أعادها إن شاء ولا يعيد معه من صلاته مع.....

(فصل) (السلطان أحق بصلاته) لواجب تعظيمه (ثم نائبه)؛ لأن السنة (ثم القاضي) لولايته ثم صاحب الشرط ثم خليفة الولي ثم خليفة القاضي (ثم إمام الحنفية^(١))؛ لأن رضيه في حياته فهو أولى من الولي في الصحيح (ثم الولي) الذكر المكلف فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه وهو قليل العقل ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الأب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله تعالى : لتقديم الأب وجه حسن وهو أن المقصود الدعاء للميت^(٢) ودعوته مستجابة روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده» رواه الطيالسي والسيد أولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فإن لم يكن ولد فالزوج ثم الحيران (ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره)؛ لأن له إبطال حقه وإن تعدد فللثاني المنع والذي يقدمه الأكبر أولى من الذي يقدمه الأصغر (إن صلاته غيره) أي: غير من له حق التقدم بلا إذن ولم يقتد به (أعادها) هو وإن شاء لعدم سقوط حقه وإن تأدى الفرض بها (ولا) يعيد (معه)^(٣) أي: مع من له حق التقدم (من صلاته مع

(١) قوله: [ثم إمام الحنفية... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: هل يقدم إمام الحنفية في جنازة المرأة خصوصاً المخدرات التي لا يأتين المساجد بتة، وقد نهين الآن عنها شرعاً؟ قضية التعليل أن لا أما تقديم إمام المسجد الجامع فالظاهر أنه ندبى بشرط كونه أفضل من الولي فالعلة فيه كون الميت رضيه إماماً له في حياته، فإن لم يكن من يصلى الجمعة كالماء مثلاً أو كان يصلى خلف غيره، لم يقدم على إمام الحنفية ولا على الولي. ١٢ ("جد الممتاز"، ٥٦٥-٥٦٦/٢)

(٢) قوله: [أن المقصود الدعاء للميت] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: وبالله التوفيق لا مجال لإنكار أن صلاة الجنائز لم تشرع إلا للشفاعة والدعاء، وأنه المقص منها قطعاً، وجوده مكابرة. ١٢ ("جد الممتاز"، ٥٦٣/٢)

(٣) قوله: [لا يعيد معه... إلخ] لأن من قد صلاته مع غير الأحق لصلاحها مع الأحق أيضاً للزم إعادة صلاته الجنائز وإعادتها منهى عنها إلا للأحق ما لو لم يكن يصلى قبله. ونقل الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن في رسالة «النهي الحاجز عن إعادة صلاة الجنائز» روایات ثم قال أتضح من هذه الروایات أن الصديق والفاروق وعبد الله بن سلام وغيرهم من كبار الصحابة كانوا لا يرون إعادة الجنائز. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣٠٧/٩، ملخصاً)

غيره ومن له ولایة التقدم فيها أحق منمن أوصى له الميت بالصلاحة عليه على المفتى به وإن دفن بلا صلاة صلى على قبره وإن لم يغسل ما لم يتفسخ وإذا اجتمعت الجنائز فالإفراد بالصلاحة لكل منها أولى ويقدم الأفضل وإن اجتمعن وصلى عليها مرة جعلها صفا طويلاً مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الإمام وراعي الترتيب فيجعل الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان.....

غيره؛ لأن التنفل بها غير مشروع^(١) كما لا يصلي أحد عليها بعده وإن صلى وحده (ومن له ولادة التقدم فيها أحق بالصلاحة عليها) (ممن أوصى له الميت بالصلاحة عليه)؛ لأن الوصية باطلة (على المفتى به) قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة^(٢). (وإن دفن) وأهيل عليه التراب (بلا صلاة) لأمر اقتضى ذلك (صلى على قبره وإن لم يغسل) لسقوط شرط طهارته لحرمة نبيه وتعاد لو صلی عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الأولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل: تنقلب صحيحة لتحقق العَجَز^(٣)، ولو لم يهـل التراب يخرج فيغسل ويصلـى عليه (ما لم يتفسـخ) والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح لاختلاف الزمان والمكان والإنسان وإذا كان القوم سبعة يقدم واحد إماماً وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما؛ لأنـ في الحديث: «من صلـى عليه ثلاث صفوف غفر له وخـيرها آخرـها؛ لأنـه أدعـى للإـجـابة بالتواضـع». (وإذا اجـتمـعت الجنـائـر فـالـإـفرـاد بالـصـلاـة لـكـلـ مـنـهـاـ أـولـيـ) وهو ظـاهرـ (ويـقـدـمـ الأـفـضـلـ فـالـأـفـضـلـ) إنـ لمـ يـكـنـ سـبـقـ (وـإـنـ اـجـتـمـعـنـ) وـلوـ معـ السـبـقـ (وـصـلـىـ عـلـيـهـ مـرـةـ) وـاحـدـةـ صـحـ وإنـ شـاءـ جـعلـهـمـ صـفـاـ عـرـيـضاـ وـيـقـومـ عـنـ أـفـضـلـهـمـ وـإـنـ شـاءـ (جـعـلـهـاـ) أـيـ: الجنـائـرـ (صـفـاـ طـوـيـلاـ مـاـ يـلـيـ الـقـبـلـةـ بـحـثـ يـكـونـ صـدـرـ كـلـ) وـاحـدـ مـنـهـمـ (قـدـامـ الإـلـامـ) مـحـاذـيـاـ لـهـ وـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ يـجـعـلـ رـأـسـ كـلـ وـاحـدـ أـسـفـلـ مـنـ رـأـسـ صـاحـبـهـ هـكـذـاـ درـجـاتـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـهـوـ حـسـنـ؛ لأنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـصـاحـبـيـهـ دـفـنـواـ هـكـذـاـ وـالـوـضـعـ لـلـصـلاـةـ كـذـلـكـ قـالـ وـإـنـ وـضـعـواـ رـأـسـ كـلـ وـاحـدـ بـحـذـاءـ رـأـسـ الـآـخـرـ فـحـسـنـ وـهـذـاـ كـلـهـ عـنـ التـفـاوـتـ فـيـ الـفـضـلـ إـنـ لمـ يـكـنـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـعـدـلـ عـنـ الـمـحـاذـةـ فـلـذـاـ قـالـ (وـرـاعـيـ التـرـتـيبـ) فـيـ وـضـعـهـمـ (فـيـجـعـلـ الرـجـالـ مـمـاـ يـلـيـ الإـلـامـ ثـمـ الصـبـيـانـ

(١) قوله: [لأن التتفل بها غير مشروع] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: ذهب المحقق في الفتح إلى أن الولي مستثنى من عدم شرعية التتفل وتردد في ذلك في البحر، ويميل كلامه إلى أنه غير متتفل في الإعادة. ١٢ (جد الممتاز"، ٥٦٨/٢)

(٢) قوله: [الوصية جائزة] ويؤمر فلان بالصلاحة عليه لأنها لقضاء حق الميت، فمن رضي إمامته كان أحق بها، وقد أوصى عمر أن يصلي عليه صهيب، وأوصت عائشة رضي الله تعالى عنها أن يصلي عليها أبو هريرة فلا يلتفت إلى ما في المنتقى من أن الوصية باطلة. فنصح باب العنابة، ٤٤٥/١

(٣) قوله: [لتحق العَجز] أي: الشرعي لا العقلاني. ط. ١٢.

بعدهم ثم الخناثي ثم النساء ولو دفنتوا بقبر واحد وضعوا على عكس هذا ولا يقتدي بالإمام من وجده بين تكبيرتين بل ينتظر تكبيرة الإمام فيدخل معه ويوافقه في دعائه ثم يقضي ما فاته قبل رفع الجنائزه ولا ينتظر تكبير الإمام من حضر تحريمته ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاته الصلاة في الصحيح وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو فيه أو خارجه وبعض الناس في المسجد على المختار. ومن.....

بعدهم) أي: بعد الرجال (ثم الخناثي ثم النساء) ثم المراهقات ولو كان الكل رجالاً روى الحسن عن أبي حنيفة يوضع أفضليهم وأسنهم مما يلي الإمام وهو قول أبي يوسف والحر مقدم على العبد وفي رواية الحسن إذا كان العبد أصلح قدم (لو دفنتوا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب فيقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة والأكثر قرآنًا وعلماً كما فعل في شهداء أحد (ولا يقتدي بالإمام من) سبق ببعض التكبيرات و (ووجهه بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبيرة الإمام فيدخل معه) إذا كبر عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضى الجميع ولا يحسب له تكبير إحرامه كالمسبوق برکعات (ويوافقه) أي: المسбوق إمامه (في دعائه) لو علمه بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ أن السنة أن يسمع كل صف ما يليه (ثم يقضي) المسبوق (ما فاته) من التكبيرات (قبل رفع الجنائزه) مع الدعاء إن أمن رفع الجنائزه وإلا كبر قبل وضعها على الأكتاف متتابعاً اتقاء عن بطلانها بذها بها (ولا ينتظر تكبير الإمام من حضر تحريمته) فيكبر ويكون مدركاً ويسلم مع الإمام (ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاته الصلاة) عندهما (في الصحيح); لأنه لا وجه إلى أن يكبر وحده^(١)، كما في البزارية وغيرها وعن محمد أنه يكبر كما قال أبو يوسف ثم يكبر ثلثاً بعد سلام الإمام قبل رفع الجنائزه وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى (وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو) أي: الميت (فيه) كراهة تنزيه في رواية ورجحها المحقق ابن الهمام، وتحريم في أخرى، والعلة فيه إن كان خشية التلوث فهي تحريمية وإن كان شغل المسجد بما لم بين له فتنزيهية والمروري قوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» وفي رواية: «فلا أجر له» (أو) كان الميت (خارجه) أي: المسجد مع بعض القوم (و) كان (بعض الناس في المسجد) أو عكسه ولو مع الإمام (على المختار) كما في الفتاوي الصغرى خلافاً لما أورده النسفي من أن الإمام إذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار. (تبنيه) تكره صلاة الجنائز في الشارع وأراضي الناس (ومن....).

(١) قوله: [أن يكبر وحده] لأنه لو كبر لكان آتيا بما هو بمنزلة ركعة وحده ولا يجوز ذلك. ط. ١٢

استهلّ سمي وغسل وصلي عليه وإن لم يستهل غسل في المختار وأدرج في خرقه ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع أحد أبويه إلا أن يسلم أحدهما أو هو أو لم يسب أحدهما معه وإن كان لكافر قريب مسلم.....

استهل (أي): وجد منه حال ولادته حياة بحركة أو صوت وقد خرج أكثره وصدره إن نزل برأسه مستقيماً وسرته إن خرج برحيله منكوساً (سمى وغسل) وكفن كما علمته (وصلي عليه) وورث ويرث لما روي عن جابر يرفعه : الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الإمام وقلا يقبل قول النساء فيه إلا الأم في الميراث إجماعاً؛ لأنها لا يشهد الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه وأمه كالقابلة إذا اتصفت بالعدالة وفي «الظهيرية» ماتت واضطرب الولد في بطنه يشق ويخرج ولا يسع إلا ذلك كذا في شرح المقدسي (وإن لم يستهل غسل) وإن لم يتم خلقه (في المختار)؛ لأنها نفس من وجهه (وأدرج في خرقه) وسمى (ودفن ولم يصل عليه) ويحشر إن بان بعض خلقه وذكر في المبسوط قوله آخر إن نفخ فيه الروح حشر وإلا فلا كذا في شرح المقدسي (كصبي) أو مجانون بالغ (سبى) أي: أسر (مع أحد أبويه) من دار الحرب ثم مات لتبعيته له في أحكام الدنيا^(١) وتوقف الإمام في أولاد أهل الشرك وعن محمد أنه قال فيهم إنني أعلم أن الله لا يعذب أحداً بغير ذنب (إلا أن يسلم أحدهما) للحكم بإسلامه بالتبعية له (أو) يسلم (هو) أي: الصبي^(٢) إذا كان يعقله؛ لأن إسلامه صحيح بإقراره بالوحدانية والرسالة أو صدق وصف الإيمان له ولا يشترط ابتداؤه الوصف من نفسه إذ لا يعرفه إلا الخواص (أو لم يسب أحدهما) أي: أحد أبويه (معه) للحكم بإسلامه للتبعية السابي أو دار الإسلام حتى لو سرق ذمي صغيراً فأخرجه لدار الإسلام ثم مات يصلى عليه وإن بقي حيا يجب تخلصه من يده أي: بالقيمة (وإن كان لكافر قريب مسلم)^(٣) حاضر ولاولي له كافر.....

(١) قوله: [في أحكام الدنيا] فلا يصلى عليه كما لا يصلى لها في العقبى، وليس تابعاً لهم في النار البتة، بل فيه خلاف، قيل: هم خدم أهل الجنة، وقيل: إن كانوا قالوا «بلى» في عالم النز عن اعتقاد فقي الجنة وإلا في النار. ط. ١٢

(٢) قوله: [أو يسلم هو أي الصبي... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: إن أولاد أهل الذمة لا يجعلون تبعاً للدار ما لم يسلموا مميزين أو يسلم أحد والديهم، وإن مات والداهم وصاروا بحث لا قيمة عليهم، وذلك لأنهم قد كانوا في حياة والديهم تبعاً لهم بالكفر فلا يزول هذه التبعية ما لم يسلموا عاقفين. ١٢ («جد المختار»، ٥٧٣/٢)

(٣) قوله: [وإن كان لكافر قريب مسلم] المراد من القريب ذو رحم محرم منه قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: اختصارهم في التمثيل على الرحم المحرم يشعر اختصاص الحكم به، لأن محل محل بيان وقد كان غرض التمثيل إفاده الشمول، فلو شمل كل ذي رحم لكان الأولى التمثيل بابن خال مثلاً. ١٢ («جد المختار»، ٥٧٤/٢)

غسله كغسل خرقه نجسة وكفنه في خرقه وألقاه في حفرة أو دفعه إلى أهل ملته ولا يصلى على باع وقاطع طريق قتل في حالة المحاربة وقاتل بالleneck غيلة ومكابر في المصر ليلا بالسلاح ومقتول عصبية وإن غسلوا وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه

(غسله) المسلم (كغسل خرقه نجسة^(١)) لا يراعى فيه سنة التغسيل؛ لأنّه سنة عامة فيبني آدم ليكون حجة عليه لا تطهيرا له حتى لو وقع في ماء نجسـه (وكفـنه في خـرقـه) من غير مراعـة كـفنـ السـنةـ (وـأـلقـاهـ فيـ حـفـرـهـ) منـ غـيرـ وضعـ كالـجيـفةـ مرـاعـةـ لـحقـ القرـابـةـ (أـوـ دـفعـهـ) القـرـيبـ (إـلـىـ أـهـلـ مـلـتـهـ) ويـتـبعـ جـنـازـتـهـ منـ بـعـيدـ وفيـ إـشـارـةـ إـلـىـ أنـ المرـتـدـ لاـ يـمـكـنـ مـنـهـ أـحـدـ لـغـسلـهـ؛ لأنـهـ لـاـ مـلـةـ لـهـ فـيـلـقـىـ كـحـيفـةـ كـلـبـ فـيـ حـفـرـهـ وـإـلـىـ أـنـ الـكـافـرـ لـاـ يـمـكـنـ مـنـ قـرـيبـهـ المـسـلـمـ؛ لأنـهـ فـرـضـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ كـفـاـيـةـ وـلـاـ يـدـخـلـ قـبـرـهـ؛ لأنـ الـكـافـرـ تـنـزـلـ عـلـىـ اللـعـنـةـ وـالـمـسـلـمـ مـحـتـاجـ إـلـىـ الرـحـمـةـ خـصـوصـاـ فـيـ هـذـهـ السـاعـةـ (وـلـاـ يـصـلـىـ عـلـىـ باـعـ) اـتـفـاقـاـ وـإـنـ كـانـ مـسـلـمـاـ (وـ) لـاـ عـلـىـ (قـاطـعـ طـرـيقـ) إـذـاـ (قـتـلـ) كـلـ مـنـهـ (فـيـ حـالـةـ الـمـحـارـبـةـ) وـلـاـ يـغـسلـ؛ لأنـ عـلـيـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـ يـغـسلـ الـبـغـاـةـ^(٢). وـأـمـاـ إـذـاـ قـتـلـوـ بـعـدـ ثـبـوتـ يـدـ إـلـامـ عـلـيـهـمـ فـإـنـهـ يـغـسلـوـنـ وـيـصـلـىـ عـلـيـهـمـ (وـ) لـاـ يـصـلـىـ عـلـىـ (قاـتـلـ بـالـneckـ غـيـلـهـ) بـالـكـسـرـ الـاغـتـيـالـ يـقـالـ قـتـلـهـ غـيـلـهـ وـهـوـ أـنـ يـخـدـعـهـ فـيـذـهـبـ بـهـ إـلـىـ مـوـضـعـ فـيـقـتـلـهـ وـالـمـرـادـ أـعـمـ كـمـاـ لـوـ خـنـقـهـ فـيـ مـنـزـلـ لـسـعـيـهـ فـيـ الـأـرـضـ بـالـفـسـادـ (وـ) لـاـ عـلـىـ (مـكـابـرـ)^(٣) فـيـ الـمـصـرـ لـيـلـاـ بـالـسـلاحـ) إـذـاـ قـتـلـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ (وـ) لـاـ يـصـلـىـ عـلـىـ (مـقـتـولـ عـصـبـيـةـ) إـهـانـةـ لـهـمـ وـزـحـرـاـ لـغـيـرـهـمـ (وـإـنـ غـسلـوـاـ) كـالـبـغـاـةـ عـلـىـ إـحـدـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ لـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـمـ وـإـنـ غـسلـوـاـ (وـقاـتـلـ نـفـسـهـ)^(٤) عـمـداـ لـاـ لـشـدـةـ وـجـعـ (يـغـسلـ وـيـصـلـىـ عـلـيـهـ)^(٥) عـنـدـ أـيـ حـنـيفـ وـمـحـمـدـ وـهـوـ الأـصـحـ؛ لأنـهـ مـؤـمـنـ مـذـنـبـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ لـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ وـكـانـ القـاضـيـ

(١) قوله: [كـغـسلـ خـرقـهـ نـجـسـهـ] قالـ الإمامـ أـحـمـدـ رـضاـ خـانـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ الرـحـمـنـ: أـقـولـ: لـاـ أـدـرـيـ لـمـاـ يـغـسلـ؟ فـأـقـلـ ماـ فـيـ التـلـوثـ بـالـخـبـثـ وـالـاشـتـغالـ بـالـعـبـثـ، فـإـنـهـ إـنـ غـسلـ بـسـعـيـنـ بـحـرـاـ لـمـ يـطـهـرـ. ١٢ ("جـدـ المـمـتـارـ", ٥٧٣/٢)

(٢) قوله: [لـمـ يـغـسلـ الـبـغـاـةـ] تـبـيـهـ هـامـ: لـعـلـهـ سـبـقـ فـلـمـ مـنـ الـمـؤـلـفـ فـيـ الـمـراـقـيـ وـالـطـحـطاـوـيـ فـيـ شـرـحـهـ، عـنـدـ قـولـهـ: لـمـ يـغـسلـ الـبـغـاـةـ، وـالـصـحـيـحـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الإـمـدادـ وـالـبـحـرـ الرـائـقـ، ١/٣٥٠، لـمـ يـصـلـ عـلـىـ الـبـغـاـةـ، وـذـكـرـهـ الزـيلـعـيـ فـيـ نـصـبـ الـرـايـةـ، ٢/٣٢٣، بـهـذـا الـلـفـظـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ. ١٢

(٣) قوله: [مـكـابـرـ] أـيـ: الـآـحـدـ عـلـانـيـةـ بـطـرـيقـ الـغـلـبـةـ وـالـقـهـرـ. حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ، وـفـيـ الـمـصـبـاحـ (كـابـرـتـهـ)، (مـكـابـرـ) غـالـبـةـ مـغـالـبـةـ وـعـانـدـتـهـ، كـابـرـ. ١٢

(٤) قوله: [وـقاـتـلـ نـفـسـهـ... إـلـخـ] كـذـاـ قـالـ إـلـامـ أـحـمـدـ رـضاـ خـانـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ الرـحـمـنـ: مـنـ أـلـقـىـ نـفـسـهـ فـيـ بـحـرـ أـوـ نـارـ لـاـ يـمـوتـ مـنـ فـورـهـ، وـالـتـوـبـةـ مـقـبـولـةـ مـاـ لـمـ يـغـرـرـ، فـإـنـ تـابـ وـتـحـرـكـ لـيـخـرـجـ وـلـمـ يـقـدـرـ، فـعـلـىـ أـصـوـلـ أـهـلـ السـنـةـ تـقـبـلـ تـوـبـتـهـ، وـيـتـوـبـ اللـهـ عـلـىـ مـنـ تـابـ، نـعـمـ إـنـ زـعـمـ التـوـبـةـ وـلـاـ يـخـرـجـ قـادـرـاـ، فـلـاـ تـوـبـةـ حـتـىـ تـقـبـلـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ. ١٢ ("جـدـ المـمـتـارـ", ٥٦٤/٢)

(٥) قوله: [وـيـصـلـىـ عـلـيـهـ] قـالـ إـلـامـ أـحـمـدـ رـضاـ خـانـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ الرـحـمـنـ: وـإـنـ لـمـ يـكـنـ يـصـلـىـ الـصـلـاـةـ الـمـكـتـوـبـةـ أـوـ كـانـ يـرـتـكـبـ



لَا عَلَى قاتل أحد أبويه عمداً.

الإمام علي السعدي يقول: الأصح عندي أنه لا يصلى عليه وإن كان خطأ أو لوجع يصلى عليه اتفاقاً وقاتل نفسه أعظم وزراً وإثماً من قاتل غيره (ولا) يصلى (على قاتل أحد أبويه عمداً^(١)) ظلماً إهانة له.

الكبار لكن يشترط الإسلام لقوله عليه السلام: «الصلاحة واجبة على كل مسلم يموت برأً كان أو فاجراً وإن هو عمل الكبار»، وقال الإمام نقلاً عن الدر المختار: وهي فرض على كل مسلم مات....الخ. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٦٣-١٦٢/٩ ملخصاً ومتراجماً

(١) قوله: [ولا يصلى على قاتل أحد أبويه عمداً] ظلماً، إهانة له نقل العالمة العلائي إلهاقه بالبغاء في الدر معزياً إلى النهر، قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: الإلهاق في الحكم لا ينفي تعدد المسنى والاسم فلا يمنع الخامسة وإن أريد الإلهاق بإدخاله فيهم فمثل هذا الإلهاق له عرض عريض لا يبيح أحد غير البغاء ولا يكفي استثناؤهم قطعاً، بل يحتاج إلى البيان لعدم انفهمهم من البغاء (والأصول عندي) أن يكون التعديد بحسب المقاصد، فيلحق الخناف بالمكابر والمكابر بالقاطع، وناظروا العصبية بأهل العصبية تبعاً، فهو لاء إثنان والثالث الباغي، والرابع قاتل أحد أبويه والأولى أن يجعلوا سبعة، ففيه الإيضاح ولم يرد بحصر الأربع نص، حتى يتکلف كل هذه التكفلات. ١٢ ("جد المختار"، ٥٦٤/٢)

فصلٌ: في حَمْلِ الْجَنَازَةِ وَدَفْنِهَا

يسن لِحَمْلِهَا أربعة رجال وينبغي حملها أربعين خطوة يبدأ بقدمها الأيمن على يمينه ويمينها ما كان جهة يسار الحامل ثم مؤخرها الأيمن عليه ثم مقدمها الأيسر على يساره ثم يختتم بالأيسر عليه ويستحب الإسراع بها بلا خبب وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل.....

(فصل) في حملها ودفنها (يسن لحملها) حمل (أربعة رجال) تكريما له وتحفيزا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الأمة ويكره حمله على ظهر دابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بأيديهم (وينبغي) لكل واحد (حملها أربعين خطوة يبدأ) الحامل (بقدمها الأيمن^(١)) فيضعه (على يمينه) أي: على عاتقه الأيمن (ويمينها) أي: الجنائز (ما كان جهة يسار الحامل); لأن الميت يلقى على ظهره (ثم) يوضع (مؤخرها الأيمن عليه) أي: على عاتقه الأيمن (ثم) يضع (بقدمها الأيسر على يساره) أي: على عاتقه الأيسر (ثم يختتم بـ) الجانب (الأيسر) بحملها (عليه) أي: على عاتقه الأيسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حمل الجنائز أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة» ولقول أبي هريرة رضي الله عنه: «من حمل الجنائز بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه (ويستحب الإسراع بها) لقوله صلى الله عليه وسلم: «أسرعوا بالجنائز» أي: ما دون الخبب كما في رواية ابن مسعود رضي الله عنه: «إإن تك صالحة فخير تقدموها إليه وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله^(٢) (بلا خبب) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتين ضرب من العدو دون العنق والعنق خطوطاً فسيح فيما يشيرون به دون ما دون العنق (وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت) فيكره للازدراء^(٣) به وإتعاب المتبوعين (والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول علي رضي الله تعالى عنه: «والذي بعث محمداً بالحق إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع». فقال أبو سعيد الخدري: «أبرأيك تقول أم بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» فغضب وقال: «لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنين ولا ثالث حتى عدد سبعاً». فقال أبو سعيد: «إني رأيت أبا بكر

(١) قوله: [يبدأ الحامل بقدمها الأيمن] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن:فائدة: يفيد أن رأس الميت يقدم حين المشي بالجنائز فليحفظ وقد رأيت التصرير به في الهندية من المضمرات. ١٢ ("جد الممتاز", ٥٧٥/٢)

(٢) قوله: [بتجهيزه كله] أي: من حين موته. ط. ١٢

(٣) قوله: [فيكره للازدراء] أي: للاحتقار بالموتى. ط. ١٢

ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر وإن زيد كان حسناً ويحلد ولا يشق إلا في أرض رخوة ويدخل الميت من قبل القبلة ويقول واسعه باسم الله وعلى ملة رسول الله.....

ويعمر يمشيان أمامها». فقال علي رضي الله عنه: «يغفر الله لهم لقد سمعاً بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وإنهما والله لخير هذه الأمة ولكنهما كراها أن يجتمع الناس ويتضايقون فأحبا أن يسهلا على الناس». ولقول أبي أمامة: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافيا». ويكره أن يتقدم الكل عليها أو ينفرد واحد متقدماً ولا بأس بالركوب خلفها من غير إضرار لغيره، وفي «السنن» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الراكب يسير خلف الجنازة والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها» (ويكره رفع الصوت بالذكر^(١) والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز وإن لم تتنزجر نائحة فلا بأس بالمشي معها وينكره بقلبه ولا بأس بالبكاء بدموع في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها والأمر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام: «من تبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع (ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر وإن زيد كان حسناً؛ لأنه أبلغ في الحفظ^(٢) (ويحلد^(٣)) في أرض صلبة من جانب القبلة (ولا يشق) بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت (إلا في أرض رخوة) فلا بأس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم: «اللحد لنا والشق لغيرنا» (ويدخل الميت) في القبر (من قبل القبلة) كما أدخل النبي صلى الله عليه وسلم إن أمكن فتوضع الجنائز على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلاً حال الأخذ ويسعه في اللحد لشرف القبلة وهو أولى من السل^(٤)؛ لأنه يكون ابتداء بالرأس أو يكون بالرجلين (ويقول واسعه) في قبره كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقوله إذا أدخل الميت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله) قال شمس الأئمة السرخيسي: أي: بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرية: إذا وضعوه

(١) قوله: [ويكره رفع الصوت بالذكر] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لا بأس به كما حققه السيد عبد الغني النابلسي قدس سره القدسي في الحديقة الندية. ١٢ (الفتاوى الروضوية" المخرجة، ١٥٨/٩)

(٢) قوله: [أبلغ في الحفظ] أي: حفظ الميت من السباع وحفظ الرائحة من الظهور. ط. ١٢

(٣) قوله: [ويحلد] أي: يحفر اللحد وهو حفيرة تجعل في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن. ط. ١٢

(٤) قوله: [السل] أن توضع الجنائز على يمين القبلة من مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بإزاره موضع قدميه من القبر، فيسله الواقف إلى القبر من جهة رأسه. ط. ١٢.

صلى الله عليه وسلم ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب وكراه الأجر والخشب وأن يسجى قبرها لا قبره ويها التراب.....

قالوا بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يضر دخول وتر أو شفع في القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر وأن يكونوا أقوىاء أمناء صلحاء ذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل أحد من النساء القبر ولا يخرجهن إلا الرجال^(١) ولو كانوا أجانب؛ لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة^(٢) جائز في حياتها فكذا بعد موتها (ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن^(٣)) بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي داود: «البيت الحرام قبلتكم أحياه وأمواتاً» (وتحل العقدة) لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وقد مات له ابن: «أطلق عقد رأسه وعقد رجليه»؛ لأنه أمن من الانتشار (ويسوى اللبن) بكسر الباء الموحدة واحده لبنة بوزن كلمة الطوب النبي^(٤) أي: على اللحد ابقاء لوجهه عن التراب لما روي أنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروي طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمه ولا منافاة لإمكان الجمع بوضع اللبن منصوباً ثم أكمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير (و) يستحب (القصب) واللبن وقال في الأصل^(٤): اللبن والقصب فدل المذكور في الجامع على أنه لا بأس بالجمع بينهما وخالف في القصب المنسوج ويكره إلقاء الحصير في القبر وهذا عند الوجдан وفي محل لا يوجد إلا الصخر فلا كراهة فيه فقولهم (وكراه) وضع (الأجر) بالمد المحرق من اللبن (والخشب) محمول على وجود اللبن بلا كلفة وإن فقد يكون الخشب والأجر موجودين ويقدم اللبن؛ لأن الكراهة لكونهما للإحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا إنما يكره الأجر إذا أريد به الزينة أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره وما قيل إنه لمس النار فليس ب صحيح (و) يستحب (أن يسجى) أي: يستر (قبرها) أي: المرأة سترا لها إلى أن يسوى عليها اللحد (لا) يسجى (قبره)؛ لأن عليا رضي الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال إنما يصنع هذا بالنساء إلا إذا كان لضرورة دفع حر أو مطر أو ثلج عن الداخلين في القبر فلا بأس به (ويها التراب)

(١) قوله: [ولا يخرجهن إلا الرجال] أي: لا يخرجهن من الجنائز إلى القبر، وكذا من المغسل إلى السرير إلا الرجال. ط. ١٢.

(٢) قوله: [عند الضرورة] كالتمداواة. ١٢

(٣) قوله: [يوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: وينبغي كونه على شقه الأيمن ويجعل خلفه كوسادة من التراب وينبغي أن تكون يداه منفصلتين من بدنه، لقوله عليه السلام إنَّ الميت يتاذى مما يتاذى به الحي. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المحرجة، ٣٧١/٩، مترجمًا وملخصًا)

(٤) قوله: [الأصل] أي: المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله تعالى عنه. ١٢

ويسمى القبر ولا يربع ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للإحكام بعد الدفن ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الأثر ولا يمتهن ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأئمة عليهم الصلاة والسلام ويكره الدفن في الفساق ولا بأس بتدفن أكثر من واحد في قبر للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب.....

سترا له ويستحب أن يحتفى ثلثا لما روى أنه صلى الله عليه وسلم: «صلى على جنازة ثم أتى القبر فتحى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثة» (ويسمى القبر) ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه و يجعله مرتفعاً عن الأرض قدر شبر أو أكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظاً له (ولا يربع) ولا يحصل لنبي النبي صلى الله عليه وسلم^(١) عن تربيع القبور وتجسيدها (ويحرم البناء عليه للزينة) لما رواه (ويكره) البناء عليه (للإحكام بعد الدفن)؛ لأن للبقاء والقبر للفناء وأما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا بأس بتطيبه وفي الغياثة : وعليه الفتوى . (ولا بأس) أيضاً (بالكتابة) في حجر صين به القبر ووضع (عليه لئلا يذهب الأثر) فيحترم للعلم بصاحبها (ولا يمتهن) وعن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه . وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيبتها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بغير ابنه إبراهيم فرأى فيه جحراً فسدّه وقال: «من عمل عملاً فليتقنه» وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «حق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنبه» (ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأئمة عليهم الصلاة والسلام) قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فإن ذلك خاص بالأئمة عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين (ويكره الدفن في) الأماكن التي تسمى (الفساق) وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياماً ونحوه لمخالفتها السنة (ولا بأس بتدفن أكثر من واحد) في قبر واحد (للضرورة) قاله قاضيCHAN (ويحجز بين كل اثنين بالتراب) هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ولو بلي الميت وصار تراباً حاز دفن غيره في قبره^(٢) ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذمياً ولا ينبعش وإن طال الزمان وأما

(١) قوله: [ولا يحصل لنبي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: أي: القبر، وحقيقة ما يلي الميت، أما ما يبني فوقه كسنام فعلامة للقبر، وقد قال في القهستانى يكره الآجر والخشب، أي: كره ستة اللحد بهما وبالحجارة والجص، وزاد في مجمع الأنهر، لكن لو كانت الأرض رخوة حاز استعمال ما ذكر. ١٢ ("جد الممتاز"، ٥٧٨/٢)

(٢) قوله: [جاز دفن غيره في قبره] وهذا عند الضرورة حتى تبيح دفن اثنين فأكثر في قبر ابتداءً، وأما عند عدم الضرورة فمكره. ١٢ ("جد الممتاز"، ٥٧٧/٢، ملخصاً)

ومن مات في سفينة وكان البر بعيداً وخيف الضرر غسل وكفن وصلى عليه وألقى في البحر ويستحب الدفن في محل مات به أو قتل فإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين لا باس به وكره نقله لأكثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالإجماع إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعه وإن دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر

أهل الحرب فلا باس بنبشهم إن احتج إلىه^(١). (ومن مات في سفينة وكان البر بعيداً وخيف الضرر) به (غسل وكفن) وصلى عليه (وألقي في البحر) وعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يسئل ليرسب وعن الشافعية كذلك إن كان قريباً من دار الحرب وإلا شدّ بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن (ويستحب الدفن في) المقبرة (محل مات به أو قتل) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها: لو كان الأمر فيك إلي ما نقلتك ولدفتوك حيث مت (إن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين) ونحو ذلك (لا باس به)؛ لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكره نقله لأكثر منه) أي: أكثر من الميلين كذا في الظاهرية وقال شمس الأئمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا باس أن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه قاله قاضي خان وقد قال قبله لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا باس به لما روي أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل إلى الشام وسعد ابن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة . قلت يمكن الجمع بأن الزيادة مكروهة في تغيير الرائحة أو خشيتها وتنتفي باتفاقها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام أو سعد رضي الله عنه؛ لأنهما من أحياء الدارين (ولا يجوز نقله)^(٢) أي: الميت (بعد دفنه) بأن أهيل عليه التراب وأما قبله فيخرج (بالإجماع) بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهي عن نبش والنبش حرام حقاً لله تعالى (إلا أن تكون الأرض مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها إن طلبه وإن شاء سواه بالأرض وانتفع بها زراعة أو غيرها (أو أخذت) الأرض (بالشفعه) بأن دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعه لحق الشفيع فيتخير كما قلنا (وإن دفن في قبر حفر لغيره) من الأحياء بأرض ليست مملوكة لأحد (ضمن قيمة الحفر) وأخذ من تركته وإلا فمن بيت المال أو المسلمين كما قدمناه فإن كانت المقبرة واسعة يكره ذلك؛ لأن صاحب القبر يستوحش بذلك وإن كانت الأرض ضيقة جاز أي: بلا كراهة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأن أحداً من الناس لا يدرى بأي أرض يموت وهذا كمن بسط بساطاً أو مصلى أي: سجادة في المسجد أو المجلس فإن كان المكان واسعاً لا يصلى ولا يجلس عليه غيره وإن كان المكان ضيقاً جاز لغيره أن يرفع البساط

(١) قوله: [إن احتج إليه] فتبش وترفع العظام والاثار وتتحذ مقبرة للمسلمين أو مسجداً. "رد المحتار" ، ١٢ . ٣٧٨ / ٥

(٢) قوله: [ولا يجوز نقله] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: ولو أوصى به . ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المحرجة، ٤٠٥ / ٩)

ولا يخرج منه، وينبئ لمّاتع سقط فيه ولّكفن مغصوب ومال مع الميت ولا ينبع بوضعه لغير القبلة أو على يساره والله أعلم.

ويصلّي في ذلك المكان أو يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثعم وغيرهما (ولا يخرج منه)؛ لأن الحق صار له وحرمته مقدمة (وينبئ) القبر (لمّاتع) كثوب ودرهم (سقط فيه) وقيل لا ينبع بل يحفر من جهة المتابع ويخرج (و) ينبع (لّكفن مغصوب) لم يرض صاحبه إلا بأخذنه (ومال مع الميت)؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم أباح نبع قبر أبي رغال لذلك (ولا ينبع) الميت (بوضعه لغير القبلة أو) وضعه (على يساره) أو جعل رأسه موضع رجليه ولو سوي اللبن عليه ولم يهـل التراب نزع اللبن وراعي السنة (تمّة) قال كثير من متأخري أممـنا رحـمـهم الله يـكرـهـ الـاجـتـمـاعـ^(١) عند صاحب الميت حتى يأتي إليه من يعزـيـ بل إذا رجـعـ النـاسـ منـ الدـفـنـ فـلـيـتـفـرـقـواـ وـيـشـتـغـلـ بـأـمـرـهـ وـصـاحـبـ الـمـيـتـ بـأـمـرـهـ وـيـكـرـهـ الـجـلـوسـ عـلـىـ بـابـ الدـارـ لـلـمـصـبـيـةـ فإنـ ذـلـكـ عـلـمـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ وـنـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ وـتـكـرـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـتـكـرـهـ الـضـيـافـةـ مـنـ أـهـلـ الـمـيـتـ^(٢)؛ لأنـهاـ شـرـعـتـ فـيـ السـرـورـ لـاـ فـيـ الشـرـورـ وـهـيـ بـدـعـةـ مـسـتـقـبـلـةـ وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «لا عـقـرـ فـيـ إـلـسـلـامـ» وـهـوـ الـذـيـ كـانـ يـعـرـقـ عـنـ الـقـبـرـ بـقـرـةـ أـوـ شـاءـ وـيـسـتـحـبـ لـجـيـرانـ الـمـيـتـ وـالـأـبـاعـدـ مـنـ أـقـارـبـهـ تـهـيـئـةـ طـعـامـ لـأـهـلـ

(١) قوله: [يـكـرـهـ الـاجـتـمـاعـ... إـلـخـ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: بالجملة إن القول الفيصل الذي يزول به الاختلاف الواقع ظاهراً بين عبارتهم ويحصل به التوفيق، إن أصل التعزية والدعاء وإيصال الثواب محمود مندوب وأيضاً يجوز رفع اليدين للدعاء وأن يأتي أحد إلى أولياء الميت للتعزية فيجوز قطعاً لكن جلوسهم لهذا القصد خاصة واجتماع الناس في بيت الميت سواء قبل الدفن يكون أو بعده جائز ومحظوظ خلوجلوسهم واجتماعهم عن المنكرات الشرعية. قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: قلت: وبهذا تتفق الكلمات من قول قوم: لا بأس به، وقوم آخرين: إنه يكره ويكون ما ثبت بالحديث الذي أخرجه الإمام أحمد بسند صحيح وأبو داود بياناً للجواز، فأتفق هذا التحرير الفريد. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤٠٠ / ٩، مترجمًا وملخصًا)

(٢) قوله: [وـتـكـرـهـ الـضـيـافـةـ مـنـ أـهـلـ الـمـيـتـ] فإنـ قـيلـ جاءـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ دـعـتـ إـمـرـأـ رـجـلـ مـيـتـ لـمـاـ رـجـعـ مـنـ دـفـنـ، فـجـاءـ وـجـيـءـ بـالـطـعـامـ، فـأـجـابـ عـنـهـ إـلـمـامـ أـهـمـ رـضاـ خـانـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ الرـحـمـنـ: وـقـائـعـ الـعـيـنـ مـظـانـ الـاحـتمـالـاتـ، مـثـلاـ يـمـكـنـ هـاـهـنـاـ أـنـ الدـعـوـةـ كـانـتـ مـوـعـودـةـ بـهـنـاـ الـيـوـمـ مـنـ قـبـلـ، وـأـنـقـقـ فـيـ الـمـوـتـ عـلـىـ أـنـ ضـيـافـةـ الـمـوـتـ ضـيـافـةـ تـتـخـذـ لـأـجـلـ الـمـوـتـ، وـضـيـافـةـ الـصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـهـمـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ تـكـنـ مـتـفـقـةـ عـلـىـ مـوـتـ أـحـدـ وـلـاـ حـيـاتـهـ، فـلـوـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـاءـهـاـ فـيـ غـيـرـ مـوـتـ لـأـضـافـتـهـ، فـلـمـ يـكـنـ فـيـ إـحـدـاثـ شـيـءـ جـدـيدـ مـنـ أـجـلـ الـمـوـتـ بـحـيـثـ لـوـ لـمـ يـقـعـ الـمـوـتـ لـمـ يـكـنـ، بـخـلـافـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ، فـإـنـماـ يـكـنـ لـأـجـلـ الـمـوـتـ بـحـيـثـ لـوـ لـمـ يـكـنـ، لـمـ يـكـنـ عـلـىـ أـنـ الـحـاظـرـ وـالـمـبـيـحـ إـذـ اـجـتـمـعـاـ قـدـمـ الـحـاظـرـ، هـذـاـ مـاـ عـنـدـيـ وـالـعـلـمـ بـالـحـقـعـ عـنـدـ رـبـيـ، وـبـالـجـمـلـةـ فـلـيـسـ لـنـاـ الـبـحـثـ فـيـ الـمـنـقـولـ فـيـ الـمـذـهـبـ، ("جـدـ الـمـمـتـارـ") ٥٨٢ / ٢، مـلـخـصـاـ

الميت يشعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم» ويلح عليهم في الأكل؛ لأن الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوض الأجر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم: «من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكراوة يوم القيمة» وقوله صلى الله عليه وسلم: «من عزى مصابا فله مثل أجره» وقوله صلى الله عليه وسلم: «من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة» ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزى أخرى.

فصلٌ: في زِيَارَةِ الْقُبُورِ

ندب زيارتها للرجال والنساء على الأصح ويستحب قراءة يس لما ورد أنه من دخل المقابر
فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعد ما فيها حسنات.....

فصل في زيارة القبور: (ندب زيارتها) من غير أن يطأ القبور (للرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء^(١) والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن أيضاً (على الأصح) والسنة زيارتها قائماً^(٢) والدعاء عندها قائماً كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البقع ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون أسائل الله لي ولكل العافية» (ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس لما ورد) عن أنس رضي الله عنه (أنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من دخل المقابر فقرأ) سورة (يس) يعني وأهدى ثوابها للأموات^(٣) (خفف الله عنهم يومئذ) العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) أي: للقارئ (بعد ما فيها) رواية الزيلعي من فيها من الأموات (حسنات) وعن أنس أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحو عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم فقال: «نعم إنه ليصل ويفرحو به كما يفرح أحدكم بالطريق إذا أهدي إليه» رواه أبو حفص العكري فلإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة للقرآن^(٤) أو الأذكار أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه قاله الزيلعي في باب الحج عن

(١) قوله: [تحرم على النساء] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: قد علم أن الفتوى في حضورهن الجماعة على المنع مطلقاً ولو عجوزاً، ولو ليلة، فكذلك في زيارة القبور بل أولى، وقال الإمام: لممانعة زيارة القبور للنساء علتان، خوف الفتنة والفساق. ١٢ ("جد الممتاز"، ٥٨٦/٢، "الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٥٥٩/٩)

(٢) قوله: [والسنة زيارتها قائماً] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أقول: ولا ينهى عن الجلوس بعد ما سلم قائماً لا جرم أن أخرج ابن أبي الدنيا في «القبور» عن أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس ورد عليه حتى يقوم. ١٢ ("جد الممتاز"، ٥٨٦/٢)

(٣) قوله: [ثوابها للأموات] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لا يشترط في الوصول أن يهديه بل يكتفى العمل بنية وصول الشواب إليه، الموصى إنما هو الله القدير عزوجل. ١٢ ("جد الممتاز"، ٥٨٨/٢ ملخصاً)

(٤) قوله: [أو قراءة للقرآن] أما إهداء ثواب القراءة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففيه ثلاثة مذاهب: نقلها الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن في جد الممتاز على رد المحتار وفي الفتاوى الرضوية أيضاً: **المذهب الأول:** أحازه الإمام السبكي والإمام المازري والإمام ابن عقيل الحنبلي والإمام الأجل علي بن الموفق والإمام أبوالعباس محمد بن إسحاق السراج النيسابوري والإمام سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام والإمام ابن حجر مكي كما في العقود الدرية والإمام التوسي



لا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار وكراه القعود على القبور لغير قراءة ووطئها والنوم
وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منها.

الغیر و عن علی رضی الله عنہ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال: «من مر علی المقابر فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]: ۱] إحدى عشرة مرة ثم وهب أجراها للأموات أعطي من الأجر بعد الأموات» رواه الدارقطني
وأنحرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الأحساد البالية والعظام النخرة التي
خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحًا منك وسلاماً مني استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم .
وأنحرج ابن أبي الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسناً . (ولا يكره الجلوس
للقراءة على القبر في المختار) لتأدية القراءة بالسکينة والتذكرة والاعتزاز (وكراه القعود على القبور لغير قراءة)
لقوله عليه السلام: «لَنْ يَجْلِسْ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرٍ فَتُنْهَرِقَ ثِيَابُهُ فَتُخَلَّصَ إِلَى جَلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مَنْ يَجْلِسُ عَلَى قَبْرٍ»
(و) كره (وطنهما) بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني شيخي العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمة
الله بهم يتآذون بخفق النعال اه . وقال الكمال وحيثند فيما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حوالיהם خلق
من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه اه . وقال قاضيكان : ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن
أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك وإن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه (و) كره (النوم) على القبور (و)
كره تحريمًا (قضاء الحاجة) أي: البول والتغوط (عليها) بل وقرباً منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة
(و) كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة); لأنه ما دام رطباً يسبح الله تعالى فيؤنس الميت
وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا بأس بقلع اليابس منها) أي: الحشيش والشجر لزوال المقصود^(١).

والإمام شهاب الدين أحمد بن الشلبي وشيخ الإسلام القaiياتي والإمام شرف الدين المناوي والإمام ابن الهمام وغيرهم.

المذهب الثاني: ومنعه ابن تيمية والقاضي ابن شهبة جزماً. **المذهب الثالث:** قال الكمال ابن حمزة الحسيني: الأحوط الترك

وعند الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: الصحيح الماخوذ المعمول به في بلاد الإسلام هو الأول فعليه المعمول.

١٢ ("جد الممتاز", ٥٩١/٢)

(١) قوله: [لزوال المقصود] وهو التسبيح. ط. ١٢

بَابُ أَحْكَامِ الشَّهِيدِ

**الشَّهِيدُ الْمَقْتُولُ مَيْتٌ بِأَجْلِهِ عِنْدَنَا وَالشَّهِيدُ مَنْ قُتِلَ أَهْلُ الْحَرْبِ أَوْ أَهْلُ الْبَغْيِ أَوْ قَطْاعَ
الطَّرِيقِ أَوْ الْلَّصُوصِ فِي مَنْزِلِهِ لِيَلًا وَلَوْ بِمَثْقَلٍ أَوْ وَجَدَ فِي الْمَعرَكَةِ.....**

بابُ أَحْكَامِ الشَّهِيدِ: سُمِيَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُشْهُودُ لَهُ بِالْجَنَّةِ (الْمَقْتُولُ) بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ (مَيْتٌ^(۱) بِهِ) اِنْقَضَاءً أَجْلِهِ لَمْ
يَبْقِي مِنْ (أَجْلِهِ) وَلَا رِزْقَهُ شَيْءٌ (عِنْدَنَا) مِعَاشُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ قَالَهُ فِي الْعِنَاءِ (وَالشَّهِيدُ^(۲)) شَرِعاً هُوَ (مِنْ قُتْلِهِ
أَهْلُ الْحَرْبِ) مُبَاشِرَةً أَوْ تَسْبِيحاً بِأَيِّ آلَةٍ كَانَتْ وَلَوْ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ رَمَوهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ (أَوْ) قُتْلَهُ (أَهْلُ الْبَغْيِ أَوْ) قُتْلَهُ
(قَطْاعُ الطَّرِيقِ) بِأَيِّ آلَةٍ كَانَتْ (أَوْ) قُتْلَهُ (الْلَّصُوصُ فِي مَنْزِلِهِ لِيَلًا وَلَوْ بِمَثْقَلٍ) أَوْ نَهَارًا (أَوْ وَجَدَ فِي الْمَعرَكَةِ)
سَوَاءً كَانَتْ مَعرَكَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ الْبَغْيِ أَوْ قَطْاعُ الطَّرِيقِ (وَبِهِ أَثْرٌ) كَجْرَحٍ وَكَسْرٍ وَحَرْقٍ وَخَرْوَجٍ دَمٌ مِنْ أَذْنٍ أَوْ

(۱) قوله: [مَيْتٌ] أي: ظاهراً وإلا فهو حي قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنَّ لَا
تَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ۱۵۴] وحياته ليس كمثل حياة عامه الناس بل أكمل منهم كما قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة
الرحمن نacula عن جذب القلوب: حياة الشهداء أكمل من حياة عامه الناس وحياة الأنبياء عليهم السلام أكمل من حياة
الشهداء. وجاء في الحديث أن الشهيد يغفر له أول دفقة من دمه ويزروج حورا وين ويشفع في سبعين من أهل بيته
("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ۲۳۷/۲۳ مترجمًا وملخصًا)

(۲) قوله: [وَالشَّهِيدُ] الشهيد: هو كل مكلف مسلم طاهر قتل ظلماً بحارحة ولم يجب بنفس القتل مال. "رد المحتار"، ۳۸۲/۵
من الدر هذا شهيد الدنيا والآخرة أما شهيد الآخرة فقط يعني له أجر الشهيد ولا يعامل معاملة الشهيد، قال ابن عابدين في
الحاشية: قد عدهم السيوطي نحو الثلاثين فقال: من مات بالبطن واختلف فيه هل المراد به الاستسقاء أو الإسهال قولان ولا
مانع من الشمول، أو الغرق، أو الهدم، أو بالجنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تفتح في الجنب، أو
بالجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة قال صلى الله تعالى
عليه وسلم: أيمما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة، أو بالسل، أو في الغربة، أو بالصرع، أو الحمى، أو دون أهله أو ماله أو دمه، أو
مظلمة، أو بالعشق مع العفاف والكتم وإن كان سببه حراما، أو بالشروع أو بافتراس السبع، أو بحبس سلطان ظلماً، أو بالضرب
أو متوارياً أو لدعنته هامة، أو مات على طلب العلم الشرعي، أو مؤذناً محتسباً، أو تاجراً صادقاً، ومن سعى على امرأته وولده وما
ملكته يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقاً على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيمة،
والمائدة في البحر أي: الذي حصل له غثيان، والذي يصيبه القيء له أجر شهيد أي: ومات من ذلك، ومن ماتت صابرة على
الغيرة لها أجر شهيد، ومن قال كل يوم خمساً وعشرين مرة: اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه
أعطاه الله أجر شهيد، ومن صلى الصبحي وصام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر سفراً ولا حضراً كتب له أجر شهيد،
والمتمسك بستي عند فساد أمي له أجر شهيد، ومن قال في مرضه أربعين مرة: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين
أعطي أجر شهيد، وإن بريء بريء مغفور له قال: وحذفت أدلة ذلك طلباً للاختصار. "رد المحتار"، ۱۲. ۴۰۰-۳۹۹/۵

وبه أثر أو قتله مسلم ظلماً عمداً بمحدد وكان مسلماً بالغاً خالياً من حيض ونفاس وجناة ولم يرث بعد انقضاء الحرب فيكتفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل وينزع عنه.....

عين لا من فم وأنف ومخرج^(١)، (أو قتله مسلم ظلماً^(٢)) لا بحد وقد (عمداً) لا خطأ (بمحدد^(٣)) خرج به المقتول شبه عمد بمثقل وشمل من قتله أبوه أو سيده (وكان) المقتول (مسلماً بالغاً خالياً من حيض ونفاس وجناة ولم يرث) أي: ما صار خلقاً في الشهادة كالثوب الخلق بوجود رفق من مرافق الحياة (بعد انقضاء الحرب) فيلحق بشهداء أحد (فيكتفن بدمه^(٤)) أي: مع دمه من غير تعسيل لقوله صلى الله عليه وسلم: «زمّلهم بدمائهم فإنه ليس كلمة تكلم في سبيل الله إلا تأتي يوم القيمة تدمي لونه لون دم والريح ريح المسك» (و) يكتفن مع (ثيابه) للأمر به في شهداء أحد (ويصلى عليه) أي: الشهيد (بلا غسل) نص عليه تأكيداً وإن علم مما سبق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضي الله عنه وجئ برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما في مستند أحمد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر، والصلة على الميت لإظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق، والشهيد أولى بهذه الكرامة (وينزع عنه) أي:

(١) قوله: [ومخرج] لأن الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة، فإن الإنسان يتلئ بالرعاف، والجبان يبول دماً أحياناً وصاحب الباسور يخرج الدم من دربه. ط. ١٢

(٢) قوله: [أو قتله مسلم ظلماً] وقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: من قتل دون عرضه فهو شهيد، أو من أكره على فعل مكروه، وهو يسعى دون ما كان حقه شرعاً وعقولاً وعرفاً حتى قتله ظالم فهو شهيد، وقال رضي الله تعالى عنه أعلم أنه لا يجوز لأحد أن يعرض نفسه في أمر مباح على ظالم إذ ليس من قضية الشرع الكريم والعقل السليم درء شيء خفيف بارتکاب ثقيل عظيم. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١/٢٠٥ - ٢٠٥/١)

(٣) قوله: [بمحدد] هذا هو المختار عند الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: حيث قال في حاشيته "جد الممتاز" على "رد المختار" ونصه: أقول يوجب القصاص كل ما كان من جنس حديد بلا شرط جرح في ظاهر الرواية وبشرطه في رواية الطحاوي المصححة، فلو قتل بعمود حديد يجب القود ولا يخرج بذلك عن القتل بمثقل إلا أن يراد به ما إذا لم يخرج أصلاً. وقال: إنّ مذهب الإمام أنّ قتل العمد ما كان بجراحة محددة فالقتل بمثقل لا يكون عمداً ولو بعمود حديد، والذي عليه الجوهرة ومن بعدها أن القتل بالحديد وجنسه ولو مثقلًا عمدًا مطلقاً أو شرط الجرح وعلى هذا لا يقيّد بجراحة محددة، ولا يخرج كل مثقل، بل مثقل من غير جنس الحديد. ١٢ ("جد الممتاز"، ٢/٥٩٤، ملخصاً)

(٤) قوله: [فيكتفن بدمه] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لأن دم الشهيد ظاهر ما دام عليه فتجوز صلاة حامله لكن إن أصابه أو ثوبه قدر مانع من دمه لم تجز لحصول الانفصال والانتقال. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣/٢٦٨)

ماليس صالحًا للكفن كالفرو والخشو والسلاح والدرع ويزاد وينقص في ثيابه وكراه نزع جميعها ويغسل إن قتل جنباً أو صبياً أو مجنوناً أو حائضاً أو نساء أو ارتث بعد انتهاء الحرب بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل أو أوصى أو باع أو اشتري أو تكلم بكلام كثير وإن وجد ما ذكر قبل انتهاء الحرب

عن الشهيد (ما ليس صالحًا للكفن كالفرو والخشو) إن وجد غيره صالحًا للكفن (و) ينزع عنه (السلاح والدرع) لما في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم (ويزاد) إن نقص ما عليه عن كفن السنة ليتم (وينقص) إن زاد العدد (في ثيابه) على كفن السنة توفرة على الورثة أو المسلمين (وكره نزع جميعها) أي: ثيابه التي قتل فيها ليبقى عليه أثره (ويغسل) الشهيد عند الإمام (إن قتل جنباً)؛ لأن حنظلة بن الراحب استشهد يوم أحد وقال عليه السلام: «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة» قال أبو أسيد فذهبنا ونظرنا فإذا برأسه يقطر ماء فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمراته فأخبرته أنه خرج وهو جنب (أو صبياً أو مجنوناً)؛ لأن السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنب ولا ذنب لهما فلم يكونا في معنى شهداء أحد (أو) قتل (حائضاً أو نساء) سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام في الصحيح والمعنى فيما كالجنب (أو ارتث) بالبناء للمجهول أي: حمل من المعركة رثياً أي: جريحاً وبه رقم كذلك في الصحاح وسيمي مرثياً؛ لأنه صار خلقاً في حكم الشهادة بما كلف به من أحكام الدنيا أو وصل إليه من منافعها^(١) (بعد انتهاء الحرب) فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل وهو شهيد في حكم الآخرة له الشواب الموعود للشهداء ولو ارتث (بأن أكل أو شرب أو نام) ولو قليلاً (أو تداوى) لرفق الحياة (أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل) ويقدر على أدائها إذ لا يلزمه بدون قدرة فمع العجز لا يغسل (أو نقل من المعركة) حياً ليمرض (لخوف وطء الخيل) أو الدواب فإنه بهذا لا يكون مرثياً (أو أوصى) عطف على قوله أكل سواء أوصى بأمر الدنيا أو الآخرة عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون مرثياً بوصيته بأمور الآخرة وقيل والخلاف في أمور الدنيا فقال الفقيه أبو جعفر إنما يكون مرثياً إذا زادت الوصية على كلمتين أمّا بالكلمة أو الكلمتين فلا تبطل الشهادة (أو باع أو اشتري أو تكلم بكلام كثير) بخلاف القليل فإن من شهداء أحد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله إذا كان بعد انتهاء الحرب (وإن وجد ما ذكر) من الأكل ونحوه مع الجراحة وكان (قبل انتهاء الحرب)

(١) قوله: [منافعها] كأكل وشرب. ط. ١٢.

لا يكون مرثا [ويغسل من قتل في مصر ولم يعلم أنه قتل بمحدد ظلماً أو قتل بحد أو قود يصلى عليه^(١)].

لا يكون الشهيد (مرثا) بذلك كذا قاله الكمال وإذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار أو موتاهم بموتاهم فإن كان المسلمين أكثر يصلى عليهم وينوي المسلمين وإلا فلا إلا من عرف أنه من المسلمين ويتحذ لهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم.

(١) قوله: [و يغسل من قتل.....إلخ] وهذا ما سقط من كثير من النسخ. ١٢

كِتَابُ الصَّوْمِ

هو الإمساك نهاراً عن إدخال شيء عمداً أو خطأ بطن أو ماله حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية من أهله وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه وكل يوم منه سبب لأدائه وهو فرض أداء وقضاء على من اجتمع فيه.....

كتاب الصوم: لما كان عبادة بدنية كالصلوة ذكره عقبها ويحتاج لمعرفته لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة مشروعيته وصفته فمعناه لغة الإمساك عن الفعل والقول وشرعها (هو الإمساك^(١) نهاراً) النهار ضد الليل من الفجر الصادق إلى الغروب (عن إدخال شيء) سواء كان يؤكل عادة أو غيره وقيد الإدخال يخرج الدخول لغبار وكونه (عمداً أو خطأ) يخرج النسيان والمخطئ من سبقه ماء المضمضة إلى حلقه فهو كالعمد سواء أدخله (بطناً) من الفم أو الأنف أو من جراحة في الباطن تسمى الجائفة^(٢) (أو) أدخله في (ما له حكم الباطن) وهو الدماغ كدواء الآمة^(٣) (و) الإمساك نهاراً (عن شهوة الفرج) شمل الجماع والإنزال بعثت (بنية) لتميز العبادة عن العادة (من أهله) احترازاً عن الحائض والنفاس والكافر والمحنون واحتصار هذا الحد الصحيح : إمساك عن المفطرات منوي لله تعالى بإذنه في وقته (وسبب وجوب رمضان) يعني افتراض صومه (شهود جزء) صالح للصوم (منه) أي: من رمضان خرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله فخر الإسلام ومن وافقه خلافاً لشمس الأئمة أن السبب مطلق الوقت في الشهر (وكل يوم منه) أي: من رمضان (سبب لأدائه) أي: لوجوب أداء ذلك اليوم لتفرق الأيام فمن بلغ أو أسلم يلزم ما بقي منه لا ما مضى ولا منافاة بالجمع بين السببين ونقلت السببية من المجموع للجزء الأول رعاية للمعيارية^(٤). (وهو) أي: صوم رمضان (فرض) عين (أداء وقضاء على من اجتمع فيه

(١) قوله: [هو الإمساك] عرفة الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: بأن الصوم إنما هو الإمساك من المفطرات الثلاثة من الفجر إلى الليل. ١٢ ("الفتاوى الروضوية" المخرجة، ٣٣١/١٠)

(٢) قوله: [الجائفة] هي حرارة وصلت إلى الجوف. ط. ١٢

(٣) قوله: [الآمة] بالمد وتشديد الميم، حرارة وصلت إلى أم الدماغ. ط. ١٢

(٤) قوله: [للمعاييرية] تنبية: لم يستوف المصنف بقية أسباب الصوم، وقد ذكرها في الإمداد فقال: وفي المندور النذر، وفي صوم الكفارات، الحثث في اليمين والجناية في القتل والإحرام والإفطار، والعزم على الوطء في الظهار والشروع في التفل، وسبب القضاء سبب وجوب الأداء، وإذا نذر صوم يوم الخميس أو رجب، فصام الإثنين أو ربيعاً الأول صح عن نذره لوجود سببه، ولنرى تعين اليوم والشهر لأن صحة النذر ولو م بهما بما يكون المندور عبادة، والتحقق بذلك الصوم لا خصوص الزمن ولا باعتباره كذلك في الفتح، ولعل هذا فيما إذا لم يكن النذر معلقاً على شرط يراد كونه كإن شفى الله مريضي لأصوم من شهر كذلك



أربعة أشياء الإسلام والبلوغ والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام ويشترط لوجوب أدائه الصحة من مرض وحيض ونفاس. والإقامة ويشترط لصحة أدائه ثلاثة: النية والخلو عما ينافي من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة.....

أربعة أشياء هي شروط لافتراضه والخطاب به وتسمى شروط وجوب أحدها (الإسلام)، لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) إذ لا خطاب بدونه (و) ثالثها (البلوغ^(١)) إذ لا تكليف إلا به (و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط (لمن أسلم بدار الحرب) وإنما يحصل له العلم الموجب بإخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين مستورين^(٢) أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية قوله (أو الكون) شرط لمن نشا (بدار الإسلام) فإنه لا عذر له بالجهل (ويشترط لوجوب أدائه) الذي هو عبارة عن تفريح الذمة في وقته (الصحة من مرض) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية (و) الصحة أي: الخلو عن (حيض ونفاس) لما قدمناه (والإقامة) لما تلوناه (ويشترط لصحة أدائه) أي: فعله ليكون أعم من الأداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النية) في وقتها في كل يوم (والخلو عما ينافي) أي: ينافي صحة فعله (من حيض ونفاس) لمنافاتهما (و) الخلو (عما يفسده) بطروه عليه (ولا يشترط) لصحته (الخلو عن الجنابة) لقدرته على الإزالة وضرورة حصولها ليلاً وطرو النهار وليس العقل والإقامة من شروط الصحة فإن الجنون إذا طرأ وبقي إلى الغروب

فإنهم نصوا على تعين الزمن في مثله. ط. ١٢

(١) قوله: [وثالثها البلوغ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقلًا عن الدر: والصوم كالصلاحة على الصحيح في حق من لم يبلغ وقال عليه السلام: «مروا أولادكم بالصلاحة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليهم وهم ابناء عشر» وقال نقلًا عن الهندية عن الإمام الرازى: يوم الصبي إذا أطافه أبي الصلاة والصوم، وفيها: هذا إذا لم يضر الصوم بيده فإن أضر لا يؤمر به، وقال الإمام: والظاهر جدًا أن هذه المسائل عامة ومطلقة في الحديث والفقه ولهذا للولي أن يأخذ لغير البالغ بترك الصوم بشرط أن يضره الصوم في نفسه، وإلا إن أحجبه على ترك الصوم بلا عذر شرعى أو سكت على تركه يأثم للزوم الأمر أو الضرب عليه شرعاً، نقل الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن عن رد المحhtar: إن الصبي ينبغي أن يؤمر لجميع المأمورات وينهى من جميع المنهيات. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٣٤٧-٣٤٥/١٠ ملخصاً ومتراجماً)

(٢) قوله: [إيا خبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين مستورين... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: للناس ثلاثة أحوال: ١ - العادل الذي لا يكون مرتكب الكبيرة ولا الخفيف الحركات، ٢ - مستور الحال الذي لا يعلم منه قول أو فعل مسقط للشهادة أو المراد من المستور مجھول العدالة باطننا، ٣ - الفاسق الذي يذنب ظاهراً، حكم الأول أن شهادته مقبولة على كل حال وحكم الثاني أن شهادته مقبولة في رؤيته هلال رمضان وحكم الثالث أن لا يقبل شهادته لحال. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤٥٢/١٠، مترجمًا وملخصًا)

وركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما ألحق بهما وحكمه سقوط الواجب عن الذمة والثواب في الآخرة.

صح صومه (وركته) أي: الصوم (الكف) أي: الإمساك (عن قضاء شهوتي البطن والفرج و) عن (ما ألحق بهما) مما سندذكره. (وحكمه سقوط الواجب) أي: اللازم فرضاً كان أو غيره (عن الذمة) بإيجاب الله أو العبد (والثواب) تكرماً من الله (في الآخرة) إن لم يكن منها عنه فإن كان منها عنه كصوم التحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والإثم بالإعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمة مشروعية الصوم منها أن به سكون النفس والأمارة بإعراضها عن الفضول؛ لأنها إذا جاعت شبعت جميع الأعضاء فتنقبض اليدين والرجل والعين وبباقي الجوارح عن حركاتها وإذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قوتها على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي فبانقباضها يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالإحساس بألم الجوع لمن هو وصفه أبداً فيحسن إليه ولذا لا ينبغي الإفراط في السحور لمنعه الحكمة المقصدة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء في صوم الفرض.

فصل: في بيان صفة الصوم وتقسيمه

ينقسم الصوم إلى ستة أقسام فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه أما الفرض فهو صوم رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات والمندور في الأظهر وأما الواجب فهو قضاء ما أفسده من نفل وأما المسنون فهو.....

فصل: في صفة الصوم وتقسيمه (ينقسم الصوم إلى ستة أقسام): ذكرت مجملة ثم مفصلة لكونه أوقع في النفس (فرض) عين (وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه). أما) القسم الأول وهو (الفرض فهو صوم) شهر (رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات) الظهار^(١)، والقتل^(٢)، واليمين^(٣)، وجزاء الصيد^(٤)، وفدية الأذى في الإحرام^(٥)، لثبوت هذه بالقاطع من الأدلة سنداً ومتناً^(٦) والإجماع^(٧) عليها (و) من هذا القسم الصوم (المندور^(٨)) فهو فرض (في الأظهر) لقوله تعالى ﴿وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُم﴾ [الحج: ٢٩] (وأما) القسم الثاني وهو (الواجب فهو قضاء ما أفسده من) صوم (نفل) لوجوبه بالشرع وصوم الاعتكاف المندور (واما) القسم الثالث وهو (المسنون فهو

(١) قوله: [الظهار] الظهار تحريم الرجل امرأته على نفسه بتشبيهها بأمه أو بإحدى محارمه، كقوله: أنت على كظهر أمي، وكفارته في سورة المحادلة. ١٢

(٢) قوله: [والقتل] أي: الحطأ وكفارته في سورة النساء. ١٢

(٣) قوله: [واليمين] أي: القسم، وكفارته في سورة المائدة. ١٢

(٤) قوله: [وجزاء الصيد] جزاء الصيد المقتول حال الإحرام أو في الحرم، وكفارته في سورة المائدة. ١٢

(٥) قوله: [فذية الأذى في الإحرام] أي: فدية الحلق لأذى برأس المحرم، وكفارته في سورة البقرة. ١٢

(٦) قوله: [سنداً ومتناً] قوله: سنداً أي: رجالاً والمراد بقطعية السندي أن رجاله ثقات. ومتناً: أي: للحدث والأولى أن يقول بالكتاب والسننة والإجماع. ط. بتصرف. ١٢

(٧) قوله: [والإجماع] إنما هو على ثبوت صوم الكفارات، عملاً لا علمًا، أي: اعتقاداً ولذا لا يكفر جاحده فكان المناسب ذكر الكفارات في قسم الواجب، كما فعل ابن الکمال لأن الفرض العملي الذي هو أعلى قسم الواجب ما يفوت الجواز بفوته كالوتر وهذا ليس منه. "رد المحتار"، ١٩١/٦

(٨) قوله: [ومن هذا القسم الصوم المندور] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: القرآن الكريم إنما أمر بوفاء النذر ﴿وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُم﴾ ولا يلزم منه كونه عبادة كما أمر بوفاء العهد ﴿وَأُوفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُؤُلًا﴾، وبإيفاء العقد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾، ولم يلزم منه أن يكون كل عهد وعقد عبادة وكيف يكون النذر عبادة؟ وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه مطلقاً ومحال أن ينهى عن عبادة الله تعالى، فقد أخرج الشیخان عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذروا! فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخل، نعم! المندور به قد يكون عبادة كصلوة وصوم ولا يقصد به أحد من المسلمين غير الله تعالى. ١٢ ("جد المختار"، ٣/٢٨٣)

صوم عاشراءَ مع التاسع وأما المندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الإثنين والخميس وصوم ست من شوال ثم قيل الأفضل وصلتها وقيل تفريقيها وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى وأما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته وأما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيهاً ومكروه تحريماً، الأول كصوم عاشراءَ منفرداً عن التاسع والثاني صوم العيددين وأ أيام التشريق وكراهه إفراد يوم الجمعة....

صوم عاشراءَ فإنه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التابع) لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال: «إعن بقيت إلى قابل لأصوم من التاسع» (وأما) القسم الرابع وهو (المندوب فهو صوم ثلاثة) أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه **﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْنَالِهَا﴾** [الآلـٰعـٰلـٰ: ١٦] (ويندب كونها) أي: الثلاثة (الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما في أبي داود: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» قال وقال هو كهيئة الدهر أي: كصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم) يوم (الإثنين و) يوم (الخميس) لقوله صلى الله عليه وسلم: «تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» (و) منه (صوم ست من) شهر (شوال) لقوله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان فأتبעהه ستة من شوال كان كصيام الدهر» (ثم قيل الأفضل وصلتها) لظاهر قوله فأتبעהه (وأيضاً تفريقيها) إظهاراً لمحالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة (صوم داود عليه) الصلاة و (السلام) : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسها وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً» رواه أبو داود وغيره (وأما) القسم الخامس وهو (النفل فهو ما سوى ذلك) الذي بيناه (مما) أي: صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (وأما) القسم السادس وهو (المكروه فهو قسمان) : مكروه تنزيهاً ومكروه تحريماً الأول (الذي كره تنزيهاً (صوم) يوم (عاشراءَ منفرداً عن التاسع) أو الحادي عشر (والثاني) الذي كره تحريماً (صوم العيددين) الفطر والنحر للإعراض عن ضيافة الله ومحالفة الأمر (و) منه صوم (أيام التشريق) لورود النهي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرخ بحرمة صوم العيددين وأيام التشريق في البرهان (وكراهه إفراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تحصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» رواه

وإفراد يوم السبت ويوم النيروز أو المهرجان إلا أن يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين
وهو أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالأمس وكره صوم الدهر.

مسلم (و) كره (إفراد يوم السبت) به لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي (و) كره إفراد (يوم النیروز) أصله نوروز لكن لما لم يكن في أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياء وهو يوم في طرف الربيع (أو) إفراد يوم (المهرجان) مغرب مهر كان وهو يوم في طرف الخريف^(١)؛ لأن فيه تعظيم أيام نهيتنا عن تعظيمها (إلا أن يوافق) ذلك اليوم (عادته) لغوات علة الكراهة بصوم معتاده (وكره صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهي عنه (وهو) أي: الوصال (أن لا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس) وكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه أن يتكلم بخير وب حاجة دعت إليه (وكره صوم الدهر)؛ لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له ومبني العبادة على مخالفته العادة ولا تصوم المرأة نفلاً^(٢) بغير رضا زوجها وله أن يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق.

(١) قوله: [طرف الخريف] نيزوز: ومعناه اليوم الجديد فنونا بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم، المهرجان: هو يوم في طرف الربيع، هو اليوم الذي تحل فيه الشمس برج الحمل. المهرجان: هو يوم في طرف الخريف، المراد منه أول حلول الشمس في الميزان، وهذا اليوم والذى قلله عيدان للفرس . ط . ١٢

(٢) قوله: [لا تصوم المرأة نفلا] أما الفرض ولو عملا فلا يتوقف على رضاه لأن تركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الحال. ط. ١٢

فصلٌ: فيما لا يشترط تبييت النية

أما القسم الذي لا يشترط فيه تعين النية ولا تبييتها فهو أداء رمضان والنذر المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح ونصف النهار من طلوع الفجر إلى وقت الصحوة الكبرى ويصح أيضاً بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافراً أو مريضاً في الأصح ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان صحيحاً مقيناً بخلاف المسافر فإنه يقع عمما نواه من الواجب واختلف الترجيح في المريض إذا نوى واجباً آخر في رمضان ولا يصح.....

فصل: (فيما لا يشترط تبييت النية وتعينها فيه وما يشترط) فيه ذلك (أما القسم الذي لا يشترط فيه تعين النية) لما يصومه (ولا تبييتها) أي: النية فيه (فهو أداء رمضان و) أداء (النذر المعين زمانه) كقوله لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فإذا أطلق النية ليته أو نهاره إلى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور (و) أداء (النفل فيصح) كل من هذه الثلاثة (بنية) معينة مبيتة (من الليل) وهو الأفضل وحقيقة النية قصده عازماً بقلبه صوم غد ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان إلا ما ندر وليس النطق باللسان شرطاً ونبي صيام من لم يبيت النية نفي كمال فتصح النية ولو نهاراً (إلى ما قبل نصف النهار); لأن الشرط وجود النية في أكثر النهار احتياطاً وبه توجد في كله حكماً للأكثر وخصوصاً هذا بالصوم فخرج الحج والعمراء؛ لأنهما أركان فيشتهرن قرانها بالعقد على أدائها ابتداء وإلا خلا بعض الأركان عنها فلم يقع عبادة الصوم ركن واحد وقد وجدت فيه وإنما قلنا إلى ما قبل نصف النهار تبعاً للجامع الصغير (على الأصح) احترازاً عن ظاهر عبارة القدورى وإنما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر إلى) قبيل (وقت الصحوة الكبرى) لا عندها؛ لأن النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس إلى غروبها لغة وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال (ويصح أيضاً) كل من أداء رمضان والنذر المعين والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوصف للمعيارية والنذر معتبر بإيجاب الله تعالى (وبنية النفل) أيضاً (لو كان) الذي نواه (مسافراً أو) كان (مريضاً في الأصح) من الروايتين وهو اختيار فخر الإسلام وشمس الأئمة وجمع وتلغى زيادة النفلية؛ لأنهما لما تحملما المشقة التحققاً بمن لا عذر له نظراً لهما (ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (لمن كان صحيحاً مقيناً) لما أنه معيار فيصاب بالخطأ في الوصف كمطلق النية (بحلaf المسافر فإنه) إذا نوى واجباً آخر (يقع عمما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحدة عن أبي حنيفة؛ لأنه صرفه إلى ما عليه وقالاً يقع عن رمضان (واختلف الترجح في) صوم (المريض إذا نوى واجباً آخر) بصومه (في) شهر (رمضان) روى الحسن أنه عمما نوى واحتاره صاحب الهدایة وأكثر مشايخ بخارى لعجزه المقدر وقال فخر الإسلام وشمس الأئمة الصحيح أنه يقع صومه عن رمضان وفي البرهان وهو الأصح (ولا يصح)

المندور المعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه من الواجب فيه وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعين النية وتبيتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها والنذر المطلق كقوله إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء.

أي: لا يسقط (المندور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما نواه) الناذر (من الواجب) المغایر للمندور في الروايات كلها ويبقى المندور بذمته فيقضي وقيدنا بواجب آخر؛ لأنّه لو نوى نفلاً وقع عن المندور المعين كإطلاق النية وروي عن أبي حنيفة أنّه يكون عما نواه (فيه) أي: الزمن المعين (وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعين النية وتبيتها) ليتأدّى به ويسقط عن المكلف (فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها) ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران (والنذر المطلق) عن تقييده بزمان وهو إما معلق بشرط ووجود (كقوله إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء) أو مطلق كقوله لله عليّ صوم يوم؛ لأنّها ليس لها وقت معين فلم تتأدّى إلا بنية مخصوصة مبيبة أو مقارنة لظهور الفجر وهو الأصل وقدّمت عنه للضرورة ويشترط الدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلاً لم يصر صائماً ولو أفتر لا شيء عليه إلا القضاء لانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه في رمضان إلا أن يعود إلى تجديد النية ويحصل مضيّه فيه في وقتها تجديداً لها ولا تبطل النية بقوله أصوم غداً إن شاء الله؛ لأنّه بمعنى الاستعاناً وطلب التوفيق إلا أن يريد حقيقة الاستثناء.

فصلٌ: فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك

يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين إن غم الهلال ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بأن غم الهلال وكراهه فيه كل صوم إلا صوم نفل جزم به بلا تردید بينه وبين صوم آخر وإن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه ما صامه.....

فصل: (فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ الْهَلَالُ وَفِي صَوْمِهِ) يوم (الشك وغیره^(١)) يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان؛ لأنّه قد يكون ناقصاً و (يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِرَؤْيَةِ هَلَالِهِ^(٢)) لقوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» فلذا^(٣) قال (أو بعد شعبان ثلاثين) يوماً (إن غم الهلال) بغير أو غبار وغيره بالإجماع (و يوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل) بحقيقة الحال (بأن غم الهلال) أي: هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظراً إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «الشهر هكذا وهكذا وهم يخسرون إيهما في المرة الثالثة يعني تسعه وعشرين وقوله: «وهكذا وهكذا» أي: من غير خسارة يعني ثلاثة فالشك بوجود علة كغيم في الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان أو بغير من رجب (وكراهه فيه) أي: يوم الشك (كل صوم) من فرض وواجب وصوم رد فيه بين نفل وواجب (إلا صوم نفل جزم به بلا تردید بينه وبين صوم آخر) فإنه لا يكره لحديث السرار إذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظناً منهم زيادته على الفرض وإذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقاً وخالفوا في الأفضل إذا لم يوافق معتاده قيل الأفضل الفطر احترازاً لظاهر النهي وقيل الصوم اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما فإنهما كانوا يصومانه (وإن ظهر أنه) من (رمضان أجزأ عنه) أي: عن رمضان (ما صامه) بأي نية كانت إلا أن يكون مسافراً ونواه عن واجب آخر كما تقدم وإن ظهر من شعبان ونواه نفلاً كان غير مضمون لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهي كصلاته في أرض الغير وهو دون كراحته على أنه من رمضان لعدم التشبه وأما كراهة النفل مع الترديد

(١) قوله: [الشك وغیره] كظلمة مانعة أو ضوء كذلك أو دخان. ط. ١٢.

(٢) قوله: [يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِرَؤْيَةِ هَلَالِهِ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لثبت رؤية الهلال سبعة طرق في الشرع، الأول: شهادة الرؤية، والثاني: شهادة على الشهادة، والثالث: الشهادة على القضاء، والرابع: كتاب القاضي إلى القاضي، الخامس: مس الاستفاضة، السادس: إكمال العدت، والسابع: ضرب المدافع، وللتفصيل راجع إلى فتاواه.. ١٢ ("الفتاوى الروضوية" المخرجة، ٤٠٥/١٠، مترجمًا وملخصًا)

(٣) قوله: [فلذا] أي: لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث «إن غم عليكم». ط. ١٢

وإن ردّ فيه بين صيام وفطر لا يكون صائمًا وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويأمر المفتى العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالإفطار إذا ذهب وقت النية ولم يتثنى الحال ويصوم فيه المفتى والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده ورد قوله.....

فلا أنه ناو للفرض من وجه وهو أن يقول إن كان غداً من رمضان فعنده وإلا فتطوع^(١). (وإن ردّ الشخص فيه) أي: في يوم الشك (بين صيام وفطر) كقوله إن كان من رمضان فصائم وإلا فمفتر (لا يكون صائمًا); لأنّه لم يجزم بعزمته فإن ظهرت رمضانيته قضاها. ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال (وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدمو الشهرين بيوم ولا يومين إلا رجل كان بصوم صوماً فيصومه» متفق عليه والمراد به التقديم على قصد أن يكون من رمضان؛ لأن التقديم بالشيء على الشيء أن ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فإذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدماً عليه من فوائد شيء العلامة شمس الدين محمد المحبي رحمه الله (لا يكره) صوم (ما فوقهما) أي: اليومين كالثلاثة بما فوقها من آخر شعبان كما في الهدایة (و) المختار أن (يأمر المفتى العامة) بإظهار النداء (بالتلوم) أي: بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء (يوم الشك) محافظة على إمكان أداء الفرض بإنشاء النية لظهور الحال في وقتها (ثم) يأمر العامة (بالإفطار إذا ذهب وقت إنشاء النية) وهو عند مجيء الضحوة الكبرى (ولم يتثنى الحال) حسماً لمادة اعتقاد الزباده (ويصوم فيه) أي: يصومه نفلاً (المفتى والقاضي) سراً لحديث السرار لغلاً يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما يروي: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» مخالفًا لما أمر به من الفطر (و) يصومه أيضًا سراً (من كان من الخواص وهو من يمكن من ضبط نفسه عن الإضحاك وهو (الترديد في النية و) عن (ملاحظة كونه) صائمًا (عن الفرض) إن كان من رمضان لحديث السرار وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل: «هل صمت من سرار شعبان» قال لا قال: «فإذا أفطرت فصم يوم ما مکانه وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره سمى به لاستئثار القمر فيه؛ لأنّه لما كان معارضًا بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين حمل التقدم على نية الفرض وحديث السرار على استحبابه نفلاً؛ لأنّ المعنى الذي يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر. (ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر وحده ورد قوله) أي: رده القاضي

(١) قوله: [فتطوع] أي: يفعل أهل الكتاب فقد روی أن رمضان كتب على النصارى فوق في برد، أو حر شديد، فتحولوه إلى الرياح وزادوا عليه عشرين كفاراً لتحويله، وقيل: زادوا ذلك لموتاناً أصحابهم. "تفسير البيضاوي"، ٤٦٢/١، دار الفكر ببروت. ١٢

لزمه الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال وإن أفتر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح وإذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه قبل خبر واحد عدل أو مستور في الصحيح ولو شهد على شهادة واحد مثله.....

(لزمه الصيام) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقد رأه ظاهراً ولقوله صلى الله عليه وسلم: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» والناس لم يفطروا فوجب أن لا يفطر لا فرق بين كون السماء بعلة فلم يقبل لنفسه أو ردت بصحوها لأنفراه وفيه إشارة إلى لزوم صيامه وإن لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين كونه من عرض الناس أو الإمام فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر إذا رأه وحده ويصوم هو (ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برؤيته منفرداً لما رويانا^(١)، كما في فتح القدير والتاريخية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهرة خلافه قال الإمام يأمرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلي بهم العيد ولا يفطر لا سراً ولا جهراً اهـ. فأخذ بالاحتياط في المحلين^(٢)، وفي الحجۃ قال صاحب الكتاب^(٣) إذا استيقن بالهلال يخرج ويصلی العید ويفطر؛ لأنَّه ثابت بالشرع وقد تيقن كما في التارخانية (وإن أفتر) من رأى الهلال وحده (في الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلونا وروينا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرأي إن شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فأفتر؛ لأنَّه يوم عيد عنده فيكون شهدة وبرد شهادته في رمضان صار مكذباً شرعاً (و) بذلك لا كفارة عليه (ولو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح) لقيام الشبهة وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «الصوم يوم تصومون» وقيل تجب الكفارة فيما للظاهر بين الناس في الفطر وللحقيقة التي عنده في رمضان (وإذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه) كضباب وندى (قبل) أي: القاضي بمجلسه (خبر واحد عدل)^(٤) هو الذي حسنته أكثر من سيئاته والعدالة ملکة تحمل على ملازمة التقوى والمرءة (أو) خبر (مستور) هو مجھول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله (في الصحيح) ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كيلاً يصبحوا مفطرين وللمخدّرة^(٥) أن تشهد بغير إذن وليها؛ لأنَّه من فروض العين (و) يقبل خبره لو (شهد على شهادة واحد مثله)؛ لأنَّ العدد في الأصول ليس شرطاً

(١) قوله: [لما رويانا] الأولى أن يقول لما تلونا من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ١٢

(٢) قوله: [في المحلين] بما رؤية هلال رمضان بالصوم ورؤية الفطر بالصوم أيضاً لاحتمال الغلط في الرؤية. ط. ١٢

(٣) قوله: [صاحب الكتاب] يتحمل أنه القدورى. ط. ١٢

(٤) قوله: [قبل القاضي بمجلسه خبر واحد عدل] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لأنَّ رمضان إذا كان متعمقاً كان الواحد كافياً فإذا شهد عدلان فقد ازداد الثبوت قوًّةً. ١٢ ("جد الممتاز"، ٢٢٧/٣)

(٥) قوله: [وللمخدّرة] المخدّرة من النساء التي تلزم خدرها ولا تظهر على الرجال. ١٢

ولو كان أنشى أو رقيقاً أو محدوداً في قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى وشرط لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة من حررين أو حر وحرتين بلا دعوى، وإذا لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفتر ومقدار الجمع مفوض إلى رأي الإمام في الأصح

فكذا في الفروع (و) يقبل خبره و (لو) كان أنشى أو رقيقاً أو محدوداً في قذف وقد (تاب) في ظاهر الرواية إثباتاً (لرمضان)؛ لأنَّه أمرٌ دينيٌّ وخبر العدل فيه مقبولٌ فأشبَّه رواية الأخبار (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة ولا تقدم الدعوى) كما لا يشترطُهُ طالن في سائر الأخبار وأطلق القبول كما في الهدایة وقال كان الشیخ الإمام أبو بکر محمد بن الفضل إنما يقبل شهادة الواحد إذا فسر رأيه في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلِّي؛ لأن الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل فجاز أن ينفرد هو به أما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة اهـ. كذا في التجنيس. (تنبيه) لما كان قول الحساب مختلفاً فيه نظمه ابن وهباني فقال:

وقول أولي التوقيت ليس بمحاجب وقيل نعم والبعض إن كان يكثـر

وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فإذاً اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي أنه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا (وشرط لهلال الفطر) أي: لثبوته وثبت غيره من الأهلة (إذا كان بالسماء علة) لفظ (الشهادة) الحاصلة (من حررين) مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف (أو حر وحرتين) لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة كعتق الأمة وطلاق الزوجة وإذا رأى الهلال في الرستاق^(١)، وليس هناك وال ولا قاض فإن كان ثقة بصوم الناس بقوله وفي الفطر إن أخبر عدلان برؤية الهلال وبالسماء علة لا بأس بأن يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة (وإذا لم يكن بالسماء علة فلا بد) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر) وغيرهما؛ لأن المطلع متعدد في ذلك المحل والموانع منافية والأبصار سليمة والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة^(٢)، فالتفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في ظاهر الرواية بين أهل مصر ومن ورد من خارج مصر (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قيل أهل المحل وعن أبي يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة بـ«بلغ» قليل وقال البقالي الألف بـ«بخاري» قليل وقال الكمال الحق ما روی عن محمد وأبي يوسف أن العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب اه وفي التجنیس عن محمد أن أمر القلة والكثرة (مفوض إلى رأي الإمام) وهو الصحيح وفي البرهان (في الأصح)؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن

(١) قوله: [الرستاق] أي: القرى. ط. ١٢

(٢) قوله: [مستقيمة] أي: متوفرة متهيئة. ط. ١٢

وإذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصححة لا يحل الفطر وخالف الترجيح فيما إذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل الفطر إذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشاهدة الفرد وهلال الأضحى كالفطر ويشترط لبقية الأهلة شهادة رجلين عدلين أو حر وحرتين غير محدودين في قذف وإذا ثبت في مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى

وتتفاوت الناس صدقا (وإذا تم العدد) أي: عدد رمضان ثلاثة (بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر و) ذلك و (السماء مصححة لا يحل الفطر) اتفاقا على ما ذكره شمس الأئمة ويعذر ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي التجنيس إذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال الريلigi والأشباه أن يقال إن كانت السماء مصححة لا يفطرون لظهور غلطة وإن كانت متغيرة يفطرون لعدم ظهور الغلط (وخالف الترجيح) في حل الفطر (فيما إذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحيح في الدررية والخلاصة والبزارية حل الفطر؛ لأن شهادة الشاهدين إذا قبلت كانت بمنزلة العيان^(١)، وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الإمام الأجل ناصر الدين؛ لأن عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فبطل شهادتهم (ولا خلاف في حل الفطر إذا) تم العدد و (كان بالسماء علة ولو) وصلية (ثبت رمضان بشهادة الفرد) العدل كالعدلين اتفاقا على التحقيق (وهلال الأضحى) في الحكم (كالفطر) فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الأصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما يروى عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان وهي رواية النوادر وصححها في التحفة والمذهب ظاهر الرواية (ويشترط) في الثبوت (لبقية الأهلة) إذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (حر وحرتين غير محدودين في قذف) وإلا فجمع عظيم (وإذا ثبت) الهلال (في) بلدة^(٢) و (مطلع قطر) ها (لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب: «صوموا لرؤيته» وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واحتاره صاحب التجريد وغيره كما إذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهور على الأولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم. (تبنيه) ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بنحو وكالة معلقة به فينكر المدعى عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضي عليه ويثبت مجيء رمضان ضمنا؛ لأن إثبات مجيء الشهر مجرد لا يدخل تحت الحكم وإن لزم الصوم بمجرد الإخبار ولا يشترط الإسلام في إخبار الجمع العظيم؛

(١) قوله: [بمنزلة العيان] بكسر العين: المشاهدة. ط. ١٢

(٢) قوله: [وإذا ثبت الهلال في بلدة] مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقاً عن اللباب: أن لا عبرة باختلاف المطالع. ١٢ ("جد الممتاز"، ٣/٢٣٩)

ولا عبرة برأية الهلال نهاراً سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو الليلة المستقبلة في المختار.

لأن التواتر لا يمالي فيه بکفر الناقلين فضلاً عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال (ولا عبرة برأية الهلال نهاراً سواء كان) قد روي (قبل الزوال أو) رؤي (بعده وهو الليلة المستقبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته» الخ فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (في المختار) من المذهب.

باب في بيان مالا يفسد الصوم

وهو أربعة وعشرون شيئاً ما لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً وإن كان للناسى قدرة على الصوم يذكره به من رأه يأكل وكره عدم تذكيره وإن لم يكن له قوة فال أولى عدم تذكيره أو أنزل بنظر أو فكر وإن أدام النظر والفكر أو ادهن أو اكتحل ولو وجد طعمه في حلقة.....

باب في بيان: (ما لا يفسد الصوم وهو أربعة وعشرون شيئاً) تقريراً لا تحديداً بالمرة : منها (ما لو أكل) الصائم (أو شرب أو جامع) أو جمع بينها (ناسياً) لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه» فلا قضاء عليه والجماع في معناهما^(١)، فإن تذكر نزع من فوره فإن مكث بعده فسد صومه^(٢)، فإن حرك نفسه ولم ينزع أو نزع ثم أولج لزنته الكفاره ولو نزع خشية طلوع الفجر فأمنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شيء لعدم الجماع صورة ومعنى^(٣) (وإن كان للناسى قدرة على) إتمام (الصوم) إلى الليل بلا مشقة ظاهرة: كشاب قوي (يذكره به من رأه يأكل) وإن تركه (كره عدم تذكيره) في المختار كذا في الفتح وقيل من رأى غيره في رمضان يأكل ناسياً لا يخبره؛ لأن بأكله هذا لا يفسد صومه وإذا ذكر الناسى وهو يأكل فقيل له إنك صائم فلم يتذكر يلزمكه القضاء في المختار (وإن لم يكن له قوة فال أولى عدم تذكيره) لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخاً أو شاباً (أو أنزل بنظر) إلى^(٤) فرج امرأة لم يفسد (أو فكر وإن أدام النظر والفكر) حتى أنزل؛ لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الإنزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الإفطار وفعل المرأتين^(٥) بلا إنزال منها لا يفسد (أو ادهن) لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده (أو اكتحل ولو وجد طعمه) أي: طعم الكحل (في حلقة) أو لونه في بزاقه أو نحامته في الأصح وهو قول الأكثرون سواء كان مطيناً أو غيره وتفيد مسألة الاكتحال ودهن الشارب الآية أنه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهراً متصلة كالدخان فإنهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره

(١) قوله: [والجماع في معناهما] لأنه من شهوة البطن كالأكل. ط. ١٢

(٢) قوله: [فسد صومه] من غير كفاره. ط. ١٢

(٣) قوله: [ليس عليه شيء لعدم الجماع صورة ومعنى] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لأن التبرع إقلاع عن الجماع لإجماع بخلاف المكث فإنه إبقاء. ١٢ ("جد المختار"، ٢٤٧/٣)

(٤) قوله: [أو أنزل بنظر إلى...إلي] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: ولو نظر مراراً ولكن كره. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٠/٥٥٣ ملخصاً ومتراجماً)

(٥) قوله: [و فعل المرأتين] أي: سحقهما بلا إنزال أما بالإنزال فمفاسد وعليهما القضاء. ط. ١٢

أو احتجم أو اغتاب أو نوى الفطر ولم يفطر أو دخل حلقه دخان بلا صنعه أو غبار ولو غبار الطاحون أو ذباب أو أثر طعم الأدوية فيه وهو ذاكر لصومه أو أصبح جنباً ولو استمر يوماً بالجنابة أو صب في إحليله ماء.....

ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينيه لبناً أو دواء مع الدهن فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه إذ لا عبرة بما يكون من المسام ولو ابتلع نحو عنبة مربوطة بخيط ثم أخرجه لم يفطر أو دخل أصبعه في فرجه ولم يكن مبلولاً بما أو دهن لم يفسد على المختار (أو احتجم) لم يفسد؛ لأنَّه صلٰى اللهٗ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (أو اغتاب) وحديث: «أفتر الحاجم والمحجوم» مؤول بذهب الأجر (أو نوى الفطر ولم يفطر) لعدم الفعل (أو دخل حلقه دخان بلا صنعه) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبل بقي في فمه بعد المضمضة لدخوله من الأنف إذا أطبق الفم وفيما ذكرنا إشارة إلى أنه من دخل بصنعه دخاناً حلقه بأي صورة كان الإدخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما حتى من تبخّر ببخار فآواه إلى نفسه واشتم دخانه ذاكراً لصومه أفتر لإمكان التحرز عن إدخال المفتر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتبَّه له ولا يتوهَّم أنه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبيهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله وسنذكر حكم الكفارية بشربه (أو دخل حلقه (غبار^(١) ولو) كان (غبار) دقيق من (الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو) دخل (أثر طعم الأدوية فيه) أي: في حلقه؛ لأنَّه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها (وهو ذاكر لصومه) لما ذكرنا (أو أصبح جنباً ولو استمر) على حالته (يوماً) أو أياماً (بالجنابة) لقوله تعالى ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] لاستلزم جواز المباشرة إلى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلٰى اللهٗ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أُصِيبُ الصيامَ وأُغْتَسِلُ وأُصُومُ (أو صب في إحليله ماء

(١) قوله: [أو دخل حلقه غبار] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: إن نظرنا في الأشياء التي تدخل من الخارج في جوف الصائم وجدناها على أنواع مختلفة ١ - منها ما لا يمكن الاحتراز للصائم عنها في وقت من الأوقات كالهباء. ٢ - منها ما لا بد من التلبس به لكل أحد أحياناً ولا يمكن الاحتراز عنها كلية كدخول الغبار أو الدخان لحاجة الإنسان إلى قربها بالضرورة في وقت دون وقت لأنَّه لا يمكن الاحتراز عنها لدخولها من الأنف إذا أطبق فمه. ٣ - منها ما يمكن الاحتراز عنها دائمًا ولو قد لا يمكن الاحتراز عنها في بعض الصور وهذا نادر ك الطعام وشراب، ففي الصورة الأولى لا يفسد الصوم وفي الصورة الثالثة يفسد الصوم قطعاً لإمكان التحرز عن إدخال المفتر. وفي الصورة الثانية تفصيل، فإنَّ مدار الحكم هنا على التفرقة بين الدخول والإدخال. (١) فلا يفسد الصوم ولو دخل الغبار أو الدخان بلا صنعه (٢) ويُفسد بالإدخال. بالجملة الشرع لم يعدَ مثل هذه المسائل في المفترات مطلقاً. ("الفتاوى الروضوية" المحرجة، ٤٩٤-٤٩٥، مترجمًا وملخصًا)

أو دهناً أو خاض نهراً فدخل الماء أذنه أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن ثم أدخله مراراً إلى أذنه أو دخل أنفه مخاط فاستنشقه عمداً وابتلعه وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي رحمه الله أو ذرعه القيء وعاد بغير صنعه ولو ملأ فمه في الصحيح أو استقاء أقل من ملء فمه على الصحيح ولو أعاده في الصحيح.....

أو دهناً) لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف فيما إذا وصل إلى المثانة أما مادام في قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق ومبني الخلاف على منفذ للجوف من المثانة وعدمه والأظهر أنه لا منفذ له وإنما يجتمع البول في المثانة بالترشيح كذا تقوله الأطباء قاله الزيلعي (أو خاض نهراً فدخل الماء أذنه^(١)) لا يفسد للضرورة (أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن) مما في الصماخ (ثم أدخله) أي: العود (مارراً إلى أذنه) لا يفسد صومه بالإجماع كما في البزارية لعدم وصول المفترط إلى الدماغ (أو دخل) يعني نزل من رأسه ووصل (أنفه مخاط فاستنشقه عمداً وابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى إلى الذقن فاستشربه لم يفطر وإن انقطع فأخذه وأعاده فأفترط كذا في الفتح وقال أبو جعفر إذا خرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفي الحانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفي الحجة سئل إبراهيم عن ابتلع بلغما قال إن كان أقل من ملء فيه لا ينقض إجماعاً وإن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة لا ينقض (وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي) كما نبه عليه العالمة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحاً بالاتفاق لقدرته على مجها^(٢)، (أو ذرعه) أي: سبقه وغلبه (القيء)^(٣) ولو ملأ فاه لقوله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء عمداً فليقض» (و) كذا لا يفطر لو (عاد) ما ذرعه (بغير صنعه ولو ملأ) القيء (فمه في الصحيح) وهذا عند محمد؛ لأنه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه؛ لأنه لا يتغذى به عادة (أو استقاء) أي: تعمد إخراجه وكان (أقل من ملء فمه على الصحيح) وهذا عند أبي يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو أعاده في الصحيح) لا يفسد عند أبي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حكماً حتى لا ينقض الطهارة، وقال الكمال وهو المختار عند

(١) قوله: [دخل الماء أذنه] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: دخول الماء أذنه بلا صنعه لا يفسد الصوم بلا خلاف وأما الإدخال بصنعه فهو مفسد للصوم على الأصح. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤٩٨/١٠ ملخصاً ومتراجماً)

(٢) قوله: [على مجها] أي: رميها من فمه. ١٢

(٣) قوله: [ذرعه أي سبقه وغلبه القيء] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لأنه إن استقاء ملء فيه ذاكراً أفسد بنفس الخروج من دون حاجة إلى العود. ١٢ ("جد الممتاز" ٣/٢٦٨)

أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة أو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه.

بعضهم لعدم الخروج شرعاً وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ورواية عن أبي يوسف لإطلاق ما رويته (أو أكل ما بين أسنانه) مما بقي فيه من سحوره (**وكان دون الحمصة**)؛ لأنه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة أو يتعرّض، وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق أو لا يحتاج الأول قليل والثاني كثير وهو حسن؛ لأن المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في إدخاله؛ لأنه غير مضطرب فيه انتهي . (أو مضغ مثل سمسمة) أي: قدرها وقد تناولها (من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه) كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جداً فليكن الأصل في كل قليل مضغه انتهي.

باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة

وهو اثنان وعشرون شيئاً إذا فعل الصائم شيئاً منها طائعاً متعمداً غير مضطر لزمه القضاء والكفارة وهي الجماع في أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به والأكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به أو يتداوي به وابتلاع مطر.....

باب (ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء وهو اثنان وعشرون شيئاً) تقريراً (إذا فعل) المكّلف (الصائم) مبيتاً النية في أداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان فعله (شيئاً منها) أي: المفسدات (طائعاً) احترازاً عن المكره ولو أكرهته زوجته^(١) في الأصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطوعية في أثناء الجماع؛ لأنها^(٢) بعد الإفطار مكرها في الابتداء (متعمداً) احتراز به عن الناسي والمختلط (غير مضطر) إذ المضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استدراكاً للمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفارة) لكمال الجنابة (وهي الجماع في أحد السبيلين) أي: سبيل آدمي حي (على الفاعل) وإن لم ينزل (و) على (المفعول به) والدبر كالقبل في الأصح لكمال الجنابة بخلاف الحد؛ لأنه ليس زنا حقيقة^(٣)، (و) كذا (الأكل والشرب) وإن قل (سواء فيه) أي: المفتر (ما يتغذى) أي: يربى ويقام البدن (به) أي: الغذاء وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات المأكولة غذاء قال في الجوهرة واحتلقو في معنى التغذى قال بعضهم أن يميل الطبع إلى أكله وتنقضي شهوة البطن به^(٤) وقال بعضهم هو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن وفائدته فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعتها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الأول لا تجب وهذا هو الأصح؛ لأنه بإحراجها تعافها النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحبشي والحسيشة والقطاط إذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة؛ لأنه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الأول تجب؛ لأن الطبع يميل إليه وتنقضي به شهوة البطن اهـ. قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان إذا شربه في لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية اهـ. وبأكل ورق كرم وقشر بطيخ طري وكافور ومسك تجب الكفارة وإذا صار ورق الكرم غليظاً لا تجب (أو يتداوي به) كالأشربة والطباخ السليمة تدعوا لتناول الدواء لإصلاح البدن فشرع الزجر عنه (و) منه (ابتلاع مطر)

(١) قوله: [ولو أكرهته زوجته] أي: على الجماع. ١٢

(٢) قوله: [لأنها] أي: الطوعية. ١٢

(٣) قوله: [ليس زنا حقيقة] أي: الجماع بالدبر. ١٢

(٤) قوله: [أن يميل الطبع إلى أكله وتنقضي شهوة البطن به] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: نحو رجل ابتلع ريق زوجته قصداً بتلذذ تلزم الكفارة أيضاً. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المحرجة، ٥٥٢/١٠ ملخصاً ومتراجماً)

دخل إلى فمه وأكل اللحم النيء إلا إذا دود وأكل الشحم في اختيار الفقيه أبي الليث وقديد اللحم بالاتفاق وأكل الحنطة وقضها إلا أن يمضغ قمحة فتلاشت وابتلاع سسمة أو نحوها من خارج فمه في المختار وأكل الطين الأرمني مطلاقاً والطين غير الأرمني كالطفل إن اعتاد أكله والملح القليل في المختار وابتلاع بزاق زوجته أو صديقه لا غيرهما وأكله عمداً بعد غيبة أو بعد حجامة أو بعد مس أو قبلة بشهوة).....

وثلج وبرد (دخل إلى فمه) لإمكان التحرز عنه بيسير طبق الفم (و) منه (أكل اللحم النيء) ولو من ميتة (إلا إذا دود) لخروجه به عن الغذائية (و) منه (أكل الشحم في) المختار كذا في التجensis وهو (اختيار الفقيه أبي الليث) رحمة الله ولا خلاف في قدیده كذا في الفتح (و) كذا (قدید اللحم بالاتفاق) للعادة بأكله (و) منه (أكل) حب (الحنطة وقضها) لما ذكرنا (إلا أن يمضغ قمحة) أو قدرها من جنس ما يوجب الكفاره (فتلاشت) واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعماً فلا كفاره ولا فساد لصومه كما قدمناه (و) من موجب الكفاره (ابتلاع) حبة حنطة أو ابتلاع (سمسمة أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج فمه) ولزوم الكفاره بهذا (في المختار؛ لأنها مما يتغذى به والشعير المقلبي أو الأخضر المستخرج من سنبله إذا ابتلعه عليه الكفاره لا الجاف (و) منه (أكل الطين الأرمني مطلاقاً) أي: سواء اعتاد أكله أو لم يعتده؛ لأنه يؤكل للدواء فكان إفطاراً كاملاً (و) منه أكل (الطين غير الأرمني كـ) الطين المسمى بـ (الطفل إن اعتاد أكله) لا على من لم يعتده (و) منه أكل (قليل الملح) لا الكثير (في المختار) وإنه من الامتحانيات بالجواب وإذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسألة قال الزندوسيتي: عليه القضاء مع الكفاره. (و) منه (ابتلاع بزاق زوجته^(١) أو بزاق صديقه؛ لأنه يتلذذ به (لا) تلزمك الكفاره بزاق (غيرهما)؛ لأنه يعافه (و) مما يوجب الكفاره (أكله عمداً بعد غيبة) وهي ذكره أخاه بما يكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «الغيبة تفترط الصائم» أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه أفتاه مفت أو لم يفته؛ لأن الفطر بالغيبة يخالف القياس؛ لأن الحديث مؤول بالإجماع بذهب الشواب بخلاف حديث الحجامة فإن بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الأوزاعي وأحمد (أو) بعد (حجامة^(٢) أو) أكله بعد (مس أو) أكله بعد (قبلة بشهوة)

(١) قوله: [ابتلاع بزاق زوجته] نعم هكذا قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن ١٢ ("الفتاوى الرضوية")

٥٥٢/١٠

(٢) قوله: [مما يوجب الكفاره أكله عمداً بعد غيبة أو حجامة] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: وحاصله أنه يكفر في الحجامة مطلاقاً إلا إذا كان جاهلاً وافتاه مفت معتمد بالفطر، ومثله في الخلاصة مع مسئلة الغيبة المذكورة في البزارية، أما في البدائع ج ٢ فجعل اعتباره شبهة رواية الحسن عن الإمام وجعل خلافه رواية عن أبي يوسف وقد صرّح بعده

أو بعد مضاجعة من غير إنزال أو بعد دهن شاربه ظاناً أنه أفتر بذلك إلا إذا أفتاه فقيه أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب وإن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة وتجب الكفارة على من طاولت مكرها.

أو أكله (بعد مضاجعة) أو مباشرة فاحشة (من غير إنزال) ظاناً أنه أفتر بالمس والقبلة لزمه الكفارة إلا إذا تأول حديثاً^(١)، أو استفتى فقيها فأفتر فلا كفارة عليه وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث؛ لأن ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة^(٢) قاله الكمال عن البداع (أو) أكله بعد (دهن شاربه ظاناً أنه أفتر بذلك)؛ لأنه معتمد ولم يستند ظنه إلى دليل شرعي فلزمته الكفارة وإن استفتى فقيها فأفتاه بالفتر بدهن الشارب أو تأول حديثاً؛ لأنه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا؛ لأن هذا مما لا يشتبه على من له سيمة من الفقه نقله الكمال عن البداع . قلت لكن يخالفه ما في قاضي خان وكذا الذي اكتحل أو دهن نفسه أو شاربه ثم أكل معتمداً عليه الكفارة إلا إذا كان جاهلاً فاستفتى فأفتى له بالفتر فحينئذ لا تلزمته الكفارة اه فعلى هذا يكون قوله (إلا إذا أفتاه فقيه)^(٣) شاملًا لمسألة دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع لمجتهد كالحنابلة وبعض أهل الحديث ومن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه؛ لأن الواحظ على العامي الأخذ بقول المفتى فتصير الفتوى شبهة في حقه وإن كانت خطأ في حقها كما في البرهان (أو) إلا إذا (سمع) المحتجم أو الحاجم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «أفتر الحاجم والمحجوم» (ولم يعرف تأويله على المذهب)؛ لأن قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتى فهو أولى بإثبات العذر لمن لم يعرف التأويل (و) لذا (إن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة) لانتفاء الشبهة (وتجب الكفارة على من طاولت) رجلاً (مكرهاً) على وطئها؛ لأن سبب الكفارة جنائية إفساد الصوم لا نفس الواقع وقد تحققت من جانبها بالتمكن من الفعل كما لو علمت بظهور الفجر فمكنت زوجها وهو غير عالم به.

أن ظاهر الحديث والفتوى يصير شبهة وإن استفتى فقيهاً أو تأول حديثاً لأنه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا، لأن ذلك مما لا يشتبه على من له شمة من الفقه وهو لا يخفى على أحد وكذا لو دهن شاربه فظن فطره فأكل عمداً عليه الكفارة وإن استفتى أو تأول حديثاً لما قلنا. ١٢ ("جد الممتاز"، ٢٦٣/٣، ملخصاً)

(١) قوله: [تأول حديثاً] أي: سمع حديثاً دالاً على فطر من فعل ذلك فأفتر معتمداً عليه وإن لم يكن الحديث ثابتًا. ١٢

(٢) قوله: [يصير شبهة] أي: في إسقاط الكفارة. ١٢

(٣) قوله: [أفتاه فقيه] قال في البحر، ٥١٣/٢: ويشترط في المفتى أن يكون من يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة وحينئذ تصير فتواه شبهة، ولا تعتبر بغيره اهـ وفيه أننا لم نلتزم صحة فتواه وإنما اعتبرت شبهة مسقطة للكفارة، وهذا يقضى بعدم التقييد بما ذكره. ١٢

فصلٌ: في الكفارة لا وَمَا يُسْقِطُهَا

تسقط الكفارة بطرد حيض أو نفاس أو مرض مبيح للفطر في يومه ولا تسقط عنمن سوفر به كرها بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية والكفارة تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً يغدיהם ويعشيشم غداء وعشاء مشبعين أو غدائين أو عشاءين أو عشاء وسحوراً أو يعطي كل فقير نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو شعير أو قيمته وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل.....

فصل: في الكفارة وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب (تسقط الكفارة) التي وجبت بارتكاب مقتضيها (بطرد حيض أو نفاس أو) طرود (مرض مبيح للفطر) بأن يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (في يومه) أي: يوم الإفساد الموجب للكفارة؛ لأنها إنما تجب في صوم مستحق وهو لا يتحزأ ثبوتاً وسقوطاً فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعرض العذر في آخره وأما إذا كان المرض بصنعه لأن جرح نفسه أو ألقاها من جبل أو سطح فالمحظى أنها لا تسقط الكفارة عنه قاله الكمال وفي جمع العلوم : أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر؛ لأنه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبهأخذ البقالي (ولا تسقط) الكفارة (عنمن سوفر به كرها) كما لو سافر باختياره (بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية)؛ لأن العذر لم يجيء من قبل صاحب الحق (والكفارة تحرير رقبة) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لإطلاق النص (إن عجز عنه) أي: التحرير بعد ملكها وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا) بعض (أيام التشريق) للنهي عن صيامها (إن لم يستطع الصوم) لمرض أو كبر (أطعم ستين مسكيناً) أو فقيراً ولا يشترط اجتماعهم والشرط أن (يغدיהם ويعشيشم غداء وعشاء مشبعين) وهذا هو الأعدل لدفع حاجة اليوم بحملته (أو) يغدיהם (غدائين) من يومين (أو) يعشيشم (عشائين) من ليالين (أو عشاء وسحوراً) بشرط أن يكون الذين أطعمتهم ثانياً هم الذين أطعمتهم أولاً حتى لو خدم ستين ثم أطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الإطعام لأحد الفريقين ولو أطعم فقيراً ستين يوماً أحرازه؛ لأنه بتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشرط إذا أباح الطعام أن يشعثهم ولو بخبز البر من غير أدم والشعير لا بد من أدم معه لخشونته وأكل الشبعان لا يكفي ولو استوعب مثل الجائع (أو) يعطي كل فقير نصف صاع من بر (أو) من (دقيقه أو) من (سويقه) أي: البر (أو) يعطى كل فقير (صاع تمر أو) صاع (شعير) أو زبيب (أو) يعطي (قيمتها) أي: قيمة النصف من البر أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في أوقات متفرقة لحصول الواجب (وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل)

متعدد في أيام لم يتخله تكفير ولو من رمضانين على الصحيح فإن تخل التكfir لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية.

عمداً (متعدد في أيام) كثيرة و (لم يتخله) أي: الجماع أو الأكل عمداً (تكفير)؛ لأن الكفاررة للزجر وبواحدة يحصل (ولو) كانت الأيام (من رمضانين على الصحيح) للتدخل بقدر الإمكان (إإن تخل) التكfir بين الوطأين أو الأكلتين (لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية) لعدم حصول الزجر بعده.

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

وهو سبعة وخمسون شيئاً إذا أكل الصائم أرزًا أو عجيناً أو دقيقاً أو ملحًا كثيرة دفعه أو طيناً غير أرمني لم يعتد أكله أو نواة أو قطناً أو كاغداً أو سفرجلًا ولم يطبخ أو جوزة رطبة أو ابتلع حصاة أو حديداً أو تراباً أو حجراً أو احتقن أو استعط أو أوجر بصب شيء في حلقه على الأصح أو أقطر في أذنه دهناً أو ماء في الأصح أو داوی جائفة أو آمة بدواء ووصل إلى جوفه أو دماغه أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصح ولم يتبعله بصنعه أو أقطر خطأ بسبق ماء المضمضة إلى جوفه

باب : (ما يفسد الصوم) ويوجب القضاء (من غير كفارة) لقصور معناه أو لعذر وهو سبعة وخمسون شيئاً تقريراً وهي (إذا أكل الصائم) في أداء رمضان (أرزًا) نبيعاً (أو عجيناً أو دقيقاً) على الصحيح إذا لم يخلط بسمن أو دبس أو لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فإن كان به لزمه الكفارة (أو) أكل (ملحاً كثيرة دفعه أو) أكل (طيناً غير أرمني) و (لم يعتد أكله)؛ لأنه ليس دواء (أو) أكل (نواة أو قطناً) أو ابتلع ريقه متغيراً بحضوره أو صفرة من عمل الإبريسن ونحوه وهو ذاكر لصومه (أو) أكل (كاغداً) ونحوه مما لا يؤكل عادة (أو سفرجل) أو نحوه من الشمار التي لا تؤكل قبل النضح (ولم يطبخ) ولم يملح (أو جوزة رطبة) ليس لها لب أو ابتلع اليابسة بلبها لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة؛ لأنها تؤكل عادة مع القشر وبمضغ اليابسة مع قشرها ووصل الممضوغ إلى جوفه اختلف في لزوم الكفارة (أو ابتلع حصاة أو حديداً) أو نحاساً أو ذهباً أو فضة (أو تراباً أو حجراً) ولو زمرداً لم تلزمه الكفارة لقصور الجنائية وعليه القضاء لصورة الفطر (أو احتقن أو استعط) الرواية بالفتح فيهما الحقيقة صب الدواء في الدبر والسعوط صبه في الأنف (أو أوجر) وفسره بقوله (بصب شيء في حلقه) قوله (على الأصح) متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول أبي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح أن الكفارة موجب الإفطار صورة ومعنى الصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة والنفع المحدر عنها يوجب القضاء فقط (أو أقطر في أذنه دهناً) اتفاقاً (أو) أقطر في أذنه (ماء في الأصح) لوصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه قاله قاضي خان وحققه الكمال وفي المحيط الصحيح أنه لا يفطر؛ لأن الماء يضر الدماغ فانعدم المفطر صورة ومعنى (أو داوی جائفة) هي جراحة في البطن (أو آمة) جراحة في الرأس (بدواء) سواء كان رطباً أو يابساً (ووصل إلى جوفه) في الجائفة (أو دماغه) في الآمة على الصحيح (أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصح ولم يتبعله بصنعه وإنما سبق إلى حلقه بذاته (أو أقطر خطأ بسبق ماء المضمضة) أو الاستنشاق (إلى جوفه) أو دماغه لوصول المفطر محله والمعرف في)

أو أفتر مكرها ولو بالجماع أو أكرهت على الجماع أو أفترت خوفا على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة كانت أو منكوبة أو صب أحد في جوفه ماء وهو نائم أو أكل عمدا بعد أكله ناسيا ولو علم الخبر على الأصح أو جامع ناسيا ثم جامع عمدا أو أكل بعد ما نوى نهارا ولم يبيت نيته أو أصبح مسافرا فنوى الإقامة ثم أكل أو سافر بعد ما أصبح مقينا فأكل.....

الخطأ الإثم^(١) (أو أفتر مكرها ولو بالجماع) من زوجته على الصحيح وبه يفتى وانتشار الآلة لا يدل على الطوعية^(٢) (أو أكرهت على) تمكينها من (الجماع) لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاعته بعد الإيلاج؛ لأنه بعد الفساد (أو أفترت) المرأة (خوفا على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة كانت أو منكوبة) كما في التارخانية؛ لأنها أفترت بعدر (أو صب أحد في جوفه ماء وهو) أي: صائم (نائم) لوصول المفتر إلى جوفه كما لو شرب وهو نائم وليس كالناسى^(٣)؛ لأنه تؤكل ذيخته وذاهب العقل والنائم لا تؤكل ذيختهما (أو أكل عمدا بعد أكله ناسيا) لقيام الشبهة الشرعية نظرا إلى فطره قياسا بأكله ناسياً ولم تنتف الشبهة (ولو علم الخبر) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه» (على الأصح)؛ لأنه خبر واحد لا يوجب العلم فرجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة في ظاهر الرواية وصححه قاضيikan (أو جامع ناسيا ثم جامع عمدا) أو أكل عمدا بعد الجماع ناسياً لما ذكرناه (أو أكل) وشرب وجامع عمداً (بعد ما نوى) منشئا نيته (نهارا) أكده بقوله (ولم يبيت نيته) عند الإمام قال النسفي لا يجب التكفير بالإفطار إذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا إذا لم يعين الفرض فيها ليل (أو أصبح مسافراً) وكان قد نوى الصوم ليلاً ولم ينقض عزيمته (فنوى الإقامة ثم أكل) لا تلزمـه الكفارة وإن حرم أكله (أو سافر) أي: أنشأ السفر (بعد ما أصبح مقيناً) ناويًا من الليل (فأكل) في حالة السفر وجامع عمدا لشبهة السفر وإن لم يحل له الفطر فإن رجع إلى وطنه لحاجة نسيها فأكل في منزله عمداً أو قبل انفصاله عن العمران لزمـته الكفارة؛ لانتقاد السفر

(١) قوله: [الخطأ الإثم] أشار به إلى الجواب عن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ١٧٢٤، فإن ظاهره يتضمن عدم الإفطار بالخطأ. ط. ١٢

(٢) قوله: [انتشار الآلة لا يدل على الطوعية] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لأنه أمر طبيعي غير مقدور دفعه ولأن فساد الصوم يتحقق بالإيلاج لا بالانتشار. ١٢ ("جد الممتاز"، ٣/٢٥ ملخصاً)

(٣) قوله: [وليس كالناسى] أي: وليس النائم كالناسى في الحكم حتى لا يفتر، لأن الناسى للتسمية تحـل ذيخته، لأن الشارع نزله منزلة الذاكر، بخلاف المجنون والنائم، أي: وحيث ثبت فرق بينهما في بعض الأحكـام فلا يجري حـكم أحدهما على الآخر إلا بدليل ولم يوجد. ط. ١٢

أو أمسك بلا نية صوم ولا نية فطر أو تسحر أو جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع أو أفتر بطن الغروب والشمس باقية أو أنزل بوطء ميته أو بهيمة أو بتفحيد أو قبلة أو لمس أو أفسد صوم غير أداء رمضان أو وطئت وهي نائمة أو أقطرت في فرجها على الأصح أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في.....

بالرجوع (أو أمسك) يوماً كاملاً (بلا نية صوم ولا نية فطر) لفقد شرط الصحة^(١) (أو تسحر) أي: أكل السحور بفتح السين اسم للمأكل في السحر وهو السادس الأخير من الليل (أو جامع شاكاً في طلوع الفجر) قيد في الصورتين (وهو) أي: والحال أن الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة؛ لأن الأصل بقاء الليل ويأثم إثم ترك التثبت مع الشك لا إثم جنائية الإفطار وإذا لم يتبيّن له شيء لا يجب عليه القضاء أيضاً بالشك؛ لأن الأصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروي عن أبي حنيفة أنه قال أساء بالأكل مع الشك إذا كان بصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيرة أو كان في مكان لا يتبيّن فيه الفجر لقوله عليه السلام: «دع ما يرivityك إلى ما لا يرivityك» (أو أفتر بطن الغروب^(٢)) أي: غلبة الظن لا مجرد الشك؛ لأن الأصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لإسقاط الكفاره على إحدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملاً بالأصل في كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطراه (باقية) لا كفاره عليه لما ذكرنا. وأما لو شك في الغروب ولم يتبيّن له شيء ففي لزوم الكفاره روایتان ومحترف الفقيه أبي جعفر لزومها وإذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فأفتر عليه الكفاره سواء تبيّن أنه أكل قبل الغروب أو لم يتبيّن له شيء؛ لأن الأصل بقاء النهار، وغلبة الظن كالبيتين (أو أنزل بوطء ميته) أو بهيمة لقصور الجنائية (أو) أنزل (بتفحيد أو بتبطين) أو عبت بالكف (أو) أنزل من (قبلة أو لمس) لا كفاره عليه لما ذكرنا (أو) أفسد صوم غير أداء رمضان) بجماع أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر (أو وطئت وهي نائمة) أو بعد طرو الجنون عليها وقد نوت ليلاً فسد بالوطء ولا كفاره عليها لعدم جنائيتها حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم؛ لأن الجنون الطارئ ليس مفسداً للصوم (أو أقطرت في فرجها على الأصح) لشبهه بالحقنة (أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في

(١) قوله: [لفقد شرط الصحة] وهو النية، وبفقد الشرط يفقد المشروط، والكافرة إنما تجب على شخص أفتر بعد أن كان صائماً ولم يوجد الصيام هنا أصلاً. ط. ١٢.

(٢) قوله: [أو أفتر بطن الغروب] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أي: إذا لم يتبيّن عدم الغروب أمّا في التبيّن فظاهر، وأما في عدمه فلأن الظن دليل شرعي مبيح للإفطار. ١٢ ("جد الممتاز"، ٣/٢٥٨)

دبره أو أدخلته في فرجها الداخل في المختار أو أدخل قطنة في دبره أو في فرجها الداخل وغيرها أو أدخل دخاناً بصنعه أو استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط أبو يوسف ملء الفم وهو الصحيح أو أعاد ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر، أو أكل ما.....

دبره^(١) أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره أو فرجها الداخل بالمبالغه فيه والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر الحقنة وقلما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله إن نشفه قبل أن يقوم ويرجع لمحله لا يفسد صومه لزوال الماء الذي اتصل به (أو أدخلته) أي: أصبعها مبلولة بماء أو دهن (في فرجها الداخل في المختار) لما ذكرنا (أو أدخل قطنة) أو خرقه أو خشبته أو حجرا (في دبره أو) أدخلته (في فرجها الداخل وغيرها); لأنه تم الدخول بخلاف ما لو بقي طرفه خارجا؛ لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة (أو أدخل دخاناً بصنعه) متعمداً إلى جوفه أو دماغه لوجود الفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفاره أيضاً للنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه (أو استقاء) أي: تعمد إخراجه^(٢) (ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية) لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن استقاء عمداً فليقض» (وشرط أبو يوسف رحمه الله) أن يكون (ملء الفم وهو الصحيح)؛ لأن ما دونه كالعدم حكماً حتى لا ينقض الوضوء (أو أعاد) بصنعه (ما ذرعه) أي: غلبه (من القيء و كان ملء الفم) وفي الأقل منه روایتان في الفطر وعدمه بإعادته (وهو ذاكر) لصومه إذ لو كان ناسياً لم يفطر لما تقدم (أو أكل ما) بقي من سحوره.....

(١) قوله: [أو أدخل إصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لو أدخلت إصبعها في فرجها لا يفسد الصوم إلا في أربعة صور: -١- أدخلت إصبعها في فرجها حتى أنزلت حالتذ لوجود معنى الفطر وهو الإمناء عن مباشرة كما في الهدایة، -٢- أدخلت إصبعها مبلولة فانفصلت بلتها ودخلت فرجها الداخل ، -٣- أدخلت إصبعها يابسة وصارت مبتلة برطوبة الفرج ثم أخرجت فأدخلت مبلولة حتى دخلت بلتها فرجها الداخل، -٤- غيّبت الإصبع المقطوعة في فرجها الداخل بأن لم يكن طرفها خارجاً يفسد الصوم. (الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٤٨٢/١٠ ملخصاً ومتراجماً)

(٢) قوله: [أو استقاء أي: تعمد إخراجه] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: والحاصل أن ما دون ملء الفم لا يفسد مطلقاً وإن أعاده ذاكراً صومه أي: قبل خروجه من فيه، فإنه إن أعاد الساقط والعياذ بالله تعالى أفسد مطلقاً إجماعاً بلا كفارة إلا أن يكون نسي الصوم وأما ما كان ملء الفم فيشترط في الإفساد به شرطان، أحدهما صنع الصائم إما في إخراجه وهو الاستقاء، أو إدخاله وهو الإعادة، والثاني أن يكون ذلك الصنع وهو ذاكر للصوم، فإن فقد أحد الشرطين لم يفسد ما كان ملء الفم أيضاً مطلقاً واللازم من هذا اعتبار الملء والصنع معاً. ١٢ (جد الممتاز، ٢٦٨/٣)

بين أسنانه وكان قدر الحمصة أو نوى الصوم نهاراً بعدهما أكل ناسيا قبل إيجاد نيته من النهار أو أغمي عليه ولو جمیع الشهر إلا أنه لا يقضیاليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته أو جن غير ممتدة جمیع الشهر ولا يلزمته قضاوه بإفاقته ليلاً أو نهاراً بعد فوات وقت النية في الصحيح.

(بين أسنانه وكان قدر الحمصة^(١) لإمكان الاحتراز عنه بلا كلفة (أو نوى الصوم نهاراً بعد ما أكل ناسيا قبل إيجاد نيته) الصوم (من النهار) كما ذكرته في حاشيتي على الدرر والغرر (أو أغمي عليه)؛ لأنّه نوع مرض (ولو استوعب (جمیع الشهر) يقضی بمنزلة النوم بخلاف الجنون (إلا أنه لا يقضیاليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمه الأول أيضاً (أو جن) جنوناً (غير ممتدة جمیع الشهر) بأن أفاق في وقت النية نهاراً؛ لأنّه لا حرج في قضاء ما دون شهر (و) إن استوعبه شهراً (لا يلزمته قضاوه) ولو حكماً (بإفاقته ليلاً) فقط (أو نهاراً بعد فوات وقت النية في الصحيح) وعليه الفتوى؛ لأن الليل لا يصوم فيه ولا فيما بعد الزوال كما في مجموع النوازل والمجتني والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الأئمة وفي الفتح يلزمته قضاوه بإفاقته فيه مطلقاً.

(١) قوله: [أو أكل ما بين أسنانه وكان قدر الحمصة] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لأن عدم الإفطار هاهنا أيضاً إنّما هو معلل بعدم إمكان التحرز، وقال: في «الفتح» وإنما اعتبر تابعاً لأنّه لا يمكن الامتناع عنبقاء أثرها من المأكل حوالي الأسنان وإن قلل ثم يجري مع الريق التابع من محله إلى الحلق، فامتنع تعليق الإفطار بعينه فتعلق بالكثير وهو ما يفسد الصلاة لأنه اعتبر كثيراً في فصل الصلاة. ١٢ ("الفتاوی الرضویة" ، ١٠ / ٥٠٨)

فِصْلٌ: يَجِبُ الْإِمْسَاكُ بِقِيَةِ الْيَوْمِ

يجب الإمساك بقيمة اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ وكافر أسلم وعليهم القضاء إلا الآخرين.

فصل: (يجب) على الصحيح ويقال يستحب (الإمساك بقيمة اليوم على من فسد صومه) ولو بعذر ثم زال (وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر) ومسافر أقام ومريض برأ ومحنون أفاق (وعلى صبي بلغ وكافر أسلم) لحرمة الوقت بالقدر الممكن (وعليهم القضاء إلا الآخرين) الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهم^(١) وعلمت الخلاف في إفادة المجنون.

(١) قوله: [عليهما] أي: الذي هو أول وقت الإمساك، فانعدمت الأهلية فيه فلم يجب عليهما، وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاها إذا بلغ أو أسلم في بعض الوقت، لأن سبب وجوب الصلاة الجزء الذي يتصل به الأداء، وقد وجدت الأهلية عند ذلك الجزء. ط. ١٢

فصل: فيما يكره للصائم ومالا يكره

كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء ومضغ العلك والقبلة وال المباشرة إن لم يأمن فيها على نفسه الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن أنه يضعفه كالقصد والحجامة ما لا يكره له وتسعة أشياء لا تكره للصائم قبلة وال المباشرة مع الأمان ودهن الشارب والكحل والحجامة والقصد والسواك آخر النهار بل هو سنة كأوله.....

فصل: فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب له (كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا على المذهب (و) كره (مضغه بلا عنبر) كالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض أما إذا لم تجد بُدًّا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما إذا خشي الغبن لشراء مأكول يذاق . وللمرأة ذوق الطعام إذا كان زوجها سيء الخلق لتعلم ملوحته وإن كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الأمة قلت وكذا الأجير (و) كره (مضغ العلك) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق . العلك هو المصطكي وقيل اللبن الذي هو الكدر؛ لأنه يتهم بالإفطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الإمام علي رضي الله عنه : إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره وإن كان عندك اعتذاره . وفي غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال إلا في خلوة وقيل يباح لهم (و) كره له (القبلة وال المباشرة) الفاحشة وغيرها (إن لم يأمن فيها على نفسه الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية) لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها كما في الظهيرية (و) كره له (جمع الريق في الفم) قصدا (ثم ابتلاعه) تحاشيا عن الشبهة (و) كره له فعل (ما ظن أنه يضعفه) عن الصوم (القصد والحجامة) والعمل الشاق لما فيه من تعريض الإفساد (وتسعة أشياء لا تكره للصائم) وهي وإن علمت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل (القبلة وال المباشرة مع الأمان) من الإنزال والواقع لما روی عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يقبل ويباشر وهو صائم» رواه الشیخان وهذا ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره الفاحشة وهي رواية الحسن عن الإمام؛ لأنها لا تخلو عن فتنه وفي الجوهرة وقيل إن المباشرة تكره وإن أمن على الصحيح وهي أن يمس فرجه فرجها (ودهن الشارب) بفتح الدال على أنه مصدر وبضمها على إقامة اسم العين مقام المصدر؛ لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم (والكحل)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم (والحجامة) التي لا تضعفه عن الصوم (والقصد) كالحجامة وذكر شيخ الإسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر^(١) (و) لا يكره له (السواك آخر النهار بل هو سنة كأوله) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من خير

(١) قوله: [ذكر شيخ الإسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن:



ولو كان رطباً أو مبلولاً بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال والتلفف بشوب مبتل للتبعد على المفتى به ويستحب له ثلاثة أشياء: السحور وتأخيره وتعجيل الفطر في غير يوم غيم.

حلال الصائم السواك» وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم: «يستاك أول النهار وآخره وهو صائم» وفي الجامع الصغير للسيوطى: «السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم» ولقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك» وهي عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعض الصائم كما في الفتح (و) لا يكره و (لو) كان رطباً أخضر (أو مبلولاً بالماء) لإطلاق ما روينا (و) لا يكره له (المضمضة و) لا (الاستنشاق) وقد فعلهما (لغير وضوء و) لا (الاغتسال و) لا (التلفف بشوب مبتل) قصد ذلك (للتبعد) ودفع الحر (على المفتى به) وهو قول أبي يوسف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «صب على رأسه الماء وهو صائم» من العطش أو من الحر رواه أبو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما ييل التوب ويلفه عليه وهو صائم وأن بهذه عونا على العبادة ودفعا للضجر الطبيعي وكراحتها أبو حنيفة لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة (ويستحب له ثلاثة أشياء السحور) لقوله صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فإن في السحور بركة» حصول التقوى به وزيادة الشواب ولا يكثر منه لأخلاصه عن المراد كما يفعله المترهون (و) يستحب (تأخيره) لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» (وتعجيل الفطر في غير يوم غيم) وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الإفساد والتعجيل المستحب قبل استفحال النجوم ذكره قاضي خان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم: «السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرین» رواه أحمد رحمه الله.

الضعف وعدم القدرة قد يكون حقيقة وقد يكون تكاسلاً من النفس فتوسوس إليك أنك لا تقدر مع أنك تقدر، والله يعلم المفسد من المصلح. ١٢ ("جد الممتاز"، ٣/٢٧٠ ملخصاً)

فَصِيلٌ: فِي الْعَوَارِضِ

لمن خاف زيادة المرض أو بطء البرء ولحامـل ومـرضـع خافت نقصان العـقل أو الـهـلاـك أو المـرض على نـفسـها أو ولـدهـا نـسـباـ كانـ أو رـضـاعـاـ والـخـوفـ المـعـتـبـرـ ماـ كانـ مـسـتـنـداـ لـغـلـبـةـ الـظـنـ بـتـجـرـبـةـ أوـ إـخـبـارـ طـبـيـبـ وـلـمـ حـصـلـ لـهـ عـطـشـ شـدـيدـ أوـ جـوـعـ يـخـافـ مـنـ الـهـلاـكـ

فصل في العوارض: جمع عارض المرض والسفر والإكراه والحمل والرضاع والجوع والعطش والهرم بها بياح الفطر فيجوز (لمن خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكل أو كيف لو صام والمرض معنى يجب تغير الطبيعة إلى الفساد ويحدث أولاً في الباطن ثم يظهر أثره وسواء كان لوجع عين أو جراحة أو صداع أو غيره (أو) خاف (بطء البرء) بالصوم حاز له الفطر؛ لأنـه قد يفضـيـ إلىـ الـهـلاـكـ فيـجـبـ الـاحـتـراـزـ عـنـهـ والـغـازـيـ إـذـاـ كـانـ يـعـلـمـ يـقـيـناـ أوـ بـغـلـبـةـ الـظـنـ القـتـالـ بـكـوـنـهـ بـيـازـاءـ الـعـدـوـ وـيـخـافـ الـضـعـفـ عـنـ الـقـتـالـ وـلـيـسـ مـسـافـرـاـ لـهـ الفـطـرـ قـبـلـ الـحـربـ وـمـنـ لـهـ نـوبـةـ حـمـىـ أوـ عـادـةـ حـيـضـ لـأـبـاسـ بـفـطـرـهـ عـلـىـ ظـنـ وـجـوـدـهـ إـنـ لـمـ يـوـجـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ لـزـومـ الـكـفـارـ وـالـأـصـحـ عـدـمـ لـزـومـهـاـ عـلـيـهـمـاـ وـكـذـاـ أـهـلـ الرـسـتـاقـ لـوـ سـمـعـواـ الطـبـلـ يـوـمـ الـثـلـاثـيـنـ فـظـنـوـهـ عـيـدـاـ فـأـفـطـرـوـاـ ثـمـ تـبـيـنـ أـنـ لـغـيـرـهـ لـأـ كـفـارـةـ عـلـيـهـمـ (وـ) يـجـوزـ الفـطـرـ (لـحـامـلـ وـمـرـضـعـ خـافـتـ) عـلـىـ نـفـسـهـاـ (نقصـانـ الـعـقـلـ أوـ الـهـلاـكـ أوـ الـمـرـضـ) سـوـاءـ كـانـ (عـلـىـ نـفـسـهـاـ أوـ وـلـدـهـاـ نـسـبـاـ كـانـ أوـ رـضـاعـاـ) وـلـهـ شـرـبـ الدـوـاءـ إـذـاـ أـخـبـرـ طـبـيـبـ أـنـهـ يـمـنـعـ اـسـطـلـاقـ بـطـنـ الرـضـيعـ وـتـفـطـرـ لـهـذـاـ العـذرـ لـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «إـنـ اللـهـ وـضـعـ عـنـ الـمـسـافـرـ الصـومـ وـشـطـرـ الـصـلـاـةـ وـعـنـ الـحـبـلـيـ وـالـمـرـضـ الصـومـ» وـمـنـ قـيـدـ بـالـمـسـتـأـجـرـةـ لـلـإـرـضـاعـ فـهـوـ مـرـدـودـ (وـالـخـوفـ المـعـتـبـرـ) لـإـبـاحـةـ الفـطـرـ طـرـيقـ مـعـرـفـتـهـ أـمـرـانـ أحـدـهـماـ (مـاـ كـانـ مـسـتـنـداـ) فـيـهـ (الـغـلـبـةـ الـظـنـ) فـإـنـهـاـ بـمـنـزـلـةـ الـيـقـيـنـ (بتـجـرـبـةـ^(١)) سـابـقـةـ وـالـثـانـيـ قـولـهـ (أـوـ إـخـبـارـ طـبـيـبـ) مـسـلـمـ حـاذـقـ عـدـلـ بـدـاءـ كـذـاـ فـيـ الـبـرـهـانـ وـقـالـ الـكـمـالـ مـسـلـمـ حـاذـقـ غـيـرـ ظـاهـرـ الـفـسـقـ^(٢)، وـقـيلـ عـدـالـتـهـ شـرـطـ^(٣)، (وـ) جـازـ الفـطـرـ (لـمـ حـصـلـ لـهـ عـطـشـ شـدـيدـ أوـ جـوـعـ) مـغـرـطـ (يـخـافـ مـنـ الـهـلاـكـ) أـوـ نـقصـانـ الـعـقـلـ أوـ ذـهـابـ بـعـضـ الـحـوـاسـ وـكـانـ ذـلـكـ لـاـ يـأـتـعـابـ

(١) قوله: [بتـجـرـبـةـ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: المـتـبـادرـ منـ التـجـرـبـةـ تـجـرـبـةـ نـفـسـهـ وـلـاـ شـكـ أـنـ النـفـعـ وـالـضـرـرـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـأـمـزـجـةـ مـعـ اـتـحـادـ الـمـرـضـ وـكـذـاـ اـخـتـلـافـ الـبـقـاعـ وـكـذـاـ اـخـتـلـافـ الـمـوـسـمـ إـلـيـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـخـصـوصـيـاتـ.

١٢ ("جـدـ المـمـتـارـ" ، ٢٧١/٣ مـلـخـصـاـ)

(٢) قوله: [وقـالـ الـكـمـالـ مـسـلـمـ حـاذـقـ غـيـرـ ظـاهـرـ الـفـسـقـ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: كـلامـ الفـاسـقـ إـذـاـ وـقـعـ التـحـريـ عـلـىـ صـدـقـهـ مـقـبـولـ وـلـأـقـلـ مـنـ أـنـ يـوـرـثـ شـبـهـةـ فـلـاـ تـكـامـلـ الـجـنـاحـيـةـ فـلـاـ تـلـزـمـ الـكـفـارـ. ١٢ ("جـدـ المـمـتـارـ" ، ٢٧٢/٣)

(٣) قوله: [عـدـالـتـهـ شـرـطـ] قال ابن عـابـدـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ: وـإـذـاـ أـحـدـ بـقـولـ طـبـيـبـ لـيـسـ فـيـ هـذـهـ الشـرـوطـ، وـأـفـطـرـ فـالـظـاهـرـ لـزـومـ الـكـفـارـ كـمـاـ لـوـ أـفـطـرـ بـدـونـ أـمـارـةـ وـلـاـ تـجـرـبـةـ لـعـدـمـ غـلـبـةـ الـظـنـ وـالـنـاسـ عـنـهـ غـافـلـونـ. ١٢ ("رـدـ المـحتـارـ" ، ٣٥٢/٦)

وللمسافر الفطر وصومه أحب إن لم يضره ولم تكن عامة رفته مفطرين ولا مشتركين في النفة فإن كانوا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطه موافقة للجماعة ولا يجب الإيصاء على من مات قبل زوال عذرها. وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الإقامة والصحة ولا يشترط التتابع في القضاء فإن جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتأخير إليه ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية

نفسه إذ لو كان به تلزم الكفاره وقيل لا (وللمسافر) الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر إذ لا يباح له الفطر بإنشائه بعد ما أصبح صائماً بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله (الفطر) لقوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولما روينا (وصومه) أي: المسافر (أحب أن لم يضره) لقوله تعالى: ﴿وَوَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] (و) هذا إذا لم تكن عامة رفته مفطرين ولا مشتركين في النفة فإن كانوا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطهه أي: المسافر (موافقة للجماعة) كما في الجوهرة (ولا يجب الإيصاء) بكفاره ما أفطره (على من مات قبل زوال عذرها) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الأعذار المبيحة للفطر لفوائد إدراك عدة من أيام آخر (و) إن أدركوا العدة (قضوا ما قدروا على قضائه) وإن لم يقضوا لزمه الإيصاء (بقدر الإقامة) من السفر (والصحة) من المرض وزوال العذر اتفاقاً على الصحيح والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهراً إذا برأ ثم يلزم الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر عندهما وعندهم قضى ما صح فيه (ولا يشترط التتابع في القضاء) لإطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة إلى الخير وبراءة الذمة. (تبنيه) أربعة متابعة بالنص أداء رمضان وكفاره الظهار والقتل واليمين والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لأذى برأس المحرم والمتعة والقرآن وجاء الصيد وثلاثة لم تذكر في القرآن وثبتت بالأخبار صوم كفارة الإفطار عمداً في رمضان وهو متابعة والتقطيع متخير فيه والنذر وهو على أقسام إما أن ينذر أيام متابعة معينة أو غير معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متابعة وإن لم ينص عليه إلا أن يصرح بعدم التتابع في النذر (إن جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدم الأداء (على القضاء) شرعاً حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء كما تقدم (ولو فدية بالتأخير إليه) لإطلاق النص (ويجوز الفطر^(١) لشيخ فان^(٢) وعجوز فانية) سمي.....

(١) قوله: [يجوز الفطر لشيخ فإن أو عجوز فانية] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: يجب على شيخ فان أن يؤدي فدية الصوم في حال حياته إن كان قادراً عليه، أما بعد الموت ليست بوجبة إلا بوصيته في ماله، قيدنا الوجوب بالوصية لأنه لو لم يوصي الميت ورثه فلا يلزم شيء عليهم. ١٢ (الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٥٤٥/١٠، مترجمًا وملخصًا)

(٢) قوله: [شيخ فان] قال الشرنبالي: تفسير الشيخ الفاني أن يعجز عن الأداء في الحال، ويزاد كل يوم عجزه إلى أن يكون تأكد الموت بسبب الهرم. إمداد. ١٢

وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من بر كمن نذر صوم الأبد فضعف عنه فإن لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويسأله ولو وجت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به من عتق وهو شيخ فان أو لم يصم لا تجوز له الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره.....

فانيا؛ لأنه قرب إلى الفناء أو فنيت قوته وعجز عن الأداء^(١) (وتلزمهما الفدية^(٢)) وكذا من عجز عن نذر الأبد لا لغيرهم من ذوي الأعذار (لكل يوم نصف صاع من بر^(٣)) أو قيمته بشرط دوام عجز الفاني والفاينية إلى الموت^(٤) ولو كان مسافراً ومات قبل الإقامة لا تجب عليه الفدية بفطره في السفر (كمن نذر صوم الأبد فضعف عنه) لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويغدو للتحقق لعدم قدرته على القضاء (إن لم يقدر) من تجوز له الفدية (على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويسأله) أي: يتطلب منه العفو عن تقصيره في حقه (و) لا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (لو وجت عليه كفارة يمين أو قتل) أو ظهار أو إفطار (فلم يجد ما يكفر به من عتق) وإطعام وكسوة (وهو شيخ فان أو لم يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا (لا تجوز له الفدية؛ لأن الصوم هنا بدل عن غيره) وهو التكfir بالمال ولذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفر

(١) قوله: [وعجز عن الأداء] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: إنما الشيخ الفاني يغدو عن صومه وجوهاً في حياته لو موسراً في جميع ماله، أما بعد الوفاة بلا وصية لا تنفذ وصية زائدة عن الثالث بغير إجازة الورثة. (الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٥٤٥/١٠، مترجمًا وملخصاً)

(٢) قوله: [تلزمهما الفدية] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: قلت: وكلام البحر أجمع وأنفع حيث قال الصلاة كالصوم وبؤدي عن كل وتر نصف صاع، وسائر حقوقه تعالى كذلك مالياً كان أو بدنياً، عبادة محضة أو فيه معنى المؤنة كصدقة الفطر أو عكسه كالعشر أو مؤنة محضة كالنفقات أو فيه معنى العقوبة كالكافارات. وأعلم أن مصرف الفدية مثل مصرف صدقة الفطر والكافارات والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة. (الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٥٤١/١٠ - ٥٢٨، مترجمًا وملخصاً)

(٣) قوله: [لكل يوم نصف صاع من بر] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: دفع القيمة أفضل من دفع العين، هذا في السعة أما في الشدة فدفع العين أفضل، وقال بعد عدة سطور: تعتبر القيمة يوم الوجوب لا يوم الأداء. (الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٥٣١/١٠ - ٥٣٠، ملخصاً ومتزجماً)

(٤) قوله: [بشرط دوام عجز الفاني والفاينية إلى الموت] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: عليهما أن يؤديا فدية الصوم في حياتهما بخلاف فدية الصلاة إذ لا يتحقق العجز عنها مستمراً لإمكان صحتهما. (الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٥٤٥/١٠ ملخصاً ومتزجاً)

ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الأظهر للضيف والمضيف وله البشاره بهذه الفائدة الجليلة، وإذا أفتر على أي حال عليه القضاء إلا إذا شرع متطوعا في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمها قضاها يافسادها في ظاهر الرواية.

به من المال فإن أوصى بالتكفير نفذ من الثلث ويجوز في الفدية الإباحة في الطعام أكتنان مشبعتان لليوم كما يجوز التمليل بخلاف صدقة الفطر فإنه لا بد فيها من التمليل كالزكاة . اعلم أن ما شرع بلفظ الإطعام أو الطعام يجوز فيه التمليل والإباحة وما شرع بلفظ الإيتاء أو الأداء يشترط فيه التمليل (ويجوز للمتطوع) بالصوم (الفطر بلا عذر في رواية) عن أبي يوسف قال الكمال واعتقادي أنها أوجه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء» فقلنا: «لا» فقال: «إني إذن صائم» ثم أتى في يوم آخر فقلنا: «يا رسول الله أهدي إلينا حيس» فقال: «أرنيه» فلقد «أصبحت صائما فأكل» وزاد النسائي: «ولكن أصوم يوما مكانه» وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر أنه ليس له أن يفطر إلا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل» أي: فليدع قال القرطبي : ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر حائزا كان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي السنة وصححه في المحيط . اعلم أن إفساد الصوم والصلاه بلا عذر بعد الشروع فيهما نفلا مكروه وليس بحرام؛ لأن الدليل ليس قطعي الدلالة وإن لزم القضاء وإذا عرض عذر أبىح للمتطوع الفطر اتفاقا (والضيافة عذر على الأظهر للضيف والمضيف) فيما قبل الزوال لا بعده إلا أن يكون في عدم فطره بعده عقوق لأحد الأبوين لا غيرهما للتأكد ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على أنه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحنته لرعايه حق أخيه (وله البشاره بهذه الفائدة الجليلة) قال في التجنيس والمزيد : رجل أصبح صائما متطوعا فدخل على أخيه فسألته أن يفطر لا بأس بأن يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أفتر لحق أخيه يكتب له ثواب الصوم ألف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم ألف يوم» ونقله أيضا في التماريذ والمحيط والمبسط (وإذا أفتر) المتطوع (على أي حال) كان (عليه القضاء) لا خلاف بين أصحابنا في وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان (إلا إذا شرع متطوعا) بالصوم (في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمها قضاها يافسادها في ظاهر الرواية) عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن صومها مأمور بنقضه ولم يجز إتمامه؛ لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه للإعراض عن ضيافة الله تعالى فأمر بقطعه وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء يعني وإن وجب الفطر وفيما ذكرنا إشارة إلى قضاة نفل الصلاة التي قطعه بشرطه عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق بمنه الأعظم للدين الأقوم.

بَابُ مَا يُلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ

إِذَا نَذَرَ شَيْئاً لِزَمْهُ الْوَفَاءَ بِهِ إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةُ شَرُوطٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَنْسِهِ وَاجِبٌ وَأَنْ يَكُونَ

مَصْوُدًا.....

باب ما يلزم الوفاء به: من مندور الصوم والصلوة وغيرهما : (إذا نذر شيئاً) من القربات (لزمه الوفاء به^(١)) لقوله تعالى: ﴿وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُم﴾ [الحج: ٢٩] قوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه البخاري والإجماع على وجوب الإيفاء به وبه استدل القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفي لغة قتل والمندور يلزم (إذا اجتمع فيه) أي المندور (ثلاثة شروط) أحدها (أن يكون من جنسه واجب) بأصله وإن حرم ارتکابه لوصفه كصوم يوم النحر (و) الثاني (أن يكون مقصوداً) لذاته لا لغيره كال موضوع

(١) قوله: [إذا نذر شيئاً من القربات لزمه الوفاء به] فإن قلت: النذر لمخلوق لا يجوز لأنه عبادة فأحاجيب عنه الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن بأن القرآن الكريم إنما أمر بوفا النذر ﴿وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُم﴾ [الحج: ٢٩] ولا يلزم منه كونه عبادة كما أمر بوفاء العهد ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدَ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسُؤُلَةً﴾ [الإيتاء: ٣٤] وبإيفاء العقد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ولم يلزم منه أن يكون كل عهد وعقد عبادة وكيف يكون النذر عبادة؟ فإن قلت: إذا كان المندور له ميتاً لا يجوز له النذر فأحاجيب عنه الإمام بأن هذا يختص بأن يقول (النذر) للميت: «لك كذا» ويريد به تملكه حقيقةً، ولا أفالاظتهم منحصرة في هذه ولا اعتقاداتهم في تملك الميت فكيف يحكم على عام بخاص؟ علا أنه إن كان في هذا الشخصوص فيطلان النذر، لا حرمة ما يأتي به من الدرارهم وغيرها فإنهما يعلمون قطعاً أن خدام المزار يأخذونها والمعطون بذلك راضون، فمن أي جهة جاء التحرير والله يقول الحق ويهدى السبيل. وبعض الفرق الضالة يظنون أن أهل السنة والجماعة يعتقدون أن أولياء الله عزوجل يتصرّفون في الأمور دون الله تعالى، فأحاجيب عنه الإمام بأن هذا سوء ظن بالمسلم وهو باطل وحرام وبائي وجه علم بل ظن بل توهّم أن المسلمين يعتقدون أن المتصرّف هو الميت دون الله تعالى؟ ورضي الله تعالى عن سيدي عبد الغني النابلسي فقد أوضح في «الحقيقة الندية» عن هذه المسألة اللبس وأزاح كل ظن باطل وتحمّل وحدس فراجعه فإنه مهم. وقال: إن النذور للأولياء بعد تجافيهم عن الدنيا كالنذور لهم وهم فيها وهي شائعة بين المسلمين والعلماء والصلحاء والأولياء منذ قديم وليس نذراً مصطلح الفقه، (جد الممتاز ٢٨٥-٢٨٣) وقال الإمام في «السنة الأنبياء» في فتاوى أفريقه: ما يقدم إلى الأولياء الكرام ويسمى بالنذر ليس بنذر فقهي، بل العرف جار بأن ما يقدم إلى حضرات الأكابر من الهدايا يسمونه بالنذر وهو نذر عرفي. وكتب الشاه رفيع الدين أخوه الشاه عبدالعزيز المحدث الدهلوi في «رسالة النذور بالفارسية» ما معناه: النذر الذي يطلق هنا ليس على المعنى الشرعي لأن العرف جار بأن ما يقدم إلى الأولياء يسمى بالنذر، فهذا يحلّي الفرق بين النذر الفقهي ونذر الأولياء العرفي، فالنذر الفقهي لا يجوز إلا لله تعالى، والنذر العرفي الذي أصله تقديم الهدية إلى الأكابر يجوز للصالحين والأولياء بعد وفاتهم أيضاً كما يجوز في حياتهم. (السنة الأنبياء في فتاوى أفريقه، ص ٧٧-٨٧)

وليس واجباً فلابد من التلاوة ولا سجدة المريض ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف والصلاه غير المفروضة والصوم فإن نذر نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرط ووجد لزمه الوفاء به وصح نذر صوم العيددين وأيام التشريق.....

(و) الثالث أن يكون (ليس واجباً) قبل نذرها بإيجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المنذور محالاً كقوله الله تعالى صوم أمس اليوم إذ لا يلزم منه وكذا لو قال يلزمني اليوم أمس وكان قوله بعد الروايل ثم فرع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذرها) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصوداً لذاته؛ لأنه شرع شرعاً لغيره كحل الصلاة (ولا سجدة التلاوة)؛ لأنها واجبة بإيجاب الشارع (ولا عيادة المريض) إذ ليس من جنسها واجب وإيجاب العبد تعتبر بإيجاب الله تعالى إذ له الاتباع لا الابتداع وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال إن نذر أن يعود مريضاً اليوم صح نذرها وإن نذر أن يعود فلاناً لا يلزم منه شيء؛ لأن عيادة المريض قربة قال عليه الصلاة والسلام: «عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع» وعيادة فلان يعنيه لا يكون معنى القربة فيه مقصوداً للنذار بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشريع الجنائز وإن كان فيها معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والنذار إنما يتلزم بنذر ما يكون مشروعاً حقاً لله تعالى مقصوداً (ولا) يصح نذر (الواجبات)؛ لأن إيجاب الواجب محال (بنذرها) لما بينا^(١). (ويصح) النذر (بالعتق) يعني الإعتاق لافتراض التحرير في الكفارات نصاً (والاعتكاف)؛ لأن من جنسه واجباً وهو القاعدة الأخيرة في الصلاة فأصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف انتظار للصلاة فهو كالجالس في الصلاة فلذا صح نذره والحج ماشياً؛ لأن من قرب من مكة يلزم ماشياً فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف وللسيد والزوج المنع في قضيائه بعد العتق والإبانة وليس للمولى منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاه غير المفروضة والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعاً مثل الأضحية (إإن نذر) مكلف (نذراً) بشيء مما يصح نذرها وكان (مطلقاً) غير مقيد بوجود شيء كقوله الله تعالى أو أنذر الله تعالى صلاة ركعتين (أو معلقاً بشرط) يزيد كونه كقوله: إن رزقني الله غلاماً فعلي إطعام عشرة مساكين (ووجد) الشرط (لزمه الوفاء به) لما تلونا وروينا وأما إذا علق النذر مما لا يزيد كونه كقوله إن كلمت زيداً فله علي عتق رقبة ثم كلمه فإنه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر كفارة اليمين» وحمل على ما ذكرناه^(٢) (وصح نذر صوم) يومي (العيددين وأيام التشريق)؛ لأن النهي

(١) قوله: [لما بينا] أي: من الشروط والعلل المذكورة. ط. ١٢.

(٢) قوله: [ما ذكرناه] أي: من النذر المعلق على شرط لا يزيد كونه. ط. ١٢.

في المختار ويجب فطرها وقضاءها وإن صامها أجزاؤه مع الحرمة وألغينا تعين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان وتجزئه صلاة ركعتين بمصر نذر أداءهما بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عينه له والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو.....

عن صومها يتحقق تصور الصوم منها ضرورة والنهي لغيره لا ينافي المشروعية فصح نذره (في المختار) وفي رواية لا يصح؛ لأن نذر بمعصية قلنا المعصية لمعنى الإعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة من حيث ذاته (و) لذلك (يجب فطرها) امثلاً للأمر لثلا يصير بصومها معرضًا عن ضيافة الكريم (و) يجب (قضاءها) لصحة النذر باعتبار الأصل (وإن صامها أجزاؤه) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالإعراض عن ضيافة الله تعالى (وألغينا تعين الزمان و) تعين (المكان و) تعين (الدرهم و) تعين (الفقير)؛ لأن النذر إيجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير وتعينه للتقدير به أو التأجيل إليه (فيجزئه صوم) شهر (رجب عن نذره صوم شعبان) لوجود السبب وهو النذر والقربة لقهر النفس لا بوقوعه في شهر عينه وفي تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوته بمولته أو طرور مانع قبل مجيء الوقت وإن كان بإضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزم شيء فأعطيتنيا مقصوده (وتجزئه صلاة ركعتين) فأكثر إذا صلى المنذور (بمصر) مثلاً وقد كان (نذر أدائهم) أي: صلاتهما (بمكة) أو المسجد النبوي أو الأقصى؛ لأن الصحة باعتبار القرابة لا المكان؛ لأن الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الأمكنة كلها سواء وإن تفاوت الفضل (و) يجزئه (التصدق بدرهم) لم يعينه له (عن درهم عينه له) أي: للتصدق والمنذور (و) يجزئه (الصرف لزيد الفقير بنذره^٥) أي: مع نذره الصرف (لعمرو)؛ لأن معنى عبادة الصدقة سدّ خلة المحتاج أو إخراج ما يجري به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافاً لزفر فإنه يقول بالتعيين. (تبنيه) قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي هذا» قلت ولا يختص الفضل بالبقعة التي كانت مسجداً في زمانه صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا ولو مد إلى صناعه بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام قاله النسائي في أخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوي رحمه الله وروى البزار بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» فإنه يزيد عليه مئة ألف صلاة وفي حديث: «وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه البيهقي وهذا دليل لأهل السنة والجماعة أن بعض الأمكنة فضيلة على بعض وكذا الأزمنة ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل صلاة المرأة فقال: «في أشد مكان من بيتها

وَإِنْ عَلَقَ النَّذْرُ بِشَرْطٍ لَا يَجْزِئُهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ وُجُودِ شَرْطِهِ.

ظلمة» فعلى هذا ينبغي أنها إذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله (وإن علق) النادر (النذر بشرط) كقوله إن قدم زيد فله على أن تصدق بكل ذرا (لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه)؛ لأن المعلق بالشرط عدم قبول وجوده وإنما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به . والله المنان بفضلة.

باب الاعتكاف

هو الإقامة بنيتها في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس فلا يصح في مسجد لاتقام فيه الجماعة للصلاحة على المختار وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته للصلاحة فيه. والاعتكاف على ثلاثة أقسام: واجب في المنذور وسنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان....

باب الاعتكاف: هو لغة اللبس والدوار على شيء وهو متعد فمصدره العكوف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدد بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْهَدِيَ مَعْكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥] ومنه الاعتكاف في المسجد؛ لأنّه حبس النفس ومنعها واللازم الإقبال على شيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى: ﴿يُعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الإعراف: ١٣٨] وشرعًا: (هو الإقامة بنيتها) أي: بنية الاعتكاف (في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل^(١) للصلوات الخمس) لقول علي وحذيفة رضي الله عنهم: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة وأنه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة لصلاة) في الأوقات الخمس (على المختار) عن أبي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا في حق الرجال (وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته) المرأة (للصلاة فيه) فإن لم تعين لها محلاً لا يصح لها الاعتكاف فيه وهي ممنوعة من حضور المساجد والركن للبس وشرط المسجد المخصوص^(٢)، والنية والصوم في المنذور والإسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس في المنذور لاشتراط الصوم له ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو في المنذور وسببه التذر في المنذور والنشاط الداعي إلى طلب التواب في النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الشواب إن كان واجباً وإلا فالثاني وسند ذكر محاسنه . وأما صفتة فقد بينها بقوله (والاعتكاف) المطلوب شرعاً (على ثلاثة أقسام واجب في المنذور) تنجيزاً^(٣)، أو تعليقاً^(٤) (وسنة) كفاية (مؤكدة في العشر الأخير^(٥) من رمضان) لاعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف

(١) قوله: [تقام فيه الجماعة بالفعل] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: ولو لم تقام الجماعة فيه أيضاً، لأنه لا يخرج من مسجد حيّ لإقامة الجماعة لما صرّحوا من أنّ مسجد المحلّة لو عطلت فالأفضل الصلاة فيه منفرداً لما فيه من قضاء حق المسجد. ١٢ (جـ المختار، "٢٨٨/٣")

(٢) قوله: [المسجد المخصوص] وهو ما تقام فيه الجماعات عند الإمام. ط. ١٢.

(٣) قوله: [تنجيزاً] كقوله: الله عليّ أن اعتكف كذا. ١٢

(٤) قوله: [تعليقًا] كقوله: إن شفى الله مريضي فلاناً لاعتكفون كذا. ١٢.

(٥) قوله: [وسنة كفاية مؤكدة في العشر الأخير] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: إن هذه العبارة كمثل عبارة أكثر

• وَمُسْتَحْبٌ فِيمَا سَوَاهُ وَالصُّومُ شَرْطٌ لِصَحَّةِ الْمَنْذُورِ فَقْطٌ •

أزواجه بعده؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الأوسط أتاه جبريل عليه السلام فقال: «إن الذي تطلب أمامك» يعني ليلة القدر فاعتطف العشر الأخير وعلى هذا ذهب^(١) الأكثـر إلى أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة إحدى وعشرين و منهم في سبع وعشرين وفي الصحيح: «التمسوها في العشر الأوـاخر»، والتمسوها في كل وتر وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ولا يدرـي أي ليلة هي وقد تـقدم وقد تـتأخر وعندـهما كذلك إلا أنها معينة لا تـقدم ولا تـتأخر والمشهور عن الإمام أنها تـدور في السنة كما قـدمناه في إحياء الليالي وذكرـت هنا طـلبـا لـزيـادةـ الثوابـ وـقـيلـ فيـ أولـ لـيلـةـ منـ رـمضـانـ وـقـيلـ لـيلـةـ تـسـعـ وـعـشـرـينـ وـقـالـ زـيدـ بـنـ ثـابـتـ لـيلـةـ أـربعـ وـعـشـرـينـ وـقـالـ عـكـرـمـةـ لـيلـةـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ .ـ وأـحـابـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ عـنـ الـأـدـلـةـ الـمـفـيـدـةـ لـكـونـهـاـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ بـأـنـ الـمـرـادـ فـيـ ذـلـكـ الـرـمـضـانـ الـذـيـ التـمـسـهـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ وـمـنـ عـلـامـهـاـ أـنـهـاـ بـلـجـةـ سـاـكـنـةـ لـاـ حـارـةـ وـلـاـ قـارـةـ^(٢) ،ـ تـطـلعـ الشـمـسـ صـبـيـحـتـهـاـ بـلـ شـعـاعـ كـأـنـهـاـ طـشـتـ وـإـنـماـ أـخـفـيـتـ لـيـجـتـهـدـ فـيـ طـلـبـهـاـ فـيـنـاـلـ بـذـلـكـ أـجـرـ الـمـجـتـهـدـ فـيـ الـعـبـادـةـ كـمـاـ أـخـفـيـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ السـاعـةـ لـيـكـونـواـ عـلـىـ وـجـلـ مـنـ قـيـامـهـ بـغـتـةـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ (وـ)ـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ (مـسـتـحـبـ فـيـمـاـ سـوـاهـ)^(٣)ـ أـيـ:ـ فـيـ أـيـ وـقـتـ شـاءـ سـوـىـ الـعـشـرـ الـأـخـيـرـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـذـورـاـ (وـالـصـومـ شـرـطـ لـصـحـةـ)ـ الـاعـتـكـافـ (الـمـنـذـورـ)ـ وـلـاـ نـذـرـ إـلـاـ بـالـنـطـقـ؛ـ لـأـنـهـ مـنـ مـتـعـلـقـاتـ الـلـسـانـ^(٤)ـ،ـ بـخـالـفـ النـيـةـ فـإـنـ مـحـلـهـ الـقـلـبـ (فـقـطـ)ـ وـلـيـسـ شـرـطـاـًـ فـيـ النـفـلـ لـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ (لـيـسـ عـلـىـ الـمـعـتـكـفـ صـيـامـ إـلـاـ أـنـ يـجـعـلـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ)ـ وـمـبـنىـ النـفـلـ عـلـىـ

مـشـايـخـنـاـ مـتـنـاـ وـشـرـحـاـ وـفـنـاوـيـ تـحـتـمـلـ أـمـرـيـنـ،ـ الـأـوـلـ:ـ إـنـ اـعـتـكـافـ الـعـشـرـ جـمـيعـاـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ فـيـ الـعـشـرـ،ـ فـيـصـدـقـ بـتـرـكـهـ،ـ وـالـثـانـيـ:ـ أـنـ إـيقـاعـ الـاعـتـكـافـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ فـيـ الـعـشـرـ،ـ فـيـصـدـقـ بـيـوـمـ وـلـيـلـةـ عـلـىـ روـاـيـةـ الـحـسـنـ وـسـاعـةـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ،ـ لـكـنـ الدـلـلـ الـذـيـ اـسـتـدـلـوـاـ بـهـ عـلـىـ تـأـكـدـ الـطـلـبـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـخـيـرـ وـهـوـ مـوـاظـبـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ ذـلـكـ يـقـضـيـ الـأـوـلـ فـإـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـاـظـبـ عـلـىـ اـسـتـيـعـابـ الـعـشـرـ الـأـخـيـرـ،ـ وـهـكـذـاـ كـنـتـ أـظـنـ حـتـىـ رـأـيـتـ إـلـيـمـ الـمـحـقـقـ عـلـىـ الـإـطـلـاقـ قـالـ فـيـ الـفـتـحـ:ـ الـاعـتـكـافـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ وـاحـبـ وـهـوـ الـمـنـذـورـ تـنـجـيـزـاـ أـوـ تـعـلـيـقاـ وـإـلـىـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ وـهـوـ اـعـتـكـافـ الـعـشـرـ الـأـخـيـرـ مـنـ رـمـضـانـ وـإـلـىـ مـسـتـحـبـ وـهـوـ مـاـ سـوـاهــاـ.ـ وـهـذـاـ كـالـنـصـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـتـ،ـ تـبـيـنـ أـنـ الـأـوـلـ هـوـ الـمـرـادـ،ـ ١٢ـ (ـجـدـ الـمـمـتـارـ،ـ ٢٨٨ـ /ـ ٣ـ،ـ مـلـحـصـاـ)^(٥)

(١) قوله: [وعلـىـ هـذـاـ ذـهـبـ]ـ أـيـ:ـ مـنـ قـولـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ أـيـ:ـ لأـجـلـهـ.ـ طـ.ـ ١٢ـ

(٢) قوله: [وـلـاـ قـارـةـ]ـ أـيـ:ـ بـارـدـةـ بـلـ مـتوـسـطـةـ.ـ طـ.ـ ١٢ـ

(٣) قوله: [مـسـتـحـبـ فـيـمـاـ سـوـاهـ]ـ يـعـنـيـ مـاـ يـقـابـلـ السـنـةـ مـؤـكـدـةـ وـهـوـ اـعـتـكـافـ الـعـشـرـ الـأـخـيـرـ.ـ ١٢ـ

(٤) قوله: [مـتـعـلـقـاتـ الـلـسـانـ]ـ أـيـ:ـ لـأـنـ النـذـرـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـلـسـانـ،ـ أـيـ:ـ يـنـطـقـهـ فـلاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـهـ.ـ طـ قـالـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ:ـ لـهـذـاـ لـوـ أـرـادـ رـجـلـ أـنـ يـقـولـ اللـهـ عـلـيـ صـومـ يـوـمـ فـجـرـيـ عـلـىـ لـسـانـهـ صـومـ شـهـرـ كـانـ عـلـيـهـ صـومـ شـهـرـ،ـ وـكـذـاـ لـوـ أـرـادـ أـنـ يـقـولـ كـلـامـ فـجـرـيـ عـلـىـ لـسـانـهـ النـذـرـ لـزـمـهـ لـأـنـ هـزـلـ النـذـرـ كـالـجـدـ كـالـطـلـاقـ.ـ "ـرـدـ الـمـحـتـارـ"ـ،ـ ٦ـ /ـ ٣٨٨ـ بـتـصـرـفـ.ـ ١٢ـ

باب الاعتكاف

وأقله نفلاً مدة يسيرة ولو كان ماشياً على المفتى به ولا يخرج منه إلا لحاجة شرعية أو طبيعية أو ضرورية كانهادم المسجد وإخراج ظالم كرهاً وتفرق أهله وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرین فيدخل مسجداً غيره من ساعته فإن خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره

المساهلة وروى الحسن أنه يلزم الصوم بتقديره عليها باليوم كالمنور أقله يوم للصوم (و) لكن المعتمد أن (أقله نفلاً مدة يسيرة^(١)) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان) الذي نواه (ماشياً) أي: ماراً غير جالس في المسجد ولو ليلاً وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقاً فإنه لا يجوز^(٢) (على المفتى به); لأنه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبس عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر ولذا لم يلزم التفل فيه بالشروع؛ لانتهائه بالخروج (ولا يخرج منه) أي: من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (إلا لحاجة شرعية) كالجامعة والعيدن فيخرج في وقت يمكّنه إدراكتها مع صلاة ستها قبلها ثم يعود وإن أتم اعتكافه في الجامع صح وكره (أو) حاجة (طبيعية) كالبول والغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام؛ لأنه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان (أو) حاجة (ضرورية كانهادم المسجد) وأداء شهادة تعينت عليه (وإخراج ظالم كرهاً وتفرق أهله) لفوات ما هو المقصود منه^(٣) (وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرین فيدخل مسجداً غيره من ساعته) يريد أن لا يكون خروجه إلا ليعتكف في غيره ولا يشتعل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر (إن خرج ساعة بلا عذر) معتبر (فسد الواجب^(٤)) ولا إثم عليه به ويظل بالإغماء والجنون إذا دام أيامًا إلا اليوم الأول إذا بقي وأتمه في المسجد ويقضى ما عداه بعد زوال الجنون والإغماء وإن طال الجنون استحساناً وقلاً إن خرج أكثر اليوم فسد وإن فلا (وانتهى به) أي: بالخروج (غيره)

(١) قوله: [وأقله نفلاً مدة يسيرة] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقاً عن الدر المختار: وأقله نفلاً ساعة من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الإمام، لبناء التفل على المسماحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء، جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما يقوله المتجمون كما في غرر الأذكار وغيره. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٥٤/١).

(٢) قوله: [إنه لا يجوز] أي: جعله طريقاً. ط. ١٢

(٣) قوله: [هو المقصود منه] وهو أداء الصلاة في ذلك المسجد على أكمل الوجوه قد فات. ط. ١٢

(٤) قوله: [إن خرج ساعة بلا عذر معتبر فسد الواجب] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: أما معتكف العشر الأوامر فلا يجوز له أيضاً الخروج إلا لحاجة ولو خرج بطل اعتكافه فيقضي العشر جميعاً أو ما بقي، أو اليوم الذي أفسد فيه وحده. ١٢ ("جد الممتاز"، ٣/٢٩١)

وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله في المسجد وكراه إحضار المبيع فيه وكراه عقد ما كان للتجارة وكراه الصمت إن اعتقاده قربة، وحرم الوطء ودعاعيه وبطل بوطنه وبالإنزال بدعاعيه ولزمه الليلي أيضاً.....

أي: غير الواجب وهو النفل إذ ليس له حد (وأكل المعتكف وشربه^(١) ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله) لا تكون إلا (في المسجد) لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الأشياء يفسد اعتكافه^(٢). وفي الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للأكل والشرب (وكراه إحضار المبيع فيه)، لأن المسجد محرر عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان (وكراه عقد ما كان للتجارة^(٣))؛ لأنه منقطع إلى الله تعالى فلا يستغل بأمور الدنيا ولهذا كره الخيطة ونحوها فيه وكراه لغير المعتكف مطلقاً (وكراه الصمت إن اعتقاده قربة) والتكلم إلا بخير؛ لأنه منهي عنه؛ لأنه صوم أهل الكتاب وقد نسخ وأما إذا لم يعتقد قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلزم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الأنبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين وكتابة أمور الدين . وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب إذا جلس في المسجد لذلك ابتداء (وحرم الوطء ودعاعيه) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَتْلُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالتحق به اللمس والقبلة؛ لأن الجماع محظوظ فيه فيتعذر إلى دعاعيه كما في الإحرام والظهور والاستبراء بخلاف الصوم؛ لأن الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظوظ يثبت ضمناً كيلاً يفوت الركن فلم يتعد إلى دعاعيه؛ لأن ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها^(٤) (وبطل) الاعتكاف (بوطنه وبالإنزال بدعاعيه) سواء كان عامداً أو ناسياً أو مكرهاً ليلاً أو نهاراً؛ لأن له حالة مذكورة كالصلوة والحج بخلاف الصوم ولو أمنى بالتفكير أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمه الليلي أيضاً) أي: كما

(١) قوله: [أكل المعتكف وشربه... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لأنه مأذون له في إحضار هذا قطعاً ولا يؤمر بالخروج للأكل والشرب. ١٢ ("الفتاوى الرضوية"، المخرجة، ٣١٣/١٦، ملخصاً)

(٢) قوله: [يفسد اعتكافه] لعدم الضرورة. ط. ١٢

(٣) قوله: [وكراه عقد ما كان للتجارة] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقل عن الأشباه ورد المحترار: يمنع من البيع والشراء لغير المعتكف ويجوز له بقدر حاجته بشرط أن لا يكون للتجارة بل يحتاجه لنفسه أو عياله بدون إحضار السلعة. ١٢ ("الفتاوى الرضوية"، المخرجة، ٣١٣/١٦، ملخصاً)

(٤) قوله: [يقدر بقدرها] وهو الجماع الثابت لأجل تحقق الركن، وقوله: يقدر بقدرها، فلا يتعذر إلى الدوعي، لأنه يكفي في تتحقق الركن الكف عن الجماع فقط. ط. ١٢

• فتح الأضياع في مراقق الفلاح • باب الاعتكاف •

بنذر اعتكاف أيام ولزمه بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية ولزمه بنذر ليتان بنذر يومين وصح نية النهر خاصة دون الليالي وإن نذر اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء. والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص ومن محاسنه أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا.....

لزمه الأيام (بنذر اعتكاف أيام)؛ لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بإزائها من الليالي وتدخل الليلة الأولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه (ولزمه الأيام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية)؛ لأن مبني الاعتكاف على التتابع وتأثيره^(١) أن ما كان متفرقًا في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص (ولزمه ليتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا؛ لأن المنشى في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطاً (وصح نية النهر) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف إذا نوى تخصيصه بالأ أيام (دون الليالي) إذا نذر اعتكاف دون شهر؛ لأنه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوماً ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته (إإن نذر اعتكاف شهر) معين أو غير معين (ونوى النهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء) اتفاقاً؛ لأن الشهر اسم لمقدر يستعمل على الأيام والليالي وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلاً كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلاً حقيقة ولا مجازاً أما لو قال شهراً بالنهار دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر أو استثنى فقال إلا الليالي؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الشnia فكأنه قال ثلاثين نهاراً ولو استثنى الأيام لا يجب عليه شيء؛ لأن الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم هذا من فتح القدير بعينية المولى النصير. (والاعتكاف مشروع بالكتاب) لما تلونا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لأجله دليل على أنه قربة (والسنة) لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى وقال الزهري رضي الله عنه : عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض وأشار إلى ثبوته بضرب من المعقول فقال (وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص) الله تعالى؛ لأنه متظر للصلوة وهو كالمصلبي وهي حالة قرب وانقطاع^(٢)، ومحاسنها لا تحصى (ومن محاسنه أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا)

(١) قوله: [وتأثيره] لو قال: «وضابطته» لكان أوضح (ط).

(٢) قوله: [قرب وانقطاع] أي: عن ملاهي الدنيا. ط. ١٢

وتسليم النفس إلى المولى وملازمة عبادته في بيته والتحصن بحصنه وقال عطاء رحمه الله مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا أبرح حتى يغفر لي.

بشغله بالإقبال على العبادة متجردا لها (وتسليم النفس إلى المولى) بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف بيته (وملازمة عبادته) والتقرب إليه ليقرب من رحمته كما أشار إليه في حديث: «من تقرب إلى» وملازمة القرار (في بيته) سبحانه وتعالى واللائق بمالك المنزل إكرام نزيله تفضلا ورحمة وإحسانا منه ومنة للالتجاء إليه (والتحصن بحصنه) فلا يصل إليه عدوه بكديه وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تأييده ونصره ترى الرعایا يحبسون أنفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهلون في خدمته والقيام أذلة بين يديه لقضاء مآربهم فيعطف عليهم بإحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وقد نبهه على حصول المراد وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء وأظهر الحق بفيض العطاء بما أشار إليه بقوله (وقال) الأستاذ العارف بالله تعالى الإمام المجتهد (عطاء) بن أبي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهم أحد مشايخ الإمام الأعظم رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة ما رأيت أفقه من حماد ولا أجمع للعلوم من عطاء بن أبي رباح أكثر رواية الإمام الأعظم أبي حنيفة عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في أعلام الأخبار قال رحمه الله تعالى وفعينا ببركته ومدده (مثل المعتكف مثل رجل يختلف) أي: يتعدد ويقف (على باب) ملك أو وزير عظيم أو إمام (عظيم لحاجة) يقدر على قضائها عادة (فالمعتكف يقول) لسان حاله إن لم ينطق بذلك لسان قاله (لا أبرح) قائما بباب مولاي سائلا منه جميع مآربه وكشف ما نزل بي من الكرب وصار مصاحبتي وتجنبي لذلك أعز إخوانني بل عين قرائي (حتى يغفر لي) ذنبي التي هي سبب بعدي ونزول مصابي ثم يفيض بمنته علي بما يليق بأهليته وكرمه إكرام من التجأ إلى منيع حرزه وحماية حرمته وهذه إشارة إلى أن العبد الجامع لهذه المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عاريا من الأعمال ونسبة الفضائل متوجها إليه سبحانه بأعظم الوسائل مادا أكف الافتقار ملحا بالدعاء والمسائل مطرحا على اعتاب باب الله تعالى مرتجيا شفاعته غدا عنده بما وعد به وهو لكل خير كافل.

خَاتَمَةُ الْكِتَابِ

وهذا ما تيسّر للعاجز الحقير بعنایة مولاه القوي القدير والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدي لو لا أن هدانا الله وصلی الله علی سیدنا ومولانا محمد خاتم الأنبياء وعلی آله وصحبه وذریته ومن والاه، ونسأله سبحانه متوضّلين أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به النفع العميم ويجزل به الشواب الجسيم.

خاتمة الكتاب (وهذا ما تيسّر) من انتخاب الشرح واختصاره اليّيسير كتيسير المتن وشرحه (للعاجز الحقير) ولم يكن إلا (بعنایة مولاه القوي القدير والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدي لو لا أن هدانا الله وصلی الله علی سیدنا ومولانا محمد خاتم الأنبياء وعلی آله وصحبه وذریته ومن والاه ونسأله سبحانه متوضّلين) إليه بالنبي المصطفى الرحيم (أن يجعله) وشرحه ومختصره هذا عملاً (خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به) وبالشرح وبهذا المنتخب منه للتيسير (النفع العميم ويجزل به) وبهما (الشواب الجسيم) وأن يتمتعنا ببصرنا وسمعنا وقوتنا وجميع حواسنا وأن يختتم بالصالحات أعمالنا وأن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وأصحابنا وإنواننا وذریتنا وأن يستر عيوننا ويرزقنا ما تقر به عيوننا حالاً وما لا آمين له. وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح في أواخر جمادى الآخرى واختتامه بأوائل رجب الحرام سنة أربع وخمسين بعد الألف وكان ابتداء جمع الشرح الأصلي في منتصف ربيع الأول سنة خمس وأربعين وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام . وكان انتهاء تأليف منته في يوم الجمعة المبارك رابع عشر جمادى الأولى سنة اثنين وثلاثين وألف وكان الفراغ من تبييض الشرح المسما بـ (إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح) في منتصف شهر ربيع الأول سنة ست وأربعين وألف وعدد أوراقه ثلاثة وستون ورقة وبلغ عدد مختصره هذا مائة وخمس وأربعون ورقة هي هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبده الذليل الراجي فيضه الجزيل إذ حشره عليه عرضه وأسئلته قبوله خدمة لجناب حبيبه المصطفى صلی الله علیه وسلم وزاده فضلاً وشرفًا لديه . قال كاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالي عفا الله عنه ثم إنني أردت إتمام العبادات الخمس بإلحاق الزكوة والحج بما جمعته مختصراً فقلت:

نَفْعُ الْإِضْيَاجِ فِي مَرْأَةِ الْفَلَاجِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

كتاب الزكاة هي تملك^(١) مال مخصوص لشخص مخصوص^(٢) فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب^(٣) من نقد ولو تبراً^(٤) أو حلياً أو آنية أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية نام^(٥) ولو تقديراً.

(١) قوله: [كتاب الزكاة] فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة كالصوم قبل فرضه، وقرنت بالصلة في اثنين وثمانين موضعًا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [آل عمران: ٣٤]. ولولاه لعقب الصوم بها، لأنهما عبادتان بدنيتان، ولذا قدم الصوم على الحج لتوقف وجوبه على المال وغيره، واعلم أن العادة: إما بدنية كالصوم، والصلة، وإما مالية كالزكوة، وإنما مرتبة منها كالحج، ولها تأخر وصار ركنا خامسا من أركان الإسلام التي أصلها التصديق والإقرار بالشهادتين، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ثم لفظ الزكوة يدل على النماء، يقال: زكا الزرع إذا نما، وسميت بها، لأنها سبب نما بالعوض في الدنيا، والثواب في العقبى، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلَفُ﴾ [سنتنا: ٣٩]، أو على الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّهُمْ بِهَا﴾ [التوبـة: ١٠٣]، وسميت بها لأنها تطهـر صاحبها من الذنوب، أو من رذيلة البخل الذي هو من أكبر العيوب، وسميت صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية، وامتثاله لحق الربوبية، وقوله تعالى: ﴿تُرْكِيهِمْ﴾ [التوبـة: ١٠٣] أي: تشـي عليهم، فتح باب العناية، ٤٧٤/١، بتصرف. ١٢

(٢) قوله: [هي تملك] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لأن الصدقة لا تكون تامة بغير القبض. ١٢ ("الفتاوى الرضوية"، المخرجة، ١٠٩/١٠، مترجمًا)

(٣) قوله: [الشخص مخصوص] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: يجوز دفع الزكوة إلى كل مسلم ذي حاجة الذي لا يملك النصاب الفارغ عن الحوائج الأصلية من ماله المملوك، غير هاشمي، ولا يدفع الزوج لإمرأته ولا تدفع لزوجها وإن كانت مطلقة مغلوظة ما لم تخرج من عدتها، ولا إلى الفروع كالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وبنت البنت وابن البنت ولا إلى الأصول كالأب والأم والجد والجدة من أي جهة كانوا، ولو كان هؤلاء الأقارب من الرثأ، ولا إلى مملوك مكاتب لما مضى ذكرهم من الأقارب ولا إلى صبي الغني غير البالغ، ولا إلى مولى هاشمي، ويجوز الدفع إلى من سواهم. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٠٩/١٠ ملخصاً ومتراجماً)

(٤) قوله: [لنصاب] وهو القدر الذي تجب الزكوة بتوفه بشروطه. ١٢

(٥) قوله: [مالك لنصاب من نقد ولو تبرا] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: المال الذي تجب الزكوة فيه على ثلاثة أقسام: ١- الذهب والفضة سواء كانا للبس أو الاستعمال أو غيرها، ٢- السائمة، ٣- مال التجارة وليس الزكوة على سواها. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٦١/١٠)

(٦) قوله: [نام] والسماء الحقيقي يكون بالتولد والتسلسل والتجارات والتقديري يكون بالتمكن من الاستئماء بأن يكون في يده أو يد نائبه. ط. ١٢

وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الأصلي^(١) وأما المستفاد في أثناء الحول فيضم إلى مجانسه ويزكي بتمام الحول الأصلي سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صح وشرط صحة أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير^(٢) أو وكيله^(٣) أو لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح^(٤) حتى لو أعطاه شيئاً وسماه هبة أو قرضاً ونوى به الزكاة صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم ينوه الزكاة سقط عنه فرضها . وزكاة الدين على أقسام فإنه قوي ووسط وضعيف فالقوي وهو بدل القرض ومالي التجارة إذا قبضه وكان على مقر ولو مفلساً أو على جاحد عليه بينة زكاه لما مضى ويتراخي وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهماً ففيها درهم؛ لأن ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه والوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصاباً وبعتبر لما مضى من الحول من وقت لزومه لذمة المشتري في صحيح الرواية.

(١) قوله: [وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الأصلي] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لو أدى الزكاة قبل حولان الحول صح لكن لا يجب لعدم اقتضاء الشرع منه قبله، وله الخيار أن يؤدي تفريقاً وتدريجاً، وأما عند تمام الحول فيجب أداؤها على الفور حتى يأتى بتأخيره من غير عذر ولا يجوز له التفريق والتدريج ، والظاهر أن وقت الموت غير معلوم ويمكن أن يأتي أجله قبل الأداء فإذا تم بالإجماع، فإن كل موسوع يتضيق عند الموت كما نص العلماء عليه ولذا صرخ القائلون بتراخي الوجوب أنه يتأثر عند الموت. علاً أن في التدرج دقائق أخرى كما لا يخفى على خادم الفقه، وإن سلم من الحوادث المالية والنفسية فمن له الاعتماد على النفس؟ فإن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ويمكن إزالته إياه ويمكن أن تصد الأداء اليوم لا يبقى غداً. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٨٤-٧٥/١٠، ملخصاً ومتربماً)

(٢) قوله: [نية مقارنة لأدائها للفقير] هل يجوز إذا نوى مع الزكاة شيئاً آخر، فقال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: يجوز إذا نوى الزكاة سواء لم ينظر فيه إلى شيء آخر سوى الزكاة أو نظر أيضاً إلى ما يقصد بالدفع إلى الطبال وهو الصلة وتطييب القلب، وذلك لأن هذا المعنى من لوازم دفع الزكاة فلا يكون نية شيء مناف بل نية اللازم، من نوى الصوم ونوى معه الحمية فإن الحمية تحصل بالصوم لا محالة. ١٢ ("جد الممتاز"، ١٠٨/٣)

(٣) قوله: [أو وكيله] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: من أذن له مؤكلاً مطلقاً وقال ضعها حيث شئت، له أن يصرف لنفسه إذا كان مصراً لها، وإن لم يأذن له مطلقاً فله أن يصرف لولده الفقير. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٥٨/١٠، ملخصاً ومتربماً)

(٤) قوله: [ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لو احتسب في نفسه من الزكاة وأظهر للمنافق عليه أنه من النفقة فلا شك في تأدية الزكاة إذ العبرة للنية لا للتسمية ولا لعلم المدفوع إليه. ١٢ ("جد الممتاز"، ١٠٨/٣)

والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعایة لا تجب فيه الزکاة ما لم يقتص نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الإمام وأوجباً^(١) عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسبه مطلقاً . وإذا قبض مال الضمان لا تجب زکاة السنين الماضية وهو كابق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة أو دار عظيمة وقد نسي مكانه ومحظوظ مصادرة ومودع عند من لا يعرف ودين لا بينة عليه ولا يجزئ عن الزکاة دين أبى عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زکاة النقادين بالقيمة وإن أدى من عين النقادين فالمعتبر وزنهما أداء^(٢) ، كما اعتبر وجوباً^(٣) ، وتضم قيمة العروض إلى الشمنين والذهب إلى الفضة قيمة^(٤) ، ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفه فإن تملك عرضاً بنية التجارة وهو لا يساوي نصاباً وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصاباً في آخر الحول لا تجب زکاته لذلك الحول . ونصاب الذهبعشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهماً من الدرهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمساً زكاه بحسبه وما غالب على الغش فكالحال من النقادين ولا زکاة في الجوافر واللآلئ إلا أن يتملّكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل أو موزون فعلاً سعره أو رخص فأدى من عينه ربع عشره أجزاء وإن أدى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الإمام وقال^(٥) : يوم الأداء لمصرفيها ولا يضمن الزکاة مفترط غير مختلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك إلى العفو فإن لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزکاة جبراً ولا من تركه إلا أن يوصي بها فتكون من ثلثه ويحيى أبو يوسف الحيلة^(٦) لدفع وجوب الزکاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى.

(١) قوله: [أوجباً] أي: أبو يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهمما . ١٢

(٢) قوله: [وزنهما أداء] أي: من حيث الأداء يعني يعتبر أن يكون المؤدى قدر الواجب وزناً عند الإمام والثاني، وقال زفر رحمة الله: تعتبر القيمة، واعتبر محمد رحمة الله الأنفع للفقراء فلو أدى عن خمسة جيدة خمسة زيوفاً قيمتها أربعة جيدة جاز عندهما وكرهه . وقال محمد وزفر رحمة الله: لا يجوز حتى يؤدي الفضل ولو أربعة جيدة قيمتها خمسة دريجة لم يجز إلا عند زفر رحمة الله، ولو كان له ابريق فضة وزنه مئتان وقيمه ثلاثة إن أدى خمسة من عينه فلا كلام، أو من غيره جاز عندهما خلافاً لمحمد وزفر رحمة الله إلا أن يؤدي الفضل . "رد المحتار" ، ١٢ . ٥٤٥/٥

(٣) قوله: [اعتبر وجوباً] أي: من حيث الوجوب يعني يعتبر في الوجوب أن يبلغ وزنهما نصاباً . "رد المحتار" ، ١٢ . ٥٤٦/٥

(٤) قوله: [إلى الفضة قيمة] أي: وتضم الذهب إلى الفضة وصورته له مئة وخمسون درهماً وخمسة مثاقيل ذهبًا قيمتها تبلغ إلى خمسين درهماً يزكي خمسة دراهم . ١٢

(٥) قوله: [وقلاً] أي: أبو يوسف ومحمد رحمة الله تعالى . ١٢

(٦) قوله: [الحيلة] اعلم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع للواهب بعد الحول بقضاء أو بغيره فلا زکاة على واحد منها كما في الخانية وهي من حيل إسقاط الزکاة قبل الوجوب . وفي المراج: ولو باع السوائم قبل تمام الحول يوم فراراً عن الوجوب قال محمد: يكره وقال أبو يوسف: لا يكره وهو الأصح، ولو باعها للنفقة لا يكره بالإجماع، ولو احتال لإسقاط الواجب يكره بالإجماع ولو فرّ من الوجوب بخلاً لا تأييماً يكره بالإجماع، البحر الرائق، ١٢ . ٣٨٤/٢

باب المصرف

(باب المصرف) هو الفقير وهو : من يملك ما لا يلعن نصابا ولا قيمته من أي مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو : من لا شيء له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاء أو الحاج وابن السبيل وهو : من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه^(١) وللمذكي الدفع إلى كل الأصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الأصناف ولا يصح دفعها لكافر وغبي يملك نصابا^(٢) أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضل عن حوائجه الأصلية و طفل غني وبني هاشم ومواليهم^(٣). واختار الطحاوي جواز دفعها لبني هاشم وأصل المذكي وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبته ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحرر لمن ظنه مصرفًا ظهر بخلافه أجزاؤه إلا أن يكون عبده أو مكاتبته وكره الإغفاء وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد إعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع إليه وإلا فلا يكره . وندب إغناوه عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأورأع وأنفع للمسلمين بتعليم . والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم لأهل محلته ثم لأهل حرفته ثم لأهل بلدته وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمة الله لا تقبل صدقة الرجل وقرباته محاويح حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم .

(١) قوله: [والعامل عليها يعطي قدر ما يسعه وأعوانه] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: بالجملة إن مدار الصرف على الاحتياج فلهذا من يملك النصاب لا يستحق الزكوة قط وإن كان غازيا أو حاجاً أو طالب العلم أو مفتياً لكن العامل عليها الذي نصبه الحاكم لتحصيل الزكوة من أرباب الأموال يجوز له أن يأخذ بقدر عمله في حالة الغناء أيضاً إن لم يكن هاشمياً ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٠/١١٠، ملخصاً ومترجماً)

(٢) قوله: [ولا يصح دفعها لكافر وغبي يملك نصاباً] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: الصدقات الواجبة كالزكوة وصدقة الغطر يحرم صرفها إلى الأغنياء وأما الصدقات النافلة فيجوز أن يأخذها الغبي أيضاً كماء الحوض أو السقاية، لكن الصدقة عن الميت لا يأخذها الغبي ولا يعطي أحد. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٠/٢٩٠، ملخصاً ومترجماً)

(٣) قوله: [طفل غبي وبني هاشم ومواليهم] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: يجوز دفع الزكوة إلى ولد الهاشمية بل الفاطمية إذا كان أبوه غير هاشمي لأن النسب والحسب في الشرع يختص بالأب دون الأم. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٠/١٠٩، ملخصاً ومترجماً)

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

(باب صدقة الفطر) تجب على حر مسلم مكلف^(١) مالك لنصاب^(٢) أو قيمته وإن لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الأصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعيده للخدمة، فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء^(٣) وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية واحتير أن الجد كالأخ عند فقده أو فقره وعن مماليكه للخدمة ومديره وأم ولده ولو كفارا لا عن مكاتبته ولا ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وآبق إلا بعد عوده وكذا المغصوب والمأسور وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير^(٤) وهو ثمانية أرطال بالعربي ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وجdan ما يحتاجه؛ لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير وإن كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراديم وقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو ولد بعده لا تلزمـه . ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى وصح لو قدم أو آخر والتأخير مكره ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد . وانختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب.

(١) قوله: [مكلف] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: من وهب حلياً لبنياته التي لم يبلغن فلا زكاة عليه لعدم ملكه ولا عليهن (عدم التكليف) ١٢٠ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٤٥/١٠ ملخصاً ومتربماً ومزيداً ما بين الهلالين)

(٢) قوله: [مالك لنصاب] أعلم أن النصب ثلاثة: نصاب يشترط فيه النماء وتعلق به الزكاة وسائل الأحكام المتعلقة بالمال النامي . ونصاب تجب به أحكام أربعة: حرمة الصدقة، ووجوب الأضحية، وصدقة الفطر، ونفقة الأقارب . ولا يشترط فيه النمو بالتجارة، ولا حوالان الحول . ونصاب ثبتت به حرمة السؤال، وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض . وقال بعضهم: هو أن يملك خمسين درهماً . ط ١٢

(٣) قوله: [أولاده الصغار الفقراء] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: لا يجوز للوالدين أن يؤديا الزكاة أو صدقة الفطر عن أولاده الكبار من مالهما بغير إذنهم وهكذا لا يجوز للأولاد بغير إذن الوالدين . ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ١٣٩/١٠ ملخصاً ومتربماً)

(٤) قوله: [وهي نصف صاع من بر... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: إنما أوجب الشرع المطهر صدقة الفطر من أربعة أشياء؛ من الشعير والتمر والحنطة والزيسب، وما سواها من الحبوب لا يجوز إلا بقيمة أحد من الأربعة كالأرز والذرة والماش والعدس والحمص والثوب وغيرها . ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٩٢/١٠ مترجماً وملخصاً)

لِقَاءُ الْأَضْيَاطِ فِي مَرَاقِيلِ الْفَلَكِ

كِتَابُ الْحَجَّ

(كتاب الحج^(١)) هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الأصح وشروط فرضيته ثمانية على الأصح: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به أو على شق محمل بالملك أو الإجارة لا الإباحة والإعارة لغير أهل مكة و من حولهم إذا أمكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة وإلا فلا بد من الراحلة مطلقاً. وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقته عياله إلى حين عوده^(٢) وعما لا بد منه كالمنزل وأثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام. وشروط وجوب الأداء خمسة على الأصح: صحة البدن وزوال المانع الحسي^(٣) عن الذهاب للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع أو مصاورة مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر والعبرة بغلبة السلامه برا وبحرا على المفتى به. ويصبح أداء فرض الحج بأربعة أشياء للحر: الإحرام والإسلام وهم شرطان ثم الإتيان بركتيه وهما: الوقوف محروماً بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محروماً^(٤).

(١) قوله: [كتاب الحج] اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج، والمشهور أنها سنة ست، وهو الصحيح، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة تسع، وصححه القاضي عياض، وقيل: فرض قبل الهجرة وهو بعيد، وأبعد منه قول بعضهم إنه فرض سنة عشر. أخرج البخاري عن زيد بن أرقم: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حج بعد ما هاجر حجة واحدة، وأنخرج الدارقطني عن حابر بن عبد الله قال حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر وحجنة قرن بها عمرة، وكانت حجته بعد ما هاجر سنة عشر. ووحى أبو بكر الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع. وأما سنة ثمان وهي عام الفتح فحج الناس قبلها عتاب بن أسيد أهـ. وهو الذي ولاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أميراً بمكة بعد الفتح. وذكر منلا علي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حجاً لا يعلم عددهـ. وقال ابن الأثير: كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر، يعني إلا أن يمنع منه مانع. طـ ١٢.

(٢) قوله: [ونفقة عياله إلى حين عوده] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقلًا عن عالميگيرية: كرهت خروجه (أي: للحج) زوجته وأولاده أو من سواهم ممن تلزمهم نفقته وهو لا يخاف الضيوع عليهم فلا بأس بأن يخرج، ومن لا تلزمـه نفقتهـ لوـ كانـ حاضـراـ فـلاـ بـأـسـ بـالـخـرـوجـ مـعـ كـرـاهـتـهـ وـإـنـ كـانـ يـخـافـ الضـيـوعـ عـلـيـهـمـ ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٠٧٠، ٢٠٨٠/٢١)

(٣) قوله: [المانع الحسي] كالحبس والخوف. طـ ١٢

(٤) قوله: [قبله محروماً] فإن فعل ذلك فسد حجه وعليه أن يمضي فيه كالصحيح وأن يقضى من قابل. طـ ١٢

والركن الثاني هو أكثر طواف الإفاضة في وقته وهو^(١): ما بعد طلوع فجر النحر. وواجبات الحج: إنشاء الإحرام من الميقات^(٢) ومد الوقوف بعرفات إلى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ورمي الجamar وذبح القارن والممتنع والحلق^(٣)، وتحصيصه بالحرم وأيام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والممتنع بينهما^(٤) وإيقاع طوافزيارة في أيام النحر والسعى بين الصفا والمروءة في أشهر الحج وحصوله بعد طواف متعدد به والمشي فيه لمن لا عذر له وبداة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداة كل طواف بالبيت من الحجر الأسود والتمام فيه والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحديثين وستر العورة وأقل الأشواط بعد فعل الأكثر من طوافزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث^(٥) والفسق^(٦) والجدال وقت الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه. وسنن الحج: منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء أو الوضوء إذا أراد الإحرام وليس إزار ورداء جديدين أبيضين والتطيب وصلة ركعتين والإكثار من التلبية بعد الإحرام^(٧) رافعاً بها صوته متى صلى أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً وبالأسحار وتكريرها كلما أخذ فيها وصلة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الأبرار والاستعاذه من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهاراً والتکبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج والاضططاع فيه والرمل إن سعى بعده في أشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين

(١) قوله: [وهو] أي: طواف الإفاضة. ١٢

(٢) قوله: [الإحرام من الميقات] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: قيد بالميقات لبيان الطريق للشرع للممتعة فإن غير الآفافي لا يجوز له التمتع والآفافي لا يجوز له التحاوز بغير إحرام وإن تمعن المكي أو تجاوز الآفافي ثم تمعن كان ممتعة بلا شك وإن أثما خلافاً لما يوهمه بعض العبارات والروايات، من ارتتاب فعلية بشرح اللباب. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٨١٣/١)

(٣) قوله: [والحلق] أو التقصير. ١٢

(٤) قوله: [والممتنع بينهما] أي: بين الرمي والحلق فهو على ترتيب حروف (رذح) ط. ١٢.

(٥) قوله: [الرفث] أي: الجماع، وفي لغة الفحش في الكلام والتصریح بما يمكن عنه من ذكر النكاح، رفث. ١٢.

(٦) قوله: [الفسق] أي: الخروج من حدود الشريعة، وقيل: التساب والتزايد بالألقاب. المغرب، فسن. ١٢

(٧) قوله: [والإكثار من التلبية بعد الإحرام... إلخ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن: وفي نوازل الإمام الفقيه أبي الليث: نغمة المرأة عورة وفي كافي الإمام أبي البركات، لا تلبي جهراً لأن صوتها عورة، وفي رد المحترار: لا نحيز لها رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تلبيتها وقطعها لما في ذلك من استimulation الرجال إليهن وتحريض الشهوات منهم، ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٢٤٢/٢٢، ٢٤٣)

الأخضرين للرجال والمشي على هيئة في باقي السعي والإكثار من الطواف وهو أفضل من صلاة النفل للآفاق والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سبع الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمي والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات في خطب الإمام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطيبين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع الدعاء للنفس والوالدين والإخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والتزول من مزدلفة مرتفعاً عن بطن الوادي بقرب جبل قمر والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى أيام مني بجميع أمتعته وكره تقديم ثقله إلى مكة إذ ذاك^(١)، ويجعل مني عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكباً حالة رمي جمرة العقبة في كل الأيام وماشياً في الجمرة الأولى التي تلي المسجد^(٢)، والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الأول فيما بين طلوع الشمس وزوالها بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام وكره الرمي في اليوم الأول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح؛ لأن الليالي كلها تابعة لما بعدها من الأيام إلا الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وليالي رمي الثالث فإنها تابعة لما قبلها والمباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول وبهذا علمت أوقات الرمي كلها جوازاً أو كراهة واستحباباً ومن السنة هدي المفرد بالحج والأكل منه ومن هدي التطوع والممتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الأولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثلاثة خطب الحج وتحجيم النفر إذا أراده مني قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وإن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد أساء وإن أقام بمني إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة التزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من مني وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر إليه قائماً والصلب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة ومن السنة الترام الملتم وهو أن يضع صدره ووجهه عليه والتثبت بالأسئر ساعة داعياً بما أحب وتقبيلاً عتبة البيت ودخوله بالأدب والتعظيم ثم لم يقع عليه إلا أعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فينويها عند خروجه من مكة من باب شبكة من الثنية السفلية وسنذكر للزيارة فصلاً على حدته إن شاء الله تعالى.

(١) قوله: [إلى مكة إذ ذاك] قوله: وكره تقديم ثقله إلى مكة أي: متاعه وخدمه وذلك كي لا يشتعل قلبه بهم، أما إذا أمن عليهم فلا كراهة. قوله: إذ ذاك أي: أيام الرمي والمبيت بها. ط. ١٢

(٢) قوله: [تلي المسجد] أي: مسجد الخيف. ط. ١٢

فصلٌ: في كيفية تركيب أفعال الحج

(فصل: في كيفية تركيب أفعال الحج) إذا أراد الدخول في الحج أحمر من الميقات كرابع^(١)، فيغتسيل أو يتوضأ والغسل أحب^(٢) وهو للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء إذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة كقص الظفر والشارب وتنف الإبط وحلق العانة وجماع الأهل والدهن ولو مطيباً ويلبس الرجل إزاراً ورداءً جديدين أو غسيلين والجديد الأبيض أفضل ولا يزره ولا يعده ولا يخلله فإن فعل كره ولا شيء عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبل مني ولب دبر صلاتك تبني بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئاً وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغبي إليك والزيادة سنة فإذا لبيت ناويأ فقد أحرمت فاتق الرفت وهو الجماع وقيل ذكره بحضره النساء والكلام الفاحش والفسق والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه ولبس المخيط^(٣) والعمامة والخففين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويحوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان^(٤) في الوسط وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركباً و بالأسحار رافعاً صوتك بلا جهد مضر وإذا وصلت إلى مكة يستحب أن تغتسل وتدخلها نهاراً من باب المعلى لتكون مستقبلاً في دخولك باب البيت الشريف تعظيمها . ويستحب أن تكون مليباً في دخولك حتى تأتي بباب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعاً خاسعاً مليباً ملاحظاً جلالة المكان مكبراً

(١) قوله: [كرابع] هو بكسر الموحدة: واد بين الحرتين قريب من البحر، وهو قبل الجحفة بشيء قليل، على يسار الذاهب إلى مكة. ط. ١٢

(٢) قوله: [فيغتسيل أو يتوضأ والغسل أحب] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقاً عن الدر المختار: من شاء الإحرام توضأً وغسله أحب، وهو للنظافة لا للطهارة، فالتي تم له عند العجز من الماء ليس بمشروع لأنه تلوث أي في بعض الصور حيث يصيب الغبار وإلا فمن تم على مرمر مغسول جاز ولم تكن تلوثاً. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٦٦٦/١٠)

(٣) قوله: [ولبس المخيط] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقاً عن الدر المختار: بعد الإحرام ينقى ستر الوجه والرأس بخلاف بقية البدن ولبس قميص وسراويل أي: كل معمول على قدر بدن أو بعضه وقباء ولو لم يدخل يديه في كميته جاز إلا أن يزرره أو يخلله ويحوز أن يرتدي بقميص وجبة ويتحف به في نوم وغيره اتفاقاً، ولا ينقى (أي: المحرم) الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه أو وجهه فلو أصاب أحدهما كره، وفيه أيضاً قالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فأصاب رأسه أو وجهه كره وإنما بلا بأس به. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٦٦٥/١٠، ٦٦٤)

(٤) قوله: [وشد الهميان] الهميان بكسر الهاء ما توضع فيه الراهم. ط. ١٢

مهلا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفا بالمزاحم داعيا بما أحببت فإنه يستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الأسود مكبرا مهلا رافعا يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك إلا بإيذاء تركه ومس الحجر بشيء قبله أو أشار إليه من بعيد مكبرا مهلا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم طف آخذًا عن يمينك مما يلي الباب مضطبعا وهو أن تجعل الرداء تحت الإبط الأيمن وتلقي طرفيه على الأيسر سبعة أشواط داعيا فيها بما شئت وطف وراء الحطيم^(١)، وإن أردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الأشواط الأول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبراز يتختر بين الصفين فإن زحمه الناس وقف فإذا وجد فرحة رمل؛ لأنه لا بد له منه فيقف حتى يقمه على الوجه المنسون بخلاف استلام الحجر الأسود؛ لأن له بدلا وهو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختتم الطواف به ويركتعين في مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للأفافي ثم تخرج إلى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فستقبله مكبرا مهلا مليا مصليا داعيا وترفع يديك مبسوطتين ثم تهبط نحو المروة على هيئة فإذا وصل بطن الوادي سعي بين الميلين الأخضرین سعيا حثينا فإذا تجاوز بطن الوادي مشى على هيئة حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهلا مليا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا فإذا وصل إلى الميلين الأخضرین سعى ثم مشى على هيئة حتى يأتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل أولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختتم بالمرولة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو أفضل من الصلاة نفلا للأفافي فإذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج إلى مني فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب أن يصلى الظهر بمني ولا يترك التلبية في أحواله كلها إلا في الطواف ويمكث بمني إلى أن يصلى الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات فيقيم بها فإذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظاهر والعصر بعد ما يخطب خطيبتين يجلس بينهما ويصلى الفرضين بأذان وإقامتين ولا يجمع بينهما إلا بشرطين الإحرام والإمام الأعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتمد فإذا صلى مع الإمام يتوجه إلى الموقف، وعرفات كلها موقف إلا

(١) قوله: [وراء الحطيم] الحطيم: هو قطعة جدار في طرف الميزاب من الحطم بمعنى الكسر، سمي به لأن حطم من البيت، فإنه كان في الأول من البيت، وإذا كان كذلك يطاف من وراءه، فلو طاف من الفرحة التي بينه وبين البيت لا يجوز احتياطاً،

بطن عرنة^(١)، ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلاً مهلاً ملياً داعياً ماداً يديه كالمستطعم ويتحهد في الدعاء لنفسه ووالديه وإخوانه ويتحهد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدموع فإنه دليل القبول ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة ولا يقصر في هذا اليوم إذ لا يمكنه تداركه سيما إذا كان من الآفاق والوقوف على الراحلة أفضل والقائم على الأرض أفضل من القاعد فإذا غربت الشمس أفضض الإمام والناس معه على هبتهم وإذا وجد فرحة يسرع من غير أن يؤذى أحداً ويتحرز بما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والإيذاء فإنه حرام حتى يأتي مزدلفة^(٢) فينزل بقرب جبل قرث ويرتفع عن بطن الوادي توسيعة للمارين ويصل إلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة ولو تطوع بينهما أو تشاغل أعاد إقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسن ويقف مجتهداً في دعائه ويدعوه الله أن يتم مراده وسؤاله في هذا الموقف كما أتمه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فإذا أسفر جداً أفضض الإمام والناس قبل طلوع الشمس ف يأتي إلى مني وينزل بها ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبعين حصيات مثل حصى الحرف ويستحبأخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق ويكره من الذي عند الجمرة ويكره الرمي من أعلى العقبة لإيذائه الناس ويلتقطها التقاطاً ولا يكسر حجراً جمراً ويغسلها ليتيقن طهارتها فإنها يقام بها قربة ولو رمى بنجسة أجزاءه وكراهه ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها . وكيفية الرمي أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته في الأصح؛ لأنَّه أيسر وأكثر إهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمبسمة ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو محل ثبتت أعادتها وإن سقطت على سنتها ذلك أحراه وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج إن أحبه ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ويكتفي فيه ربع الرأس والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة وقد حل له كل شيء إلا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك

(١) قوله: [بطن عرنة] وهو واد يحذاء عرفات عن يسار الموقف وقد رأى صلى الله تعالى عليه وسلم: الشيطان فيه وأمر أن لا يقف فيه أحد. ط. ١٢

(٢) قوله: [حتى يأتي مزدلفة] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقاً عن الباب: الوقوف بها واجب وأول وقه طلوع الفجر الثاني من يوم التحرر آخره طلوع الشمس منه، فمن وقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به، وقدر الواجب منه ساعة وركنه فكينونته بمزدلفة بفعل نفسه أو غيره، نواه أو لم يتو علم بها أو لم يعلم ولو ترك الوقوف بها فدفع ليلاً فعليه دم إلا إذا كان لمرض أو ضعف بيته من كبير أو صغر أو يكون امرأة تحاف الزحام فلا شيء عليه. ١٢
("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٦٦٨/١٠)

أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحلت له النساء وأفضل هذه الأيام أولها وإن آخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب ثم يعود إلى منى فيقيم بها فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الحيف فيرميها سبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما أحب حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي جمرة العقبة راكبا ولا يقف عندها فإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك وإذا أراد أن يتوجه نفر إلى مكة قبل غروب الشمس وإن أقام إلى الغروب كره وليس عليه شيء وإن طلع الفجر وهو بمني في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والأفضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده رميٌ ترميه ماشيا لتدعوه بعده وإلا راكبا لتذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير مني ليالي الرمي ثم إذا رحل إلى مكة نزل بالمحصب^(١) ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعي إن قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى أيضاً طواف الصدر وهذا واجب إلا على أهل مكة ومن أقام بها ويصلي بعده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر ويسقبل البيت ويتعلّق منه ويتنفس فيه مراراً ويرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت ويصب على جسده إن تيسر وإلا يمسح به وجهه ورأسه وينوي بشربه ما شاء . وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شربه يقول: «اللهم إني أسألك علما نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء» وقال صلى الله عليه وسلم: «ماء زمزم لما شرب له» ويستحب بعد شربه أن يأتي بباب الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتي إلى الملتم و هو: «ما بين الحجر الأسود والباب» فيضع صدره ووجهه عليه ويشبّث بأستار الكعبة ساعة يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول: «اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقي العود إليه حتى ترضى عنّي برحمتك يا أرحم الراحمين» والملتم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة . وهي خمسة عشر موضعاً نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصري رحمه الله بقوله: «في الطواف عند الملتم وتحت المizar وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي مني وعند الجمرات انتهى . والجمرات ترمى في أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجاباته أيضاً عند رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك إن لم يؤذ أحداً وينبغي أن

(١) قوله: [بالمحصب] بضم ففتحتين: الأبطح، وليس المقبرة منه: وهو موضع بقرب مكة يقال: الأبطح ذو حصى . والتحصيب: النزول فيه . ط . ١٢

يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة أذرع ثم يصلي فإذا صلى إلى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الأركان فيحمده ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه وليس البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من أن العروة الوثقى وهو موضع عال في حدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه: «سرة الدنيا» يكشف أحدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلاً عن علم كما قاله الكمال وإذا أراد العود إلى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت باكيأ أو متباكيأ متحسراً على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بي شيبة من الشنية السفلية والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتسلد على وجهها شيئاً تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرون في السعي بين الميلين الأخضررين بل تمشي على هيئتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر وهذا تمام حج المفرد وهو دون التمتع في الفضل والقران أفضل من التمتع.

فصلٌ: القرآن

(فصل) القرآن: هو أن يجمع بين إحرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فإذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج إلى الصفا ويقوم عليه داعياً مكبراً مهلاً ملبياً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروءة ويسعى بين الميلين، فيتم سبعة أشواط، وهذه أفعال العمرة، والعمرة سنة ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم أفعال الحج كما تقدم فإذا رمى النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سبع بدناء فإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج وبسبعين أيام بعد الفراج من الحج ولو بمكة بعد مضي أيام التشريق ولو فرقها حاز.

فِصْلُ التَّسْمِيعُ

(فصل) التمتع: هو أن يحرم بالعمرة فقط من الميقات فقط بعده صلاة ركعتي الإحرام : اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية بأول طوافه ويرمل فيه ثم يصلى ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروءة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط ثم يحلق رأسه أو يقصر إذا لم يسوق الهدى وحل له كل شيء من الجماع وغيره ويستمر حلالا وإن ساق الهدى لا يتحلل من عمرته فإذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرام ويخرج إلى منى فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة أو سبع بدنى فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر وبسبعين إذا رجع كالقارن فإن لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة.

فِصْلُ الْعُمْرَةِ

(فصل) **العمره سنة**^(١)، وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وكيفيتها أن يحرم لها من مكة من الحل بخلاف إحرامه للحج فإنه من الحرم . وأما الآفقي الذي لم يدخل مكة فيحرم إذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله . (تبنيه) وأفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير الجمعة رواه صاحب معراج الدرية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة» ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطاً وكذا قال الزيلعي شارح الكنز . والمحاورة بمكة مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم^(٢) ونفي الكراهة أصحابه رحمهم الله تعالى.

(١) قوله: [العمره سنة] أي: مؤكدة على المذهب وصح في الجوهرة وجوهاها وهي إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير فالإحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج. ط. ١٢

(٢) قوله: [بحقوق البيت والحرم] قال الغزالى رحمه الله في إحياء علوم الدين: كره الخائفون المحاطون من العلماء المقام بمكة لمعان ثلاثة: الأول: خوف التبرم والأنس بالبيت، فإن ذلك ربما يؤثر في تسكين حرق القلب في الاحترام. والثاني: تهيج الشوق بالمقارنة لشعب داعية العود، فإن الله تعالى جعل البيت مثابة للناس وأمنا، أي: يتوبون ويعودون إليه مرة أخرى ولا يقضمون منه وطرا. الثالث: الخوف من ركوب الخطايا والذنوب بها، فإن ذلك مخطر، وبالحرى أن يورث مقت الله عزوجل لشرف الموضع. ويقال: إن السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: لأن أذنب سبعين ذنبًا، (بركية) وهي منزل بين مكة والطائف، أحب إلى من أن أذنب ذنبًا واحدا بمكة. ولهذا كره الإمام المحاورة بمكة. ١٢

بَابُ الْجِنَائِاتِ

(باب الجناءات): هي على قسمين: جنائية على الإحرام وجنائية على الحرم والثانية لا تختص بالحرم وجنائية على أقسام : منها ما يوجب دما^(١). ومنها ما يوجب صدقة وهي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتنوع القاتلين المحاربين فالتي توجب دما هي ما لو طيب محرم بالغ عضوا^(٢) أو خضب رأسه بحناء أو ادهن بزيت ونحوه أو لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما كاملا أو حلق ربع رأسه أو محجمه أو أحد إبطيه أو عانته أو رقبته أو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس أو يدا أو رجلا أو ترك واجبا مما تقدم بيانه وفيأخذ شاربه حكمة^(٣). والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته هي ما لو طيب أقل من عضو أو لبس مخيطا أو غطى رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف صاع إلا أن يبلغ المجموع دما^(٤) فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا وتجب

(١) قوله: [منها ما يوجب دما] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقلًا عن الدر المختار: الواجب دم على محرم بالغ ولو ناسيا أو حاملا أو مكرها فيجب على نائم عطى رأسه أو ستر رأسه (أي: كله أو ربعه) بمعتاد إما بحمل إجازة أو عدل فلا شيء عليه يوما كاملا أو ليلة كاملة، وفي الأقل (شتم الأقل الساعة الواحدة أو ما دونها) تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة (أفاد أن التقيد بنصف الصاع من البر اتفاقى فيجوز إخراج الصاع من التمر أو الشعير عن القهستانى) ويعذر (ومن الأعذار الحمى والبرد والجرح والقرح والصداع والشقيقة والقمل) و (أما الخطاء والنسيان والإغمام والإكراه والتسم وعدم القدرة على الكفارة فليست بأعذار) خير إن شاء ذبح في الحرم أو تصدق بثلاثة أصوع طعام على ستة مساكين أين شاء، أو صام أو أقل على مسكين أو صام يوما كما في اللباب) ملقطين وفي الشامية أيضاً وكذا الصوم لا يتقيد بالحرم فيصومه أين شاء وفيها أيضاً الكفارات كلها واجبة على التراخي فيكون مؤديا في أي وقت. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٧١٥/١٠، ٧١٤)

(٢) قوله: [بالغ عضوا] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقلًا عن اللباب وشرحه: الطيب إذا أحاطه بطعام قد طبخ فلا شيء عليه اتفاقاً سواء يوجد ريحه أو لا لأنه بالخلط والطبخ يصير مستهلكاً فلا يعتبر وجوده أصلا وإن خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالزغفران بالملح فالعبرة بالغلبة، فإن كان الغالب الملح أي: أجزاءه لا طعمه ولو أنه فلا شيء عليه من الجزاء غير أنه إذا كان رائحته موجودة كره أكله لكنه مغلوباً غير مطبخ وإن كان الغالب الطيب ففيه الدم فإنه حينئذ كالزغفران الحالص فيحب الجزاء وإن لم تظهر رائحته ملخصاً محراً. ١٢ ("الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٧١٦، ٧١٧/١٠)

(٣) قوله: [شاربه حكمة] أي: أنه ينظر أن هذا المأهود كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع تلزم قيمة ربع الشاة. الهدایة، ١٥٨/١

(٤) قوله: [المجموع دما] أي: مجموع الصدقات تساوي قيمة شاة. ١٢

شاة ولو طاف جنباً أو ترك شوطاً من طواف الصدر وكذا لكل شوط من أقله أو حصاة من إحدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم إلا إن لم يبلغ دماً فينقص ما شاء أو حلق رأس غيره أو قص أظفاره وإن تطيب أو لبس أو حلق بعد تخيير بين الذبح أو التصدق بثلاثة أصوات على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام. والتي توجب أقل من نصف صاع فهي ما لو قتل قملة أو جرادة فيتصدق بما شاء . والتي توجب القيمة فهي ما لو قتل صيدا فيقومه عدلان في مقتله أو قريب منه فإن بلغت هديا فله الخيار إن شاء اشتراه وذبحه أو اشتري طعاماً وتصدق به لكل فقير نصف صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوماً وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوماً وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه وتنف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وإن صال لا شيء بقتله ولا يحرز الصوم بقتل الحال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما ينته الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر والكمأة.

(فصل) ولا شيء بقتل غراب وحدها وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد.

فِصْلٌ : فِي الْهَدَى

(فصل) الهدى: أدناه شاة وهو من الإبل والبقر والغنم وما حاز في الضحايا حاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الركن جنباً ووطءاً بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة وخاص هدي المتعة والقرآن بيوم النحر فقط وخاص ذبح كل هدي بالحرم إلا أن يكون تطوعاً وتعيب في الطريق فينحر في محله ولا يأكله بمني وفقير الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقرآن فقط ويتصدق بحاله وخطامه ولا يعطي أجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنيه إلا أن بعد المحل فيتصدق به وينضح ضرعه إن قرب المحل بالنقاخ^(١). ولو نذر حجاً ماشياً لزمه ولا يركب حتى يطوف للركن فإن ركب أرافق دماً وفضل المشي على الركوب للقدر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود على أحسن حال إليه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

(١) قوله: [قرب المحل بالنقاخ] أي: يرش ضرعها بالماء البارد كي يتقلص. إذا قرب من وقت الذبح. والنقاخ: الماء العذب الذي ينفع الفؤاد ببرده. البحر، ٣/١٣٠.

فصلٌ: في زيارـة النبي صلـى الله تعـالـى عـلـيـه و سـلـمـ

(فصل : في زيارة النبي صلـى الله عليه و سـلـمـ: على سبيل الاختصار تبعـا لما قال في الاختيار) لما كانت زيارة النبي صلـى الله عليه و سـلـمـ من أفضل القرب^(١) وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فإنه صلـى الله عليه و سـلـمـ حرض عليها وبالغ في الندب إلـيـها فقال: «من وجد سـعـةـ ولم يزـرـني فقد حـفـاني» وقال صلـى الله عليه و سـلـمـ: «من زـارـ قـبـريـ وـجـبـ لهـ شـفـاعـتـيـ» وقال صلـى الله عليه و سـلـمـ: «من زـارـنيـ بـعـدـ مـمـاتـيـ فـكـأـنـماـ زـارـنيـ فـيـ حـيـاتـيـ» إلى غير ذلك من الأحاديث وما هو مقرر عند المحققين أنه صلـى الله عليه و سـلـمـ حـيـ يـرـزـقـ^(٢) ممـتعـ بـجـمـيعـ المـلـاـذـ والـعـبـادـاتـ غـيـرـ أـنـهـ حـجـبـ عنـ أـبـصـارـ الـقاـصـرـينـ عنـ شـرـيفـ الـمـقـامـاتـ وـلـمـ رـأـيـناـ أـكـثـرـ النـاسـ غـافـلـينـ عـنـ أـدـاءـ حـقـ زـيـارـتـهـ وـمـاـ يـسـنـ لـلـزـائـرـينـ مـنـ الـكـلـيـاتـ وـالـجـزـئـاتـ أـحـبـيـنـاـ أـنـ نـذـكـرـ بـعـدـ الـمـنـاسـكـ وـأـدـائـهـ مـاـ فـيـهـ نـبـذـةـ مـنـ آـدـابـ تـتـمـيمـاـ لـفـائـدـةـ الـكـتـابـ فـنـقـوـلـ: يـنـبـغـيـ لـمـنـ قـصـدـ زـيـارـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـكـثـرـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ فإـنـهـ يـسـمـعـهـ أـوـ تـبـلـغـ إـلـيـهـ وـفـضـلـهـ أـشـهـرـ مـنـ أـنـ يـذـكـرـ،ـ إـنـاـ عـاـيـنـ حـيـطـانـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـوـرـةـ يـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ يـقـوـلـ: اللـهـمـ هـذـاـ حـرـمـ نـبـيـكـ وـمـهـبـطـ وـحـيـكـ فـاـمـنـ عـلـىـ بـالـدـخـولـ فـيـهـ وـاجـعـلـهـ وـقـاـيـةـ لـيـ مـنـ النـارـ وـأـمـانـاـ مـنـ الـعـذـابـ وـاجـعـلـنـيـ مـنـ الـفـائـزـينـ بـشـفـاعـةـ الـمـصـطـفـيـ يـوـمـ الـمـآـبـ وـيـغـتـسـلـ قـبـلـ الدـخـولـ أـوـ بـعـدـ قـبـلـ التـوـجـهـ لـلـزـيـارـةـ إـنـ أـمـكـنـهـ وـيـتـطـيـبـ وـيـلـبـسـ أـحـسـنـ ثـيـابـ تـعـظـيـمـاـ لـلـقـدـوـمـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ يـدـخـلـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـوـرـةـ مـاـشـيـاـ إـنـ أـمـكـنـهـ بـلـ ضـرـورـةـ بـعـدـ وـضـعـ رـكـبـهـ وـاطـمـئـنـانـهـ عـلـىـ حـشـمـهـ وـأـمـتـعـتـهـ مـتـواـضـعـاـ بـالـسـكـيـنـةـ وـالـلـوـقـارـ مـلـاحـظـاـ جـالـلـةـ الـمـكـانـ فـائـلـاـ: بـسـمـ اللهـ وـعـلـىـ مـلـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـبـ أـدـخـلـنـيـ مـدـخـلـ صـدـقـ وـأـخـرـجـنـيـ مـخـرـجـ صـدـقـ وـاجـعـلـ لـيـ مـنـ لـدـنـكـ سـلـطـانـاـ نـصـيـرـاـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ إـلـىـ آـخـرـهـ وـاغـفـرـ لـيـ ذـنـوبـيـ وـافـتـحـ لـيـ أـبـوـابـ

(١) قوله: [لـمـاـ كـانـ زـيـارـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ أـفـضـلـ الـقـرـبـ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقلاً عن الإمام الفاكهي: المأمور به إذا كان مرتبًا على سبب يتكرر طلبه من المكلف بتكرر السبب فمن ذلك إجابة المؤذن فمطلوب الإجابة على ما قاله جمع كلما وجد الأذان ويتكرر، ومنه فيما يظهر الزيارة للمستطيع كلما حج بناء على مقتضى هذا الخبر ونحوه فيتأكد على نحو المكي أكثر من تأكده على غيره أن لا يفوت الزيارة بعد حجه لا سيما في عام حجه فإن قرب الدار يصير القريب كالجار والجار التارك للزار قد جـارـ سـيـماـ إـذـاـ كـانـ يـرـتـكـبـ الـدـيـوـنـ فـيـ تـحـصـيلـ شـهـوـتـهـ وـعـدـ قـطـعـ عـادـتـهـ وـلـاـ يـرـتـكـبـهاـ فـيـماـ هـوـ أـشـرـفـ عـبـادـاتـهـ قـلـتـ: وـإـنـماـ جـعـلـ التـأـكـدـ عـلـىـ الـمـكـيـ أـكـثـرـ لـأـنـ عـذـرـهـ أـقـلـ. ١٢ (الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٦٧١/١٠، ٦٧٢)

(٢) قوله: [أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـ يـرـزـقـ] قال الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن نقلاً عن المواهب وشرح المسـلـكـ المـقـبـطـ: لا فـرقـ بـيـنـ مـوـتـهـ وـحـيـاتـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ مشـاهـدـتـهـ لـأـمـتـهـ وـمـعـرـفـتـهـ بـأـحـوـلـهـ وـنـيـاتـهـ وـعـزـائـهـ وـخـواـطـرـهـ وـذـلـكـ عـنـدـهـ جـلـيـ لـأـخـفـاءـ بـهـ،ـ وـأـنـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـالـمـ بـحـضـورـكـ وـقـيـامـكـ وـسـلامـكـ أـيـ:ـ بـلـ بـجـمـيعـ أـفـعـالـكـ وـأـحـوـالـكـ وـأـرـتـحـالـكـ وـمـقـامـكـ. ١٢ (الفتاوى الرضوية" المخرجة، ٧٦٤/١٠)

رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الأيمن فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به صلى الله عليه وسلم وقال: «منبري على حوضي» فتسجد شكرًا لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد شكرًا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول إليه ثم تدعوا بما شئت ثم تنهض متوجهاً إلى القبر الشريف فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيداً عن المقصورة الشريفة بغایة الأدب مستدبراً القبلة محاذياً لرأس النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه الأكرم ملاحظاً نظرة السعيد إليك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول: السلام عليك يا سيدني يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الأمة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمي السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبينا عن قومه ورسولاً عن أمته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وأوضحت الحجة وواجهت في سبيل الله حق جهاده وأقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاماً دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لأمدتها يا رسول الله نحن وفكك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر إلى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حركك والاستشفاف بك إلى ربنا فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا والأوزار قد أثقلت كواهيلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام محمود والوسيلة وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوكَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْ جَاءُوكَ اللَّهُ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنبينا فاشفع لنا إلى ربك واسأله أن يميتنا على سنتك وأن يحضرنا في زمرتك وأن يوردننا حوضك وأن يسكننا بكأسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثة ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا يَخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَحْمِلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]

وتبلغه سلام من أوصاك به فتقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك إلى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلي عليه وتدعوه بما شئت عند وجهه الكريم مستدبراً القبلة ثم تتحول قدر ذراع حتى تحادي رأس الصديق أبي بكر رضي الله عنه وتقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله وأئيشه في الغار ورفيقه في الأسفار وأمينه على الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيه فلقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقة ومنهاجه خير مسلك وقاتلته أهل الردة والبدع ومهدت الإسلام وشيدت أركانه فكنت خير إمام ووصلت الأرحام ولم تزل قائماً بالحق ناصراً للدين وأهله حتى أتاك اليقين سل الله

سبحانه لنا دوام حبك والحضر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذى رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الإسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الإسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوى بك الإسلام و كنت لل المسلمين إماماً مرضياً وهادياً مهدياً جمعت شملهم وأعنت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ترجع قدر نصف ذراع فتقول : السلام عليكم يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه وزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكم الله أحسن الجزاء جتنا كما نتوسل بكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويمتنا عليها ويحرسنا في زمرةه ثم يدعوا لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم كال الأول ويقول : اللهم إنك قلت وقولك الحق ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ حَاجُوكَ فَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ الرسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَبَا رَحِيمًا ﴿النَّسَاءُ : ٦٤﴾ وقد جتناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك إليك اللهم ربنا اغفر لنا ولا بائنا وأمهاتنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم . ﴿رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿الْبَيْتَةُ : ٢٠١﴾، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبَّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الْضَّافَاتُ : ١٨٢ / ١٨٠﴾ ويزيد ما شاء ويدعو بما حضره ويوقف له بفضل الله ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين قبره والمنبر فيصلي ما شاء نفلاً ويتوب إلى الله ويدعو بما شاء ويأتي الروضة فيصلي ما شاء ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركاً بأثر الرسول صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة إذا خطب لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلی عليه ويسأله الله ما شاء ثم يأتي الأسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والأماكن الشريفة^(١)، ويجهد في إحياء الليالي مدة إقامته

(١) قوله: [والأماكن الشريفة] كان أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتبركون بأجزاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأثاره وثيابه وشرابه وطعامه، وذلك لإيمانهم بأن أجزاءه الشريفة وأثاره الكريمة هي مليئة بالخيرات والبركات، وفي ذلك ما روى مسلم عن أنس، قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والخلق يحلقه، وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل، وعنه أيضاً قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صلى العدالة جاء خدم المدينة بآنائهم فيها الماء، مما يؤتى بإناء، إلا غمس يده فيها، فربما جاؤه في العدالة الباردة فيغمض يده فيها، قال الإمام النووي رحمة

واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارتة في عموم الأوقات ويستحب أن يخرج إلى البقيع ف يأتي المشاهد والمزارات خصوصاً قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم إلى البقيع الآخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وإبراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعمته صفية والصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ويزور شهداء أحد وإن تيسر يوم الخميس فهو أحسن ويقول: سلام عليكم بما صبرتم فعم عقى الدار ويقرأ آية الكرسي والإخلاص إحدى عشرة مرة وسورة يس إن تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بحوارهم من المؤمنين ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت أو غيره ويصلّي فيه ويقول بعد دعائه بما أحب : يا صريخ المستصرخين يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآلـهـ واكتشف كربـيـ وحزـنـيـ كما كشفت عن رسولـكـ حـزـنـهـ وـكـرـبـهـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ يـاـ حـنـانـ يـاـ مـنـانـ يـاـ كـثـيرـ الـمـعـرـوفـ وـالـإـحـسـانـ يـاـ دـائـمـ النـعـمـ يـاـ أـرـحـمـ الـرـاحـمـيـنـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ دـائـمـاـ أـبـداـ يـاـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ آـمـيـنـ.

٢٣

الله: وهذا بيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره صلى الله تعالى عليه وسلم، وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الآية، وتبركهم بشعره الكريم، وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه، أخرجه مسلم في الفضائل، باب قرب النبي عليه الصلاة والسلام من الناس وتبركهم به، وعن أنس أيضاً قال: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل بيته أم سليم فنام على فراشها، وليست فيه قال: فجاء ذات يوم فنام على فراشها، فأتيت فقيل لها: هذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نام في بيتك، على فراشك، قال: فجاءت وقد عرق، واستيقظت عرقه على قطعة أديم، على الفراش، ففتحت عيدها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها، فزع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ما تصعنين يا أم سليم؟ قالت يارسول الله نرجو بركته لصبياننا، قال: أصبت، أخرجه مسلم في الفضائل باب طيب عرق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والتبرك به، وروى الإمام أحمد عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: حدثني أمي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليها، وفي بيته قربة معلقة، قالت: فشرب من القربة قائماً فعمدت إلى فم القربة فقطعتها، أخرجه أحمد في مسنده، ٣٧٦/٦، والمعنى أن أم سليم رضي الله تعالى عنها قطعت فم القربة الذي هو موضع شربه صلى الله تعالى عليه وسلم واحتضرت به في بيتها للتبرك بأثر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. ١٢

الحمد لله الذي وفقنا باتمام هذه الحواشي بعنایته فهو من الله ثم من رسوله عزوجل وصلى الله تعالى عليه وسلم وما أحطنا فيه فهو منا ومن أنفسنا. والله ورسوله المعصوم بريغان منه كل البراءة. فنسأل الله أن ينفع بصوابه جميع المسلمين والمسلمات ويعصم عن خطائه جميعهم. آمين بحاجه طه ويس.

٢٤

المأخذ المراجع

- ١- صحيح البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي ٢٥٦ هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢- صحيح المسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفي ٢٦١ هـ دار ابن حزم.
- ٣- سنن ابن ماجه: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المتوفي ٢٧٣ هـ دار المعرفة بيروت.
- ٤- سنن أبي داؤد: الإمام أبو داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي ٢٧٥ هـ دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٥- سنن الترمذى: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفي ٢٧٩ هـ دار الفكر بيروت.
- ٦- سنن النسائي: الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفي ٣٠٣ هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- ٧- مسند أحمد: الإمام أحمد بن حنبل المتوفي ٢٤١ هـ دار الفكر بيروت.
- ٨- السنن الكبرى للنسائي: الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفي ٣٠٣ هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- ٩- كشف الخفاء: الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني المتوفي ١١٦٢ هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٠- كشف الخفاء: أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى المتوفي ٧٦٢ هـ بشاور.
- ١١- فتح باب العناية: الإمام نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي المتوفي ١٠١٤ هـ دار القلم بيروت.
- ١٢- الفتاوی الرضویة: الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن المتوفي ١٣٤٠ هـ رضا فاؤندیشن لاهور.
- ١٣- الطھطاوی: العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطھطاوی المتوفي ١٢٣١ هـ باب المدينه کراتشی.
- ١٤- ردمختار: محمد أمین بن عمر الشھیر بابن عابدین المتوفي ١٢٥٢ هـ دار الثقافة والتراجم دمشق.
- ١٥- امداد الفتاح: حسن بن عمار بن علي المصرى الحنفى المتوفي ١٠٦٩ هـ کراتشی.
- ١٦- البحر الرائق: الشيخ زین الدین بن إبراهیم بن محمد المعروف بابن نجیم المتوفي ٩٧٠ هـ کوتته.
- ١٧- الدر المختار: العلامة علاء الدين محمد بن علي الحصکفی المتوفي ١٠٨٨ هـ دار الثقافة والتراجم دمشق.
- ١٨- جد الممتاز: الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن المتوفي ١٣٤٠ هـ مكتبة المدينه کراتشی.
- ١٩- الهدایة: الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغینانی المتوفي ٥٩٣ هـ دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢٠- فتح القدير: العلامة کمال الدين بن الهمام المتوفي ٨٦١ هـ مركز اهلست برکات رضا هند.
- ٢١- المعجم الكبير: الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفي ٣٦٠ هـ دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢٢- الباب: الشيخ عبد الغني الغنیمی بن طالب المتوفي ١٢٩٨ هـ کراتشی.

فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٠٣	٠١	المدينة العلمية
٠٥	٠٢	ترجمة المؤلف
٠٧	٠٣	ترجمة الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن
١٦	٠٤	كلمة التقديم
٢٥	٠٥	خطبة الكتاب
٢٦	٠٦	كتاب الطهارة
٣٢	٠٧	فصل: في بيان أحكام السؤر
٣٥	٠٨	فصل: في التحرى
٣٦	٠٩	فصل: في مسائل الآبار
٤٠	١٠	فصل: في الاستنجاء
٤٣	١١	فصل: فيما يجوز به الاستنجاء
٤٦	١٢	فصل: في أحكام الوضوء
٤٩	١٣	فصل: في تمام أحكام الوضوء
٥١	١٤	فصل: في سنن الوضوء
٥٥	١٥	فصل: من آداب الوضوء
٥٨	١٦	فصل: في المكرورات
٥٩	١٧	فصل: في أوصاف الوضوء
٦٢	١٨	فصل: في نواقص الوضوء
٦٥	١٩	فصل: عشرة أشياء لا تنقض الوضوء
٦٧	٢٠	فصل: ما يجب الاغتسال

٧٠	فصل: عشرة أشياء لا يغسل منها	٢١
٧١	فصل: بيان فرائض الغسل.....	٢٢
٧٣	فصل: في سن الغسل	٢٣
٧٤	فصل: في آداب الاغتسال	٢٤
٧٥	فصل: يسن الاغتسال لأربعة أشياء.....	٢٥
٧٧	باب التيمم.....	٢٦
٨٦	باب المسح على الخفين	٢٧
٩٠	فصل: في حكم الجبيرة ونحوها.....	٢٨
٩٢	باب الحيض والنفاس والاستحاضة.....	٢٩
٩٩	باب الأنجاس والطهارة عنها.....	٣٠
١٠٦	فصل: في طهارة جلود الميتة ونحوها	٣١
١٠٨	كتاب الصلاة.....	٣٢
١١٤	فصل: في الأوقات المكرورة.....	٣٣
١١٧	باب الأذان.....	٣٤
١٢٣	باب شروط الصلاة وأركانها	٣٥
١٣٣	فصل: في متعلقات الشروط وفروعها.....	٣٦
١٣٨	فصل: في بيان واجبات الصلاة.....	٣٧
١٤٢	فصل: في بيان سننها	٣٨
١٤٩	فصل: من آداب الصلاة.....	٣٩
١٥٠	فصل: في كيفية تركيب أفعال الصلاة.....	٤٠
١٥٥	باب الإمامة	٤١
١٦١	فصل: يسقط حضور الجماعة	٤٢

٤٣	فصل: في بيان الأحق بالإماماة
٤٤	فصل: فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامته
٤٥	فصل: في صفة الأذكار
٤٦	باب ما يفسد الصلاة
٤٧	فصل: فيما لا يفسد الصلاة
٤٨	فصل: في مكروهات الصلاة
٤٩	فصل: في اتخاذ السترة
٥٠	فصل: فيما لا يكره للمصلي
٥١	فصل: فيما يوجب قطع الصلاة
٥٢	باب الوتر
٥٣	فصل: في بيان النوافل
٥٤	فصل: في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي
٥٥	فصل: في صلاة النفل حالسا
٥٦	فصل: في صلاة الفرض والواجب على الدابة
٥٧	فصل: في الصلاة في السفينة
٥٨	فصل: في صلاة التراويح
٥٩	باب الصلاة في الكعبة
٦٠	باب صلاة المسافر
٦١	باب صلاة المريض
٦٢	فصل: في إسقاط الصلاة والصوم
٦٣	باب قضاء الفوائت
٦٤	باب إدراك الفريضة

٢٤٣	باب سجود السهو	٦٥
٢٤٩	باب في الشك في الصلاة والطهارة	٦٦
٢٥١	باب سجود التلاوة	٦٧
٢٦٠	فصل: سجدة الشكر	٦٨
٢٦٢	باب الجمعة	٦٩
٢٧١	باب أحكام العيدين	٧٠
٢٧٧	باب صلاة الكسوف والخسوف والأفراز	٧١
٢٧٩	باب الاستسقاء	٧٢
٢٨٢	باب صلاة الخوف	٧٣
٢٨٤	باب أحكام الجنائز	٧٤
٢٩٣	فصل: في الصلاة على الميت	٧٥
٢٩٦	فصل: في بيان الأحق بالصلاحة على الجنائز	٧٦
٣٠٢	فصل: في حمل الجنائز ودفنها	٧٧
٣٠٩	فصل: في زيارة القبور	٧٨
٣١١	باب أحكام الشهيد	٧٩
٣١٥	كتاب الصوم	٨٠
٣١٨	فصل: في بيان صفة الصوم وتقسيمه	٨١
٣٢١	فصل: فيما لا يشترط تبييت النية	٨٢
٣٢٣	فصل: فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك	٨٣
٣٢٩	باب في بيان ما لا يفسد الصوم	٨٤
٣٣٣	باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفاراة	٨٥
٣٣٦	فصل: في الكفاراة وما يسقطها	٨٦

٣٣٨	٨٧	باب ما يفسد الصوم من غير كفارة
٣٤٣	٨٨	فصل: يجب الإمساك بقية اليوم
٣٤٤	٨٩	فصل: فيما يكره للصائم وما لا يكره
٣٤٦	٩٠	فصل: في العوارض
٣٥٠	٩١	باب ما يلزم الوفاء به
٣٥٤	٩٢	باب الاعتكاف
٣٦١	٩٣	كتاب الزكاة
٣٦٤	٩٤	باب المصرف
٣٦٥	٩٥	باب صدقة الفطر
٣٦٦	٩٦	كتاب العم
٣٦٩	٩٧	فصل: في كيفية تركيب أفعال الحج
٣٧٤	٩٨	فصل: القرآن
٣٧٥	٩٩	فصل: التمتع
٣٧٦	١٠٠	فصل: العمرة
٣٧٧	١٠١	باب الجنایات
٣٧٩	١٠٢	فصل: في الهدي
٣٨٠	١٠٣	فصل: في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
٣٨٤	١٠٤	المأخذ والمراجع





الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين أبا عبد الله عز وجل فأعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسوان الله الرحمن الرحيم

شہرت کی بہاریں

الحمد لله عز وجل تبلیغ قرآن وسنت کی عالمگیر غیر سیاسی تحریک دعوت اسلامی کے نمیکے مدنی ماحول میں بکثرت شنیتیں سیکھی اور سکھائی جاتی ہیں، ہر چھترات مغرب کی تماز کے بعد آپ کے شہر میں ہونے والے دعوت اسلامی کے ہفتہوار شنوں بھرے اجتماع میں ساری رات گزارنے کی مدنی التجا ہے، عاشقان رسول کے مدنی قافلوں میں شنوں کی تربیت کے لیے سفر اور روزانہ "فکر مدینہ" کے ذریعے مدنی انعامات کا رسالہ پر کر کے اپنے یہاں کے ذمہ دار کو جمع کروانے کا معمول ہنا لجھتے، ان شاء اللہ عز وجل اس کی برکت سے پابندی سنت بننے، ٹکنا ہوں سے نفرت کرنے اور ایمان کی حفاظت کے لیے کڑھنے کا ذہن بننے گا۔

ہر اسلامی بھائی اپنا یہ ذہن بنائے کہ "محض اپنی اور ساری دنیا کے لوگوں کی اصلاح کی کوشش کرنی ہے۔" ان شاء اللہ عز وجل اپنی اصلاح کے لیے "مدنی انعامات" پر عمل اور ساری دنیا کے لوگوں کی اصلاح کی کوشش کے لیے "مدنی قافلوں" میں سفر کرنا ہے۔ ان شاء اللہ عز وجل

مکتبۃ المدینہ کی شاخیں

- کراچی: شہید مسجد، کھارا در۔ فون: 021-32203311
- راولپنڈی: فضل دادا چاڑو کیتی چوک، اقبال روڈ۔ فون: 051-5553765
- لاہور: دامتدار بارمار کیتی گنگھی بلاش روڈ۔ فون: 042-37311679
- پشاور: فیضان مدنیہ گلبرگ نمبر ۱۹ انور شریعت صدر۔
- سردار آباد (فیصل آباد): ائمہ پور بازار۔ فون: 068-5571686
- خان پور: ڈر انی پور کھنگارہ۔ فون: 041-2632625
- نواب شاہ: چکر بازار، نزد MCB۔ فون: 0244-4362145
- کشمیر: پچک شہید اس میر پور۔ فون: 058274-37212
- حیدر آباد: فیضان مدنیہ آفیڈی ناؤن۔ فون: 071-5619195
- سکھر: فیضان مدنیہ بہرائی روڈ۔ فون: 022-2620122
- ملتان: نزد ہتھیل والی مسجد، اندر رون بوہر گیٹ۔ فون: 061-4511192
- گوجرانوالا: فیضان مدنیہ شخو پور ہاؤز، گوجرانوالا۔ فون: 055-4225653
- اولکارڈ: کامیل روڈ بالمقابل غوشہ مسجد نو ٹھیکنیکی کنسل ہال فون: 044-2550767
- گلزار طیب (سرگودھا) اسیما رکیت، بالمقابل جامع مسجد سید حامد علی شاہ۔ فون: 048-6007128

مکتبۃ المدینہ فیضان مدنیہ، محلہ سوداگران، پرانی سبزی منڈی، باب المدینہ (کراچی)

فون: 34921389-93/34126999 فیس: 34125858

Web: www.dawateislami.net / Email: maktaba@dawateislami.net